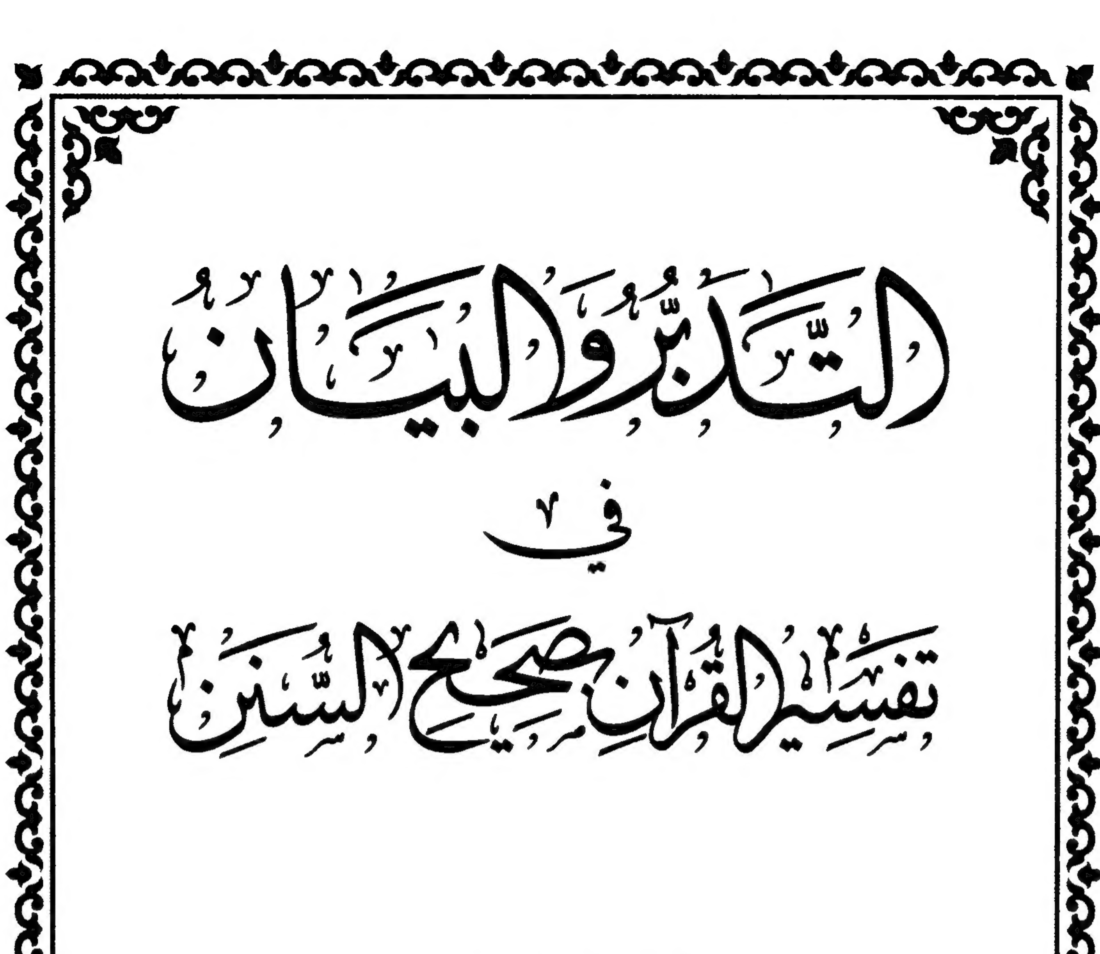
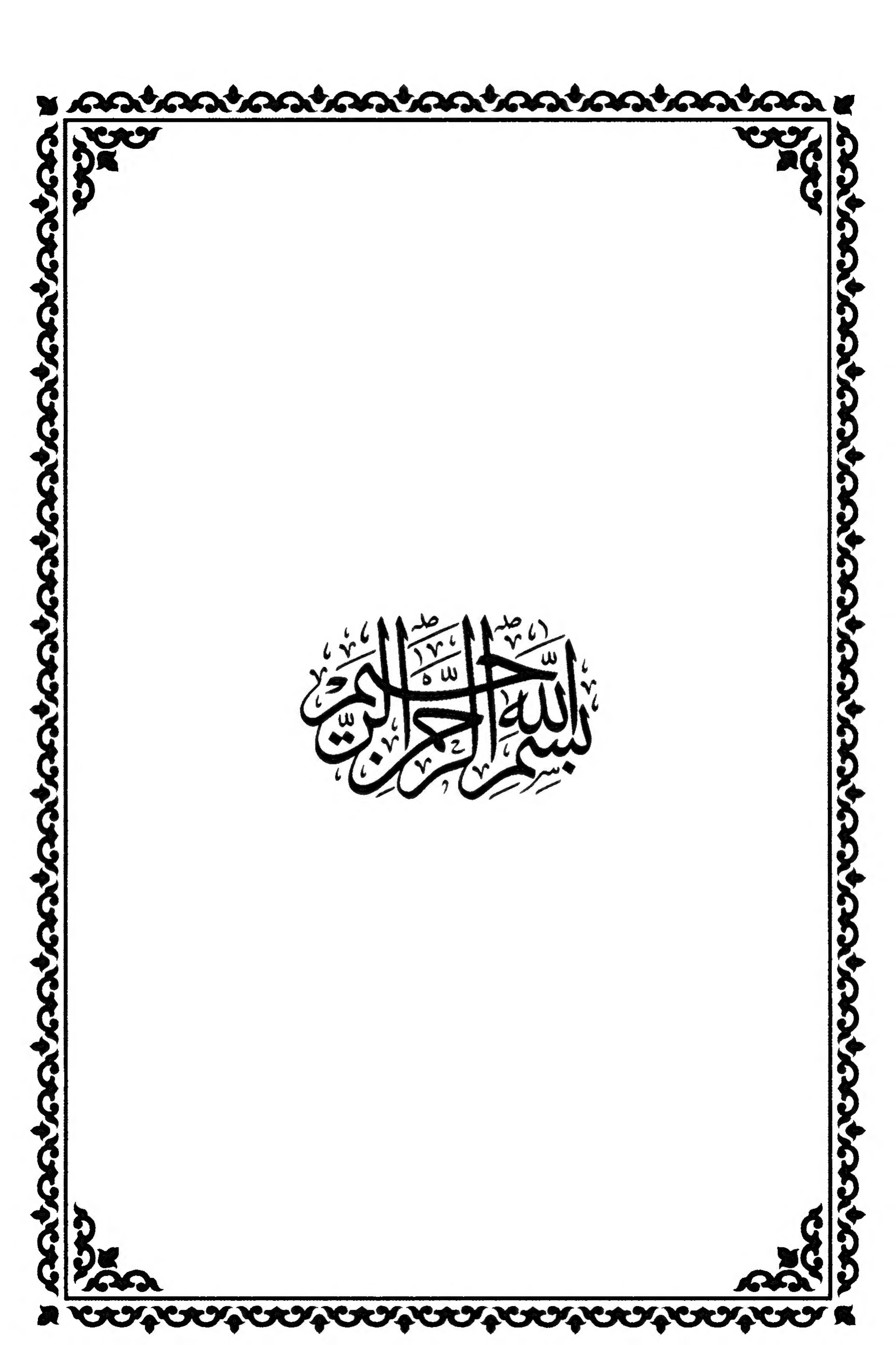


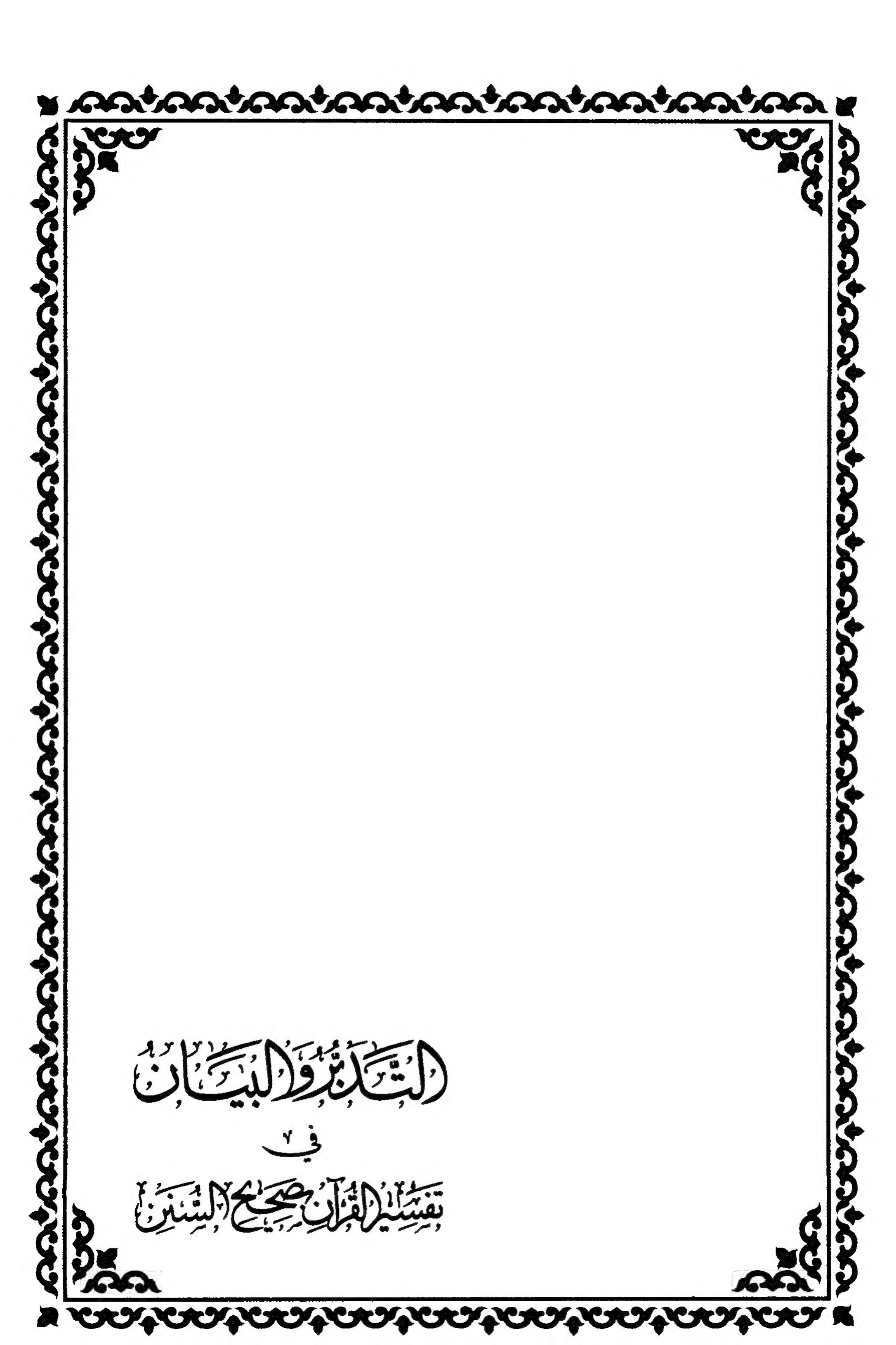
تأليف الأستاذ الدكتور

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد السابع

النساء (٨٠) - آخر السورة


بسم الله الرحمن الرحيم



التدبر والبيان

في

تفسير القرآن بصحيح السنن



الطَّبعَة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

الكتاب : التدبر والبيان
في تفسير القرآن بصحيح السنن

Title : **AT-TADABBUR WAL-BAYĀN**
FĪ TAFSĪR AL-QUR'ĀN BI ṢAḤĪḤ AS-SUNAN

التصنيف : تفسير
Classification: Exegesis

المؤلف : أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
Author : Abu Sahl Muhammad ben Abdur-Rahman Al-Maghrawi.

Pages (40 Volumes) 22072 عدد الصفحات (40 مجلداً)
Size 17x24 cm قياس الصفحات
Year 2014 A.D - 1435 H. سنة الطباعة
Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنـــان
Edition : 1st الطبعة : الأولى

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ لِلمُؤَلِّف

رقم الإيداع القانوني : ٢٠١٤ MO ٠٤٢٨

ردمك : ٧ - ١٤٧ - ٣٣ - ٩٩٥٤ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وهذا إعذار من اللَّه إلى خلقه في نبيه محمد ﷺ، يقول اللَّه تعالى ذكره لهم: من يطع منكم أيها الناس محمدًا، فقد أطاعني بطاعته إياه، فاسمعوا قوله، وأطيعوا أمره، فإنه مهما يأمركم به من شيء فمن أمري يأمركم، وما نهاكم عنه من شيء فمن نهيي، فلا يقولن أحدكم: إنما محمد بشر مثلنا، يريد أن يتفضل علينا، ثم قال -جل ثناؤه- لنبيه: ومن تولى عن طاعتك يا محمد، فأعرض عنه، فإنا لم نرسلك عليهم حفيظًا؛ يعني: حافظًا لما يعملون محاسبًا، بل إنما أرسلناك لتبين لهم ما نزل إليهم، وكفى بنا حافظين لأعمالهم، ولهم عليها محاسبين، ونزلت هذه الآية فيما ذكر قبل أن يؤمر بالجهاد»[1].

قال الرازي: «والمعنى: أن من أطاع الرسول لكونه رسولًا مبلّغًا إلى الخلق أحكام اللَّه، فهو في الحقيقة ما أطاع إلا اللَّه، وذلك في الحقيقة لا يكون إلا بتوفيق اللَّه، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظًا؛ فإن من أعماه اللَّه عن الرشد، وأضله عن الطريق، فإن أحدًا من الخلق لا يقدر على إرشاده»[2].

قال محمد رشيد رضا: «فالآية تدل على أن اللَّه تعالى هو الذي يطاع لذاته؛ لأنه رب الناس وإلههم وملكهم، وهم عبيده المغمورون بنعمه، وأن رسله إنما تجب طاعتهم فيما يبلغونه عنه من حيث إنهم رسله، لا لذاتهم»[3].

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٧٧).

(٢) التفسير الكبير (١٠/ ١٩٩).

(٣) تفسير المنار (٥/ ٢٧٦-٢٧٧).

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

برزوا: خرجوا.

بيّت: من التبييت، وهو تدبير الأمر ليلًا، وأكثر ما يكون في المكر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: خرجوا وتواروا عنك ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ أي: استسرّوا ليلًا فيما بينهم بغير ما أظهروه، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أي: يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين، الذين هم موكلون بالعباد، يعلمون ما يفعلون. والمعنى في هذا التهديد أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلًا من مخالفة الرسول وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزيهم على ذلك كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾[2] الآية»[3].

قال السعدي: «ولا بد أن تكون طاعة اللّه ورسوله ظاهرًا وباطنًا، في الحضرة والمغيب. فأما من يظهر في الحضرة الطاعة والالتزام، فإذا خلا بنفسه أو أبناء جنسه ترك الطاعة وأقبل على ضدها؛ فإن الطاعة التي أظهرها غير نافعة ولا مفيدة، وقد أشبه من قال اللّه فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ أي: يظهرون الطاعة إذا كانوا عندك ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: خرجوا وخلوا في حالة لا يطلع فيها عليهم ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ أي: بيّتوا ودبّروا غير طاعتك ولا ثم إلا المعصية. وفي

---

(١) النساء: الآية (٨١). (٢) النور: الآية (٤٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

قوله: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ دليل على أن الأمر الذي استقروا عليه غير الطاعة؛ لأن التبييت تدبير الأمر ليلًا على وجه يستقر عليه الرأي. ثم توعّدهم على ما فعلوا فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أي: يحفظه عليهم، وسيجازيهم عليه أتمّ الجزاء، ففيه وعيد لهم»[1].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١١١).

قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -جل ثناؤه- لمحمد ﷺ: فأعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم: أمرك طاعة، فإذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به، وغيّروه إلى ما نهيتهم عنه، وخلهم وما هم عليه من الضلالة، وارض لهم بي منتقمًا منهم، وتوكل أنت يا محمد على اللَّه، يقول: وفوّض أنت أمرك إلى اللَّه، وثق به في أمورك، ولّها إياه، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ يقول: وكفاك باللَّه؛ أي: وحسبك باللَّه وكيلًا؛ أي: فيما يأمرك، ووليًّا لها، ودافعًا عنك وناصرًا»[(١)].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي: اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تخف منهم أيضًا ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: كفى به وليًّا وناصرًا ومعينًا لمن توكل عليه وأناب إليه»[(٢)].

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ١٧٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٢٠).

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)﴾

★ **غريب الآية:**

يتدبّرون: يقال: تدبرت الشيء: فكرت في عاقبته.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «اعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافقين أنواع مكرهم وكيدهم، وكان كل ذلك لأجل أنهم ما كانوا يعتقدون كونه محقًّا في ادّعاء الرسالة صادقًا فيه؛ بل كانوا يعتقدون أنه مفترٍ متخرص، فلا جرم أمرهم اللَّه تعالى بأن ينظروا ويتفكروا في الدلائل الدالة على صحة نبوته، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، فاحتج تعالى بالقرآن على صحة نبوته»[1].

قال ابن كثير: «يقول تعالى آمرًا عباده بتدبر القرآن، وناهيًا لهم عن الإعراض عنه، وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبرًا لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضادّ ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق. ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ ثم قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: لو كان مفتعلًا مختلقًا كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم- ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أي: اضطرابًا وتضادًّا كثيرًا؛ أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند اللَّه. كما قال تعالى مخبرًا عن الراسخين في العلم حيث قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[2] أي: محكمه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا. ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين»[3].

---

(١) التفسير الكبير (١٠/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) آل عمران: الآية (٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٢٠).

قال السعدي: «يأمر تعالى بتدبر كتابه، وهو التأمل في معانيه، وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك. فإن في تدبر كتاب اللَّه مفتاحًا للعلوم والمعارف، وبه يستنتج كل خير وتستخرج منه جميع العلوم. وبه يزداد الإيمان في القلب، وترسخ شجرته. فإنه يعرف بالرب المعبود، وما له من صفات الكمال؛ وما ينزه عنه من سمات النقص، ويعرف الطريق الموصلة إليه، وصفة أهلها، وما لهم عند القدوم عليه، ويعرف العدو الذي هو العدو على الحقيقة، والطريق الموصلة إلى العذاب، وصفة أهلها، وما لهم عند وجود أسباب العقاب. وكلما ازداد العبد تأملًا فيه، ازداد علمًا وعملًا وبصيرة. ولذلك أمر اللَّه بذلك، وحث عليه، وأخبر أنه هو المقصود بإنزال القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[2].

ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين، والعلم بأنه كلام الله؛ لأنه يراه يصدق بعضه بعضًا، ويوافق بعضه بعضًا. فترى الحكم والقصة والأخبار تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضًا. فبذلك يعلم كمال القرآن، وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور. فلذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ أي: فلما كان من عند اللَّه، لم يكن فيه اختلاف أصلًا»[3].

قال محمد رشيد رضا: «﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ التدبر هو النظر في أدبار الأمور وعواقبها، وتدبر الكلام هو النظر والتفكر في غاياته ومقاصده التي يرمي إليها، وعاقبة العامل به والمخالف له، والمعنى: جهل هؤلاء حقيقة الرسالة، وكنه هذه الهداية، أفلا يتدبرون القرآن الذي يدل على حقيقتها، وعاقبة المؤمنين بها والجاحدين لها، فيعرفوا أنه الحق من ربهم، وأن ما أنذر به الكافرين والمنافقين واقع بهم؛ لأنه كما صدق فيما أخبر به عما يبيتون في أنفسهم، وما يثنون عليه صدورهم، ويطوون عليه سرائرهم، يصدق كذلك فيما يخبر به من سوء مصيرهم، وكون العاقبة للمتقين الصادقين، والخزي والسوء على الكافرين والمنافقين؛ بل لو

---

(١) ص: الآية (٢٩). (٢) محمد: الآية (٢٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١١٢-١١٣).

تدبروه حق التدبر لعلموا أنه يهدي إلى الحق، ويأمر بالخير والرشد، وأن عاقبة ذلك لا تكون إلا الفوز والفلاح، والصلاح والإصلاح، فإذا كانوا -لاستحواذ الباطل والغي عليهم- لا يدركون كنه هداية هذا القرآن في ذاتها، أفلم يئن لهم أن يدركوا من خصائصه ومزاياه أنه لا يمكن أن يكون إلا من عند الله؟

﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ أي: لو كان من عند محمد بن عبد اللَّه القرشي، لا من عند اللَّه الذي أرسله به، لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا؛ لعدم استطاعته واستطاعة أيّ مخلوق أن يأتي بمثل هذا القرآن في تصوير الحق بصورته كما هي، لا يختلف، ولا يتفاوت في شيء منها، لا في حكايته عن الماضي الذي لم يشاهده محمد ﷺ ولم يقف على تاريخه، ولا في إخباره عن الآتي في مسائل كثيرة وقعت كما أنبأ بها، ولا في بيانه لخفايا الحاضر، حتى حديث الأنفس ومخبآت الضمائر؛ كبيان ما تبيت هذه الطائفة مخالفًا لما تقول للرسول ﷺ، أو ما يقوله لها فتقبله في حضرته.

ولعدم استطاعته واستطاعة غيره أن يأتي بمثله في بيان أصول العقائد، وقواعد الشرائع، وفلسفة الآداب والأخلاق، وسياسة الشعوب والأقوام، مع اتفاق جميع الأصول، وعدم الاختلاف والتفاوت في شيء من الفروع.

ولعدم استطاعته واستطاعة غيره أن يأتي بمثله فيما جاء به من فنون القول وألوان العبر في أنواع المخلوقات، في الأرض والسموات، وفيها الكلام على الخلق والتكوين، ووصف الكائنات بأنواعها؛ كالكواكب وبروجها ونظامها، والرياح والبحار والنبات والحيوان والجماد، وما فيها من الحكم والآيات. وكلامه في ذلك كله يؤيد بعضه بعضًا، لا شية فيه، ولا اختلاف بين معانيه.

ولعدم استطاعته واستطاعة غيره أن يأتي بمثله في بيان سنن الاجتماع، ونواميس العمران، وطبائع الملل والأقوام، وإيراد الشواهد وضروب الأمثال، وتكرار القصة الواحدة، بالعبارات البليغة المتشابهة؛ تنويعًا للعبرة، وتلوينًا للموعظة، مع تجاوب ذلك كله على الحق، وتواطنه على الصدق، وبراءته من الاختلاف والتناقض، وتعاليه على التفاوت والتباين.

وفوق ذلك كله ما فيه من العلم الإلهي، والخبر عن عالم الغيب والدار الآخرة،

وما فيها من الحساب على الأعمال، والجزاء الوفاق؛ وكون ذلك كله موافقًا لفطرة الإنسان، وجاريًا على سنة اللَّه تعالى في تأثير الأعمال الاختيارية في الأرواح، فالاتفاق والالتئام بين الآيات الكثيرة في هذا الباب، هو غاية الغايات عند من أوتي الحكمة وفصل الخطاب.

كان هذا القرآن ينزل منجمًا بحسب الوقائع والأحوال، فيأمر النبي ﷺ عند نزول الآية أو الطائفة من الآيات أن توضع في محلها من سورة كذا وهو لا يقرأ في الصحف ما كتب أولًا ولا ما كتب آخرًا؛ وإنما يحفظه حفظًا. ولم تجر العادة بأن الذي يأتي من عند نفسه بالكلام الكثير في المناسبات والوقائع المختلفة يتذكر عند كل قول جميع ما سبق له في السنين الخالية، ويستحضره، ليجعل الآخر موافقًا للأول.

وإذا تذكرت أن بعض الآيات كان ينزل في أيام الحرب وشدة الكرب، وبعضها كان ينزل عند الخصام، وتنازع الأفراد أو الأقوام، جزمت بأن من المحال عادة أن يتذكر الإنسان في هذه الأحوال جميع ما كان قاله من قبل ليأتي بكلام يتفق معه ولا يختلف.

وكان إذا تلا عليهم الآيات يحفظونها عنه في صدورهم، ويكتبونها في صحفهم، فلم يكن ثم مجال للتنقيح والتحرير لو فرض.

وإن تعجب فعجب أن تمر السنون والأحقاب، وتكر القرون والأجيال، وتتسع دوائر العلوم والمعارف، وتتغير أحوال العمران، ولا تنقض كلمة من كلمات القرآن، لا في أحكام الشرع، ولا في أحوال الناس وشؤون الكون، ولا في غير ذلك من فنون القول»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في النهي عن ضرب القرآن بعضه ببعض

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول اللَّه ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر. فكأنما يُفقأ في وجهه حَبّ الرمان من الغضب. فقال: **بهذا أُمرتم أو لهذا خُلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض. بهذا هلكت الأمم قبلكم.**

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٢٨٧-٢٨٩).

قال: فقال عبد اللَّه بن عمرو: ما غبطتُ نفسي بمجلس تخلّفت فيه عن رسول اللَّه ﷺ ما غبطتُ نفسي بذلك المجلس وتخلُّفي عنه[١].

★ **غريب الحديث:**

القدر: وهو عبارة عما قضاه اللَّه وحكم به من الأمور.

يفقأ: الفقء: البخص.

★ **فوائد الحديث:**

انظر فوائد هذا الحديث عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾.. الآية (٧) من سورة (آل عمران).

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨)، وابن ماجه (١/ ٣٣/ ٨٥). قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾

★ **غريب الآية:**

أذاعوا به: أي: أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته.

يستنبطونه: أي: يستخرجونه، يقال: استنبطت الماء من الأرض وأنبطته؛ أي: استخرجته.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «اعلم أنه تعالى حكى عن المنافقين في هذه الآية نوعًا آخر من الأعمال الفاسدة، وهو أنه إذا جاءهم الخبر بأمر من الأمور سواء كان ذلك الأمر من باب الأمن أو من باب الخوف أذاعوه وأفشوه، وكان ذلك سبب الضرر من وجوه:

الأول: أن مثل هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير.

والثاني: أنه إن كان ذلك الخبر في جانب الأمن زادوا فيه زيادات كثيرة، فإذا لم توجد تلك الزيادات أورث ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول ﷺ؛ لأن المنافقين كانوا يروون تلك الإرجافات عن الرسول، وإن كان ذلك في جانب الخوف تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين، ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب، فكانت تلك الإرجافات سببًا للفتنة من هذا الوجه.

الوجه الثالث: وهو أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام، وذلك سبب لظهور الأسرار، وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة.

الرابع: أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين وبين الكفار، وكان كل

واحد من الفريقين في إعداد آلات الحرب وفي انتهاز الفرصة فيه، فكل ما كان أمنًا لأحد الفريقين كان خوفًا للفريق الثاني، فإن وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم أرجف المنافقون بذلك فوصل الخبر في أسرع مدة إلى الكفار، فأخذوا في التحصن من المسلمين، وفي الاحتراز عن استيلائهم عليهم، وإن وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك، وزادوا فيه وألقوا الرعب في قلوب الضعفة والمساكين، فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجوه، ولما كان الأمر كذلك ذم اللَّه تلك الإذاعة وذلك التشهير، ومنعهم منه»[1].

قال السعدي: «هذا تأديب من اللَّه لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها.

فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرزًا من أعدائهم، فعلوا ذلك. وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه. ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يولى من هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ.

وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه، هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان، أم لا فيحجم عنه؟

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي: في توفيقكم، وتأديبكم، وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشر. فإذا لجأ إلى ربه واعتصم به، واجتهد في ذلك، لطف به ربه، ووفقه لكل خير، وعصمه من الشيطان الرجيم»[2].

---

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٠٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١١٣-١١٤).

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ رد الشيء: صرفه وإرجاعه وإعادته. وفي الرد هنا وفي قوله السابق: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] معنى التفويض؛ أي: ولو أرجعوا ذلك الأمر العام الذي خاضوا فيه، وأذاعوا به، وفوضوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم؛ أي: أهل الرأي والمعرفة بمثله من الأمور العامة، والقدرة على الفصل فيها، وهم أهل الحل والعقد منهم الذين تثق بهم الأمة في سياستها وإدارة أمورها، ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: لعلم ذلك الأمر الذين يستخرجونه ويظهرون مخبأه منهم.

الاستنباط: استخراج ما كان مستترًا عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب -كما قال ابن جرير-؛ وأصله: استخراج النبط من البئر، وهو الماء أول ما يخرج.

وفي المستنبطين وجهان: **أحدهما**: أنهم الرسول وبعض أولي الأمر؛ فالمعنى: لو أن أولئك المذيعين ردّوا ذلك الأمر إلى الرسول وإلى أولي الأمر، لكان علمه حاصلًا عنده وعند بعض أولي الأمر، وهم الذين يستنبطون مثله، ويستخرجون خفاياه بدقة نظرهم، فهو إذًا من الأمور التي لا يكتنه سرها كل فرد من أفراد أولي الأمر، وإنما يدرك غوره بعضهم؛ لأن لكل طائفة منهم استعدادًا للإحاطة ببعض المسائل المتعلقة بسياسة الأمة وإدارتها دون بعض؛ فهذا يرجح رأيه في المسائل الحربية، وهذا يرجح رأيه في المسائل المالية، وهذا يرجح رأيه في المسائل القضائية؛ وكل المسائل تكون شورى بينهم. فإذا كان مثل هذا لا يستنبطه إلا بعض أولي الأمر دون بعض، فكيف يصح أن يجعل شرعًا بين العامة يذيعون به؟!

والوجه الثاني: أن المستنبطين هم بعض الذين يردون الأمر إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم؛ أي: لو ردّوا ذلك الأمر إليهم، وطلبوا العلم به من ناحيتهم، لعلمه من يقدر أن يستفيد العلم به من الرسول ومن أولي الأمر منهم؛ فإن الرسول وأولي الأمر هم العارفون به، وما كل من يرجع إليهم فيه يقدر أن يستنبط من معرفتهم ما يحب أن يعرف؛ بل ذلك مما يقدر عليه بعض الناس دون بعض.

والمختار: الوجه الأول؛ فالواجب على الجميع تفويض ذلك إلى الرسول وإلى أولي الأمر في زمنه ﷺ، وإليهم دون غيرهم من بعده؛ لأن جميع المصالح العامة

---

(١) النساء: الآية (٥٩).

توكل إليهم، ومن أمكنه أن يعلم بهذا التفويض شيئًا يستنبطه منهم فليقف عنده، ولا يتعده؛ فإن مثل هذا من حقهم، والناس فيه تبع لهم، ولذلك وجبت فيه طاعتهم.

لا غضاضة في هذا على فرد من أفراد المسلمين، ولا خدشًا لحريته واستقلاله، ولا نيلًا من عزة نفسه، فحسبه أنه حرّ مستقلّ في خويصة نفسه، لم يكلف أن يقلد أحدًا في عقيدته ولا في عبادته، ولا غير ذلك من شؤونه الخاصة به، وليس من الحكمة ولا من العدل ولا المصلحة أن يسمح له بالتصرف في شؤون الأمة ومصالحها، وأن يفتات عليها في أمورها العامة؛ وإنما الحكمة والعدل في أن تكون الأمة في مجموعها حرة مستقلة في شؤونها كالأفراد في خاصة أنفسهم، فلا يتصرف في هذه الشؤون العامة إلا من تثق بهم من أهل الحل والعقد، المعبر عنهم في كتاب اللَّه بـ(أولي الأمر)؛ لأن تصرفهم وقد وثقت بهم الأمة هو عين تصرفها، وذلك منتهى ما يمكن أن تكون به سلطتها من نفسها»[1].

قلت: هذه الآية الكريمة من أكبر الأدلة ومن علامات نبوة نبينا محمد ﷺ، وفهم سلفنا له الفهم الصحيح يجعلنا نستفيد العبرة، ونأخذ حذرنا في كل زمان ومكان؛ فإن جماعة من المنافقين -كيف كان مستواهم العلمي والعقدي والاجتماعي- يمتهنون مهنة الفتن وإلقاء الأخبار الكاذبة المتسرعة في الأمة، ويظهرون للناس أنهم ينصرون دين اللَّه وهم في واقعهم يهدمون بمعاول لا نهاية لها، ويضربون بصواريخ يستهدفون بها كل مواقع الدعوة، ولاسيما إذا كانت الدعوة دعوة حق وتنتفع الأمة بها، فعصابات هذا الموضوع كثيرة ومتنوعة، وأصحابها يلبسون لها ويتقنعون بكثير من الأقنعة، ويتلونون بكثير من الألوان، ومن تتبع في الوقت الحاضر جرائدهم وقنواتهم تجد همهم الواحد هو فت عضد الإسلام وكسره والقضاء عليه ما أمكن، وأحيانًا تتلبس بعض الفئات المغرضة وتنسب نفسها إلى السنة وإلى حسن المنهج وهي في حقيقتها عصابة جمع فيها من طامات أخلاقية، وسرقات مالية، وخصومات شخصية، ومع الأسف شاهدنا عصابة في الوقت الحاضر يرأسهم دكتور كانت له سابقة إخوانية، وزعم أنه أصبح المدافع عن السنة والسلفية، وهذه العصابات تفد إليه من كل مكان، فكل من له غرض في الفتنة وإثارتها اتصل به بوسائله الخاصة أو زاره إن أمكن ذلك، وهذا الدكتور أفسد

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٢٩٩-٣٠٠).

الدعوة، وكسر شوكتها في كثير من البلدان والأقاليم، وما يزال حتى الآن يحمل ألويتها، ويغرس بذورها، فعليه من اللَّه ما يستحق، وجزاه بما هو له أهل؛ فإن الناس لا يملكون له إلا الدعاء عليه؛ فإن فساده أكثر من فساد الطوائف المعروفة بالضلال؛ كفساد أحمد بن أبي دؤاد مع الإمام أحمد، وبشر المريسي، وغيرهم من أئمة الضلال.

فليحذر المسلمون وأهل السنة هؤلاء الأقزام، ولا سيما بلاد أوربا وبلاد الغرب عمومًا؛ فإنهم حجر عثرةٍ في الدعوة في كل مكان بعنوان تصفية المنهج، والتحذير من فلان وفلان! حتى بلغني أن تحذيرهم بما كتبوه ونشروه بلغ أكثر من أربعمائة داعية! كل داعية يصفونه بالكذب والبهتان والافتراء والإفك، وكل ما يمليه عليه إبليس أبو مرة، فإن له عصابة استمالها، ووافق شن طبقة، فهم على منهاجه، ومن عصاباته، ولكن اللَّه لهم بالمرصاد؛ فهم أهل الإفك والبهتان، الصادون عن السنة والقرآن.

وأنواع هذه العصابة كثيرون في كل إقليم وفي كل زمان. وصدق اللَّه العظيم إذ كشف لنا حقيقتهم في هذه الآية، فلو رجعت هذه العصابات إلى العلماء الأجلاء والعقلاء؛ لوجدت الهدى والحل، ولكن ليس لهم الغرض في هذا الموضوع، ولكن همهم هو إحياء الفتن، فنرجو اللَّه أن يشتت شملهم، وأن يرينا فيهم عجائب سننه في أمثال هؤلاء المرجفين المنافقين.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية والنهي عن ترويج الإشاعة

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**»[1].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب، ففيها الزجر عن

---

(١) أخرجه: مسلم في المقدمة (١/ ١٠/ ٥)، وأبو داود (٥/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٤٩٩٢) من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة ﷺ.

التحديث بكل ما سمع الإنسان؛ فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن. وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثمًا، والله أعلم»[١].

* عن عمر بن الخطاب قال: «لما اعتزل نبي الله نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه... وفي آخره: يا رسول الله! إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى، يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: **نعم، إن شئتَ**، فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرًا، ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلتُ، فنزلتُ أتشبث بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلتُ: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين، قال: **إن الشهر يكون تسعًا وعشرين**، فقمتُ على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾، فكنتُ أنا استنبطتُ ذلك الأمر، وأنزل الله ﷻ آية التخيير»[٢].

★ غريب الحديث:

ينكتون بالحصى: يضربون به الأرض، كفعل المهموم المفكر.

تحسر الغضب: زال وانكشف.

كشر: أي: أبدى أسنانه تبسمًا.

أتشبث: أي: مستمسكًا بذلك الجذع.

* * *

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٥-١١٠٨/ ١٤٧٩) من طريق سماك عن ابن عباس عن عمر به.

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾

★ غريب الآية:

حرّض المؤمنين؛ أي: حُثّهم وحُضّهم.

تنكيلًا؛ أي: تعذيبًا عذابًا يمنع الغير من الذنب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: فقاتل في سبيل اللَّه لا تكلف إلا نفسك، فجاهد يا محمد أعداء اللَّه من أهل الشرك به في سبيل اللَّه؛ يعني: في دينه الذي شرعه لك، وهو الإسلام، وقاتلهم فيه بنفسك. فأما قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ فإنه يعني: لا يكلفك اللَّه فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك، إلا ما حملك من ذلك دون ما حمل غيرك منه؛ أي: إنك إنما تتبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك، وإنما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك، ثم قال له: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يقول: لعل اللَّه أن يكف قتال من كفر باللَّه وجحد وحدانيته، وأنكر رسالتك عنك وعنهم ونكايتهم؛ وقد بينا فيما مضى أن (عسى) من اللَّه واجبة، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ يقول: واللَّه أشد نكاية في عدوه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد، وفي أصحابك فلا تنكلنّ عن قتالهم، فإني راصدهم بالبأس والنكاية والتنكيل والعقوبة، لأوهن كيدهم، وأضعف بأسهم، وأعلي الحق عليهم»[1].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لم يصرح هنا بالذي يحرض

(١) جامع البيان (٥/ ١٨٥).

عليه المؤمنين، ما هو، وصرح في موضع آخر بأنه القتال، وهو قوله: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾[١] وأشار إلى ذلك هنا بقوله في أول الآية: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وقوله في آخرها: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾ الآية»[٢].

قال الرازي: «دلت الآية على أنه ﷺ كان أشجع الخلق، وأعرفهم بكيفية القتال؛ لأنه تعالى ما كان يأمره بذلك إلا وهو ﷺ موصوف بهذه الصفات. ولقد اقتدى به أبو بكر ﷺ حيث حاول الخروج وحده إلى قتال مانعي الزكاة، ومن علم أن الأمر كله بيد اللّه وأنه لا يحصل أمر من الأمور إلا بقضاء اللّه، سهل ذلك عليه»[٣].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي: لا يخيفنكم أيها المؤمنون بأس هؤلاء الكافرين وشدتهم، ولا تصدنّكم عن طاعة الرسول والعمل بتحريضه مذعنين مختارين؛ فإن اللّه تعالى الذي وعده بالنصر أشد بأسًا منهم، وأشد تنكيلًا لهم مما يحاولون أن ينكلوا بكم، ولكن سنته سبقت بأن تكون العاقبة لأهل الحق إذا اتقوا أسباب الخذلان، واتخذوا أسباب الدفاع مع الصبر والثبات، لا أنه ينصرهم وهم قاعدون أو مقصرون في الجري على سننه التي لا تبديل لها ولا تحويل، والتنكيل أن تعاقب المجرم بما يكون عبرة ونكالًا لغيره، يمنعه أن يجرم مثل إجرامه، وهو من النكول بمعنى الامتناع.

ويؤخذ من الآية أن اللّه تعالى كلف نبيه ﷺ أن يقاتل الكافرين الذين قاوموا دعوته بقوتهم وبأسهم وإن كان وحده، وهي تدل على أنه أعطاه من الشجاعة ما لم يعط أحدًا من العالمين؛ وسيرته ﷺ تدل على ذلك؛ فهو قد تصدى لمقاومة الناس كلهم بدعوتهم إلى ترك ما هم عليه من الضلال، واتباع النور الذي أُنزل معه، ولما قاتلوه قاتلهم، وقد انهزم أصحابه عنه مرة فبقي ثابتًا كالجبل لا يتزلزل، وقد علم مما تقدم أن (الفاء) في قوله: ﴿فَقَٰتِلْ﴾ للتفريع بترتيب ما بعدها على ما قبلها.

وقيل: إنها جواب لشرط مقدر، وهو: إن أردت الفوز فقاتل.

وكان الأقرب أن يقال: إن التقدير: وإذ كنت مبلغًا عن اللّه ﷻ، لا وكيلًا

---

(١) الأنفال: الآية (٦٥).
(٢) أضواء البيان (١/ ٢٤٦-٢٤٧).
(٣) التفسير الكبير (١٠/ ٢١٠-٢١١).

ولا جبارًا على الناس، فقاتل أنت امتثالًا لأمر اللَّه لك؛ وحرض غيرك من المؤمنين على طاعة اللَّه تعالى بذلك تحريضًا، لا إلزام سلطة ولا إجبار قوة. والتحريض: الحث على الشيء بتزيينه وتسهيل الخطب فيه؛ كما قال الراغب.

ومعنى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَۚ﴾: لا تكلف أنت إلا أفعال نفسك دون أفعال الناس؛ فلا يضرك إعراض الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾[1]؟ والذين يقولون لك: طاعة، ويبيتون غير ذلك؛ فإن طاعتهم لك إنما تجب لأنك مبلغ عن اللَّه، فهي طاعة اللَّه، ومن أطاع اللَّه لا يضره عصيان من عصاه»[2].

* * *

(١) النساء: الآية (٧٧).

(٢) تفسير المنار (٥/ ٣٠٤-٣٠٥).

قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾

★ غريب الآية:

يَشفَعْ: أي: يزد عملًا إلى عمل. وقيل: من انضم إلى غيره وعاونه وصار شفعًا له أو شفيعًا في فعل الخير أو الشر، فيقتدي به فصار كأنه شفع له.

كِفْل: الكفل: النصيب، إلا أن استعماله في الشر أكثر عكس النصيب، وإن كان قد استعمل الكفل في الخير. وأصله من كفل البعير، وهو كساء يدار حول سنامه ليُركب، سمّي بذلك لأنه لم يعمّ ظهره كله، بل نصيبًا منه. ولغلبة استعماله في الشر واستعمال النصيب في الخير غاير بينهما في هذه الآية الكريمة إذ أتى بالكفل مع السيئة، والنصيب مع الحسنة.

مُقِيتًا: أي: مقتدرًا، وحقيقته: القائم على الشيء يحفظه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «اعلم أنه في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوهًا:

الأول: أن اللَّه تعالى أمر الرسول ﷺ بأن يحرض الأمة على الجهاد، والجهاد من الأعمال الحسنة والطاعات الشريفة، فكان تحريض النبي -عليه الصلاة والسلام- للأمة على الجهاد تحريضًا منه لهم على الفعل الحسن والطاعة الحسنة، فبين تعالى في هذه الآية أن من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها، والغرض منه بيان أنه -عليه الصلاة والسلام- لما حرضهم على الجهاد فقد استحق بذلك التحريض أجرًا عظيمًا.

الثاني: أنه تعالى لما أمره بتحريضهم على الجهاد، ذكر أنهم لو لم يقبلوا أمره لم يرجع إليه من عصيانهم وتمردهم عيب، ثم بين في هذه الآية أنهم لما أطاعوا وقبلوا التكليف رجع إليهم من طاعتهم خير كثير، فكأنه تعالى قال للرسول -عليه

الصلاة والسلام-: حرضهم على الجهاد، فإن لم يقبلوا قولك لم يكن من عصيانهم عتاب لك، وإن أطاعوك حصل لك من طاعتهم أعظم الثواب، فكان هذا ترغيبًا من اللَّه لرسوله في أن يجتهد في تحريض الأمة على الجهاد؛ والسبب في أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يرجع إليه عند طاعتهم أجر عظيم، وما كان يرجع إليه من معصيتهم شيء من الوزر، هو أنه ﷺ بذل الجهد في ترغيبهم في الطاعة، وما رغبهم ألبتة في المعصية، فلا جرم يرجع إليه من طاعتهم أجر، ولا يرجع إليه من معصيتهم وزر.

الثالث: يجوز أن يقال: إنه -عليه الصلاة والسلام- لما كان يرغبهم في القتال، ويبالغ في تحريضهم عليه، فكان بعض المنافقين يشفع إلى النبي ﷺ في أن يأذن لبعضهم في التخلف عن الغزو، فنهى اللَّه عن مثل هذه الشفاعة، وبين أن الشفاعة إنما تحسن إذا كانت وسيلة إلى إقامة طاعة اللَّه، فأما إذا كانت وسيلة إلى معصيته كانت محرمة منكرة.

الرابع: يجوز أن يكون بعض المؤمنين راغبًا في الجهاد، إلا أنه لم يجد أهبة الجهاد، فصار غيره من المؤمنين شفيعًا له إلى مؤمن آخر ليعينه على الجهاد، فكانت هذه الشفاعة سعيًا في إقامة الطاعة، فرغب اللَّه تعالى في مثل هذه الشفاعة؛ وعلى جميع الوجوه فالآية حسنة الاتصال بما قبلها»[1].

قال ابن كثير: «أي: من سعى في أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك، ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته»[2].

قال ابن جرير: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾: من يصر يا محمد شفعًا لوتر أصحابك، فيشفعهم في جهاد عدوهم وقتالهم في سبيل اللَّه، وهو الشفاعة الحسنة، ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، يقول: يكن له من شفاعته تلك نصيب، وهو الحظ من ثواب اللَّه، وجزيل كرامته ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً﴾ يقول: ومن يشفع وتر أهل الكفر باللَّه على المؤمنين به، فيقاتلهم معهم، وذلك هو الشفاعة السيئة، يكن له كفل منها، يعني بالكفل: النصيب والحظ من

---

(١) التفسير الكبير (١٠/ ٢١٢-٢١٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٢٤).

الوزر والإثم . . . وقد قيل: إنه عنى بقوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ . . الآية، شفاعة الناس بعضهم لبعض، وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا، ثم عمّ بذلك كل شافع بخير أو شر»[1].

قال السعدي: «﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ أي: شاهدًا حفيظًا، حسيبًا على هذه الأعمال، فيجازي كلًّا ما يستحقه»[2].

قال محمد رشيد رضا: «إن العلماء متفقون على أن شفاعة الناس بعضهم لبعض تدخل في عموم الآية، وأنها قسمان: حسنة وسيئة؛ فالحسنة أن يشفع الشافع لإزالة ضرر ورفع مظلمة عن مظلوم، أو جر منفعة إلى مستحق، ليس في جرها إليه ضرر ولا ضرار. والسيئة أن يشفع في إسقاط حد، أو هضم حق، أو إعطائه لغير مستحق، أو محاباة في عمل، بما يجر إلى الخلل والزلل، والضابط العام أن الشفاعة الحسنة هي ما كانت فيما استحسنه الشرع، والسيئة فيما كرهه أو حرمه.

ومن العبرة في الآية أن نتذكر بها أن الحاكم العادل لا تنفع الشفاعة عنده إلا بإعلامه ما لم يكن يعلم من مظلمة المشفوع له، أو استحقاقه لما يطلب له، ولا يقبل الشفاعة لأجل إرضاء الشافع فيما يخالف الحق والعدل، وينافي المصلحة العامة. وأما الحاكم المستبد الظالم، فهو الذي تروج عنده الشفاعات؛ لأنه يحابي أعوانه المقربين منه؛ ليكونوا شركاء له في استبداده، فيثق بثباتهم على خدمته، وإخلاصهم له، وما الذئاب الضارية بأفتك في الغنم من فتك الشفاعات في إفساد الحكومات والدول؛ فإن الحكومة التي تروج فيها الشفاعات يعتمد التابعون لها على الشفاعة في كل ما يطلبون منها، لا على الحق والعدل، فتضيع فيها الحقوق، ويحل الظلم محل العدل، ويسري ذلك من الدولة إلى الأمة، فيكون الفساد عامًّا»[3].

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٨٦).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١١٦).
(٣) تفسير المنار (٥/ ٣٠٩).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الشفاعة لأصحاب الحاجات

* عن أبي موسى عن النبي ﷺ، كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال: «**اشفعوا فلتؤجروا، وليقض اللَّه على لسان رسوله ما شاء**»[١].

* عن ابن عباس أن مغيثًا كان عبدًا فقال: يا رسول الله! اشفع لي إليها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يا بريرة! اتقي الله؛ فإنه زوجك وأبو ولدك**» فقلت: يا رسول الله! أتأمرني بذلك؟ قال: «**لا، إنما أنا شافع**». فكأن دموعه تسيل على خده، فقال رسول اللَّه ﷺ للعباس: «**ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن أبي جمرة: «ظاهر الحديث يدل على إعذاره ﷺ لذوي الابتلايات، وشفاعته لهم، والكلام عليه من وجوه، منها: جواز شفاعة الحاكم لمن تحت أيالته، والمشفوع عنده بالخيار في قبول الشفاعة وردها؛ لعذر يكون به، بخلاف الحكم فإنه ليس له فيه اختيار على أي حال، كان يؤخذ ذلك من قولها: «أتأمرني» فقال لها ﷺ: «**إنما أشفع**» فلم تقبل الشفاعة لما كان بها من عذر شدة بغضها له، وبعلمها بشفقة النبي ﷺ على الجميع على حد سواء. وفيه إشارة إلى أن الشافع بنفس الشفاعة يحصل له الأجر، وليس من شرط ذلك قضاء الحاجة.. وقد بين ذلك الكتاب العزيز والسنة الواضحة بالتصريح، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ ولم يشترط فيها قبول الشفاعة، وأما السنة فقوله ﷺ: «**اشفعوا تؤجروا.. الحديث**»»[٣].

قال الحافظ: «وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام ولا لوم على من خالف، ولا غضب ولو عظم قدر الشافع، وترجم له النسائي: (شفاعة الحاكم

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (١٠/ ٥٥٤/ ٦٠٢٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٦/ ٢٦٢٧)، وأبو داود (٥/ ٣٤٧/ ٥١٣١)، والترمذي (٥/ ٤١/ ٢٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨١/ ٢٥٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٩/ ٥١٠-٥١١/ ٥٢٨٣)، وأبو داود (٢/ ٦٧٠-٦٧١/ ٢٢٣١) واللفظ له، والترمذي (٣/ ٤٦٢/ ١١٥٦)، والنسائي (٨/ ٦٣٦-٦٣٧/ ٥٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٥).

(٣) بهجة النفوس (٤/ ٨٧-٨٨).

في الخصوم قبل فصل الحكم، ولا يجب على المشفوع عنده القبول)، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ في ما تشق الإجابة فيه على المسؤول، بل يكون على وجه العرض والترغيب»[١].

وقال: «وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة الضعيف. .»[٢].

قال القاضي: «الشفاعة لأصحاب الحوائج والرغبات عند السلطان وغيره مشروعة، محمودة، مأجور عليها صاحبها بشهادة هذا الحديث، وشهادة كتاب الله بقوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ على أحد التأويلين. وفيه أن معونة المسلم في كل حال بفعل أو قول فيها أجر، وفي عموم الشفاعة للمذنبين، وهي جائزة في ما لا حد فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه والعفو عنه إذا رأى ذلك؛ كما له العفو عنه ابتداءً، وهذا في من كانت منه الزلة والفلتة، وفي أهل الستر والعفاف، ومن طمع بوقوعه عند السلطان، والعفو عنه من العقوبة أن يكون له توبة، وأما المصرون على فسادهم، المستهزئون في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم، ليزدجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم، وقد جاء الوعيد في الشفاعة في الحدود»[٣].

* * *

(١) فتح الباري (٩/ ٥١٧-٥١٨).
(٢) الفتح (١٠/ ٥٥٣).
(٣) الإكمال (٨/ ١٠٧).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

حُيّيتم بتحيّة: التحية في الأصل: مصدر حيّى يُحَيِّي؛ أي: دعا له بالحياة. وأصله الخير، فصار دعاءً، فمعنى حيّاه اللَّه؛ أي: حصل له حياة، ثم جعلت التحية عبارة عن مطلق الدعاء وإن لم يكن بلفظ الحياة، وغلبت التحية على سلام الناس بعضهم على بعض.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «التحية هي اللفظ الصادر من أحد المتلاقيين، على وجه الإكرام والدعاء، وما يقترن بذلك اللفظ من البشاشة ونحوها. وأعلى أنواع التحية: ما ورد به الشرع من السلام ابتداءً وردًا. فأمر تعالى المؤمنين أنهم إذا حُيُّوا بأي تحية كانت أن يردوها بأحسن منها لفظًا وبشاشة، أو مثلها في ذلك. ومفهوم ذلك النهي عن عدم الرد بالكلية، أو ردها بدونها.

ويؤخذ من الآية الكريمة الحث على ابتداء السلام والتحية من وجهين:

أحدهما: أن اللَّه أمر بردها بأحسن منها، أو مثلها، وذلك يستلزم أن التحية مطلوبة شرعًا.

والثاني: ما يستفاد من أفعل التفضيل، وهو (أحسن) الدالّ على مشاركة التحية وردّها بالحسن، كما هو الأصل في ذلك.

ويستثنى من عموم الآية الكريمة من حيّا بحال غير مأمور بها، كـ(على مشتغل بقراءة، أو استماع خطبة، أو مصلّ ونحو ذلك) فإنه لا يطلب إجابة تحيته.

وكذلك يستثنى من ذلك من أمر الشارع بهجره وعدم تحيته، وهو العاصي غير التائب، الذي يرتدع بالهجر، فإنه يهجر ولا يحيّا، ولا تردّ تحيته، وذلك لمعارضة

المصلحة الكبرى.

ويدخل في رد التحية كل تحية اعتادها الناس، وهي غير محظورة شرعًا، فإنه مأمور بردها وبأحسن منها.

ثم وعد تعالى وتوعد على فعل الحسنات والسيئات بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ فيحفظ على العباد أعمالهم، حسنها وسيئها، صغيرها وكبيرها، ثم يجازيهم بما اقتضاه فضله وعدله، وحكمه المحمود»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن (السلام) اسم من أسماء الله وما ورد في أحكام السلام

* عن عبد اللَّه بن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على اللَّه قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: **«إن اللَّه هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء»**[2].

★ **غريب الحديث:**

السلام: اسم من أسماء اللَّه تعالى، ومعناه في حق اللَّه تعالى: السالم من النقائص.

قال ابن كثير: السلام؛ أي: من جميع العيوب والنقائص؛ لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله. وقال الألوسي في تفسيره: السلام: ذو السلامة من كل نقص وآفة.

وقال البيهقي: السلام: هو الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة، وهذه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١١٧-١١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (١١/ ١٥/ ٦٢٣٠)، ومسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢/ ٤٠٢)، وأبو داود (١/ ٥٩١-٥٩٢/ ٩٦٨)، والنسائي (٢/ ٥٩١-٥٩٢/ ١١٦٩)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠/ ٨٩٩) كلهم من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

صفة يستحقها بذاته.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن حجر: «ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام، كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول، واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك: أن المراد بالتحية في الآية الهدية. لكن حكى القرطبي عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالًا، وادعى أنه قول الحنفية؛ فإنهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يمكن رده بعينه، بخلاف الهدية فإن الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدي أحسن منها فعل وإلا ردها بعينها، وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين، وذلك سائغ كثير. ونقل القرطبي أيضًا عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس، والرد على المشمت. وقال: وليس في السياق دلالة على ذلك، ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور، ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك. ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد... والغرض منه قوله فيه: «إن اللَّه هو السلام» وهو مطابق لما ترجم له. واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك»[(١)].

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**. قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: **إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد اللَّه فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»[(٢)].

★ **غريب الحديث:**

فسمِّته: بالسين المهملة، وفي رواية بالشين المعجمة، وتشميت العاطس: الدعاء له. وكل دعاء بخير فهو مشمِّت ومسمِّت.

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم (٤/ ١٧٠٥/ ٢١٦٢[٥]) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب، خلافًا لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية»[1].

وقال ابن عبد البر: «وابتداء السلام خلاف رد السلام؛ لأن السلام المبتدأ تطوع، ورده فريضة»[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما قلنا هذا لإجماع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾»[3].

وقال النووي: «وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلَّم عليه واحدًا، فأقله: السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم ليتناوله وملكيه، وأكمل منه أن يزيد: ورحمة اللَّه، وأيضًا: وبركاته، ولو قال: سلام عليكم، أجزأه. واستدل العلماء لزيادة: ورحمة اللَّه وبركاته، بقوله تعالى إخبارًا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[4] وبقول المسلمين كلهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، ويُكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقه، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**لا تقل: عليك السلام، فإن (عليك السلام) تحية الموتى**»[5] واللَّه أعلم. وأما صفة الرد، فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته، فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز وكان تاركًا للأفضل، ولو اقتصر على: وعليكم السلام، أو على: عليكم السلام، أجزأه، ولو اقتصر على: عليكم، لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: وعليكم، بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، قالوا: وإذا قال المبتدئ: سلام عليكم، أو: السلام عليكم، فقال المجيب مثله: سلام عليكم، أو: السلام عليكم، كان جوابًا وأجزأه، قال اللَّه تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾[6] ولكن بالألف واللام أفضل، وأقل السلام

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٤٦).

(٢) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٣١٠).

(٣) الاستذكار (٢٧/ ١٣٥).

(٤) هود: الآية (٧٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٢)، وأبو داود (٥/ ٣٨٧/ ٥٢٠٩)، والترمذي (٥/ ٦٨/ ٢٧٢٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٧/ ١٠١٤٩)، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٦)، ووافقه الذهبي من حديث أبي جُريّ الهجيمي.

(٦) هود: الآية (٦٩).

ابتداءً وردًا أن يُسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك، ويُشترط كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور»[١].

* عن عمران بن حصين قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد ﷺ ثم جلس فقال النبي ﷺ: **عشرٌ**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه، فرد عليه فجلس فقال: **عشرون**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: **ثلاثون**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «وقد جاء هذا الخبر مفسرًا وهو أن من قال لأخيه المسلم: سلام عليكم، كتب له عشر حسنات، فإن قال: السلام عليكم ورحمة اللَّه، كتب له عشرون حسنة، فإن قال: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، كتب له ثلاثون حسنة، وكذلك لمن رد من الأجر. واللَّه أعلم»[٣].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خلق اللَّه آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليكم ورحمة اللَّه، فزادوه: ورحمة اللَّه. فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن**»[٤].

★ فوائد الحديث:

قال المناوي: «وهذا أول مشروعية السلام، وتخصيصه لأنه فتح باب المودة، وتأليف لقلوب الإخوان المؤدي إلى استكمال الإيمان كما في خبر مسلم: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا**

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٨-١١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٩-٤٤٠)، وأبو داود (٥/ ٣٧٩-٣٨٠/ ٥١٩٥)، والترمذي (٥/ ٥١/ ٢٦٨٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٩١/ ١٠١٦٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٥)، والبخاري (٦/ ٤٤٦/ ٣٣٢٦)، ومسلم (٤/ ٢١٨٣-٢١٨٤/ ٢٨٤١)، والترمذي (٥/ ٢٢/ ٣٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٣-٦٤/ ١٠٠٤٨).

فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[١] .

قال القرطبي: «وقوله: «فلما خلقه اللَّه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر» -وهم نفر من الملائكة جلوس- الكلام إلى آخره دليل على تأكد حكم السلام، فإنه مما شُرع وكلف به آدم، ثم لم ينسخ في شريعة من الشرائع، فإنه تعالى أخبره أنه تحيته وتحية ذرية من بعده، ثم لم يزل ذلك معمولًا به في الأمم على اختلاف شرائعها، إلى أن انتهى ذلك إلى نبينا محمد ﷺ فأُمر به وبإفشائه، وجعله سببًا للمحبة الدينية، ولدخول الجنة العلية»[٢] .

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»**[٣] .

★ غريب الحديث:

أفشوا: فشا خبرُهُ فَشوًا وفُشُوًا: انتشر. وأفشاه: أذاعه ونشره وأظهره.

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر، والسلام أول أسباب التألف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين، وقد ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قال: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذلك السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»[٤] وروى غير البخاري هذا

---

(١) فيض القدير (٣/ ٤٤٦). (٢) المفهم (٧/ ١٨٤-١٨٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٩١)، ومسلم (١/ ٧٤/ ٥٤)، وأبو داود (٥/ ٣٧٨/ ٥١٩٣)، والترمذي (٥/ ٥٠/ ٢٦٨٨)، وابن ماجه (١/ ٢٦/ ٦٨).

(٤) ذكره البخاري تعليقًا (١/ ١١١)، ووصله ابن أبي شيبة (١١/ ٤٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٦/ ١٩٤٣٩)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥٣٢/ ١١٢٣٩).

الكلام مرفوعًا إلى النبي ﷺ[١]، وذلك السلام للعالم، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف، وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد، وفيها لطيفة أخرى، وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه»[٢].

وقال المناوي: «هذا العموم خصه الجمهور بغير أهل الكفر والفجور»[٣].

وقال أيضًا: «فأخبر المصطفى ﷺ أن السلام يبعث على التحابب وينفي التقاطع. قال الماوردي: وقد جاء في كتاب اللَّه تعالى ما يفيده، قال اللَّه تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[٤] فحكى عن مجاهد أن معناه: ادفع بالسلام إساءة المسيء»[٥].

قال الحافظ: «قال ابن العربي: فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين، وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها»[٦].

* عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أيّ الإسلام خير؟ قال: **تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[٧].

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن حجر: «قوله: «ومن لم تعرف» أي: لا تخصّ به أحدًا تكبرًا أو تصنعًا، بل تعظيمًا لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم. فإن قيل: اللفظ عام فيدخل فيه الكافر والمنافق والفاسق، أجيب بأنه خُص بأدلة أخرى، أو أن النهي متأخر، وكان

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٤٥)، والبزار (٤/ ٢٣٢/ ١٣٩٦) وقال: «هذا الحديث رواه غير واحد عن أبي إسحق عن صلة عن عمار موقوفًا، وأسنده هذا الشيخ عن عبد الرزاق»، وابن الأعرابي في المعجم (٤/ ٧٠/ ٧٢١). وانظر فتح الباري (١/ ١١٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٣١-٣٢).

(٣) فيض القدير (٢/ ٢٢).

(٤) فصلت: الآية (٣٤).

(٥) فيض القدير (٢/ ٢٢).

(٦) فتح الباري (١١/ ٢٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٩)، والبخاري (١/ ٧٦/ ١٢)، ومسلم (١/ ٦٥/ ٣٩)، وأبو داود (٥/ ٣٧٩/ ٥١٩٤)، والنسائي (٨/ ٤٨١/ ٥٠١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٣-١٠٨٤/ ٣٢٥٣).

هذا عامًا لمصلحة التأليف. وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص»[١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يسلم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير»**. وفي رواية: **«والراكب على الماشي»**[٢].

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «من السنة تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير؛ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يسلم الراكب»** فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته؛ ولأن ذلك أبعد له من الزهو، وكذلك قيل في الماشي مثله. وقيل: لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزية بذلك على الماشي؛ لأن حاله على العكس من ذلك. وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم»[٣].

قال ابن حجر: «وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شُرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أُمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع. وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل. وقال المازري: أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطًا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولاسيما إذا كان راكبًا، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانًا فصار للقاعد مزية فأُمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه

---

(١) فتح الباري (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري (١١/ ١٧/ ٦٢٣١)، وأبو داود (٥/ ٣٨٠-٣٨١/ ٥١٩٨)، والترمذي (٥/ ٥٩/ ٢٧٠٤) من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة. والرواية الأخرى أخرجها: أحمد (٢/ ٣٢٥)، والبخاري (١١/ ١٧/ ٦٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٧٠٣/ ٢١٦٠)، وأبو داود (٥/ ٣٨١/ ٥١٩٩) من طريق ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٠١-٣٠٢).

للمشقة، بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدؤوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم، وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلًا فبه نظر، ولم أر فيه نقلًا. والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على المجاز. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكبًا والآخر ماشيًا بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير. وقال المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها؛ لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركًا للمستحب والآخر فاعلًا للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركًا للمستحب أيضًا. وقال المتولي: لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كُره، قال: والوارد يبدأ بكل حال. وقال الكرماني: لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسبًا؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضًا اعتبر جانب التواضع كما تقدم، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتُبر الإعلان بالسلامة والدعاء له رجوعًا إلى ما هو الأصل، فلو كان المشاة كثيرًا والقعود قليلًا تعارضا، ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معًا، فأيهما بدأ فهو أفضل، ويحتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم، والله أعلم»[1].

* عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم**»[2].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٠-٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٥٢١٠). وحسنه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (فتح البر ١٠/ ٣١١)، وكذا الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٤٢-٢٤٤).

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عمر: «معنى قوله في الابتداء: «أجزأ ذلك عنهم» يعني: أجزأ ذلك من السنة المندوب إليها، كما يقال: من أتى الوليمة وهو صائم أجزأه التبرك والدعاء، وإنما قلنا هذا لإجماع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أهل المدينة: إذا سلّم رجل على جماعة من الرجال فردّ عليه واحد منهم، أجزأ هو عنهم. وشبّهه الشافعي بصلاة الجماعة، والتفقه في دين اللَّه، وغسل الموتى ودفنهم والصلاة عليهم، والخروج إلى أرض العدو لدعائهم إلى الإسلام وقتالهم عليه، قال: فهذه فروض كلها على الكفاية، لا يحل الاجتماع على تضييعها، ومنه تشميت العاطس.

قال أبو عمر: حديث زيد بن أسلم[1] هذا يدل على أن هذا الفرض لا يتعين على كل الجماعة الذين سلم عليهم، وأنه إذا قام برد التحية واحد منهم أجزأ عنهم»[2].

❁ **عن قتادة قال:** «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم»[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن بطال: «المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهة، وهي مما تنبت الود وتؤكد المحبة، ألا ترى قول كعب بن مالك في حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصافحه: «فواللَّه لا أنساها لطلحة أبدًا»[4] فأخبر بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ومصافحته له وسروره بذلك، وكان عنده أفضل الصلة والمشاركة له، وقد قال أنس: «إن المصافحة كانت في أصحاب رسول الله» وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم، وقد ورد في المصافحة آثار حسان»[5].

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٥٩/ ١). (٢) الاستذكار (٢٧/ ١٣٥-١٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١١/ ٦٤/ ٦٢٦٣)، والترمذي (٥/ ٧١/ ٢٧٢٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٦-٤٥٩)، والبخاري (٤/ ١٤٢-١٤٥/ ٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢٢٢٠-٢٢٢٨/ ٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٩-٣٦١/ ١١٢٣٢). والحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٦٥٢-٦٥٣/ ٢٢٠٢)، والترمذي (٥/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣١٠٢) دون ذكر موضع الشاهد.

(٥) شرح ابن بطال (٩/ ٤٤).

وقال ابن حجر: «ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن»[١].

* عن البراء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا»**[٢].

★ فوائد الحديث:

قال المناوي: «فيندب لكل مسلم إذا لقي مسلمًا وإن لم يعرفه السلام عليه ومصافحته»[٣].

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرّ على صبيان فسلّم عليهم وقال: «كان النبي ﷺ يفعله»[٤].

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «سلام النبي عليه السلام على الصبيان من خلقه العظيم، وأدبه الشريف وتواضعه عليه السلام، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا حد التكليف وهم متأدبون بأدب الإسلام، وقد كان عليه السلام يمازح الصبيان ويداعبهم ليقتدى به في ذلك، فما فعل شيئًا وإن صغر إلا ليسنّ لأمته الاقتداء به، والاقتداء لأثره، وفي ممازحته للصبيان تذليل النفس على التواضع ونفي التكبر عنها»[٥].

* عن أبي حازم عن سهل قال: «كنا نفرح يوم الجمعة. قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة -نخل بالمدينة- فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا

---

(١) فتح الباري (١١/ ٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٩)، وأبو داود (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١٢)، والترمذي (٥/ ٧٠/ ٢٧٢٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحق عن البراء»، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠٣).

(٣) فيض القدير (١/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣١)، والبخاري (١١/ ٣٨/ ٦٢٤٧)، ومسلم (٤/ ١٧٠٨/ ٢١٦٨)، والترمذي (٥/ ٥٥/ ٢٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٩٠/ ١٠١٦٢) من طريق سيار عن ثابت عن أنس مرفوعًا.

(٥) شرح ابن بطال (٩/ ٢٧).

فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة»[١].

★ غريب الحديث:

السلق: بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض.

تكركر؛ أي: تطحن.

* عن أسماء ابنة يزيد قالت: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «قال المهلب: السلام على النساء جائز إلا على الشابات منهنّ؛ فإنه يُخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة أعين أو نزغة شيطان، وفي ردهن من الفتنة مما خيف من ذلك أن يكون ذريعة يوقف عنه؛ إذ ليس ابتداؤه فريضة، وإنما الفريضة منه الرد، وأما المتجالات والعجائز فهو حسن؛ إذ ليس فيه خوف ذريعة، هذا قول قتادة وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء»[٣].

قال أبو عمر: «اختلف السلف والخلف في السلام على النساء؛ فقال منهم قائلون: لا يسلم الرجال على النساء؛ إذا لم يكنّ منهم ذوات محرم، وممن قال ذلك: الكوفيون، قالوا: لما سقط عنهن الأذان والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنهن ردّ السلام فلا يسلم عليهن. وقال آخرون: جائز أن يسلم الرجل على المرأة المتجالّة دون الشابّة التي يخشى من ردها الفتنة.

قال أبو عمر: قد جاء عن النبي ﷺ أنه سلم على النساء وفيه الأسوة الحسنة»[٤].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول اللّه ﷺ، فقالوا: السامّ عليك، ففهمتها فقلت: عليكم السامّ واللعنة. فقال رسول اللّه ﷺ: **مهلًا يا عائشة؛ فإن اللّه يحب الرفق في الأمر كله**، فقلت: يا رسول الله! أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول اللّه ﷺ: **فقد قلت: عليكم**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٣٩/ ٦٢٤٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٢)، وأبو داود (٥/ ٣٨٣/ ٥٢٠٤)، والترمذي (٥/ ٥٥-٥٦/ ٢٦٩٧) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠١).

(٣) شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٨).

(٤) الاستذكار (٢٧/ ١٣٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (١١/ ٤٩-٥٠/ ٦٢٥٦)، ومسلم (٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٥)، والترمذي (٥/ ٥٧-٥٨/ ٢٧٠١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٣/ ١٠٢١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٩/ ٣٦٩٨) مختصرًا.

★ **غريب الحديث:**

السامّ: الموت.

★ **فوائد الحديث:**

بوّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث بـ«باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام». وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر»[1].

وقال أبو عمر: «وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيي به أو مثله، لا ينقص منه، قال اللَّه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ ولم يخصّ مسلمًا من ذمي. وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ دليل على أنه أراد التحية الحسنة، وأما التحية السيئة فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها، وإن فعل فقد أخذ بالفضل، وعليه أن يرد مثلها بدليل هذا الحديث»[2].

* عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم، فكره طائفة أن يُبتدأ أحد منهم بالسلام لحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**» وقال أحمد بن حنبل: المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٠).

(٢) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٣١٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٣)، ومسلم (٤/ ١٧٠٧/ ٢١٦٧)، وأبو داود (٥/ ٣٨٣-٣٨٤/ ٥٢٠٥)، والترمذي (٥/ ٥٧/ ٢٧٠٠).

الألهاني وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأ بالسلام[١]، وروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء[٢] وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يبدؤون أهل الذمة بالسلام، وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليكم. وعنه أيضًا أنه قال: لو قال لي فرعون خيرًا لرددت عليه مثله. وروى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء اللَّه نفشيه بيننا. وقيل لمحمد بن كعب القرظي: إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة؟ فقال: نرد عليهم ولا نبدؤهم، فقال: أما أنا، فلا أرى بأسًا أن نبدأهم بالسلام، قيل له: لم؟ قال: لقول اللَّه ﷻ: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾[٣]. ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأجاز ذلك ابن وهب، وقد يحتمل عندي حديث سهيل أن يكون معنى قوله: «لا تبدؤوهم» أي: ليس عليكم أن تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حمل على هذا ارتفع الاختلاف»[٤].

* عن عبد اللَّه بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك: «ونهى رسول اللَّه ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول اللَّه ﷺ فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرّك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة اللَّه علينا حين صلى الفجر»[٥].

★ فوائد الحديث:

قال ابن حجر: «قوله: (باب: من لم يسلم على من اقترف ذنبًا، ومن لم يردّ سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي) أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلَّم على الفاسق ولا المبتدع. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، سلم. وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينوي أن السلام من أسماء اللَّه تعالى، فكأنه

(١) ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٠/ ٥٨٠٢).
(٢) ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٠/ ٥٨٠٣).
(٣) الزخرف: الآية (٨٩).
(٤) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٣١٦-٣١٧).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٦-٤٥٩)، والبخاري (١١/ ٤٨/ ٦٢٥٥)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨/ ٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٩-٣٦١/ ١١٢٣٢).

قال: اللَّه رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله. وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرًا، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[1]، وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى، وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء، ونحو ذلك. وحكى ابن رشد قال: قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم.

وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضًا. فقيل: يستبرأ حاله سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يومًا كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حد محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني. وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذًا من قصة كعب فقال: لم يحده النبي ﷺ بخمسين، وإنما أخّر كلامهم إلى أن أذن اللَّه فيه؛ يعني: فتكون واقعة حال لا عموم فيها. وقال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا، ولم يتب منه فلا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك. انتهى.

والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر؛ فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل اللَّه توبته، وقضيته أن لا يكلَّم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنًا، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك»[2].

قال أبو عمر عند شرحه لحديث أنس: «لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد اللَّه إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال»[3]

---

(١) البقرة: الآية (٨٣). (٢) فتح الباري (١١/ ٤٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٣/ ٢٥٥٩)، وأبو داود (٥/ ٢١٣-٢١٤/ ٤٩١٠)، والترمذي (٥/ ٢٩٠/ ١٩٣٥).

الحديث: «وهذا الحديث وإن كان ظاهره العموم، فهو عندي مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر رسول اللَّه ﷺ أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع لتخلفهم عن غزوة تبوك حتى أنزل اللَّه ﷻ توبتهم وعذرهم، فأمر رسول اللَّه ﷺ أن يراجعوهم الكلام، وفي حديث كعب هذا، دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، ويرجو أن يكون هجرانه تأديبًا له، وزجرًا عنها، واللَّه أعلم»[1].

وقال: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك، فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل، خير من مخالطة مؤذية، قال الشاعر:

إذا ما تقضي الود إلا تكاشرا   فهجر جميل للفريقين صالح

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه، أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إذا سلم عليه فقد قطع الهجرة، وكأنه -واللَّه أعلم- أخذ هذا من قوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[2] أو من قول من قال: يجزئ من الصرم السلام، وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلم عليه، هل يجزيه ذلك من كلامه إياه؟ فقال: ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره، فإن كان قد عُلم منه مكالمته والإقبال عليه، فلا يخرجه من الهجرة إلا سلام ليس معه إعراض ولا إدبار. وقد روي هذا المعنى عن مالك: قيل لمالك: الرجل يهجر أخاه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه؟ فقال: إن لم يكن مؤذيًا له لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه، ويسقط ما كان من هجرانه إياه»[3].

* * *

(١) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٤١٩-٤٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١٦)، والبخاري (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٧)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤/ ٢٥٦٠)، وأبو داود (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١)، والترمذي (٤/ ٢٨٨-٢٨٩/ ١٩٣٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٣) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٤٢٦-٤٢٧).

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «لما تقدم الإنذار والتحذير الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾[1]، تلاه مقوّيًا له الإعلام بصفة الربوبية، وحال الوحدانية، والإعلام بالحشر، والبعث من القبور للثواب والعقاب، إعلامًا بقسم»[2].

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ﴾ المعبود الذي لا تنبغي العبودة إلا له هو، الذي له عبادة كل شيء، وطاعة كل طائع، وقوله: ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ يقول: ليبعثنكم من بعد مماتكم، وليحشرنكم جميعًا إلى موقف الحساب الذي يجازى الناس فيه بأعمالهم، ويقضى فيه بين أهل طاعته ومعصيته وأهل الإيمان به والكفر، ﴿لَا رَيۡبَ فِيهِۗ﴾ يقول: لا شك في حقيقة ما أقول لكم من ذلك، وأخبركم من خبري؛ أي: جامعكم إلى يوم القيامة بعد مماتكم، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ يعني بذلك: واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر، فإني جامعكم إلى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينًا، فلا تشكوا في صحته، ولا تمتروا في حقيته، فإن قولي الصدق الذي لا كذب فيه، ووعدي الصدق الذي لا خُلف له، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ يقول: وأيّ ناطق أصدق من اللَّه حديثًا، وذلك أن الكاذب إنما يكذب ليجتلب بكذبه إلى نفسه نفعًا، أو يدفع به عنها ضرًّا، واللَّه تعالى ذكره خالق الضر والنفع، فغير جائز أن يكون منه كذب؛ لأنه لا يدعوه إلى اجتلاب نفع إلى نفسه، أو دفع ضرّ عنها سواه تعالى ذكره، فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظيرًا، ومن أصدق من اللَّه حديثًا وخبرًا»[3].

---

(١) الآية (٨٦).
(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٨٧-٨٨).
(٣) جامع البيان (٥/ ١٩١-١٩٢).

قال محمد رشيد رضا : «التوحيد والإيمان بالبعث والجزاء في الدار الآخرة هما الركنان الأولان للدين؛ وإنما الرسل يبلغون الناس ما يجب من إقامتهما ودعمهما بالأعمال الصالحة؛ فلا غرو أن يصرح القرآن بهما معًا تارة؛ وبالأول منهما تارة أخرى في أثناء سرد الأحكام؛ فإن ذكرهما هو العون الأكبر والباعث الأقوى على العمل بتلك الأحكام، وناهيك بأحكام القتال التي يبذل المؤمن فيها نفسه وماله للدفاع عن الحق والحقيقة، وحرية الدين الإلهي، ونشر هدايته، وتأمين دعاته وأهله، وهل يبذل العاقل نفسه إلا في مرضاة من يجزيه على ذلك ما هو أفضل من هذه الحياة الدنيا وكل ما فيها؟

فالمعنى: اللَّه لا إله إلا هو، لا يعبد غيره، فلا تقصروا في طاعته، والخضوع لأمره؛ فإن في طاعته شرفكم وسعادتكم، وارتقاء أرواحكم وعقولكم؛ إذ حرركم بذلك من الرق والعبودية والخضوع لأمثالكم من البشر، بَلْهَ الخضوع والذل لما دون البشر من المعبودات التي ذلّ لها المشركون، وسيجعل لكم بهذا الدين ملكًا عظيمًا، ويجعلكم الوارثين، وهل هذا كل ما عنده من الجزاء للمحسنين؟ كلا! إنه واللَّه ليجمعنكم، يحشرنكم إلى يوم القيامة، لا ريب في ذلك اليوم، ولا فيما يكون فيه من الجزاء الأوفى على الأعمال؛ فقد أكد اللَّه تعالى خبره بالقسم، وهو أقوى المؤكدات، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ ؛ أي: لا أحد أصدق منه ﷻ فيرجح خبره على خبره؛ فكلام غيره يحتمل الصدق والكذب عن عمد وعلم أو عن جهل أو سهو، وأما كلامه تعالى فهو عن العلم المحيط بكل شيء، ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾[١]؛ فلا يحتمل أن يكون خبره غير صادق لنقص في العلم، كما لا يجوز أن يكون كذلك لغرض أو حاجة؛ لأنه تعالى غني عن العالمين؛ وقد دل إعجاز القرآن على كونه كلام اللَّه تعالى، فلم يبق عذر لمن قام عليه الدليل إذا آثر على قوله تعالى أقوال المخلوقين؛ كما هو دأب المقلدين الضالين»[٢].

قلت: ما أحسن ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا في فهمه واستنباطه من الآية! تميز كلام اللَّه بالحق، والصدق، والوضوح، والنصاعة، والكمال المطلق،

---

(١) طه: الآية (٥٢).

(٢) تفسير المنار (٥/ ٣١٧-٣١٨).

الذي لا كلام قبله ولا بعده. فإذا كان رسول اللَّه ﷺ يقول في كلام لبيد -وهو من الشعراء-: «**أصدق كلمة قالها لبيد**»[1]؛ فكيف بكلام اللَّه الذي هو الصدق؟ فإذا كان كذلك وحصل كامل الاعتقاد بهذا كله؛ فلا يجوز لفرد أو جماعة أن يفكروا في الاعتداد بشيء من كلام البشر مهما كان القائل، حاشا رسول اللَّه ﷺ، أو من استفاد من هدي القرآن أو من هدي السنة من السلف الصالح، فلا يجوز بحال الاستدلال بغير هذا أو الدفاع عنه أو الاهتداء به أو الحكم به أو التحاكم إليه، فإن حصل شيء من هذا؛ فهذا انحراف لا شك فيه وضلال، فتقليد الرجال في قولهم أو فعلهم لا يليق بالعقلاء، ولا بالعلماء؛ فإن كان الاهتداء فبكلام اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ أو ما فهم منهما من كلام السلف الصالح، وإلا فكما قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن المقلد ليس من أهل العلم. وكما قال غيره: لا فرق بين مقلد وبهيمة تقاد. فرحمة اللَّه على علمائنا إذ يؤكدون هذا الأصل الأصيل، وقد وفقنا اللَّه إذ تحدثنا عن التقليد تأصيلًا وتمثيلًا في كتابنا (أهل الأهواء والبدع والفتن والاختلاف)، فاللهم اجعله شافعًا لنا.

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، والبخاري (٧/ ١٨٨/ ٣٨٤١)، ومسلم (٤/ ١٧٦٨/ ٢٢٥٦)، والترمذي (٥/ ١٢٨/ ٢٨٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٦/ ٣٧٥٧)، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾[١]

★ غريب الآية:

أَرْكَسَهم؛ أي: ردّهم إلى كفرهم، والإركاس في الأصل: قلب الشيء على رأسه، ورد أوله على آخره. أركسه فرَكِسَ وارتكس في أمره: إذا انقلب خاطره فلم يهتد لأمره.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: «أي: فما لكم تفرقتم في أمر المنافقين فئتين؛ أي: فرقتين ولم تتفقوا على التبرؤ منهم، والاستفهام للإنكار. والنفي والخطاب لجميع المؤمنين. لكن ما فيه من معنى التوبيخ متوجه إلى بعضهم، وذلك أن فرقة من المؤمنين كانت تميل إليهم وتذب عنهم وتواليهم، وفرقة منهم تباينهم وتعاديهم، فنهوا عن ذلك وأمروا بأن يكونوا على نهج واحد في التباين والتبرؤ منهم؛ لأن دلائل نفاقهم وكفرهم ظاهرة جلية، فليس لكم أن تختلفوا في شأنهم. وقد قيل: إن المراد بهم هنا: عبد اللَّه بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول اللَّه ﷺ يوم أحد، ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن زيد بن ثابت ﷺ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أُحُد وكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول: اقتُلهم، وفريق يقول: لا، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وقال: «**إنها طَيْبَةُ تنفي الخبَثَ كما تنفي النار خَبَثَ الفضة**»[٣].

---

(١) النساء: الآية (٨٨).
(٢) محاسن التأويل (٥/ ٣٤٧).
(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٤)، والبخاري (٨/ ٣٢٤/ ٤٥٨٩)، ومسلم (٤/ ٢١٤٢/ ٢٧٧٦)، والترمذي (٥/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٣٠٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٥-٣٢٦/ ١١١١٣).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا هو الصحيح في سبب نزولها . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد[١] بن معاذ قال: نزلت هذه الآية في الأنصار، خطب رسول اللَّه ﷺ فقال: «**من لي بمن يؤذيني؟**» فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة وأسيد بن حضير ومحمد بن مسلمة، قال: فأنزل اللَّه هذه الآية[٢] وفي سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن قومًا أتوا المدينة فأسلموا فأصابهم الوباء فرجعوا، واستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لا، فنزلت. وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلًا، فإن كان محفوظًا احتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعًا»[٣].

قال أبو المظفر السمعاني -رحمه اللَّه تعالى-: «قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ اختلفوا في سبب نزول الآية على ثلاثة أقوال: قال زيد بن ثابت هذا في الذين تخلفوا عن رسول اللَّه ﷺ يوم أحد فقال بعض الصحابة لرسول اللَّه اعف عنهم فإنهم تكلموا بالإسلام وقال بعضهم: اقتلهم فإنهم منافقون فنزلت الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ أي: ما لكم افترقتم فيهم فرقتين؟ عتب عليهم بالاختلاف بينهم وحكم بنفاقهم.

وقال مجاهد: الآية في جماعة من أهل مكة هاجروا إلى المدينة وأسلموا، ثم استأذنوا رسول اللَّه ﷺ في الرجوع إلى مكة بعلة أن لهم بها بضائع، فرجعوا وارتدوا فقال بعض أصحابه: هم مسلمون لأنهم تكلموا بالإسلام، وقال بعضهم: هم قد نافقوا فنزل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وحكى مجاهد هذا عن ابن عباس. والقول الثالث: وهو الرواية الثانية عن ابن عباس: أن الآية في قوم من المشركين أسلموا بمكة وكانوا يعاونون المشركين ويظاهرونهم فاختلف الصحابة فيهم فرقتين فنزل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ أركسهم وركسهم بمعنى واحد وقرأ ابن مسعود: (واللَّه ركسهم) قال الزجاج:

---

(١) كذا في «الفتح»! وعند ابن أبي حاتم: «عن ابن سعد بن معاذ»، وعند ابن كثير: «ابنٍ لسعد بن معاذ»، ونحوه عند ابن جرير.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٢٣).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٥٢).

معناه نكسهم.

وقال النضر بن شميل: معناه: أعادهم يعني: إلى الكفر بما كسبوا، ومنه الركس لأنه كان طعامًا فصار رجيعًا» اهـ[(١)].

* * *

(١) تفسير السمعاني (١/ ٤٥٨).

قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾[(١)]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «أنكر تعالى في هذه الآية الكريمة على من أراد أن يهدي من أضله اللَّه، وصرح فيها بأن من أضله اللَّه لا يوجد سبيل إلى هداه، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[(٢)] وقوله: ﴿مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾[(٣)] ويؤخذ من هذه الآيات أن العبد ينبغي له كثرة التضرع والابتهال إلى اللَّه تعالى: أن يهديه ولا يضله، فإن من هداه اللَّه لا يضل، ومن أضله لا هادي له، ولذا ذكر عن الراسخين في العلم أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[(٤)] الآية»[(٥)].

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا إلى الإسلام، فتوفقوا للإقرار به والدخول فيه من أضله اللَّه عنه، يعني بذلك: من خذله اللَّه عنه، فلم يوفقه للإقرار به؛ وإنما هذا خطاب من اللَّه تعالى ذكره للفئة التي دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف اللَّه صفتهم في هذه الآية، يقول لهم -جل ثناؤه-: أتبغون هداية هؤلاء الذين أضلهم اللَّه، فخذلهم عن الحق واتباع الإسلام بمدافعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ يقول: ومن خذله عن دينه واتباع ما أمره به من الإقرار به، وبنبيه محمد ﷺ، وما جاء به من عنده، فأضله عنه، فلن تجد له يا محمد سبيلًا، يقول: فلن تجد له طريقًا تهديه فيها إلى إدراك ما خذله اللَّه،

(١) النساء: الآية (٨٨).
(٢) المائدة: الآية (٤١).
(٣) الأعراف: الآية (١٨٦).
(٤) آل عمران: الآية (٨).
(٥) أضواء البيان (١/ ٣٣٦).

ولا منهجًا يصل منه إلى الأمر الذي قد حرمه الوصول إليه»[١].

قال محمد رشيد رضا: «﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ وهو استفهام إنكاري معناه: ليس في استطاعتكم أن تغيروا سنن اللّه في نفوس الناس، فتنالوا منها ضد ما يقتضيه ما انطبع فيها من الأخلاق والصفات، بتأثير ما كسبته طول عمرها من الأعمال، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ أي: من تقضي سنته تعالى في خلقه بأن يكون ضالًّا عن طريق الحق ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ يصل بسلوكها إليه؛ فإن للحق سبيلًا واحدة، وهي صراط الفطرة المستقيم، وللباطل سبلًا كثيرة عن يمين سبيل الحق وشمالها، كل من سلك سبيلًا منها بعد عن سبيل الحق بقدر إيغاله في السبيل التي سلكها، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٢]»[٣].

* * *

(١) ابن جرير (٥/ ١٩٦).

(٢) الأنعام: الآية (١٥٣).

(٣) تفسير المنار (٥/ ٣٢٣).

قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾: تمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فئتان أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم، وتصديق نبيكم محمد ﷺ، ﴿كَمَا كَفَرُواْ﴾ يقول: كما جحدوا هم ذلك ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ﴾ يقول: فتكونون كفارًا مثلهم، وتستوون أنتم وهم في الشرك بالله، ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ يقول: حتى يخرجوا من دار الشرك، ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام وأهلها، ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يعني في ابتغاء دين الله، وهو سبيله، فيصيروا عند ذلك مثلكم، ويكون لهم حينئذ حكمكم»[٢].

قال ابن عطية: «الضمير في ﴿وَدُّواْ﴾ عائد على المنافقين، وهذا كشف من الله لخبث معتقدهم، وتحذير للمؤمنين منهم. والمعنى: تمنوا كفركم، وهي غاية المصائب بكم، وهذا الود منهم يحتمل أن يكون عن حسد منهم لهم على ما يرون للمؤمنين من ظهور في الدنيا، فتجري الآية مع ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم﴾[٣]. ويحتمل أمر المنافقين أن يكون أنهم رأوا المؤمنين على غير شيء فودوا رجوعهم إلى عبادة الأصنام. والأول أظهر.

وقوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ﴾ الآية؛ هذا نهي عن موالاتهم حتى يهاجروا؛ لأن الهجرة في سبيل الله تتضمن الإيمان. و﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ معناه: في طريق مرضاة الله؛ لأن سبل الله كثيرة، وهي طاعاته كلها، المعنى: فإن أعرضوا عن الهجرة، وتولوا عن

---

(١) النساء: الآية (٨٩).
(٢) جامع البيان (٥/ ١٩٦).
(٣) البقرة: الآية (١٠٩).

الإيمان، فخذوهم. وهذا أمر بالحمل عليهم، ومجاهرتهم بالقتال»[١].

قال الرازي: «دلت الآية على أنه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد؛ وهذا متأكد بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾؛ والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين؛ لأن ذلك هو الأمر الذي به يتقرب إلى اللّٰه تعالى، ويتوسل به إلى طلب السعادة في الآخرة، وإذا كان كذلك كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة، وإذا كان كذلك امتنع طلب المحبة والولاية في الموضع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلًا فيه، واللّٰه أعلم»[٢].

قلت: للّٰه در المفسر أبي عبد اللّٰه الرازي! فقد أصاب في بيانه أن أعز شيء عند الإنسان هو دينه، فالموالاة عليه والمعاداة عليه، ومن لم يكن هذا أصله فلا دين عنده؛ وإنما هي رسوم أو تقاليد أو عادات أو إرث من الآباء والأجداد، كإرث اليهود والنصارى لدينهم المحرف، وإرث عباد البقر لعبادة البقر، وإرث عباد القبور لعبادة القبور، وإرث كل ضال لضلال آبائه وأجداده.

وفي أيامنا هذه يحاول الكفرة من الصهاينة والصليبيين، وأذنابهم من الشيوعيين والعلمانيين، وعبدة الفروج والمخدرات والمسكرات، وعبدة الجاه والكراسي، وعبدة الحزبية والمصالح الشخصية، وابتزاز أموال الضعفاء والمساكين؛ أن يوهنوا هذا الأصل الأصيل، فلا توحيد ولا دعوة، فيصبح لا فرق بين الشرك والتوحيد، ولا فرق بين البدعة والسنة، ولا فرق بين الطائع والعاصي، كلهم يعيشون في درب واحد، تحت اسم الإنسانية والتسامح وعدم الكراهية! وبهذا تنتشر الزندقة، وينتشر الشرك، وتنتشر العلمانية الإباحية، وينشط أقطاب هذه الملل والنحل الإبليسية، نرجو اللّٰه أن لا يتم لهم أمر، وأن يرد كيدهم في نحورهم. فليحذر أبناء الإسلام، وليعلموا الخطر المحدق بهم، وأن هذا كله مؤامرة للإطاحة بدين الإسلام كله، فلا يبقى منه حرف ولا نقطة، واللّٰه المستعان. فرحمة اللّٰه على الرازي على هذه الكلمة.

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٨٩).

(٢) التفسير الكبير (١٠/ ٢٢٨).

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾[١]

★ غريب الآية:

حَصِرَتْ؛ أي: ضاقت.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله، وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن الكفر إلى الإسلام، فخذوهم أيها المؤمنون، واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم، أين أصبتموهم من أرض الله، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾، يقول: ولا تتخذوا منهم خليلًا يواليكم على أموركم، ولا ناصرًا ينصركم على أعدائكم، فإنهم كفار لا يألونكم خبالًا، ودّوا ما عنتم، وهذا الخبر من الله -جل ثناؤه-، إبانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم، وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم»[٢].

وقال: «فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله، وأبوا الهجرة، فلم يهاجروا في سبيل الله، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة، وعهد وميثاق، فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيًا بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم، أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا تغنم أموالهم»[٣].

وقال: «فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، إلا الذين يصلون إلى

(١) النساء: الآيتان (٨٩و٩٠).
(٢) جامع البيان (٥/ ١٩٧).
(٣) جامع البيان (٥/ ١٩٧).

قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو: إلا الذين جاؤوكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم، أو يقاتلوا قومهم، فدخلوا فيكم؛ ويعني بقوله: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم»[1].

قال محمد رشيد رضا: «ولا يجوز بحال أن يكون المراد أن الذين لا يهجرون ما نهى اللَّه عنه يقتلون حيث وجدوا. وما سمعنا أن النبي ﷺ قتل أحدًا من المنافقين في الإيمان بذنبه؛ بل كان يهم الرجل من أصحابه بقتل المنافق فيمنعه وإن ظهر المقتضى؛ لئلاّ يقال: إن محمدًا يقتل أصحابه. ولا يظهر هذا التعليل في أولئك المنافقين الذين كانوا بمكة ينصرون المشركين.

وأما المنافقون في الولاء، فالأمر بقتالهم أظهر؛ فقد كانوا يعاهدون فيفي لهم المسلمون وهم يغدرون، ويستقيم المسلمون على عهدهم وهم ينكثون، ولم يأمرهم اللَّه تعالى بمعاملتهم بما يستحقون إلا بعد تكرار ذلك منهم؛ لأنه تعالى جعل الوفاء من صفات المؤمنين بمثل قوله: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾[2]، وأكد حفظ ميثاقهم حتى إنه حرم نصر المؤمنين غير الذين مع رسوله عليهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[3]؛ وقد بين أحكامهم وأحكام أمثالهم مفصلة هنا وفي أول سورة (التوبة) وهي صريحة في علة الأمر بقتالهم، وهي غدرهم وتصديهم لقتال المسلمين، وقد جعل هذه العلة من قبيل الضرورة تقدر بقدرها»[4].

* * *

---

(١) المصدر السابق (٥/ ١٩٨).
(٢) الرعد: الآية (٢٠).
(٣) الأنفال: الآية (٧٢).
(٤) تفسير المنار (٥/ ٣٢٤-٣٢٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[١]

★ غريب الآية:

السَّلَم: هو السلام. وقيل: الاستسلام والانقياد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «ولو شاء اللَّه لسلطهم عليكم فلقاتلوكم، ولو شاء اللَّه لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، فيدخلون في جوارهم وذمتهم، والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم أيها المؤمنون، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين، ولكن اللَّه تعالى ذكره كفّهم عنكم. يقول -جل ثناؤه-: فأطيعوا الذي أنعم عليكم بكفهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم فيما أمركم به من الكف عنهم إذا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو جاؤوكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم، ثم قال -جل ثناؤه-: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ يقول: فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو مصيرهم إليكم، حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم، فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السلم، يقول: وصالحوكم. . .

وأما قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم صلحًا منهم لكم، ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: فلم يجعل اللَّه لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقًا إلى قتل أو سباء أو غنيمة، بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن، فلا تعرضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير»[٢].

---

(١) النساء: الآية (٩٠).

(٢) جامع البيان (٥/ ١٩٩-٢٠٠).

قال محمد رشيد رضا: «ولو شاء اللَّه لسلطهم عليكم فلقاتلوكم أي: أن من رحمته تعالى بكم أن كف عنكم بأس هاتين الفئتين وصرفهم عن قتالكم، ولو شاء أن يسلطهم عليكم لسلطهم فلقاتلوكم، وذلك بأن يسوق إليهم من الأخبار ويلهمهم من الآراء ما يرجحون به ذلك، ولكنه بتوفيقه ونظامه في الأسباب والمسببات، وسننه في الأفراد وحال الاجتماع، جعل الناس في ذلك العصر أزواجًا ثلاثة:

١- السليمو الفطرة، الأقوياء الاستقلال، وهم الذين سارعوا إلى الإيمان.

٢- المتوسطون، وهم الذين رجحوا مسالمة المسلمين، فلم يكونوا معهم من أول وهلة، ولا أشداء عليهم.

٣- الموغلون في الضلال والشرك، والراسخون في التقليد والمحافظة على القديم، وهم المحاربون.

وإذا كان وجود هؤلاء المسالمين بمشيئته الموافقة لحكمته وسننه، فلا يثقل عليكم اتباع أمره بترك قتالهم، ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: فإن اعتزلكم أولئك الذين يمتون إليكم بإحدى تينك الطريقتين فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السلم؛ أي: أعطوكم زمام أمرهم في المسالمة بحيث وثقتم بها وثوق المرء بما يلقى إليه، فما جعل اللَّه لكم طريقًا تسلكونها إلى الاعتداء عليهم؛ فإن أصل شرعه الذي هداكم إليه أن لا تقاتلوا إلا من يقاتلكم، ولا تعتدوا إلا على من اعتدى عليكم»[1].

قال القرطبي: «تسليط اللَّه تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يُقدرهم على ذلك ويقوّيهم إما عقوبة ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي، وإما ابتلاء واختبارًا كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[2]، وإما تمحيصًا للذنوب كما قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[3]. ولله أن يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء»[4].

* * *

(١) تفسير المنار (٥/ ٣٢٦-٣٢٧).
(٢) محمد: الآية (٣١).
(٣) آل عمران: الآية (١٤١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١٠).

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾[1]

★ غريب الآية:

ثَقِفْتُموهم: أدركتموهم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك؛ فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام، ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾[2] الآية. وقال ههنا: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾؛ أي: انهمكوا فيها.

قال السدي: والفتنة ههنا: الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا. ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: عن القتال، ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: أين لقيتموهم ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: بينًا واضحًا»[3].

قال السعدي: «الفرقة الثالثة: قوم يريدون مصلحة أنفسهم، بقطع النظر عن

---

(١) النساء: الآية (٩١). (٢) البقرة: الآية (١٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٢٨).

احترامكم، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ أي: من هؤلاء المنافقين ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ أي: خوفًا منكم ﴿وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أي: لا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم. وكلما عرض لهم عارض من عوارض الفتن أعماهم، ونكسهم على رؤوسهم، وازداد كفرهم ونفاقهم. وهؤلاء في الصورة كالفرقة الثانية، وفي الحقيقة مخالفة لها؛ فإن الفرقة الثانية تركوا قتال المؤمنين احترامًا لهم، لا خوفًا على أنفسهم. وأما هذه الفرقة فتركوه خوفًا، لا احترامًا، بل لو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين، فإنهم سيقدمون لانتهازها. فهؤلاء إن لم يتبين منهم ويتضح اتضاحًا عظيمًا اعتزال المؤمنين وترك قتالهم، فإنهم يقاتلون. ولهذا قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: المسالمة والموادعة ﴿وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حجة بينة واضحة؛ لكونهم معتدين ظالمين لكم، تاركين للمسالمة، فلا يلوموا إلا أنفسهم»[1].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٢٢-١٢٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[1]

★ **غريب الآية:**

خطأً: الخطأ: اسم من أخطأ خطأً وإِخْطَاء: إذا لم يصنع عن تعمد؛ يقال لمن أراد شيئًا ففعل غيره: أخطأ، ولمن فعل غير الصواب: أخطأ.

فتحرير: تحرير رقبة؛ أي: جعلها حرة بأن تعتق.

رقبة: الرقبة: العضو المعروف، وعبّر بها عن الجملة وغلبت في المملوكين من الآدميين.

دِيَة: الدية تطلق على المال المأخوذ في القتل من إبل ودنانير ونحوهما. يقال: وَدَيْتُ القتيل دية؛ أي: أعطيت ديته.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «هوّل اللَّه تعالى أمر قتل المسلم أخاه المسلم، وجعله في حيّز ما لا يكون، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، فجاء بصيغة المبالغة في النفي، وهي صيغة الجحود؛ أي: ما وُجد لمؤمن أن يقتل مؤمنًا في حال من الأحوال إلا في حال الخطإ، أو أن يقتل قتلًا من القتل إلا قتل الخطإ»[2].

قال ابن جرير: «وما أذن اللَّه لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنًا، يقول: ما كان ذلك له فيما جعل له ربه، وأذن له فيه من الأشياء ألبتة. . . إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأً، وليس له مما جعل له ربه فأباحه له، وهذا من الاستثناء الذي تسميه أهل العربية: الاستثناء المنقطع، كما قال جرير بن عطية:

---

(١) النساء: الآية (٩٢).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ١٥٦).

من البِيدِ لم تظعن بعيدًا ولم تطأ على الأرض إلا رَيْطَ بُرْدٍ مُرحَّلِ

يعني: ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد، وليس ذيل البرد من الأرض.

ثم أخبر -جل ثناؤه- عباده بحكم من قتل من المؤمنين خطأ، فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقول: فعليه تحرير رقبة مؤمنة في ماله، ودية مسلمة يؤديها عاقلته إلى أهله، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ يقول: إلا أن يصَّدَّق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه، فيسقط عنه»[١].

قال ابن عطية: «بين اللّٰه تعالى في هذه الآية حكم المؤمن إذا قتل المؤمن خطأ، وحقيقة الخطإ أن لا يقصده بالقتل، ووجوه الخطإ كثيرة لا تحصى، يربطها عدم القصد»[٢].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من علمه وحكمته: أن أوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه. فإنه تسبب لإعدام نفس محترمة، وأخرجها من الوجود إلى العدم. فناسب أن يعتق رقبة، ويخرجها من رق العبودية للخلق، إلى الحرية التامة...

ومن حكمته: أن أوجب في القتل الدية، ولو كان خطأ، لتكون رادعة وكافة عن كثير من القتل باستعمال الأسباب العاصمة عن ذلك.

ومن حكمته: أن أوجبت على العاقلة في قتل الخطأ، بإجماع العلماء، لكون القاتل لم يذنب فيشق عليه أن يحمل هذه الدية الباهظة. فناسب أن يقوم بذلك من بينه وبينهم المعاونة والمناصرة والمساعدة على تحصيل المصالح وكف المفاسد. ولعل ذلك من أسباب منعهم لمن يعقلون عنه من القتل حذار تحمليهم. ويخف عليهم بسبب توزيعه عليهم، بقدر أحوالهم وطاقتهم...

ومن حكمته وعلمه: أن جبر أهل القتيل عن مصيبتهم بالدية التي أوجبها على أولياء القاتل»[٣].

قال ابن عاشور: «ومن أسرار الشريعة الإسلامية حرصها على تعميم الحرية في الإسلام بكيفية منتظمة؛ فإنّ اللّٰه لمّا بعث رسوله بدين الإسلام كانت العبودية متفشيّة في البشر، وأقيمت عليها ثروات كثيرة، وكانت أسبابها متكاثرة: وهي الأسر في

---

(١) جامع البيان (٥/ ٢٠٣). (٢) المحرر الوجيز (٢/ ٩٢).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٢٧-١٢٨).

الحروب، والتصيير في الديون، والتخطّف في الغارات، وبيع الآباء والأمّهات أبناءهم، والرهائن في الخوف، والتداين.

فأبطل الإسلام جميع أسبابها عدا الأسر، وأبقى الأسر لمصلحة تشجيع الأبطال، وتخويف أهل الدعارة من الخروج على المسلمين؛ لأنّ العربي ما كان يتقيّ شيئًا من عواقب الحروب مثل الأسر؛ قال النابغة:

حذارًا على أن لا تُنال مَقادتي ... ولا نِسْوَتي حَتَّى يَمُتْنَ حَرَائِرا

ثم داوَى تلك الجراحَ البشرية بإيجاد أسباب الحرية في مناسبات دينية جمّة: منها واجبة، ومنها مندوب إليها. ومن الأسباب الواجبة كفّارة القتل المذكورة هنا. وقد جُعلت كفّارة قتل الخطإ أمرين:

أحدهما: تحرير رقبة مؤمنة، وقد جعل هذا التحرير بدلًا من تعطيل حقّ اللَّه في ذات القتيل؛ فإنّ القتيل عبد من عباد اللَّه، ويرجى من نسله من يقوم بعبادة اللَّه وطاعة دينه، فلم يَخْلِ القاتل من أن يكون فوّت بقتله هذا الوصف، وقد نبّهت الشريعة بهذا على أنّ الحرية حياة، وأنّ العبودية موت؛ فمن تسبّب في موت نفس حيّة كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبَدة..

وثانيهما: الدية. والديةُ مال يدفع لأهل القتيل خطأً؛ جبرًا لمصيبة أهله فيه، من حيوان أو نقدين أو نحوهما؛ كما سيأتي.

والدية معروفة عند العرب بمعناها ومقاديرها؛ فلذلك لم يفصّلها القرآن. وقد كان العرب جعلوا الدية على كيفيات مختلفة، فكانت عوضًا عن دم القتيل في العمد وفي الخطإ، فأمّا في العمد فكانوا يتعيّرون بأخذها. قال الحَماسي:

فلَوْ أنّ حَيّا يقبل المال فدية ... لَسُقْنَا لهم سَيْبًا من المال مُفْعَما

ولكن أبى قومٌ أصيب أخُوهُمُ ... رِضَى العارِ فاخْتاروا على اللبن الدّما

وإذا رضي أولياء القتيل بدية بشفاعة عظماء القبيلة قدروها بما يتراضون عليه. قال زهير:

تُعفَّى الكلوم بالمِئينَ فأصبحت ... يُنجِّمُها مَن ليس فيها بمجرم

وأمّا في الخطإ، فكانوا لا يأبون أخذ الدية، قيل: إنّها كانت عشرة من الإبل،

وأنّ أوّل من جعلها مائة من الإبل عبد المطلب بن هاشم؛ إذ فدى ولده عبد اللَّه بعد أن نذر ذبحه للكعبة بمائة من الإبل، فجرت في قريش كذلك، ثمّ تبعهم العرب، وقيل: أوّل من جعل الدية مائة من الإبل أبو سيارة عُمَيْلَةُ العَدواني، وكانت ديَة المَلِك ألفًا من الإبل، ودية السادة مائتين من الإبل، ودية الحليف نصف دية الصّميم. وأوّل من وُدِي بالإبل هو زيد بن بكر بن هوازن؛ إذ قتله أخوه معاوية جدّ بني عامر بن صعصعة.

وأكثر ما ورد في السنّة من تقدير الدية هو مائة من الإبل مُخمسَّة أخماسًا: عشرون حقّة، وعشرون جَذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون.

ودية العمد، إذا رضي أولياء القتيل بالدية، مربَّعة: خمسٌ وعشرون من كلّ صنف من الأصناف الأربعة الأول. وتغلَّظ الدية على أحد الأبوين تغليظًا بالصنف لا بالعدد، إذا قتل ابنَه خطأ: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة؛ أي: نوقًا في بطونها أجنّتُها. وإذا كان أهل القتيل غير أهل إبل نقلت الدية إلى قيمة الإبل تقريبًا فجعلت على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنّه جعل الديّة على أهل البَقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شاةٍ. وفي حديث أبي داود أنّ الدية على أهل الحُلل؛ أي: أهل النسيج مثل أهل اليمن، مائة حلّة. والحلّة ثوبان من نوع واحد.

ومعيار تقدير الديات، باختلاف الأعصار والأقطار، الرجوع إلى قيمة مقدارها من الإبل المعيّن في السُّنَّة. ودية المرأة القتيلة على النصف من دية الرجل. ودية الكتابي على النصف من دية المسلم. ودية المرأة الكتابية على النصف من دية الرجل الكتابي. وتدفع الدية منجّمة في ثلاث سنين بعد كلّ سنة نجم، وابتداء تلك النجوم من وقت القضاء في شأن القتل أو التراوض بين أولياء القتيل وعاقلةِ القاتل»[1].

وقال: «وأشار قوله: ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ إلى أنّ الدية ترضية لأهل القتيل. وذُكر الأهل مجملًا فعُلم أنّ أحقّ الناس بها أقرب الناس إلى القتيل؛ فإنّ الأهل هو القريب، والأحقّ بها الأقرب. وهي في حكم الإسلام يأخذها ورثة القتيل على

(١) التحرير والتنوير (٥/ ١٥٨-١٦٠).

حسب الميراث إلاّ أنّ القاتل خطأً إذا كان وارثًا للقتيل لا يرث من ديته. وهي بمنزلة تعويض المتلفات، جعلت عوضًا لحياة الذي تسبّب القاتلُ في قتله، وربما كان هذا المعنى هو المقصود من عهد الجاهلية؛ ولذلك قالوا: تَكايُل الدّماء، وقالوا: هُما بَوَاء؛ أي: كفآن في الدم، وزادوا في دية سادتهم.

وجَعَل عفوَ أهل القتيل عن أخذ الدية صدقة منهم ترغيبًا في العفو.

وقد أجمل القرآن من يجب عليه دفع الدية وبيّنته السنّة بأنّهم العاقلة؛ وذلك تقرير لِما كان عليه الأمر قبل الإسلام.

والعاقلة: القَرابة من القبيلة. تجب على الأقرب فالأقرب بحسب التقدّم في التعصيب»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في القتل الخطأ

* عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة -وهي التي يُضرب بطنها فتلقي جنينًا- فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئًا؟ فقلت: أنا. فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**فيه غرة عبدٌ أو أمةٌ**». فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت. فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فيه غرةٌ عبدٌ أو أمة**»[2].

★ غريب الحديث:

جنين: بوزن عظيم، هو حمل المرأة ما دام في بطنها؛ سمي بذلك لاستتاره. فإن خرج حيًّا فهو ولد، أو ميتًا فهو سقط، وقد يطلق عليه: جنين.

غُرّة: الغرة، بالضم: العبد والأمة كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة. قال أبو سعيد: الغرة عند العرب: أنفس شيء يملك، وأفضله، والفرس غرة مال الرجل، والعبد غرة ماله، والبعير النجيب غرة ماله.

---

(١) المصدر السابق (٥/ ١٦٠-١٦١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٤)، والبخاري (١٣/ ٣٦٩/ ٧٣١٧-٧٣١٨)، ومسلم (٣/ ١٣١١/ ١٦٨٩[٣٩])، وأبو داود (٤/ ٦٩٨/ ٤٥٧١) مختصرًا.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن قدامة: «في جنين الحرة المسلمة غرة، وهذا قول أكثر أهل العلم»[(١)].

قال ابن دقيق العيد: «وفي الحديث دليل على أنه لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى، ويجبر المستحق على قبول الرقيق من أي نوع كان، وتعتبر فيه السلامة من العيوب المثبتة للرد في المبيع، واستدل بعضهم على ذلك بأنه ورد في الخبر لفظ الغرة، قال: وهي الخيار وليس المعيب من الخيار»[(٢)].

قال ابن عبد البر: «فمن أحكام الجنين ما أجمع عليه العلماء، ومنها ما اختلفوا فيه، فمما أجمعوا عليه من ذلك، أن الجنين إذا ضُرب بطن أمه فألقته حيًا، ثم مات بقرب خروجه، وعُلم أن موته كان من أجل الضربة، وما فُعل بأمه وبه في بطنها، ففيه الدية كاملة، وإنه يعتبر فيه الذكر والأنثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وفي إجماعهم على ما ذكرنا دليل واضح على أن الجنين الذي قضى فيه رسول اللَّه ﷺ بغرة: عبد أو أمة، كانت قد ألقته أمه ميتًا. ومع هذا الدليل نصان: أحدهما من جهة الإجماع أن الغرة واجبة في الجنين إذا رمته ميتًا وهي حية. والنص الثاني: ما في حديث سعيد بن المسيب أن رسول اللَّه ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة، والمقتول في بطن أمه لا تطرحه إلا ميتًا لا محالة، وإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه، ولا حكم له، وهذا أيضًا إجماع لا خلاف فيه، فإن ألقته ميتًا وهي حية، فالحكم فيه ما ثبتت به السنة عن النبي ﷺ على ما ذُكر في هذا الحديث: «عبد أو أمة»»[(٣)].

قال ابن دقيق العيد: «الحديث أصل في إثبات غرة الجنين، وكون الواجب فيه غرة عبد أو أمة، وذلك إذا ألقته ميتًا بسبب الجناية، وإطلاق الحديث في العبد والأمة للفقهاء فيه تصرف بالتقييد في سن العبد، وليس ذلك من مقتضى الحديث فنذكره»[(٤)].

---

(١) المغني (١٢/ ٦٠).
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٠٢).
(٣) التمهيد (فتح البر ١١/ ٥٧٩).
(٤) إحكام الأحكام (٤/ ٩٨).

قال ابن قدامة: «فإن قيل: فقد روي في هذا الخبر: «أو فرس أو بغل»[١]، قلنا: هذا لا يثبت؛ رواه عيسى بن يونس ووهم فيه، قاله أهل النقل. والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه: «عبد أو أمة»»[٢].

قال الصنعاني: «ولا بد من أن يُعلم أن الجنين قد تخلّق وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتلته الجناية، والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي من يد وإصبع وغيرهما، فإن لم تظهر فيه الصورة ويشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمي، فحكمه كذلك إذا كانت الصورة خفية، وإن شك أهل الخبرة لم يجب فيه شيء اتفاقًا»[٣].

قال ابن عبد البر: «واختلف العلماء في الغرة وقيمتها، فقال مالك: الغرة تقوَّم بخمسين دينارًا، أو ستمائة درهم، نصف عشر دية الحر المسلم الذكر، وعشر دية أمه الحرة، وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين: قيمة الغرة خمسمائة درهم، وهو قول إبراهيم والشعبي. وقال مغيرة: خمسون دينارًا»[٤].

قال ابن بطال: «وحجة مالك ومن وافقه أن النبي ﷺ لما حكم في الجنين بغرة عبد أو أمة، جعل أصحاب رسول اللَّه قيمة ذلك خمسًا من الإبل وهي عشر دية أمه، وذلك خمسون دينارًا أو ستمائة درهم، ورواية أهل الحجاز أنهم قوّموا الدية اثني عشر ألف درهم أصح عن عمر، وهو مذهب عثمان وعلي وابن عباس»[٥].

قال ابن دقيق العيد: «وفيه أيضًا من حيث الإطلاق في العبد والأمة أنه لا يتقدر للغرة قيمة، وهو وجه للشافعية. والأظهر عندهم أنه ينبغي أن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل. وقيل: إن ذلك يروى عن عمر وزيد بن ثابت»[٦].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٧٠٥/ ٤٥٧٩) من طريق عيسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال أبو داود: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد اللَّه عن محمد بن عمرو لم يذكرا: «أو فرس أو بغل»». وقال الشيخ الألباني: «شاذ».

(٢) المغني (١٢/ ٦٠).

(٣) سبل السلام (٣/ ٤٥٣).

(٤) التمهيد (فتح البر ١١/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٥) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٥٠-٥٥١).

(٦) إحكام الأحكام (٤/ ١٠٢).

قال ابن قدامة: «وبه قال النخعي والشعبي وربيعة وقتادة ومالك والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي»[(١)].

قال الحافظ: «وقوله: «في إملاص المرأة» أصرح في وجوب الانفصال ميتًا من قوله في حديث أبي هريرة: «قضى في الجنين»[(٢)]. وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتًا بسبب الجناية، فلو انفصل حيًا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة»[(٣)].

قال ابن بطال: «قال مالك في «الموطأ»: ولم أسمع أن أحدًا يخالف في الجنين أنه لا تكون فيه الغرة حتى يزايل أمه ويسقط من بطنها ميتًا، وإن خرج من بطنها حيًّا ثم مات، ففيه الدية كاملة. قال غيره: والحجة لهذا القول أن الجنين إذا لم يزايل أمه في حال حياتها فحكمه حكم أمه ولا حكم له في نفسه؛ لأنه كعضو منها فلا غرة فيه؛ لأنه تبع لأمه، وكذلك لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء لا دية ولا قصاص، فإن زايلها قبل موتها ولم يستهل ففيه غرة عبد أو أمة؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم في جنين زايل أمه ميتًا وهذا مجمع عليه، وسواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى إنما فيه غرة، فإذا زايل أمه واستهل ففيه الدية كاملة؛ لأن حكمه قد انفرد عن حكم أمه وثبتت حياته، فكان له حكم نفسه دون حكم أمه، ألا ترى أنها لو أُعتقت أمه لم يكن عتقًا له، ولو أُعتقت وهي حامل به، كان حرًا بعتقها ولا خلاف في هذا أيضًا»[(٤)].

قال ابن عبد البر: «واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو؟ فقال مالك: ما طرحته من مضغة، أو علقة، أو ما يُعلم أنه ولد، ففيه الغرة. وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء. قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخًا، ففيه الغرة، وسواء تحرك أو عطس ففيه الغرة أبدًا حتى يستهل صارخًا، فإن استهل صارخًا ففيه الدية كاملة. وقال الشافعي وسائر الفقهاء: إذا عُلمت حياته بحركة، أو بعطاس، أو باستهلال، أو بغير ذلك -مما تستيقن به

---

(١) المغني (١٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود (٤/ ٧٠٥/ ٤٥٧٩)، والترمذي (٤/ ١٦/ ١٤١٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٢/ ٢٦٣٩).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣١١).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٥١).

حياته- ثم مات ففيه الدية كاملة، وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها أنه لا يحكم فيه بشيء، وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها، إلا الليث بن سعد وداود، فإنهما قالا: إذا ضُرب بطن المرأة وهي حية، فألقت جنينًا ميتًا ففيه الغرة، وسواء رمته بعد موتها أو قبل موتها، اعتبرا حياة أمه في وقت ضربها لا غير، وهو قول أهل الظاهر. وأما سائر الفقهاء فإنهم اعتبروا حالها في وقت إلقائها الجنين لا غير، فإن ألقته ميتًا وهي ميتة فلا شيء فيه عندهم، وإن ألقته ميتًا وهي حية ففيه الغرة. وأما إذا ألقته وهي حية فقد ذكرنا حكمه وأنه لا خلاف أن فيه الدية. واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا -والليث معهم- على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه ما لم يسقط، فكذلك إذا أسقطته بعد موتها. قال أبو جعفر: ولا يختلفون أيضًا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل، فألقت جنينًا ميتًا أنه لا شيء فيه، فكذلك إذا كان الضرب في حياتها ثم ماتت ثم ألقته ميتًا، قال: فبطل بذلك قول الليث»[1].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[2].

* **غريب الحديث:**

دِيَة: وَدَى القاتِلُ القتيلَ يَدِيه دِيَةً: إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة والهاء عوض، والأصل: ودية، مثل: وعدة، وفي الأمر: دِ القتيلَ، بدال مكسورة لا غير، فإن وقفتَ قُلتَ: دِهْ، ثم سمى ذلك المال دية تسمية بالمصدر، والجمع: دِيات، مثل: هبة وهبات، وعدة وعدات، واتّدى الوليُّ، على افتعل: إذا أخذ الدّية ولم يثأر بقتيله.

(١) التمهيد (فتح البر ١١/ ٥٨٠-٥٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٩٨)، والبخاري (١٢/ ٣١٢/ ٦٩١٠)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩-١٣١٠/ ١٦٨١[٣٦])، وأبو داود (٤/ ٧٠١-٧٠٣/ ٤٥٧٦)، والترمذي (٤/ ١٦/ ١٤١٠)، والنسائي (٨/ ٤١٨/ ٤٨٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٢/ ٢٦٣٩).

العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم (فاعلة) من العقول، وهي من الصفات الغالبة.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرّها رسول اللَّه ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك»[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمَن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه، والعلم عند اللَّه تعالى»[3].

وزاد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك وضوحًا فقال: «لا ريب أن من أتلف مضمونًا كان ضمانه عليه، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4]، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها؛ وبهذا جاء شرع اللَّه سبحانه وجزاؤه، وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا كما سنبينه. . . والعقل فارقَ غيرَه من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح، والخطأ يُعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمّده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله؛ فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢١).
(٢) الأنعام: الآية (١٦٤).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٠٤).
(٤) الأنعام: الآية (١٦٤).

فأوجب عليهم إعانته على ذلك، وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فَكاك الأسير من بلد العدو؛ فإن هذا أسير بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليست قليلة؛ فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها، وهذا بخلاف العمد؛ فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلًا أن يُحمل عنه بدل القتل؛ وبخلاف شبه العمد؛ لأنه قاصد للجناية متعمد لها، فهو آثم معتدٍ، وبخلاف بدل المُتلَف من الأموال؛ فإنه قليل في الغالب لا يكاد المُتلِف يعجز عن حمله، وشأن النفوس غير شأن الأموال... فتبيّن أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم...

والمقصود: أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون، وذاك لون، والله الموفق»[1].

وقال **أيضًا**: «في هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعًا للدية»[2].

* * *

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥-٣٧).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٠).

قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(١)]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة، فلا تجزئ الكافرة. وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا: لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصدًا للإيمان. وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: في حرف أبيّ: (فتحريرُ رَقبةٍ مؤمنةٍ لا يجزِئُ فيها صبيٌّ).

واختار ابن جرير أنه إن كان مولودًا بين أبوين مسلمين أجزأ، وإلا فلا، والذي عليه الجمهور: أنه متى كان مسلمًا صح عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفة الرقبة

* عن رجل من الأنصار: «أنه جاء بأمة سوداء، وقال: يا رسول الله! إن عليَّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتُها، فقال لها رسول الله ﷺ: **أتشهدين أن لا إله إلا الله؟** قالت: نعم، قال: **أتشهدين أني رسول الله؟** قالت: نعم، قال: **أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟** قالت: نعم، قال: **أعتقها**»[(٣)].

* عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا

---

(١) النساء: الآية (٩٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥١-٤٥٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٤٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٣٠).

قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فواللَّه ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** -أو كما قال رسول اللَّه ﷺ- قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء اللَّه بالإسلام، وإن منا رجالًا يأتون الكهان. قال: **فلا تأتهم**. قال: ومنا رجال يتطيرون. قال: **ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم**. قال: قلت: ومنا رجال يخطون. قال: **كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك**. قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: **ائتني بها**. فأتيته بها فقال لها: **أين الله؟** قالت: في السماء. قال: **من أنا؟** قالت: أنت رسول اللَّه. قال: **أعتقها فإنها مؤمنة**»[1].

⋆ غريب الحديث:

واثكل أمياه: الثكل: الحزن لفقد الولد. والمرأة الثكلى: الفاقدة لولدها، الحزينة عليه. وأمياه مضاف إلى: ثكل. أصله: أُمّي، زيدت عليها الألف لمد الصوت، وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف، المحذوفة في الوصل.

فما كهرني؛ أي: فما انتهرني. والكهر: الانتهار.

آسَفُ: أغضب.

صككتها: ضربتها بيدي مبسوطة، لطمتها في وجهها.

⋆ فوائد الحديث:

قوله: «أعتقها فإنها مؤمنة» قال القرطبي: «فيه دليل على أن عتق المؤمن أفضل، ولا خلاف في جواز عتق الكافر في التطوع، وأنه لا يجزئ في كفارة القتل، لنص اللَّه تعالى على المؤمنة. واختلف في كفارة اليمين، والظهار، وتعمد الوطء في

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم (١/ ٣٨١-٣٨٢/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٠-٥٧٣/ ٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٩-٢٢/ ١٢١٧).

رمضان، فمالك والشافعي وعامتهم لا يجيزون في ذلك كله إلا مؤمنة، حملًا لمطلق هذه الكفارات على مقيد كفارة القتل، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك ليس شرطًا في هذه الكفارات، ومنعوا حمل المطلق على المقيد»[1].

* * *

(١) المفهم (٢/ ١٤٥).

قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[(١)]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «الدية ما يعطى عوضًا عن دم القتيل إلى وليه مسلمة مدفوعة مؤدّاة، ولم يُعيّن اللَّه في كتابه ما يُعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقًا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظًا، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في دية النفس

* عن عمرو بن حزم أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه: «وأن في النفس الدية مائة من الإبل»[(٣)].

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول اللَّه ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها

---

(١) النساء: الآية (٩٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١٥).

(٣) أخرجه: النسائي (٨/ ٤٢٨-٤٢٩/ ٤٨٦٨-٤٨٦٩)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١-٥١٠/ ٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧) مطولًا، وابن خزيمة (٤/ ١٩/ ٢٢٦٩) مختصرًا دون ذكر موضع الشاهد.

فيما رفع من الدية»[1].

★ فوائد الحديثين:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما مقدار الدية فهي مائة من الإبل. استقرت على ذلك في الجاهلية، وأقرها الإسلام على هذه السنة... ثم تتامت على ذلك ومضت عليه حتى جاء الإسلام فبينها النبي ﷺ، وأضاف إليها أبدال ما دون النفس في الجراح»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الدية ففي العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين، وأما في الخطأ فوجبت عينًا بالشرع فلا يمكن الرجوع فيها إلى تراضيهم؛ بل قد يقال: هي مقدرة بالشرع تقديرًا عامًا للأمة كتقدير الصلاة والزكاة، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها، وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار»[3].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وقد دلت عليه الأحاديث الواردة، منها حديث عمرو بن حزم»[4].

مقدار الدية المذكورة في الحديث هو خاص بالرجل، أما المرأة فلها نصف الدية، قال ابن المنذر: «أجمعوا أن دية المرأة نصف دية الرجل»[5].

قال ابن عبد البر: «وإنما صارت ديتها -واللَّه أعلم- على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ: وأما العمد، ففيه القصاص بين النساء والرجال، لقول اللَّه ﷻ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[6] ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[7] ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار»[8].

اختلف العلماء في أصل الدية. هل هي من الإبل فقط؟ وأن الذهب والورق إنما

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٦٧٩/ ٤٥٤٢)، والبيهقي (٨/ ٧٧). وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٤٧).
(٢) القبس (٣/ ٩٩٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٤).
(٤) المغني (١٢/ ٦).
(٥) الإجماع (ص: ١٤٧).
(٦) المائدة: الآية (٤٥).
(٧) البقرة: الآية (١٧٨).
(٨) فتح البر (١١/ ٥٣٧).

هما بدل عنها كما ذهب إليه الشافعي في الجديد، أم أن الذهب والورق صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحجة لمالك، ومن قال بقوله، أن الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم، أو عشرة آلاف، على ما رواه أهل العراق عن عمر، وأن ما فرضه عمر من ذلك أصل، لا بدل من الإبل؛ لأن عمر جعلها في ثلاث سنين، فلو كانت بدلًا، لكانت دينًا بدين، فثبت أنها ديات في أنفسها»[1].

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «كانت قيمة الدية»: يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قوّمها رسول اللَّه ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفًا.

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد، فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت، ولم يعتبر قيمة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التي قومها في زمانه؛ لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وهذا على قوله الجديد»[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن عمر لم يرفع الدية في القدر، وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت؛ فهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأى أن الإبل هي الأصل في الدية. فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورق زيادة تقويم، لا زيادة قدر في أصل الدية»[3].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل، فكان إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولًا بنفسها، لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك،

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ١٦-١٧).
(٢) معالم السنن (٤/ ٢٢-٢٣).
(٣) تهذيب السنن (٦/ ٣٧٦).

ولا لذكره معنى»(١).

قال ابن جرير: «فإن قال: فما الدية الواجبة في ذلك؟ قيل: أما في قتل المؤمن فمائة من الإبل إن كان من أهل الإبل على عاقلة قاتله، لا خلاف بين الجميع في ذلك، وإن كان في مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم، فمنهم من يقول: هي أرباع: خمس وعشرون منها حقة وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون...

وقال آخرون: هي أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض...

وقال آخرون: هي أرباع، غير أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور...

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل مائة من الإبل، ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها، وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدها الذين ذكرنا اختلافهم فيها، وأنه لا يجاوز بها الذي وجبت عن أعلاها، وإذ كان ذلك من جميعهم إجماعًا، فالواجب أن يكون مجزيًا من لزمته دية قتل خطأ؛ أي: هذه الأسنان التي اختلف المختلفون فيها أداها إلى من وجبت له؛ لأن اللَّه تعالى لم يحدّ ذلك بحدّ لا يجاوز به، ولا يقصر عنه ولا رسوله، إلا ما ذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه، فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة، وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين»(٢).

قلت: مما تقدم من الآيات والأحاديث، ومن كلام أهل العلم في فهم الآيات وفي فهم نصوص السنة؛ يعلم أن هذا الدين من عند اللَّه، وأن اللَّه أنزله على نبينا محمد ﷺ، وأن الإنسان خلق لمهمة أساسية وهي تحقيق العبودية للَّه ﷻ، وهذه العبودية تشرفه حيًا وميتًا، فمن اعتدى عليه عمدًا قتل به إلا أن يعفو أولياء المقتول، ومن قتله خطأً فقد جعل له الشارع سبيلا ومخرجًا، بأن يؤدي الدية التي تقدر بمقادير من الإبل أو الأموال حسب الأزمنة والأمكنة.

---

(١) المغني (١٢/ ٧).

(٢) جامع البيان (٥/ ٢١٠-٢١٢).

فقد ظهر بذلك شرف العبد عند اللَّه -تبارك وتعالى-، وأن اللَّه سبحانه ميزه عن غيره من الحيوانات التي تذبح له فيأكلها، بل جعلها له من الطيبات، بل جعلها له من القربات كالأضحية والعقائق. فسبحان من جعل في قتل الإنسان خطأً الدية، وجعل في ذبح الحيوان قربة للفرق بينهما. فالإنسان مكلف يحاسب على ترك العبودية أو التقصير فيها، والحيوان له العبودية المطلقة التي ذكرها اللَّه في القرآن ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[1]، فنرجو اللَّه أن يفهمنا كتابه ويعلمنا سنة نبيه ﷺ، واللَّه أعلم.

* * *

(١) الإسراء: الآية (٤٤).

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: إذا كان القتيل مؤمنًا، ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير»(٢).

قال القرطبي: «هذه مسألة المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار. والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي: فإن كان هذا المقتول رجلًا مؤمنًا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة (عدو لكم) فلا دية فيه، وإنما كفارته تحرير الرقبة. وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة. وسقطت الدية لوجهين: أحدهما: أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوّوا بها. والثاني: أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾(٣). وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط، فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال، فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام. هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور. وعلى القول الأول إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب، ففيه الدية لبيت المال والكفارة»(٤).

قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية؛ أي: إن كان القتيل مؤمنًا وكان أهله كفارًا، بينهم وبين المسلمين عداوة، يقتصر في الكفّارة على تحرير الرقبة دون دفع دية لهم؛ لأنّ الدية: إذا اعتبرناها جبرًا لأولياء

(١) النساء: الآية (٩٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٣١).
(٣) الأنفال: الآية (٧٢).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٣-٣٢٤).

الدم، فلمّا كانوا أعداء لم تكن حكمة في جبر خواطرهم، وإذا اعتبرناها عوضًا عن منافع قتيلهم، مثل قيم المتلفات، يكون منعُها من الكفّار؛ لأنّه لا يرث الكافر المسلم، ولأنّا لا نعطيهم مالَنا يتقوّون به علينا.

وهذا الحكم متّفق عليه بين الفقهاء، إن كان القتيل المؤمن باقيًا في دار قومه وهم كفّار، فأمّا إن كان القتيل في بلاد الإسلام وكان أولياؤه كفّارًا، فقال ابن عبّاس، ومالك، وأبو حنيفة: لا تسقط عن القاتل ديته، وتُدفع لبيت مال المسلمين. وقال الشافعي، والأوزاعي، والثَّوري: تسقط الدية؛ لأنّ سبب سقوطها أنّ مستحقيها كفّار. وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ﴾ أنّ العبرة بأهل القتيل لا بمكان إقامته، إذ لا أثر لمكان الإقامة في هذا الحكم ولو كانت إقامته غير معذور فيها»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الفرق بين دية المسلم والكتابي

* عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قال: «كان الرجل يأتي رسول اللَّه ﷺ فيسلم، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأً في سرية أو غزاة، فيعتق الرجل رقبة. ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قال: يكون الرجل معاهدًا وقومه أهل عهد، فيسلم إليهم ديته، ويعتق الذي أصابه رقبة»[(٢)].

★ **غريب الحديث:**

المعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما.

* عن جرير بن عبد اللَّه قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل،

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ١٦١).

(٢) أخرجه: البيهقي (٨/ ١٣١)، والحاكم (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٩/ ٨١/ ٨١٧٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٤/ ٢٨٠٠٣).

وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: لا تراءى ناراهما»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قيل: إنما أمر لهم بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط حصة جنايته من الدية»[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على كلام الخطابي: «وهذا حسن جيد»[٣].

❁ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول اللَّه ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»[٤].

❁ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول اللَّه ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رَحِمَهُ اللَّهُ، فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»[٥].

★ **فوائد الحديثين:**

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا»[٦].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٠٤-١٠٥/ ٢٦٤٥)، والترمذي (٤/ ١٣٢-١٣٣/ ١٦٠٤)، والنسائي (٨/ ٤٠٤-٤٠٥/ ٤٧٩٤) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء حديث (١٢٠٧).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٣٥).

(٣) تهذيب السنن (٣/ ٤٣٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٣)، وأبو داود (٤/ ٧٠٧-٧٠٨/ ٤٥٨٣)، والترمذي (٤/ ١٨/ ١٤١٣) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٨/ ٤١٤-٤١٥/ ٤٨٢٠-٤٨٢١)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٤). وقال البوصيري: «إسناده حسن، لقصوره عن درجة الصحيح».

(٥) أخرجه: أبو داود (٤/ ٦٧٩/ ٤٥٤٢)، والبيهقي (٨/ ٧٧). وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٤٧).

(٦) المعالم (٤/ ٣٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الدِّين هو الذي فرق بين الناس في العصمة، وليس في حكمة اللَّه وحسن شرعه أن يجعل دم وليّه وعبده وأحب خلقه إليه وخير بريّته، مَن خلقه لنفسه، واختصّه بكرامته، وأهّله لجواره في جنته، والنظر إلى وجهه، وسماع كلامه في دار كرامته، كدم عدوّه وأمقتِ خلقه إليه، وشر بريته، والعادل به عن عبادته إلى عبادة الشيطان الذي خلقه للنار، وللطرد عن بابه، والإبعاد عن رحمته.

وبالجملة؛ فحاشا حكمته أن يسوّي بين دماء خير البرية ودماء شر البرية في أخذ هذه بهذه، سيما وقد أباح لأوليائه دماء أعدائه وجعلهم قرابين لهم، وإنما اقتضت حكمته أن يكفّوا عنهم إذا صاروا تحت قهرهم وإذلالهم كالعبيد لهم، يؤدون إليهم الجزية -التي هي خراج رؤوسهم- مع بقاء السبب الموجِب لإباحة دمائهم.

وهذا الترك والكف لا يقتضي استواء الدمين عقلًا، ولا شرعًا، ولا مصلحة.

ولا ريب أن الدمين قبل القهر والإذلال لم يكونا بمستوِيين لأجل الكفر، فأي موجب لاستوائهما بعد الاستذلال والقهر، والكفر قائم بعينه؟ فهل في الحكمة وقواعد الشريعة وموجبات العقول أن يكون الإذلال والقهر للكافر موجبًا لمساواة دمه لدم المسلم؟! هذا مما تأباه الحكمة والمصلحة والعقول.

وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى، وكشف الغطاء، وأوضح المشكل، بقوله: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[1]، أو قال: «**المؤمنون..**» فعلّق المكافأة بوصف لا يجوز إلغاؤه وإهداره وتعليقها بغيره، إذ يكون إبطالًا لما اعتبره الشارع، واعتبارًا لما أبطله، فإذا علّق المكافأة بوصف الإيمان كان كتعليقه سائر الأحكام بالأوصاف؛ كتعليق القطع بوصف السرقة، والرجم بوصف الزنا، والجَلد بوصف القذف والشرب، ولا فرق بينهما أصلًا.

فكل من علّق الأحكام بغير الأوصاف التي علّقها به الشارع كان تعليقه منقطعًا منصرمًا، وهذا مما اتفق أئمة الفقهاء على صحته.

فقد أدّى نظر العقل إلى أن دم عدو اللَّه الكافر لا يساوي دم وليّه، ولا يكافئه أبدًا، وجاء الشرع بموجِبه، فأي معارضة هاهنا؟ وأي حيرة؟ إنْ هو إلا بصيرة على

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبو داود (٣/ ١٨٣-١٨٥/ ٢٧٥١)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٥/ ٢٦٨٥) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

بصيرة، ونور على نور»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: «هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

قال الشافعي: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، ولم يعلم أن أحدًا قال في حياتهم أقل من هذا. وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه.

قال البيهقي: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول اللَّه ﷺ ثمانمائة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر -فذكر خطبته ورفع الدية، حتى غلت الإبل- قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية» قال: فسببه -واللَّه أعلم- أن يكون على قوله «على النصف من دية المسلمين» راجعًا إلى ثمانية آلاف درهم.

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي ﷺ «أربعة آلاف درهم، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية» فكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف، وفي أهل الإسلام تقويم. . .

أما المأخذ الأول -وهو الأخذ بأقل ما قيل- فالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما يعتمده؛ لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلًا عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتباع.

وأما المأخذ الثاني: فضعيف جدًّا، فإن حديث ابن جريج وحسينًا المعلم وغيرهما عن عمرو: صريحة في التنصيف، ففي أحدهما قال: «نصف دية المسلم» والآخر قال: «أربعة آلاف» مع قوله: «كانت دية المسلم ثمانية آلاف».

فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول اللَّه ﷺ، فكيف

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٣٠-٥٣١).

يترك ذلك باجتهاد عمر ﷺ في رفع دية المسلم. ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت؛ فهو -ﷺ- رأى أن الإبل هي الأصل في الدية. فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورق، زيادة تقويم، لا زيادة قدر في أصل الدية.

ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة آلاف، كما كانت في عهد النبي ﷺ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية.

وقوله: «علم أنها في أهل الكتاب توقيف» فهو توقيف تنصيف، كما صرحت به الرواية.

فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف، كما كانت، فصارت ثلثًا برفعه دية المسلم، لا بالنص والتوقيف، وهذا ظاهر جدًا، والحجة إنما هي في النص»[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: «فأما ديات نسائهم، فعلى النصف من دياتهم لا نعلم في هذا خلافًا. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل). ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم، كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم»[2].

* * *

(١) تهذيب السنن (٦/ ٣٧٤-٣٧٦).

(٢) المغني (١٢/ ٥٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمنًا فدية كاملة، وكذا إن كان كافرًا أيضًا عند طائفة من العلماء، وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم، وقيل: ثلثها، كما هو مفصل، ويجب أيضًا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة»[2].

قال القرطبي: «هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة؛ قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي. واختاره الطبري قال: إلا أن اللَّه ﷻ أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه ما قيّد قبل يدل على أنه خلافه. وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضًا: المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنًا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية. وقرأها الحسن: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن). قال الحسن: إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه. قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ يريد ذلك المؤمن، واللَّه أعلم. قال ابن العربي: والذي عندي أن الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد.

قلت: وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز. وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها. وقيل: هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد على أن يُسلموا أو يؤذَنوا بحرب إلى

---

(١) النساء: الآية (٩٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٣١).

أجل معلوم: فمن قُتل منهم وجبت فيه الدية والكفارة، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[(١)]»[(٢)].

قال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن اللَّه أبهم ذلك فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم﴾ ولم يقل: وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب، أو عنى المؤمن منهم وهو مؤمن، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.

فإن ظن ظانّ أن في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ دليلًا على أنه من أهل الإيمان؛ لأن الدية عنده لا تكون إلا لمؤمن، فقد ظن خطأ، وذلك أن دية الذمي وأهل الإسلام سواء؛ لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الإيمان سواء، فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء، مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك، فجعلها على النصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث، لم يكن في ذلك دليل على أن المعنيّ بقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ من أهل الإيمان؛ لأن دية المؤمِّنة لا خلاف بين الجميع -إلا من لا يعد خلافًا- أنها على النصف من دية المؤمن، وذلك غير مخرجها من أن تكون دية، فكذلك حكم ديات أهل الذمة لو كانت مقصرة عن ديات أهل الإيمان لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات، فكيف والأمر في ذلك بخلافه، ودياتهم وديات المؤمنين سواء»[(٣)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في قتل المعاهد

* عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**»[(٤)].

---

(١) التوبة: الآية (١). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٥).

(٣) جامع البيان (٥/ ٢٠٩-٢١٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٦)، والبخاري (٦/ ٣٣١/ ٣١٦٦)، والنسائي (٨/ ٣٩٤/ ٤٧٦٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٦/ ٢٦٨٦).

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة اللَّه وذمة رسوله فقد أخفر بذمة اللَّه، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا»[١].

★ غريب الحديثين:

يَرَح: قال في الفتح: بفتح الياء والراء، وأصله: يَراح؛ أي: وجد الريح، وحكى ابن التين: ضم أوله وكسر الراء. قال: والأول أجود، وعليه الأكثر. وحكى ابن الجوزي ثالثة: وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح، واللَّه أعلم.

معاهدًا: المراد به من له عهد مع المسلمين. سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم.

أخفر بذمة الله: أي: نقض عهد اللَّه وذمامه. والمراد بالذمة: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

★ فوائد الحديثين:

قوله: «لم يرح» قال الحافظ: «المراد بهذا النفي وإن كان عامًّا، التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلمًا ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله الجنة ولو عذب قبل ذلك»[٢].

قال ابن العربي رحمه الله: «الكفر وإن كان مبيحًا للدم فإنه قد أنظر الذمة عليه، فتمنع من القتل به، والوعيد فيه شديد. روى أبو عيسى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل نفسًا معاهدة لم يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عامًا»، وهذا إنما هو في حين دون حين، وإلا فإنه ذنب مغفور، ولا ينتهي إلى قتل المسلم، وقد ثبت أنه لا قصاص فيه فكيف يُقتصّ عنه في حكم الدنيا، ويساويه في حكم الآخرة»[٣].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ١٣/ ١٤٠٣)، ابن ماجه (٢/ ٨٩٦/ ٢٦٨٧)، الحاكم (٢/ ١٢٧) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٢١).

(٣) عارضة الأحوذي (٦/ ١٧١-١٧٢).

جاء هذا الحديث بروايات مختلفة: ففي بعضها: «مسيرة أربعين عامًا» وفي أخرى: «سبعين خريفًا» و«سبعين عامًا» و«مائة عام». . . قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجمع بينها: «والذي يظهر لي في الجمع أن يقال: إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف، والسبعين فوق ذلك، أو ذكرت للمبالغة، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال: الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم»[1].

قال ابن بطال: «قال المهلب: هذا دليل أن المسلم إذا قتل الذمي فلا يُقتل به؛ لأن الرسول ﷺ إنما ذكر الوعيد للمسلم، وعظّم الإثم فيه في الآخرة، ولم يذكر بينهما قصاصًا في الدنيا»[2].

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الأخبار كلها معناها: لا يدخل الجنة: يريد جنة دون جنة، القصد منه الجنة التي هي أعلى وأرفع، يريد من فعل هذه الخصال، أو ارتكب شيئًا منها، حرم اللَّه عليه الجنة، أو لا يدخل الجنة التي هي أرفع التي يدخلها من لم يرتكب تلك الخصال؛ لأن الدرجات في الجنان ينالها المرء بالطاعات، وحطه عنها يكون بالمعاصي التي ارتكبها»[3].

* * *

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٢١-٣٢٢).

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٦٣).

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان ١١/ ٢٤١-٢٤٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: لا إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أفطر من غير عذر، من مرض أو حيض أو نفاس، استأنف. واختلفوا في السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين.

وقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين.

واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكينًا، كما في كفارة الظهار؟ على قولين، أحدهما: نعم. كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص. والقول الثاني: لا يعدل إلى الإطعام؛ لأنه لو كان واجبًا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة»[2].

وقال ابن جرير: «ثم قال -جل ثناؤه-: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يعني: تجاوزًا من الله لكم إلى التيسير عليه بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يقول: ولم يزل الله عليمًا بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه، وغير ذلك، حكيمًا بما يقضي فيهم ويريد»[3].

* * *

---

(١) النساء: الآية (٩٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٣١).

(٣) جامع البيان (٥/ ٢١٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

★ **غريب الآية:**

متعمِّدًا: أي: قاصدًا الفعل والشخص. والعمد في الأصل: قصد الشيء والاستناد إليه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك باللَّه في غير ما آية في كتاب اللَّه، حيث يقول سبحانه في سورة (الفرقان): ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1].. الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[2].. الآية»[3].

وقال ابن جرير: «ومن يقتل مؤمنًا عامدًا قتله، مريدًا إتلاف نفسه، ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، يقول: فثوابه من قتله إياه جهنم؛ يعني: عذاب جهنم، ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ يعني: باقيًا فيها، والهاء والألف في قوله: (فيها) من ذكر جهنم، ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يقول: وغضب اللَّه عليه بقتله إياه متعمدًا، ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾ يقول: وأبعده من رحمته وأخزاه، ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره»[4].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما يصدر ذلك -يعني قتل النفس متعمدًا- إما من كافر أو من فاسق قد نقص إيمانه نقصًا عظيمًا، ويخشى عليه ما هو أكبر من ذلك.

---

(١) الفرقان: الآية (٦٨).
(٢) الأنعام: الآية (١٥١).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٣١-٣٣٢).
(٤) جامع البيان (٥/ ٢١٥).

فإن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد عقد اللَّه بينه وبينه الأخوة الإيمانية التي من مقتضاها محبته، وموالاته، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى، وأي أذى أشد من القتل؟! وهذا يصدق قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[1]. فعلم أن القتل من الكفر العملي، وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة من الوعيد في من قتل مؤمنًا متعمّدًا

* عن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»[3].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو أصل في القصاص في قتل العمد»[4].

وقال الشيخ آل بسام رَحِمَهُ اللَّهُ: «حرص الشارع الحكيم على بقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية وصيانة، فجعل أعظم الذنوب بعد الشرك قتل النفس التي حرم اللَّه قتلها، وبهذا حَفِظَها من الاعتداء عليها. فلم يبح المشرع قتل النفس المسلمة إلا بواحد من ثلاث: الثيب الزاني، والقاتل عمدًا عدوانًا، والمرتد عن الإسلام، فيجوز قتل هؤلاء الثلاثة؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض»[5].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٥)، والبخاري (١٢/ ٢٣٥/ ٦٨٦٨)، ومسلم (١/ ٨٢/ ٦٦(١٢٠))، وأبو داود (٥/ ٦٣/ ٤٦٨٦)، والنسائي (٧/ ١٤٣/ ٤١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٣) كلهم من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٢٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢-٤٢٨)، والبخاري (١٢/ ٢٤٧/ ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣/ ١٦٧٦)، وأبو داود (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٢)، والترمذي (٤/ ١٢-١٣/ ١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ١٠٤-١٠٥/ ٤٠٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٤).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٤٧).

(٥) توضيح الأحكام (٥/ ١٦٦-١٦٧).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين»[١].

* عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانًا، ثم خرج يسأل، فأتى راهبًا فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله. فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى اللَّه إلى هذه أن تقربي، وأوحى اللَّه إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدًا، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته، وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وإن كان شرعًا لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف، فليس موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره، فإن ورد كان شرعًا لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[٣] الآية»[٤].

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عَزَّ وَجَلَّ، فإن تاب، وأناب، وخشع، وخضع، وعمل عملًا صالحًا، بدل اللَّه سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾.. الآية، وهذا خبر لا يجوز نسخه. وحمله على

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠، ٧٢)، والبخاري (٦/ ٦٣٥/ ٣٤٧٠)، ومسلم (٤/ ٢١١٨/ ٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٥/ ٢٦٢٢).

(٣) الفرقان: الآيات (٦٨-٧٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٦٨-٦٩).

المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[١]... الآية. وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك: كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢]. فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء. والله أعلم.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالمًا: هل لي من توبة. فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة. كما ذكرناه غير مرة، إن كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة»[٣].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستفاد منه أن الذنوب وإن عظمت فعفو الله أعظم منها، وأن من أُلهم صدق التوبة، فقد سُلِك به طريق اللطف والقربة»[٤].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه»[٥].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد قام الدليل على ذكر الموانع -يعني المانع من الخلود في النار- فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص. ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص. فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين»[٦].

---

(١) الزمر: الآية (٥٣).
(٢) النساء: الآية (٤٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٤) المفهم (٧/ ٩٣).
(٥) فتح الباري (٦/ ٦٤١).
(٦) مدارج السالكين (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

وقال: «وتأمل ما قام بقلب قاتل المائة من حقائق الإيمان، التي لم تشغله عند السياق عن السير إلى القرية. وحملته -وهو في تلك الحال- على أن جعل ينوء بصدره، ويعالج سكرات الموت. فهذا أمر آخر، وإيمان آخر. ولا جرم أن أُلحق بالقرية الصالحة، وجُعل من أهلها»(١).

* عن سالم بن أبي الجعد قال: سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنًا متعمدًا ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال: ويحه! وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول: رب سل هذا لم قتلني؟**» واللَّه لقد أنزلها اللَّه ﷻ على نبيكم ثم ما نسخها بعدما أنزلها(٢).

* عن القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ فقرأت عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(٣) فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة (النساء)(٤).

* عن سعيد بن جبير قال: «أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾(٥) ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، فسألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في (الفرقان) قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم اللَّه، ودعونا مع اللَّه إلهًا آخر، وقد أتينا الفواحش، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾(٦) الآية، فهذه لأولئك، وأما التي في (النساء): الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قَتل فجزاؤه جهنم. فذكرته لمجاهد، فقال: إلا من ندم»(٧).

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، والنسائي (٧/ ٩٨/ ٤٠١٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٤/ ٢٦٢١) من طريق سفيان عن عمار عن سالم عنه به. ورواه بنحوه الترمذي (٥/ ٢٢٤/ ٣٠٢٩) من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار عنه به.

(٣) الفرقان: الآية (٦٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٦٣١/ ٤٧٦٢)، ومسلم (٤/ ٢٣١٧/ ٣٠٢٣[٢٠])، والنسائي (٧/ ٩٨-٩٩/ ٤٠١٢).

(٥) الأنعام: الآية (١٥١). (٦) الفرقان: الآية (٧٠).

(٧) أخرجه: البخاري (٧/ ٢٠٩-٢١٠/ ٣٨٥٥)، ومسلم (٤/ ٢٣١٧/ ٣٠٢٣[١٨])، وأبو داود (٤/ ٤٦٥-٤٦٦/ ٤٢٧٣)، والنسائي (٧/ ٩٩/ ٤٠١٣).

★ **فوائد الأحاديث:**

قال الحافظ: «حاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد؛ فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفًا. ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدًا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه. وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمنًا متعمدًا لا توبة له مشهور عنه... وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره»[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن أراد به حقيقة النسخ كان غير صحيح؛ لأن الآية خبر عن وقوع العذاب بمن فعل تلك الأمور المذكورة في الآية، والنسخ لا يدخل الأخبار، كما قرّرناه في الأصول، سلّمنا أنه يدخلها النسخ، لكن الجمع بين الآيتين ممكن بحيث لا يبقى بينهما تعارض، وذلك بأن يُحمل مطلق آية النساء على مقيّد آية الفرقان، فيكون معناها: فجزاؤه جهنّم إلا من تاب، لاسيما وقد اتحد الموجِب، وهو القتل، والموجَب، وهو المتوعَّد بالعقاب، وقد قلنا في أصول الفقه: إن مثل هذه الصورة متّفق عليها. وقد تأول جمهور العلماء آية سورة (النساء) تأويلات:

إحداها: أن المتعمد: المعنى فيها هو المستحل لقتل المسلم، ومن كان كذلك كان كافرًا.

وثانيها: أن قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ لا يلزم منه دخوله في جهنم ولا بدّ؛ لأن معناه: إن جازاه، وقد رفع هذا التقييد إلى النبي ﷺ[(٢)].

قلت: وتحري هذا القول هو أن قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هو خبر عن استحقاقه لذلك، لا عن وقوع ذلك، ويجوز العفو عن المستحق، وحاصله راجع إلى القول بموجب الآية، فلا دلالة فيها.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٦٣٥-٦٣٦).

(٢) يشير إلى ما رواه الطبراني في الأوسط (٩/ ٢٧٥-٢٧٦/ ٨٦٠١)، وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣٨/ ٥٨١٩). قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٨): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف». وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٣٥): «لا يصح».

وثالثها: أن الخلود ليس نصًا في التأبيد الذي لا انقطاع له، بل مقتضاه: تطويل الآماد، وتكرير الأزمان، ما لم يرد معه من القرائن ما يقتضي التأبيد، كما ورد في وعيد الكفار، فيجوز أن يدخل القاتل في جهنم، ويُعذب فيها ما شاء اللَّه من الأزمان، ثم يلحقه ما يلحق الموحدين من الشفاعة والغفران، واللَّه تعالى أعلم»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن ذلك توبة قاتل النفس. والجمهور على أنها مقبولة. وقال ابن عباس: لا تقبل. وعن أحمد روايتان. وحديث قاتل التسعة والتسعين في الصحيحين دليل على قبول توبته، وهذه الآية[٢] تدل على ذلك. وآية النساء إنما فيها وعيد في القرآن كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٣]، ومع هذا، فهذا إذا لم يتب. وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقًا به وإن تاب، هذا في غاية الضعف، ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل، بل التوبة تسقط حق اللَّه، والمقتول مُطَالِبُه بحقه، وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين حتى الدَّين، فإن في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدَّين»[٤] لكن حق الآدمي يُعْطَاه من حسنات القاتل. فمن تمام التوبة، أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما يقابل حق المقتول، ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات تُقَابِل حق المقتول، فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها، وهذا الذي قاله قد يقع من بعض الناس، فيبقى الكلام فيمن تاب وأخلص، وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم، هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به، وهذا موضع دقيق، على مثله يُحْمَلُ حديث ابن عباس، لكن هذا كله لا ينافي مُوجِب الآية، وهو أن اللَّه تعالى يغفر كل ذنب؛ الشرك، والقتل، والزنا، وغير ذلك من حيث الجملة، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص»[٥].

---

(١) المفهم (٧/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية (٥٣) من سورة (الزمر).

(٣) النساء: الآية (١٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٠)، ومسلم (٣/ ١٥٠٢/ ١٨٨٦(١١٩)) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

(٥) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥-٢٦).

* عن أبي مجلز في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: «هي جزاؤه، فإن شاء اللَّه أن يتجاوز عن جزائه فعل»[١].

⭑ فوائد الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم، وقد يجازى به وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمدًا مستحلًّا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقدًا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالدًا فيها، لكن بفضل اللَّه تعالى، ثم أخبر أنه لا يخلد من مات موحدًا فيها فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلًا، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يدخل في النار، فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيه أنها جزاؤه؛ أي: يستحق أن يجازى بذلك، وقيل: إن المراد من قتل مستحلًّا، وقيل: وردت الآية في رجل بعينه، وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا الدوام، وقيل: معناها هذا جزاؤه إن جازاه، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية، وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس، وهو فاسد لأنه يقتضي أنه إذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاء، وهي جزاء له، لكن ترك اللَّه مجازاته عفوًا عنه وكرمًا، فالصواب ما قدمناه واللَّه أعلم»[٢].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه مسألة من كبار المسائل، اختلف الناس فيها قديمًا وحديثًا، وتعلق أهل الإحباط بها لاسيما باضطراب آراء الصحابة فيها، فكان ابن عباس يقول تارة: «إن القاتل لا توبة له» ويقول أخرى: «له توبة» ويقول ثالثة: «إن كان لم يقتل ليس لك توبة، وإن كان قتل يقول لك توبة»، وقد بينا في «كتاب المشكلين» أن توبته مقبولة، وأن ذنبه داخل تحت المغفرة، ومعصيته أهل للكفارة،

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤٦٧/ ٤٢٧٦)، وقال الشيخ الألباني: «حسن مقطوع».
(٢) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٦٩).

وأعظم آية فيه قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، وهذه الآية ليست من المتشابه؛ بل هي من المحكم، كما بيناه في موضعه لبابه أنه قال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، وبقي استيفاء الجزاء ليس له في الآية ذكر، وجهل بعض الناس فقال معناه: إن جازيناه، وليس يفتقر هذا الكلام إلى هذا الإضمار فلا معنى لذكره، وسائر آيات القرآن على عمومها كآية (الزمر)، وخصوصها كآية (الفرقان) تقتضي كلها قبول التوبة وجواز المغفرة للقاتل، وخصوصًا الحديث الصحيح: «**إن رجلًا كان فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسًا...**»». ثم ذكر الحديث[1].

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر الأقوال في تفسير الآية: «وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره، إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[2]»[3].

* عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون على اللَّه من قتل رجل مسلم**»[4].

★ فوائد الحديث:

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره، وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها، فإذا قيل: إن زوالها أهون من قتل المؤمن، يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف، ولا يتوقف ذلك في كون الزوال إثمًا أو ذنبًا حتى يقال: إنه ليس بذنب. فكل ذنب بجهة كونه ذنبًا أعظم منه، فأي تعظيم حصل للقتل بجعل زوال الدنيا أهون منه. وإن أريد بالزوال: الإزالة، فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين، فكيف يقال: إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل

---

(١) القبس (٣/ ١٠٦٢).
(٢) الزمر: الآية (٥٣).
(٣) جامع البيان (٤/ ٢٢١).
(٤) أخرجه: الترمذي (٤/ ١٠/ ١٣٩٥)، والنسائي (٧/ ٩٥/ ٣٩٩٨).

الكل. وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها عند اللَّه حتى يقال: هي لا تساوي جناح بعوضة عند اللَّه، فكل شيء أعظم منها. فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منها مثلًا. وقيل: المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفًا باللَّه تعالى وصفاته، فإن المقصود من خلق العالم لكونه مظهرًا لآياته وأسراره، وما سواه في هذا العالم الحسي من السموات والأرض مقصود لأجله، ومخلوق ليكون مسكنًا له ومحلًّا لتفكره، فصار زواله أعظم من زوال التابع»[١].

* عن عبد اللَّه قال: قال النبي ﷺ: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تعظيم لأمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر باللَّه تعالى أعظم منه»[٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا يدل على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدماء. ولا تعارض بين هذا وبين قوله ﷺ: «أول ما يُحاسب به العبد من عمله الصلاة»[٤]؛ لأن كل واحد منهما أولٌ في بابه. فأول ما ينظر فيه من حقوق اللَّه الصلاة؛ فإنها أعظم قواعد الإسلام العملية، وأول ما ينظر فيه من حقوق الآدميين الدماء؛ لأنها أعظم الجرائم»[٥].

* عن عبد اللَّه بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**يجيء الرجل آخذًا بيد الرجل**

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه (٢/ ١٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٨)، والبخاري (١٢/ ٢٣٠/ ٦٨٦٤)، ومسلم (٣/ ١٣٠٤/ ١٦٧٨)، والترمذي (٤/ ١٠/ ١٣٩٦)، والنسائي (٧/ ٩٦/ ٤٠٠٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٣/ ٢٦١٧).

(٣) إحكام الأحكام (٤/ ٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٠)، وأبو داود (١/ ٥٤٠-٥٤١/ ٨٦٤)، والترمذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٤١٣) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، والنسائي (١/ ٢٥١/ ٤٦٤)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨/ ١٤٢٥)، والحاكم (١/ ٢٦٢) وقال: «حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) المفهم (٥/ ٤٢).

فيقول: يا رب! هذا قتلني، فيقول اللَّه له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول اللَّه له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة، فإنه حق من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض اللَّه المقتول من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، واللَّه أعلم»[٢].

* عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كل ذنب عسى اللَّه أن يغفره إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا**»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا في الإشراك مقطوع به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[٤] وفي القتل منزل على ما إذا استحل، وإلا فهو تهويل وتغليظ»[٥].

وزاد السندي رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك وضوحًا وبيانًا فقال: «وكأن المراد: كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر، فإنه لا يغفر أصلًا. ولو حمل على القتل مستحلًا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر، ثم لا بد من حمله على ما إذا لم يتب، وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، كيف وقد يدخل

(١) أخرجه: النسائي (٧/ ٩٧/ ٤٠٠٨). انظر «السلسلة الصحيحة» (٢٦٩٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٣٥).
(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤٦٣/ ٤٢٧٠)، والحاكم (٤/ ٣٥١) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٣/ ٣١٨/ ٥٩٨٠ الإحسان).
(٤) النساء: الآية (٤٨).
(٥) فيض القدير (٥/ ١٩).

القاتل والمقتول الجنة معًا كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل»[١].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»**[٢].

* عن عبد اللَّه بن عمر قال: «إن من وَرَطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حِلِّه»[٣].

★ غريب الحديث:

ورطات: قال ابن فارس: «الواو والراء والطاء: كلمة تدل على شيء كالبلية والوقوع فيما لا مخلص منه. وتورّط في البلية. وأصله: الورطة من الأرض، وهي التي لا طريق فيها».

★ فوائد الحديثين:

قال الحافظ رحمه الله: «في رواية الكشميهني «من ذنبه» فمفهوم الأول -يعني: من دينه- أن يضيق عليه دينه. ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدًا بما يتوعد من الكافر، ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه. ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور»[٤].

* قال عبد الله: «قال رجل: يا رسول الله! أيّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: **أن تدعو لله ندًّا وهو خلقك**. قال: ثم أيّ؟ قال: **ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**. قال: ثم أيّ؟ قال: **ثم أن تزاني حليلة جارك**، فأنزل اللَّه عز وجل تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾[٥] الآية»[٦].

---

(١) حاشية السندي على النسائي (٧/ ٩٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٤)، والبخاري (١٢/ ٢٢٩/ ٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٢٩/ ٦٨٦٣).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٣١).

(٥) الفرقان: الآية (٦٨).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٠)، والبخاري (١٢/ ٢٢٩/ ٦٨٦١)، ومسلم (١/ ٩١/ ١٤٢)، وأبو داود (٢/ ٧٣٢-٧٣٣/ ٢٣١٠)، والترمذي (٥/ ٣١٥/ ٣١٨٣)، والنسائي (٧/ ١٠٤/ ٤٠٢٦).

★ **غريب الحديث:**

الحليلة: هي بالحاء المهملة، وهي الزوجة؛ سميت بذلك لكونها تحِلّ لزوجها، وقيل: لكونها تحُلّ معه.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كان الظلم والعدوان منافيين للعدل الذي به قامت السموات والأرض، وأرسل اللَّه سبحانه رسله عليهم الصلاة والسلام، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، كان -أي: الظلم- من أكبر الكبائر عند اللَّه، وكانت درجته في العظمة بحسب مفسدته في نفسه، وكان قتل الإنسان ولده الطفل الصغير الذي لا ذنب له -وقد جبل اللَّه سبحانه القلوب على محبته ورحمته وعطفها عليه، وخص الوالدين من ذلك بمزية ظاهرة؛ فقتله خشية أن يشاركه في مطعمه ومشربه وماله- من أقبح الظلم وأشده»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لهذا الترتيب وجه معقول، وهو أن قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة... فالكفر متعلق بالقوة العقلية الناطقة الإيمانية، ولهذا لا يوصف به من لا تمييز له، والقتل ناشئ عن القوة الغضبية، وعدوان فيها. والزنا عن القوة الشهوانية. فالكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية الإنسانية، وقتل النفس اعتداء وفساد في القوة الغضبية. والزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية. ومن وجه آخر ظاهر، أن الخلق خلقهم اللّه لعبادته، وقوام الشخص بجسده، وقوام النوع بالنكاح والنسل، فالكفر فساد المقصود الذي له خلقوا، وقتل النفس فساد النفوس الموجودة، والزنا فساد في المنتظر من النوع. فذاك إفساد الموجود، وذاك إفساد لما لم يوجد بمنزلة من أفسد مالًا موجودًا، أو منع المنعقد أن يوجد. وإعدام الموجود أعظم فسادًا، فلهذا كان الترتيب كذلك. ومن وجه ثالث، أن الكفر فساد القلب والروح الذي هو ملك الجسد، والقتل إفساد للجسد الحامل له، وإتلاف الموجود. وأما الزنا فهو فساد في صفة الوجود لا في أصله»[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا من أعظم الذنوب؛ لأنه قتل نفس محرمة شرعًا

---

(١) الجواب الكافي (ص: ٢٢١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٢٨-٤٣١).

محبوبة طبعًا، مرحومة عادة، فإذا قتلها أبوها كان ذلك دليلًا على غلبة الجهل، والبخل، وغلظ الطبع، والقسوة، وأنه قد انتهى من ذلك كله إلى الغاية القصوى. . . والحاصل أن أهل الجاهلية كانوا يصنعون كل ذلك فنهى اللَّه تعالى عن ذلك، وعظّم الإثم فيه، والمعاقبة عليه، وأخبر النبي ﷺ أن ذلك من أعظم الكبائر»[1].

وقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «"ولدك" أي: الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادة، ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك، وهو في نفسه من أخس الأشياء. فإذا قارن القتل، سيما قتل الولد، سيما من العالم بحقيقة الأمر، -كما يدل عليه الخطاب- زاد قبحًا على قبح»[2].

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «. . . فيقول اللَّه تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرّم اللَّه صورهم على النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، قال أبو سعيد: فإن لم تصدّقوني فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾[3]. فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقوامًا قد امتَحَشُوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحِبّة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه»[4].

---

(١) المفهم (١/ ٢٨٠-٢٨١).
(٢) حاشية السندي على النسائي (٧/ ١٠٤).
(٣) النساء: الآية (٤٠).
(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه: أحمد (٣/ ١٦)، والبخاري (١٣/ ٥١٧-٥١٩/ ٧٤٣٩)، ومسلم (١/ ١٦٧-١٧١/ ١٨٣). وأخرجه النسائي (٨/ ٤٨٦-٤٨٧/ ٥٠٢٥) وابن ماجه (١/ ٢٣/ ٦٠) مختصرًا.

★ **غريب الحديث:**

امتَحَشُوا: بفتح التاء والحاء؛ أي: احترقوا، والمحش: لهيب من النار يحرق الجلد ويبدي العظم.

حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره، فعيل بمعنى مفعول، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشُبِّه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث ردّ على الخوارج والمعتزلة؛ حيث حكموا بخلود أهل الكبائر في النار، وأنهم لا يخرجون منها أبدًا»[1].

وقال الحافظ: «فيه أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة، خلافًا لمن نفى ذلك عن هذه الأمة، وتأول ما ورد بضروب متكلفة، والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك، وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه، وأنها لا تأكل أثر السجود، وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعًا كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلًا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها»[2].

* * *

---

(١) المفهم (١/ ٤٥٢).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٦٥).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)﴾

★ **غريب الآية:**

ضربتم: الضرب: السير في الأرض.

فتبيّنوا: أمر من التبين، بمعنى التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح.

عَرَض الحياة: متاع الدنيا وحطامها.

مغانم: جمع مغنم: وهو كل ما يؤخذ من مال العدو في الغزو.

فَمَنَّ: يقال: مَنَّ فلان على فلان: إذا أثقله بالنعمة الثقيلة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾: يا أيها الذين صدّقوا اللَّه وصدّقوا رسوله، فيما جاءهم به من عند ربهم، ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقول: إذا سرتم مسيرًا لله في جهاد أعدائكم ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ يقول: فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا حربًا لكم ولله ولرسوله.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا، يقول: طلب متاع الحياة الدنيا، فإن عند اللَّه مغانم كثيرة من

رزقه، وفواضل نعمه، فهي خير لكم إن أطعتم اللَّه فيما أمركم به، ونهاكم عنه، فأثابكم بها على طاعتكم إياه، فالتمسوا ذلك من عنده.

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾، يقول: كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلام، فقلتم له: لست مؤمنًا، فقتلتموه، كذلك أنتم من قبل؛ يعني: من قبل إعزاز اللَّه دينه بتباعه وأنصاره، تستخفون بدينكم كما استخفى، هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله، بدينه من قومه، أن يظهره لهم حذرًا على نفسه منهم.

وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ كنتم كفارًا مثلهم.

﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: فتفضل اللَّه عليكم بإعزاز دينه بأنصاره، وكثرة تباعه، وقد قيل: فمنّ اللَّه عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه، وأخذتم ماله بعدما ألقى إليكم السلام، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، يقول: فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر إسلامه، فلعل اللَّه أن يكون قد منّ عليه من الإسلام بمثل الذي منّ به عليكم، وهداه لمثل الذي هداكم له من الإيمان.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ يقول: إن اللَّه كان بقتلكم من تقتلون، وكفكم عمن تكفون عن قتله من أعداء اللَّه وأعدائكم، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم، خبيرًا؛ يعني: ذا خبرة وعلم به، يحفظه عليكم وعليهم، حتى يجازي جميعكم به يوم القيامة جزاء المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته»[1].

قال الرازي: «قال أكثر الفقهاء: لو قال اليهودي أو النصراني: أنا مؤمن، أو قال: أنا مسلم، لا يحكم بهذا القدر بإسلامه؛ لأن مذهبه أن الذي هو عليه هو الإسلام وهو الإيمان. ولو قال: لا إله إلا اللَّه، محمد رسول اللَّه، فعند قوم لا يحكم بإسلامه؛ لأن فيهم من يقول: إنه رسول اللَّه إلى العرب لا إلى الكل، ومنهم من يقول: إن محمدًا الذي هو الرسول الحق بعدُ ما جاء، وسيجيء بعد ذلك؛ بل لا بدّ وأن يعترف بأن الدين الذي كان عليه باطل، وأن الدين الموجود فيما بين المسلمين هو الحق، واللَّه أعلم»[2].

قال القاسمي: «كل من قال: أنا مؤمن، أو أنا مسلم، من المحاربين، مظهرًا الانقياد لنا، وأنه من ملتنا، فإنه يحكم بإسلامه، ويكف عن قتله وأخذ ماله، كتابيًّا

---

(١) جامع البيان (٥/ ٢٢١-٢٢٢).

(٢) التفسير الكبير (١١/ ٥).

كان أو مشركًا؛ وهذا هو المقصود من الآية.

وأما مسألة من أراد الدخول في الإسلام وهو على عقيدة فاسدة، وأنه لا بد في صحة إسلامه من تبرئه عنها، ونبذها ظهريًا، وأنه لا يكتفى بقوله: أنا مسلم - فذاك بحث آخر مسلَّم، لكن ليس مما تشمله الآية. كما أن من أظهر الإسلام، وأتى بالشهادتين، ولم يَدِنْ بشرائع الإسلام وإقامة شعائره، كبعض القبائل البادية الجافية، فإنه يجب على الإمام قتالهم. ولا يقال: إن الآية تشملهم لما ذكرنا. وظاهر أن مدار النهي في الآية إنما هو على سفك الدماء ابتغاء عرض الدنيا؛ لقوله: ﴿تَبْتَغُونَ﴾، وهو حال كما أسلفنا، والحال قيد لعاملها، فما ذكره الرازي عن الفقهاء ليس مما تشمله الآية؛ لأن البحث ليس في القدر الذي يصير به الكافر مسلمًا؛ بل في الكف عن قتل المنقاد لنا، فافهم»[1].

قال ابن عاشور: «وقد دلّت الآية على حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية، وهي بثّ الثقة والأمان بين أفراد الأمّة، وطرح ما من شأنه إدخال الشكّ؛ لأنّه إذا فتح هذا الباب عسر سَدّه، وكما يتّهم المتّهمُ غيرَه فللغير أن يتّهم مَن اتّهمه، وبذلك ترتفع الثقة، ويسهل على ضعفاء الإيمان المروق؛ إذ قد أصبحت التهمة تُظلّ الصادق والمنافق، وانظر معاملة النبي ﷺ المنافقين معاملة المسلمين. على أنّ هذا الدين سريع السريان في القلوب، فيكتفي أهله بدخول الداخلين فيه من غير مناقشة؛ إذ لا يلبثون أن يألفوه، وتخالط بشاشتُه قلوبَهم، فهم يقتحمونه على شكّ وتردّد فيصير إيمانًا راسخًا، وممّا يعين على ذلك ثقة السابقين فيه باللاحقين بهم»[2].

قال محمد رشيد رضا: «فأين هذا من حرص من لم يهتدوا بكتاب اللَّه في إسلامهم، ولا في عملهم بأحكامه، على تكفير من يخالف أهواءهم من أهل القبلة؛ بل من أهل العلم الصحيح والدعوة إلى كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ! فليعتبر المعتبرون»[3].

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ٣٩٣).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ١٦٨-١٦٩).

(٣) تفسير المنار (٥/ ٣٤٩).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وأن من أظهر شيئًا من علامات الإسلام لم يحل دمه

* عن عطاء عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل في غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غُنَيْمتهُ. فأنزل اللَّه في ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تلك الغُنيمة. قال: قرأ ابن عبّاس: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ »[1].

* عن عبد اللَّه بن أبي حدرد الأسلمي قال: «بعثنا رسول اللَّه ﷺ إلى إضم، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر الأشجعي على قعود له متيع ووطب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومتيعه، فلما قدمنا على رسول اللَّه ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ »[2].

* عن ابن عباس قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: قتلت رجلًا قال: لا إله إلا الله؟ واللَّه ليُذكرنّ ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على رسول اللَّه ﷺ، قالوا: يا رسول الله! إن رجلًا شهد أن لا إله إلا اللَّه فقتله المقداد. فقال: **ادعوا لي**

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩)، والبخاري (٨/ ٣٢٧/ ٤٥٩١)، ومسلم (٤/ ٢٣١٩/ ٣٠٢٥)، وأبو داود (٤/ ٢٨٢/ ٣٩٧٤)، والترمذي (٥/ ٢٢٤/ ٣٠٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٦/ ١١١١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٥/ ٣٧٠١٣) مطولًا، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٨) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات. وفي سنده محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عنعن عند ابن أبي شيبة إلا أنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد فانتفت شبهة تدليسه.

المقداد، فقال: يا مقداد! أقتلت رجلًا يقول: لا إله إلا اللَّه، فكيف لك بلا إله إلا اللَّه غدًا؟ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ قال: فقال رسول اللَّه ﷺ للمقداد: كان رجلًا مؤمنًا يخفي إيمانه مع قوم كفار فقتلته، وكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة»[(١)].

* عن عقبة بن مالك الليثي قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ سرية، فأغاروا على قوم، فشذ رجل من القوم فأتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيها، قال: فضربه فقتله، فنمي الحديث إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال فيه قولًا شديدًا، فبلغ القاتل. فبينا رسول اللَّه ﷺ يخطب إذ قال القاتل: يا رسول الله! واللَّه ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل، فأعرض عنه رسول اللَّه ﷺ وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال الثانية: يا رسول الله! واللَّه ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل، فأعرض عنه رسول اللَّه ﷺ وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر أن قال الثالثة: واللَّه يا رسول اللَّه ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل. فأقبل عليه رسول اللَّه ﷺ تعرف المساءة في وجهه، ثم قال: إن اللَّه أبى علي لمن قتل مؤمنًا، قالها ثلاثًا»[(٢)].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا (١٢/ ٢٣٠/ ٦٨٦٦) بصيغة الجزم، ووصله الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٠-٣١/ ١٢٣٧٩)، والبزار (كشف الأستار ٣/ ٤٥/ ٢٢٠٢) وقال: لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس ولا له عنه إلا هذا الطريق. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٨-٩) وقال: «رواه البزار وإسناده جيد». قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٤): «وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب، وفي أوله بعث رسول اللَّه ﷺ سرية فيها المقداد فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، فأهوى إليه المقداد فقتله» الحديث. وفيه: «فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: يا مقداد! قتلت رجلًا قال: لا إله إلا اللَّه. . . إلخ». قال الدارقطني: «تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه».

قلت: قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحق الفزاري عن الثوري كذلك، ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير: «خرج المقداد بن الأسود في سرية» فذكر الحديث مختصرًا إلى قوله: «فنزلت» ولم يذكر الخبر المعلق.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٠)، والطبراني (١٧/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٩٨١)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢١٠-٢١١/ ٦٨٢٩)، والحاكم (١/ ١٨-١٩) وقال: «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٥-١٧٦/ ٨٥٩٣) جميعهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن بشر بن عاصم الليثي فقال: حدثنا عقبة بن مالك به. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦-٢٧) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وأحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عقبة بن خالد بدل عقبة بن مالك، ورجاله ثقات كلهم».

★ غريب الأحاديث:

غُنيمة: تصغير غَنَم.

إضم: اسم موضع شمال المدينة من أرض جُهينة، يقع خلف جبل أحد، وهو مجتمع أودية المدينة.

قعود: بفتح القاف: ما أمكن أن يركب عليه من البعير.

مُتَيِّع: بتشديد الياء: تصغير متاع.

وَطْب: الوَطْبُ: سقاء اللبن، وهو جلد الجذَع فما فوقه.

شاهر: يقال: شَهَرَ سيفَهُ وشَهَّرَهُ: انتضاه فرفعه على الناس.

فَنُمِيَ الحديث: يقال: نَميت الحديث: إذا بَلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بَلَّغه على وجه الإفساد والنميمة قلت: نَمَّيْتُه بالتشديد.

★ فوائد الأحاديث:

قال القرطبي: «وجوب التوقف والتبين عند إرادة الأفعال إلى أن يتضح الحق، ويرتفع الإشكال»[1].

قال الحافظ: «من أظهر شيئًا من علامات الإسلام، لم يحل دمه حتى يختبر أمره؛ لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة. وأما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام؛ لأن معنى الإسلام في اللغة الانقياد، ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لا بد من التلفظ بالشهادتين»[2].

قال العيني: «معلوم أن قتله كان خطأً لا عمدًا؛ لأن قاتله لم يُصدّقه في قوله: أنا مؤمن، وقال أبو بكر الرازي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الآية حكم اللَّه تعالى بصحة إسلام من أظهر الإسلام، وأمرنا بإجرائه على أحكام المسلمين وإن كان في الغيب بخلافه، وهذا مما يحتج به على توبة الزنديق إذا أظهر الإسلام فهو مسلم. قال: واقتضى ذلك أيضًا أن من قال: لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ﷺ، أو قال: أنا

(١) المفهم (٧/ ٣٣٨).

(٢) فتح الباري (٨/ ٣٢٨).

مسلم، يحكم له بالإسلام»[١].

* عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا اللّه، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته. قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، قال: فقال لي: **يا أسامة! أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟** قال: قلت: يا رسول الله! إنه إنما كان متعوذًا، قال: **أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟** قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[٢].

* عن صفوان بن محرز، أنه حدث، أن جندب بن عبد اللّه البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة، زمن فتنة ابن الزبير، فقال: اجمع لي نفرًا من إخوانك حتى أحدثهم. فبعث رسولًا إليهم، فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر. فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به، حتى دار الحديث، فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه، فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم، إن رسول اللّه ﷺ بعث بعثًا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلًا من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا اللّه، فقتله. فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره. حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه، فسأله فقال: «**لم قتلته؟**» قال: يا رسول اللّه أوجع في المسلمين، وقتل فلانًا وفلانًا، وسمى له نفرًا، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا اللّه، قال رسول اللّه ﷺ: «**أقتلته؟**» قال: نعم، قال: «**فكيف تصنع بـ(لا إله إلا الله) إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال: يا رسول الله! استغفر لي، قال: «**وكيف تصنع بـ(لا إله إلا الله) إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال: فجعل لا يزيده على أن

---

(١) عمدة القاري (١٢/ ٥٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (١٢/ ٢٣٥/ ٦٨٧٢)، ومسلم (١/ ٩٦-٩٧/ ٩٦[١٥٩])، وأبو داود (٣/ ١٠٢-١٠٣/ ٢٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٦/ ٨٥٩٤)، كلهم من طريق أبي ظبيان وهو حصين ابن جندب الجنبي دون تسمية الرجل الذي قتله أسامة ولا أنها هي سبب نزول: الآية.

يقول: «كيف تصنع بـ(لا إله إلا الله) إذا جاءت يوم القيامة؟»[١].

★ **غريب الحديث:**

الحرقة: بضم المهملة وبالراء ثم قاف، وهم بطن... سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذُبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم.

صبحنا القوم: يقال: صبحته: إذا أتيته صباحًا بغتة.

غشيناه: بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المهملة؛ أي: لحقنا به.

مُتعوِّذًا: أي: معتصمًا.

أوجع في المسلمين؛ أي: أوقع بهم وآلمهم.

البُرنُس: كل ثوب رأسه منه، درّاعة كان أو جُبّة أو مِمْطَرًا.

★ **فوائد الحديث:**

«فيه دليل على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجلية دون الباطنة الخفية»[٢].

«فيه دليل على أن كل من صدر عنه ما يدل على الدخول في دين الإسلام من قول أو فعل حُكم له لذلك بالإسلام، وأن ذلك ليس مقصورًا على النطق بكلمتي الشهادة. وقد حكم النبي ﷺ بإسلام بني جَذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد وهم يقولون: صَبأنا صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: **«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»**[٣] رافعًا يديه إلى السماء»[٤].

«فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر»[٥].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٩٧-٩٨/ ٩٧[١٦٠]).

(٢) المفهم (١/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٠-١٥١)، والبخاري (٨/ ٧٠/ ٤٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٦٢٨-٦٢٩/ ٥٤٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) المفهم (١/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٥) شرح الطيبي للمشكاة (٨/ ٩١).

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

درجة: منزلة.

الحسنى: تأنيث الحُسْن، وهي الجنة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «ذكر في هذه الآية الكريمة أنه فضل المجاهدين في سبيل اللَّه بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وأجرًا عظيمًا، ولم يتعرض لتفضيل بعض المجاهدين على بعض، ولكنه بيّن ذلك في موضع آخر وهو قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1]، وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ يفهم من مفهوم مخالفته أن من خلفه العذر إذا كانت نيته صالحة يحصل ثواب المجاهد»[2].

قال ابن عاشور: «ولما لام اللَّه بعض المجاهدين على ما صدر منهم من التعمّق في الغاية من الجهاد، عقّب ذلك ببيان فضل المجاهدين كيلا يكون ذلك اللومُ موهِمًا انحطاط فضيلتهم في بعض أحوالهم، على عادة القرآن في تعقيب النذارة بالبشارة دفعًا لليأس من الرحمة عن أنفُس المسلمين»[3].

قال السعدي: «أي: لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله، ومن لم

---

(١) الحديد: الآية (١٠).
(٢) أضواء البيان (١/ ٣٣٦-٣٣٧).
(٣) التحرير والتنوير (٥/ ١٦٩).

يخرج للجهاد، ولم يقاتل أعداء اللَّه.

ففيه الحث على الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاسل والقعود عنه من غير عذر. وأما أهل الضرر، كالمريض، والأعمى، والأعرج، والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر. فمن كان من أولى الضرر، راضيًا بقعوده، لا ينوي الخروج في سبيل اللَّه لولا وجود المانع، ولا يحدث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر.

ومن كان عازمًا على الخروج في سبيل اللَّه، لولا وجود المانع، يتمنى ذلك، ويحدث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد؛ لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل.

ثم صرح تعالى بتفضيل المجاهدين على القاعدين بالدرجة أي: الرفعة، وهذا تفضيل على وجه الإجمال.

ثم صرح بذلك على وجه التفصيل، ووعدهم بالمغفرة الصادرة من ربهم والرحمة التي تشتمل على حصول كل خير، واندفاع كل شر.

والدرجات التي فصلها النبي ﷺ بالحديث الثابت عنه في الصحيحين، أن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيله.

وهذا الثواب، الذي رتبه اللَّه على الجهاد، نظير الذي في سورة الصف في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[1] إلى آخر السورة.

وتأمل حسن هذا الانتقال من حالة إلى أعلى منها؛ فإنه نفى التسوية أولًا بين المجاهد وغيره، ثم صرح بتفضيل المجاهد على القاعد بدرجة، ثم انتقل إلى تفضيله بالمغفرة، والرحمة، والدرجات.

وهذا الانتقال من حالة إلى أعلى منها عند التفضيل، والمدح، أو النزول من

---

(١) الصف: الآيات (١٠-١٢).

حالة إلى ما دونها، عند القدح والذم - أحسن لفظًا، وأوقع في النفس»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفصل الخطاب في الآية أن ﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ نوعان: نوع لهم عزم تام على الجهاد، ولو تمكنوا لما قعدوا ولا تخلّفوا، وإنما أقعدهم العذر، فهم كما قال النبي ﷺ: «إن بالمدينة رجالًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر»[٢].

والنوع الثاني من ﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾: الذين ليس لهم عزم على الخروج، فهؤلاء يفضَّل عليهم الخارجون المجاهدون، وأولو الضرر العازمون عزمًا جازمًا على الخروج، وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ سواء كان استثناءً أو صفة دل على أنهم لا يدخلون مع القاعدين في نفي الاستواء، فإذا فصّل الأمر فيهم بين العازم وغير العازم بقيت الآية على ظاهرها، ولو جُعل قوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ عامًا في أهل الضرر وغيرهم لكان ذلك مناقضًا لقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فإن قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ إنما فيها نفي الاستواء؛ فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك لزم بطلان قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ ولزم أنه لا يساوي المجاهدين قاعد ولو كان من أولي الضرر، وهذا خلاف مقصود الآية.

وأيضًا فالقاعدون إذا كانوا من غير أولي الضرر، والجهاد ليس بفرض عين، فقد حصلت الكفاية بغيرهم؛ فإنه لا حرج عليهم في القعود؛ بل هم موعودون بالحسنى كأولي الضرر وهذا مثل قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾[٣] الآية، فالوعد بالحسنى شامل لأولي الضرر وغيرهم. فإن قيل: قد قال في الأولى في فضلهم: ﴿دَرَجَةً﴾ ثم قال في فضلهم: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ كما قال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾[٤] فقوله: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ كما قال في السابقين: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ وهذا نصب على التمييز؛ أي: درجتهم أعظم درجة، وهذا يقتضي تفضيلًا مجملًا، يقال: منزلة هذا أعظم وأكبر، كذلك قوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٣٤-١٣٥).
(٢) سيأتي تخريجه ضمن أحاديث الباب.
(٣) الحديد: الآية (١٠).
(٤) التوبة: الآيات (١٩-٢١).

﴿ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآيات، ليس المراد به أنهم لم يفضَّلوا عليهم إلا بدرجة، فإن في الحديث الصحيح الذي يرويه أبو سعيد وأبو هريرة: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**» الحديث، وفي حديث أبي سعيد: «**من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا وجبت له الجنة**، فعجب لها أبو سعيد، فقال رسول الله ﷺ: **وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**، فقال: وما هي يا رسول الله؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**». فهذا الحديث الصحيح بين أن المجاهد يفضَّل على القاعد الموعود بالحسنى من غير أولي الضرر مائة درجة، وهو يبطل قول من يقول: إن الوعد بالحسنى والتفضيل بالدرجة مختص بأولي الضرر، فهذا القول مخالف للكتاب والسنة. وقد يقال: إن ﴿دَرَجَةً﴾ منصوب على التمييز كما قال: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ أي: فضل درجتهم على درجتهم أفضل، كما يقال: فضل هذا على هذا منزلًا ومقامًا. وقد يراد بالدرجة جنس الدرج، وهي المنزلة والمستقر، لا يراد به درجة واحدة من العدد، وقوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ﴾ منصوب بـ﴿فَضَّلَ﴾ لأن التفضيل زيادة للمفضَّل، فالتقدير: زادهم عليهم أجرًا عظيمًا درجات منه ومغفرة ورحمة، فهذا النزاع في العازم الجازم إذا فعل مقدوره هل يكون كالفاعل في الأجر والوزر أم لا؟ وأما في استحقاق الأجر والوزر فلا نزاع في ذلك، وقوله: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما**»[1] فيه حرص كل واحد منهما على قتل صاحبه وفعل مقدوره، فكلاهما مستحق للنار، ويبقى الكلام في تساوي القعودين بشيء آخر»[2].

قال الرازي: «قالت الشيعة: دلّت هذه الآية على أن علي بن أبي طالب عليه السلام أفضل من أبي بكر؛ وذلك لأن عليًّا كان أكثر جهادًا، فالقدر الذي فيه حصل التفاوت كان أبو بكر من القاعدين فيه، وعلي من القائمين، وإذا كان كذلك وجب أن يكون عليّ أفضل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣)، والبخاري (١/ ١١٥/ ٣١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٣-٢٢١٤/ ٢٨٨٨)، وأبو داود (٤/ ٤٦٢/ ٤٢٦٨)، والنسائي (٧/ ١٤٢/ ٤١٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣١١/ ٣٩٦٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٣-١٢٧).

فيقال لهم: إن مباشرة علي عليه السلام لقتل الكفار كانت أكثر من مباشرة الرسول لذلك، فليزمكم بحكم هذه الآية أن يكون عليّ أفضل من محمد ﷺ، وهذا لا يقوله عاقل. فإن قلتم: إن مجاهدة الرسول مع الكفار كانت أعظم من مجاهدة علي معهم؛ لأن الرسول ﷺ كان يجاهد الكفار بتقرير الدلائل والبينات وإزالة الشبهات والضلالات، وهذا الجهاد أكمل من ذلك الجهاد، فنقول: فاقبلوا منا مثله في حق أبي بكر؛ وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه لما أسلم في أول الأمر، سعى في إسلام سائر الناس حتى أسلم على يده عثمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون، وكان يبالغ في ترغيب الناس في الإيمان، وفي الذب عن محمد ﷺ بنفسه وبماله، وعليّ في ذلك الوقت كان صبيًّا، ما كان أحد يسلم بقوله، وما كان قادرًا على الذب عن محمد عليه الصلاة والسلام، فكان جهاد أبي بكر أفضل من جهاد عليّ من وجهين:

أحدهما: أن جهاد أبي بكر كان في أول الأمر حين كان الإسلام في غاية الضعف، وأما جهاد عليّ فإنما ظهر في المدينة في الغزوات، وكان الإسلام في ذلك الوقت قويًّا.

والثاني: أن جهاد أبي بكر كان بالدعوة إلى الدين، وأكثر أفاضل العشرة إنما أسلموا على يده، وهذا النوع من الجهاد هو حرفة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأما جهاد عليّ فإنما كان بالقتل، ولا شك أن الأول أفضل»[1].

قلت: قد أحسن أبو عبد الله الرازي في الرد على شبهة الرافضة أعداء صحابة رسول الله ﷺ في تفضيل علي على أبي بكر رضي الله عنهما؛ وادعائهم أن عليًّا أكثر جهادًا؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يفارق النبي ﷺ في غزوة من الغزوات، وما ثبت عنه أنه تخلف، وهو رضي الله عنه من أكبر مناقبه أنه كان مفتاحًا للجهاد في سبيل الله، فهو الذي جهز رحلة الهجرة المباركة، وهو رفيق رسول الله ﷺ، وهذه الرحلة المباركة -أي: الهجرة- هي القنطرة الأساسية التي مرت منها قافلة الجهاد التي تكونت من المهاجرين والأنصار في أول غزوة الفرقان. فما يذيعه الرافضة من هذه الأمور هو تشويه وحقد وقلب للحقائق والأمور رأسًا على عقب، وإلا فإن الأنبياء -عليهم الصلاة

(١) التفسير الكبير (١١/ ١٠).

والسلام- لم يذكروا بمناقبهم إلا بالدعوة إلى اللَّه والصبر عليها وطول النفس، والجهاد هو جزء من الدعوة، فالدعوة لا تنقطع ولا يقوم بها إلا العلماء الأكفاء، وأما الجهاد بالسيف -وفي العصر الحالي بالقنابل والصواريخ- فالكل يستطيع المشاركة فيه، وهذا الجهاد يكون في وقت محدود له بداية ونهاية، وأما الدعوة إلى اللَّه فلا انقطاع فيها، ولا تتقيد بزمان أو مكان أو بحالة قوة أو ضعف أو بعدة أو عدد، أو تحتاج إلى إذن إمام؛ فكم من داعية إلى اللَّه عارض إمامًا في دعوته، ومع ذلك استمر في دعوته وما كان عاصيًا؛ لأن البلاغ عن اللَّه وعن الرسول لا يحتاج فيه إلى إذن أحد ممن عارضه، فلا طاعة له ولو كان من أكبر الأئمة، هذا واللَّه أعلم.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن البراء قال: «لمّا نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال النبي ﷺ: ادعوا فلانًا، فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف، فقال: اكتبْ: (**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله**)، وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله! أنا ضرير. فنزلت مكانها: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»[1].

* عن زيد بن ثابت قال: «كنت إلى جنب رسول اللَّه ﷺ فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول اللَّه ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول اللَّه ﷺ، ثم سري عنه، فقال: اكتب، فكتبتُ في كتف: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) إلى آخر الآية. فقام ابن أم مكتوم -وكان رجلًا أعمى- لما سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله! فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول اللَّه ﷺ السكينة، فوقعت فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٢)، والبخاري (٨/ ٣٢٩/ ٤٥٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٠٨/ ١٨٩٨)، والترمذي (٤/ ١٦٤/ ١٦٧٠)، والنسائي (٦/ ٣١٦-٣١٧/ ٣١٠١-٣١٠٢) من حديث البراء رضي الله عنه.

في المرة الأولى، ثم سري عن رسول اللّه ﷺ، فقال: اقرأ يا زيد! فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال رسول اللّه ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ﴾ الآية كلها. قال زيد: فأنزلها اللّه وحدها فألحقتها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف»[1].

* عن أبي نضرة عن ابن عباس في قول اللّه ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ﴾ قال: «هم قوم كانوا على عهد رسول اللّه ﷺ لا يغزون معه لأسقام وأمراض وأوجاع، وآخرون أصحاء لا يغزون معه، وكان المرضى في عذر من الأصحاء»[2].

★ غريب الأحاديث:

الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

غشيته: سترته وغطّته.

السكينة: يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي.

ألحقتها: كتبتها في موضعها.

ملحقها: موضع الإلحاق.

صدع: شقّ.

سُري عنه: بمعنى الكشف والإزالة. يقال: سروت الثوب وسريته: إذا خلعته. والتشديد فيه للمبالغة.

★ فوائد الأحاديث:

«فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة، كما قال ﷺ: «ولكن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٠-١٩١)، والبخاري (٨/ ٣٢٨-٣٢٩/ ٤٥٩٢)، وأبو داود (٣/ ٢٤-٢٥/ ٢٥٠٧)، والترمذي (٥/ ٢٢٦/ ٣٠٣٣)، والنسائي (٦/ ٣١٥-٣١٦/ ٣٠٩٩-٣١٠٠) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه: الطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٥/ ١٢٧٧٥). وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٩) وقال: «رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما ثقات».

جهاد ونية»[١] وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين. وفيه رد على من يقول إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾»[٢].

قال القسطلاني: «أي: لا مساواة بينهم -يعني: المجاهدين- وبين من قعد عن الجهاد من غير علة، وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعًا لرتبته وأنفة عن انحطاط منزلته»[٣].

* عن ابن عباس أنه قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر، قال عبد اللَّه بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول اللَّه، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ و﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر»[٤].

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن هبيرة: «هذا الكلام وإن كان متعينًا في أهل بدر، فيه دليل على أن كل ناهض إلى الجهاد لا يستوي والقاعد عنه»[٥].

* عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من آمن باللَّه وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقًّا على اللَّه أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل اللَّه أو جلس في أرضه التي ولد فيها**». فقالوا: يا رسول الله! أفلا نبشر الناس؟ قال: «**إن في الجنة مائة درجة، أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيل اللَّه، ما بين الدرجتين كما**

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٦)، والبخاري (٦/ ٤/ ٢٧٨٣)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧/ ١٣٥٣)، وأبو داود (٣/ ٨-٩/ ٢٤٨٠)، والترمذي (٤/ ١٢٦/ ١٥٩٠)، والنسائي (٧/ ١٦٥/ ٤١٨١)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧٣) من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٣٧-٣٨).

(٣) إرشاد الساري (٦/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه: البخاري مختصرًا (٨/ ٣٢٩/ ٤٥٩٥)، والترمذي (٥/ ٢٢٥/ ٣٠٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٦-٣٢٧/ ١١١١٧).

(٥) الإفصاح (٣/ ٢١٤).

بين السماء والأرض، فإذا سألتم اللَّه فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»[١].

⋆ فوائد الحديث:

تقدمت فوائده عند قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الآية (١٣٣) من سورة (آل عمران).

* عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«يا أبا سعيد! من رضي باللَّه ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وجبت له الجنة. فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليّ يا رسول الله! ففعل، ثم قال: وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل اللَّه الجهاد في سبيل الله»**[٢].

⋆ فوائد الحديث:

بوّب النووي على الحديث بقوله: «باب بيان ما أعده اللَّه تعالى للمجاهدين في الجنة من الدرجات»[٣].

فيه فضيلة عظمى للمجاهدين، وتعظيم أمر الجهاد.

* عن عبادة بن الصامت أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين الأرض والسماء، والفردوس أعلاها درجة، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون العرش، فإذا سألتم اللَّه فسلوه الفردوس»**[٤].

⋆ فوائد الحديث:

قال المناوي: «أي: درجات كثيرة جدًّا، ومنازل عالية شامخة، فالمراد بالمائة التكثير لا التحديد»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٥)، والبخاري (٦/ ١٣/ ٢٧٩٠)، والترمذي (٤/ ٥٨٢/ ٢٥٢٩) مختصرًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤)، ومسلم (٣/ ١٥٠١/ ١٨٨٤)، والنسائي (٦/ ٣٢٧-٣٢٨/ ٣١٣١).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٦)، والترمذي (٤/ ٥٨٣/ ٢٥٣١)، والحاكم (١/ ٨٠) وقال: «وروي بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت». كلهم من طرق عن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت به.

(٥) فيض القدير (٢/ ٤٦٥).

وبيان لعظم الجنة وما فيها من نعيم أعده اللَّه تعالى للمجاهدين[١].

* عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: «**إن أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر**»[٢].

⋆ غريب الحديث:

خلفنا: بسكون اللام؛ أي: وراءنا، ويروى بتشديد اللام وسكون الفاء من التخليف.

شعبًا: الشعب، الطريق في الجبل.

العذر: وصف يعرض للمكلف يناسب التسهيل عليه.

⋆ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «الناوي لأعمال البر؛ الصادق النية فيها؛ إذا منعه من ذلك عذر كان له مثل أجر المباشر مضاعفًا، كما قدمناه. وقد دل عليه من الحديث ذكر قطع الوادي، والمسير، فإن هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٣] ولما كان القاعدون لأجل العذر قد صحت نيتهم في مباشرة كل ما باشره إخوانهم المجاهدون؛ أعطاهم اللَّه تعالى مثل أجر من باشر»[٤].

«قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[٥] الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين. وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل»[٦].

* * *

---

(١) بهجة الناظرين (٢/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٣)، والبخاري (٦/ ٥٨/ ٢٨٣٩)، وأبو داود (٣/ ٢٥/ ٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٣/ ٢٧٦٤) من حديث أنس ﷺ.

(٣) التوبة: الآيتان (١٢٠و١٢١).

(٤) المفهم (٣/ ٧٤٥-٧٤٦).

(٥) النساء: الآية (٩٥).

(٦) فتح الباري (٦/ ٥٩).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)﴾

★ غريب الآية:

توفّاهم الملائكةُ: تقبض أرواحهم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «اعلم أنه تعالى لما ذكر ثواب من أقدم على الجهاد، أتبعه بعقاب من قعد عنه ورضي بالسكون في دار الكفر»[1].

قال السعدي: «هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم، ويقولون له: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: على أيّ حال كنتم؟ وبأيّ شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثّرتم سوادهم، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير، والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين، ومعاونتهم على أعدائهم.

﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: ضعفاء مقهورين مظلومين، ليس لنا قدرة على الهجرة، وهم غير صادقين في ذلك؛ لأن اللّه وبّخهم وتوعّدهم، ولا يكلف اللّه نفسًا إلا وسعها. واستثنى المستضعفين حقيقة، ولهذا قالت لهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وهذا استفهام تقرير؛ أي: قد تقرّر عند كل أحد أن أرض اللّه واسعة. فحيثما كان العبد في محل لا يتمكن فيه من إظهار دينه فإن له متسعًا وفسحة من الأرض يتمكن فيها من عبادة اللّه كما قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[2] قال اللّه عن هؤلاء الذين لا عذر لهم ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وهذا كما تقدّم فيه ذكر بيان السبب الموجب، فقد يترتب عليه مقتضاه

(١) التفسير الكبير (١١/ ١١).

(٢) العنكبوت: الآية (٥٦).

مع اجتماع شروطه وانتفاء موانعه، وقد يمنع من ذلك مانع.

وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات؛ بل من أكبر الكبائر»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن ابن عباس: «أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثّرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيُقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية»[٢].

★ فوائد الحديث:

استنبط سعيد بن جبير من الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية[٣].

«وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره، لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلًا أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين، بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين، فحصلت لهم المؤاخذة بذلك»[٤].

* عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»**[٥].

★ غريب الحديث:

جامع: جامعه على كذا: اجتمع معه ووافقه.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٣٣/ ٤٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٧/ ١١١١٩).

(٣) فتح الباري (٨/ ٣٣٤).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٤٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٢٤/ ٢٧٨٧). انظر «الإرواء» (١٢٠٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٣٣٠).

★ **فوائد الحديث:**

««سكن معه» أي: في ديار الكفر «فإنه مثله» أي: من بعض الوجوه؛ لأن الإقبال على عدو اللَّه وموالاته توجب إعراضه عن اللَّه، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفران. قال الزمخشري: وهذا أمر معقول، فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان، قال:

تود عدوي ثم تزعم أنني صديقك ليس النول عنك بعازب

وفيه إبرام وإلزام بالتصلب في مجانبة أعداء اللَّه ومباعدتهم، والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم، ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، والمؤمن أولى بموالاة المؤمن، وإذا والى الكافر جرّه ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسمًا لمادة الفساد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾[٢]، ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من لا يجاريهم من الكافرين»[٣].

وقال ابن تيمية: «المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشاركة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافًا وإن بعد المكان والزمان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلًا سبب لوقوع ما مرّ، واكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة. ولما كان مظنة الفساد خفيّ غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة؛ بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله. وأيضًا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة، وهذا مما يشهد به الحس؛ فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع، وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث

(١) آل عمران: الآية (٢٨). (٢) آل عمران: الآية (١٤٩).
(٣) الفيض (٦/ ١١١-١١٢).

المحبة والموالاة فكيف المشابهة في الأمور الدينية؟ فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[(١)]»[(٢)].

قال ابن بطال: «إنما كانت الهجرة واجبة إذا أسلم بعض أهل البلد ولم يسلم بعضهم؛ لئلا يجري على من أسلم أحكام الكفار، فأما إذا أسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم؛ لقوله ﷺ لوفد عبد القيس حين أمرهم بما أمرهم به[(٣)] ولم يأمرهم بهجرة أرضهم، وقد عذر اللَّه المستضعفين من الرجال والنساء الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلًا؛ يعني: طريقًا إلى المدينة، وأما الهجرة الباقية إلى يوم القيامة فقوله ﷺ: «**المهاجر من هجر ما نهى اللَّه عنه**»[(٤)]»[(٥)].

* * *

(١) المائدة: الآية (٥١).

(٢) فيض القدير (٦/ ١١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٤)، والبخاري (١/ ١٧٢/ ٥٣)، ومسلم (١/ ٤٦-٤٧/ ١٧)، وأبو داود (٤/ ٩٦-٩٧/ ٣٦٩٦)، والترمذي (٥/ ٩-١٠/ ٢٦١١)، والنسائي (٨/ ٤٩٥/ ٥٠٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٣)، والبخاري (١/ ٧٣/ ١٠)، ومسلم (١/ ٦٥/ ٤٠) دون ذكر محل الشاهد، وأبو داود (٣/ ٩/ ٢٤٨١)، والنسائي (٨/ ٤٧٩/ ٥٠١١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٣٩-٢٤٠).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

★ **غريب الآية:**

حيلةً: الحيلة: لفظ عامّ لأنواع أسباب التخلص.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذا عذر من اللَّه تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة؛ وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق؛ ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال مجاهد وعكرمة والسدي؛ يعني: طريقًا.

وقوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي: يتجاوز عنهم بترك الهجرة، و(عسى) من اللَّه موجبة، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

✽ عن ابن عباس أنه تلا: «﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله»[2].

✽ عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: **سمع اللَّه لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف**، يجهر بذلك. وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: **اللهم العن فلانًا وفلانًا لأحياء من العرب**؛ حتى

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٣).
(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٢٣/ ٤٥٨٨).

أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[1] الآية»[2].

★ **فوائد الحديثين:**

تقدمت فوائد هذين الحديثين عند قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ الآية (٧٥) من هذه السورة.

* * *

(١) آل عمران: الآية (١٢٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري (٨/ ٢٨٥/ ٤٥٦٠)، ومسلم (١/ ٤٦٦/ ٩٨٥)، والنسائي (٢/ ٥٤٧/ ١٠٧٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[1]

★ **غريب الآية:**

مراغَمًا: أي: مذهبًا ومضطربًا. وأصله من الرَّغام، وهو التراب الرقيق.

سَعَةً: أي: اتساعًا في الرزق، والسعة ضد الضيق.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «وصل هذا بما قبله للترغيب في الهجرة، وتنشيط المستضعفين، وتجرئتهم على استنباط الحيل لها؛ لأن الإنسان يتهيب الأمر المخالف لما اعتاده وأنس به، ويتخيل فيه من المشقات والمصاعب ما لعله لا يوجد إلا في خياله، فبعد أن توعد التارك المقصر، وأطمع التارك المعذور في العفو إطماعًا مبنيًّا على أن ذلك من شأن اللّه تعالى أن يفعله، بين تعالى أن ما يتصوره بعض الناس من عسر الهجرة لا محل له، وأن عسرها إلى يسر، ومن يهاجر بالفعل يجد في الأرض مراغمًا كثيرًا؛ أي: متحولًا من الرغام، وهو التراب، أو مذهبًا في الأرض يرغم بسلوكه أنوف من كانوا مستضعفين له، أو مكانًا للهجرة ومأوىً يصيب فيه الخير والسعة فوق النجاة من الاضطهاد والذل، فيرغم بذلك أنوفهم. وفيه الوعد للمهاجرين في سبيل اللّه بتسهيل السبل، وسعة العيش.

وإنما تكون الهجرة في سبيل اللّه حقيقة إذا كان قصد المهاجر منها إرضاء اللّه تعالى بإقامة دينه كما يجب وكما يحب تعالى، ونصر أهله المؤمنين على من يبغي عليهم من الكافرين»[2].

قال ابن كثير: «وهذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، و(المراغم):

---

(١) النساء: الآية (١٠٠).

(٢) تفسير المنار (٥/ ٣٥٨-٣٥٩).

مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مراغمًا ومراغمةً، قال نابغة بني جعدة:

كطودٍ يلاذ بأركانِهِ عزيز المراغم والمهربِ

وقال ابن عباس: المراغم: التحول من أرض إلى أرض. وكذا روي عن الضحاك، والربيع بن أنس، والثوري، وقال مجاهد: ﴿مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾ يعني: متزحزحًا عما يكره. وقال سفيان بن عيينة: ﴿مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا﴾ يعني: بروجًا.

والظاهر -واللَّه أعلم- أنه التمنع الذي يتحصن به، ويراغم به الأعداء.

قوله: ﴿وَسَعَةٗۚ﴾ يعني: الرزق. قاله غير واحد، منهم قتادة، حيث قال، في قوله: ﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾ أي والله! من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى»[1].

قال الرازي: «والحاصل كأنه قيل: يا أيها الإنسان! إنك كنت إنما تكره الهجرة عن وطنك خوفًا من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر، فلا تخف؛ فإن اللَّه تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب العظيمة في مهاجرتك ما يصير سببًا لرغم أنوف أعدائك، ويكون سببًا لسعة عيشك. وإنما قدم في الآية ذكر رغم الأعداء على ذكر سعة العيش؛ لأن ابتهاج الإنسان الذي يهاجر عن أهله وبلده بسبب شدة ظلمهم عليه بدولته من حيث إنها تصير سببًا لرغم أنوف الأعداء، أشد من ابتهاجه بتلك الدولة من حيث إنها صارت سببًا لسعة العيش عليه»[2].

قال الشوكاني: «وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيه دليل على أن الهجرة لا بدّ أن تكون بقصد صحيح، ونية خالصة، غير مشوبة بشيء من أمور الدنيا»[3].

قال مالك: «هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق»[4].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).
(٢) التفسير الكبير (١١/ ١٥).
(٣) فتح القدير (١/ ٧٥٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٤٨).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «من يخرج من منزله بنية الهجرة المعروفة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند اللَّه ثواب من هاجر كما ثبت في الصحيحين -ثم ساق حديث إنما الأعمال-»[2].

قال ابن جرير: «ثم أخبر -جل ثناؤه- عمن خرج مهاجرًا من أرض الشرك فارًّا بدينه إلى اللَّه وإلى رسوله، إن أدركته منيته قبل بلوغه أرض الإسلام ودار الهجرة، فقال: من كان كذلك فقد وقع أجره على اللَّه، وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته، وفراق وطنه وعشيرته إلى دار الإسلام وأهل دينه. يقول -جل ثناؤه-: ومن يخرج مهاجرًا من داره إلى اللَّه وإلى رسوله، فقد استوجب ثواب هجرته إن لم يبلغ دار هجرته باخترام المنية إياه قبل بلوغه إياها على ربه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يقول: ولم يزل اللَّه تعالى ذكره غفورًا؛ يعني: ساترًا ذنوب عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها، رحيمًا بهم رفيقًا، وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقيمًا بمكة وهو مسلم، فخرج لما بلغه أن اللَّه أنزل الآيتين قبلها، وذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ . . . إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[3]، فمات في طريقه قبل بلوغه المدينة»[4].

قال محمد رشيد رضا: «المهاجر كسائر الناس عرضة للموت، ولما وعد تعالى من يهاجر فيصل إلى دار الهجرة بالظفر بما ينبغي من وجدان المراغم والسعة، وعد من يموت في الطريق قبل بلوغها بأجر عظيم يضمنه ﷻ له؛ فمتى خرج من بيته بقصد الهجرة إلى اللَّه؛ أي: حيث يرضى اللَّه، وإلى نصرة رسوله في حياته، ومثلها

---

(١) النساء: الآية (١٠٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧١).
(٣) النساء: الآيات (٩٧-٩٩).
(٤) جامع البيان (٥/ ٢٣٨).

إقامة سننه بعد وفاته، كان مستحقًّا لهذا الأجر ولو مات بعد مجاوزته عتبة الباب ولم يصب تعبًا ولا مشقة؛ فإن نية الهجرة مع الإخلاص كافية لاستحقاقه له.

وقد أبهم هذا الأجر، وجعله حقًّا واقعًا عليه تبارك اسمه؛ للإيذان بعظم قدره، وتأكيد ثبوته ووجوبه، والوجوب والوقوع يتواردان على معنىً واحد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[1]؛ أي: سقطت جنوب البُدن عندما تنحر في النسك. ولله تعالى أن يوجب على نفسه ما شاء، وليس لغيره أن يوجب عليه شيئًا؛ إذ لا سلطان فوق سلطانه، فأين هذا الوعد للمهاجرين في تأكيده وإيجابه من وعد تاركي الهجرة لضعفهم وعجزهم من جعله محل الرجاء والطمع فقط؟ لا يستويان.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: وكان شأنه الثابت له أزلًا وأبدًا أنه غفور يستر ما سبق لأمثال هؤلاء المهاجرين من الذنوب بإيمانهم الذي حملهم على ترك أوطانهم، ومعاهد أنسهم، لأجل إقامة دينه، واتباع سبيله، رحيمًا بهم، يشملهم بعطفه، ويغمرهم بإحسانه»[2].

قال ابن عطية: «ومن هذه الآية رأى بعض العلماء أن من مات من المسلمين وقد خرج غازيًا، فله سهمه من الغنيمة؛ قاسوا ذلك على الأجر»[3].

قال الرازي: «وهذا ضعيف؛ لأن لفظ الآية مخصوص بالأجر، وأيضًا فاستحقاق السهم من الغنيمة متعلق بحيازتها؛ إذ لا تكون غنيمة إلا بعد حيازتها؛ قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[4]، والله أعلم»[5].

قال محمد رشيد رضا: «قد علم من هذه الآيات ومن غيرها مما نزل في الهجرة ومن الأحاديث والسنة التي جرى عليها الصدر الأول من المسلمين أن الهجرة شرعت لثلاثة أسباب أو حكم؛ اثنان منها يتعلقان بالأفراد، والثالث يتعلق بالجماعة:

أما الأول: فهو أنه لا يجوز لمسلم أن يقيم في بلد يكون فيها مضطهدًا في حريته الدينية والشخصية؛ فكل مسلم يكون في مكان يفتن فيه عن دينه، أو يكون ممنوعًا من إقامته فيه كما يعتقد، يجب عليه أن يهاجر منه إلى حيث يكون حرًّا في تصرفه وإقامة

---

(١) الحج: الآية (٣٦).
(٢) تفسير المنار (٥/ ٣٥٩-٣٦٠).
(٣) المحرر الوجيز (٢/ ١٠٢).
(٤) الأنفال: الآية (٤١).
(٥) التفسير الكبير (١١/ ١٦).

دينه، وإلا كانت إقامته معصية يترتب عليها ما لا يحصى من المعاصي، وإلا جاز له الإقامة..

وأما الثاني: فهو تلقي الدين، والتفقه فيه؛ وكان ذلك في عصر النبي ﷺ خاصًا بالزمن الذي كان فيه إرسال الدعاة والمرشدين من قبله ﷺ متعذرًا لقوة المشركين على المسلمين، وصدهم إياهم عن ذلك. ولا يجوز لمن أسلم في مكان ليس فيه علماء يعرفون أحكام الدين أن يقيم فيه؛ بل يجب أن يهاجر إلى حيث يتلقى الدين والعلم.

وأما الثالث المتعلق بجماعة المسلمين: فهو أنه يجب على مجموع المسلمين أن تكون لهم جماعة أو دولة قوية تنشر دعوة الإسلام، وتقيم أحكامه وحدوده، وتحفظ بيضته، وتحمي دعاته وأهله من بغي الباغين، وعدوان العادين، وظلم الظالمين؛ فإذا كانت هذه الجماعة أو الدولة أو الحكومة ضعيفة يخشى عليها من إغارة الأعداء، وجب على المسلمين أينما كانوا، وحيثما حلوا أن يشدوا أزرها؛ حتى تقوى وتقوم بما يجب عليها. فإذا توقف ذلك على هجرة البعيد عنها إليها، وجب عليه ذلك وجوبًا قطعيًا لا هوادة فيه، وإلا كان راضيًا بضعفها، ومعينًا لأعداء الإسلام على إبطال دعوته، وخفض كلمته.

كانت هذه الأسباب الثلاثة متحققة قبل فتح مكة، فلما فتحت قوي الإسلام على الشرك في جزيرة العرب كلها، وصار الناس يدخلون في دين اللّٰه أفواجًا، والنبي ﷺ يرسل إلى كل جهة من يعلم أهلها شرائع الإسلام، فزال سبب وجوب الهجرة لأجل الأمن من الفتنة، والقدرة على إقامة الدين، وسبب وجوبها لأجل التفقه في الدين إلا نادرًا، وسبب وجوبها لتأييد جماعة المسلمين وتقويتهم ونصرهم على من كان يحاربهم لأجل دينهم»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل الهجرة

* عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت مِلحان قالت: «نام النبي ﷺ يومًا

(١) تفسير المنار (٥/ ٣٦١-٣٦٢).

قريبًا منّي ثم استيقظ يتبسم، فقلتُ: ما أضحكك؟ قال: **أناس من أمتي عُرضوا عليّ يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرّة**، قالت: فادعُ اللَّه أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادع اللَّه أن يجعلني منهم. فقال: **أنتِ من الأولين**، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيًا أولَ ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشأم، فقُرّبت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت»[١].

★ غريب الحديث:

قافلين: راجعين.

صرعتها: أسقطتها.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قول اللَّه ﷻ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ الآية؛ أي: يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية، فحال بين القاصد وبين الفعل مانع، فإن قوله: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ أعمُّ من أن يكون بقتل أو وقوع من دابة وغير ذلك»[٢].

«ناس من أمتي عُرضوا عليّ»: قال الحافظ: «وفي رواية حماد بن زيد: «فقال: عجبت من قوم من أمتي» ولمسلم من هذا الوجه: «أُريتُ قومًا من أمتي» وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجابًا بهم، وفرحًا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة»[٣].

وفيه: «الترغيب في الجهاد والحض عليه، وبيان فضيلة المجاهد»[٤].

وفيه: «ثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته»[٥].

قال النووي: «واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل اللَّه تعالى والموت فيه سواء في الأجر؛ لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك؛

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٤-٢٦٥)، والبخاري (٦/ ٢١-٢٢/ ٢٧٩٩-٢٨٠٠)، ومسلم (٣/ ١٥١٨-١٥١٩/ ١٩١٢)، وأبو داود (٣/ ١٤/ ٢٤٩٠)، والترمذي (٤/ ١٥٢-١٥٣/ ١٦٤٥)، والنسائي (٦/ ٣٤٧-٣٤٨/ ٣١٧١)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٧/ ٢٤٢٦).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٢).

(٣) المصدر السابق (١١/ ٨٧).

(٤) المصدر السابق (١١/ ٩١).

(٥) المصدر السابق (١١/ ٩١).

لأنه ﷺ لم يقل إنهم شهداء إنما يغزون في سبيل اللَّه، ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة: «من قتل في سبيل اللَّه فهو شهيد، ومن مات في سبيل اللَّه فهو شهيد»[1] وهو موافق لمعنى قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾»[2].

قال ابن بطال: «حكم المنصرف من سبيل اللَّه في الأجر مثل حكم المتوجه إليه في خطاه وتقلبه وحركاته، وأن له ثواب المجاهد في كل ما ينويه، ويشق عليه، ويتكلفه من نفقة أو غيرها، حتى ينصرف إلى بيته، واللَّه أعلم»[3].

قال القرطبي: «فيه دليل على أن من مات في طريق الجهاد من غير مشاهدته ومباشرته له من الأجر والرتبة مثل ما للمباشر»[4].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل بدليل هذا الحديث، أن يكون الموت في سبيل اللَّه والقتل سواء، أو قريبًا من السواء في الفضل؛ لأن أم حرام لم تقتل، وإنما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول اللَّه ﷺ: «أنت من الأولين» وإنما قلت أو قريب من السواء، لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل اللَّه والمقتول سواء، واحتج بقول اللَّه ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾[5] الاثنين جميعًا، وبقوله -تبارك اسمه-: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ﴾»[6].

* عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[7].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢/ ٣١٠-٥٢٢)، ومسلم (٣/ ١٥٢١/ ١٩١٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٧-٩٣٨/ ٢٨٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٥١-٥٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٨).

(٤) المفهم (٣/ ٧٥٥).

(٥) الحج: الآية (٥٨).

(٦) فتح البر (١٠/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥و٤٣)، والبخاري (١/ ١١/ ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥-١٥١٦/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥١-٦٥٢/ ٢٢٠١)، والترمذي (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٦٢-٦٣/ ٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن الملقن: «هذا الحديث ورد على سبب، وهو أنه لما أُمر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلف جماعة عنها، فذمهم اللَّه لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾(١) الآية، ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم، فعذرهم واستثناهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾(٢) الآية، وهاجر المخلصون إليه فمدحهم في غير ما موضع من كتابه»(٣).

وقال: «الهجرة في اللغة: الترك، والمراد بها ترك الوطن والانتقال إلى غيره، وهي في الشرع: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة، وطلب إقامة الدين»(٤).

وقال: «وقعت الهجرة في الإسلام على خمسة أوجه:

إحداها: إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة، وذكر الماوردي أن الهجرة من مكة إلى المدينة قبل هجرته ﷺ كانت مباحة لمن خاف على نفسه أو دينه، معصية لمن أمن من ذلك، قال: وكانت الهجرة إلى الحبشة مباحة.

الثانية: من مكة إلى المدينة عند مهاجرة النبي ﷺ إليها، وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾(٥) وقال ﷺ: «**لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار**»(٦) وأشار إلى هذه الهجرة، وأفضل المسلمين أصحاب الهجرتين إلا ما خصه الدليل، وذكر الماوردي أن هذه الهجرة واجبة على من خاف على نفسه ودينه وهو قادر على الخروج بأهله وماله للآية، ومستحبة على من أمن على نفسه كالعباس، وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أن الهجرة كانت على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضًا؛ لما في الصحيحين: «أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: **ويحك! إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟** قال: نعم، قال:

---

(١) النساء: الآية (٩٧).
(٢) النساء: الآية (٩٨).
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٠٤).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٩٨).
(٥) الأنفال: الآية (٧٢).
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٠)، والبخاري (٧/ ١٤٠/ ٣٧٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٥/ ٨٣١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فاعمل من وراء البحار، فإن اللَّه لن يترك من عملك شيئًا»[1] ولأنه ﷺ لم يأمر الوفود بها.

الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول اللَّه ﷺ قبل الفتح للاقتباس منه كوفد عبد القيس وغيرهم، ثم يرجعون إلى مواطنهم ويعلمون قومهم.

الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إليها كفعل صفوان بن أمية ومهاجرة الفتح.

الخامسة: هجرة ما نهى اللَّه عنه، وهي المشار إليها بقوله ﷺ: «**المجاهد من جاهد نفسه، والمهاجر من هاجر ما نهى اللَّه عنه**»[2]. قال بعض متأخري المالكية: وهي الهجرة العظمى التي اندرج جميع الأقسام تحتها»[3].

قال ابن رجب: «أخبر النبي ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها، فمن هاجر إلى دار الإسلام حبًّا لله ورسوله، ورغبة في تعلم دين الإسلام، وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك، فهذا هو المهاجر إلى اللَّه ورسوله حقًّا، وكفاه شرفًا وفخرًا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى اللَّه ورسوله.

ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة.

ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلبِ دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأول تاجر، والثاني خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر.

وفي قوله: «إلى ما هاجر إليه» تحقير لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به، حيث لم يذكره بلفظه. وأيضًا فالهجرة إلى اللَّه ورسوله واحدة فلا تعدّد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤)، والبخاري (٣/ ٤٠٢-٤٠٣/ ١٤٥٢)، ومسلم (٣/ ١٤٨٨/ ١٨٦٥)، وأبو داود (٣/ ٨/ ٢٤٧٧)، والنسائي (٧/ ١٦٢/ ٤١٧٥) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠-٢١)، وأبو داود (٣/ ٢٠/ ٢٥٠٠) دون ذكر محل الشاهد، والترمذي (٤/ ١٤٢/ ١٦٢١) وقال: «حديث حسن صحيح» من حديث فضالة بن عبيد ﷺ.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٩٨-٢٠٠).

والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة، ومحرمة أخرى، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»؛ يعني: كائنًا ما كان»[١].

رحم اللَّه الإمام السلفي ابن رجب على هذا الفهم للهجرة الواردة في كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ. والهجرة هي الانتقال من مكان إلى مكان تختلف باختلاف حال المهاجر، فأحيانًا قد تكون واجبة، ولا يجوز الإقامة في ذلك البلد إذا كان يخاف على نفسه الفتن والكفر والمعاصي، ويضايق بأنواع من المضايقات، كرفع شعارات الكفر ومحاربة السنة وسب الصحابة ﷺ وسب علماء أهل السنة، كما هو واقع لبعض البلدان التي تنسب إلى الإسلام.

وكذلك الهجرة من البلاد التي أطبق عليها الكفر، ولا يرفع فيها إلا شعار الكفر كالصليبية واليهودية وعباد البقر والنار، فهؤلاء لا تجوز الإقامة بين أظهرهم بحال، إلا لمريض يداوى أو لعلم يتعلم لا يوجد في بلاد الإسلام، وذلك لوقت محدود، أو لتجارة وصاحبها عابر سبيل، أو لهارب من سطوة ظالم أو طاغية ولا ملجأ له إلا ذلك.

أما الهجرة من مكان إلى مكان لطلب العلم أو الدعوة إلى الله؛ فهذا قد يكون واجبًا عينيًا، وأحيانًا كفائيًا حسب واقع الأمة. أما الهجرة المباحة وهي للتجارة وما يحتاج إليه من أي بلاد من بلاد الإسلام فهذا لا شك في إباحته.

وكل ما ذكرنا له أدلة من الكتاب والسنة تقدم ذكرها كرهت إعادتها خوف الإطالة، فمن شاء راجعها، وما ذكرته فهو تقريرات جهابذة العلماء القدماء والمعاصرين إلا من ابتلي بداء التغريب، ولا فرق لديه بين بلاد الكفر والإسلام، ولا بين السنة والبدعة، ولا بين الطيب والخبيث، فهؤلاء أزكمتهم الحضارة المزيفة، وأصبحت حاسة الشم عندهم معطلة؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾[٢].

قال الطيبي: «معناه: من قصد بهجرته وجه اللَّه وقع أجره على اللَّه، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة»[٣].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٣).
(٢) الحج: الآية (٤٦).
(٣) شرح المشكاة (٢/ ٤١٧).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

* **غريب الآية:**

تَقْصُروا: يقال: قصرت الصلاة؛ أي: جعلتها قصيرة بترك بعض أركانها ترخيصًا.

يفتِنكم: أي: يصرفوكم عن مرادكم باعتراضهم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قال بعض العلماء: المراد بالقصر في قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟﴾ في هذه الآية قصر كيفيتها لا كميتها، ومعنى قصر كيفيتها أن يجوز فيها من الأمور ما لا يجوز في صلاة الأمن، كأن يصلي بعضهم مع الإمام ركعة واحدة، ويقف الإمام حتى يأتي البعض الآخر فيصلي معهم الركعة الأخرى، وكصلاتهم إيماءً رجالًا وركبانًا وغير متوجهين إلى القبلة، فكل هذا من قصر كيفيتها.

ويدل على أن المراد هو هذا القصر من كيفيتها قوله تعالى بعده يليه مبينًا له: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[1] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2]، ويزيده إيضاحًا أنه قال هنا: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]، وقال في آية (البقرة): ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾[4]؛ لأن معناه: فإذا أمنتم فأتموا كيفيتها بركوعها وسجودها وجميع ما يلزم فيها مما يتعذر وقت الخوف»[5].

---

(١) النساء: الآية (١٠٢).
(٢) البقرة: الآية (٢٣٩).
(٣) النساء: الآية (١٠٣).
(٤) البقرة: الآية (٢٣٩).
(٥) أضواء البيان (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

قال الرازي: «اعلم أن أحد الأمور التي يحتاج المجاهد إليها: معرفة كيفية أداء الصلاة في زمان الخوف والاشتغال بمحاربة العدو؛ فلهذا المعنى ذكره اللَّه تعالى في هذه الآية»[١].

قال محمد رشيد رضا: «السياق في أحكام الجهاد في سبيل اللَّه، وجاء فيه حكم الهجرة. والصلاة فرض لازم في كل حال، لا يسقط في وقت القتال، ولا في أثناء الهجرة، ولا غير الهجرة من أيام السفر، ولكن قد تتعذر أو تتعسر في السفر وحال الحرب إقامتها فرادى وجماعة كما أمر اللَّه تعالى أن تقام في صورتها ومعناها، فناسب في هذا المقام أن يبين اللَّه تعالى ما يريد أن يرخص لعباده فيه من القصر من الصلاة في هاتين الحالتين»[٢].

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾: وإذا سرتم أيها المؤمنون في الأرض ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يقول: فليس عليكم حرج ولا إثم ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: يعني أن تقصروا من عددها، فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر وأنتم مقيمون أربعًا اثنتين في قول بعضهم، وقيل: معناه: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إلى أقل عددها في حال ضربكم في الأرض، أشار إلى واحدة في قول آخرين.

وقال آخرون: معنى ذلك: لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا؛ يعني: إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وفتنتهم إياهم فيما حملهم عليهم وهم فيها ساجدون، حتى يقتلوهم أو يأسروهم، فيمنعوهم من إقامتها وأدائها، ويحولوا بينهم وبين عبادة اللَّه وإخلاص التوحيد له، ثم أخبرهم -جل ثناؤه- عما عليه أهل الكفر لهم فقال: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ يعني: الجاحدون وحدانية اللَّه، ﴿كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾، يقول: عدوًّا قد أبانوا لكم عداوتهم، بمناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم باللَّه وبرسوله، وترككم عبادة ما يعبدون من الأوثان والأصنام، ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة»[٣].

قال ابن كثير: «يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم في البلاد؛ كما

---

(١) التفسير الكبير (١١/ ١٧).
(٢) تفسير المنار (٥/ ٣٦٣).
(٣) جامع البيان (٥/ ٢٤٢-٢٤٣).

قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ . . . الآية.

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: تخففوا فيها، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر، على اختلافهم في ذلك: فمن قائل: لا بد أن يكون سفر طاعة، من جهاد، أو حج، أو عمرة، أو طلب علم، أو زيارة، وغير ذلك، كما هو مروي عن ابن عمر وعطاء، ويحكى عن مالك في رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾.

ومن قائل: لا يشترط سفر القربة، بل لا بد أن يكون مباحًا؛ لقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[1] . . . الآية. أباح له تناول الميتة مع اضطراره إلا بشرط أن لا يكون عاصيًا بسفره. وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة. . .

ومن قائل: يكفي مطلق السفر، سواء كان مباحًا أو محظورًا، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل، ترخّص، لوجود مطلق السفر. وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ والثوري وداود؛ لعموم الآية، وخالفهم الجمهور. وأما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد يكون هذا خُرّج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة، وسائر الأحياء حرب الإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[2] وكقوله: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[3] الآية»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في قصر صلاة السفر

* عن يحيى بن أبي إسحق قال: «سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم

---

(١) المائدة: الآية (٣).
(٢) النور: الآية (٣٣).
(٣) النساء: الآية (٢٣).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٧).

بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرًا وخوفًا واجتمعا جميعًا. قال اللَّه ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين، ومثله في القرآن قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني الحراير ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٢]، فلم يبح نكاح الإماء إلا بعدم الطول إلى الحرة وخوف العنت جميعًا، ثم قال ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣] أي: فأتموا الصلاة؛ فهذه صلاة الحضر، وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميعًا القرآن.

وقصر رسول اللَّه ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنتين، إلا المغرب في أسفاره كلها آمنًا لا يخاف إلا اللَّه تعالى.

فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام اللَّه، كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر، مما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره، وهو ثابت عند أهل العلم، أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه»[٤].

قال الخطابي: «اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من صلى في السفر أربعًا، وقال مالك بن أنس: يعيد ما دام في الوقت. وقال أحمد بن حنبل: السنة ركعتان، وقال مرة: أنا أحب

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٧)، والبخاري (٢/ ٧١٤/ ١٠٨١)، ومسلم (١/ ٤٨١/ ٦٩٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥-٢٦/ ١٢٣٣)، والترمذي (٢/ ٤٣١-٤٣٢/ ٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١٣٣/ ١٤٣٧)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٧).

(٢) النساء: الآية (٢٥).

(٣) النساء: الآية (١٠٣).

(٤) التمهيد (فتح البر ٥/ ٤١٣-٤١٤).

العافية من هذه المسألة. وقال أصحاب الرأي: إن لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة؛ لأن فرضه ركعتان، فما زاد عليهما كان تطوعًا، فإن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته.

وقال الشافعي: هو بالخيار، إن شاء أتم، وإن شاء قصر، وإليه ذهب أبو ثور. وقد روي الإتمام في السفر عن عثمان وسعد بن أبي وقاص، وقد أتمها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر، واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعًا، ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم.

وأما قول أصحاب الرأي: إن الركعتين الأخريين تطوع، فإنهم يوجبونها على المأموم، والتطوع لا يجبر عليه أحد، فدل على أن ذلك من صلب صلاته.

قلت: والأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها. واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف»[(١)].

* عن عبد اللَّه بن عمر ﷺ قال: «صليت مع رسول اللَّه ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها»[(٢)].

* عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد اللَّه بن مسعود ﷺ، فاسترجع ثم قال: «صليت مع رسول اللَّه ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[(٣)].

★ فوائد الحديثين:

قال القرطبي: «لا خلاف أن هذا حكم الحاج من غير أهل مكة وعرفة بمنى يقصرون. وعند مالك: أن حكم الحاج من أهل مكة: أنهم يقصرون بمنى وعرفات، وكذلك أهل عرفة بمنى ومكة يقصرون، وخالفه في ذلك أبو حنيفة،

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤)، والبخاري (٢/ ٧١٦/ ١٠٨٢)، ومسلم (١/ ٤٨٢/ ٦٩٤)، وأبو داود (٢/ ٢٠/ ١٢٢٣)، والترمذي (٢/ ٤٢٨/ ٥٤٤)، والنسائي (٣/ ١٣٦/ ١٤٤٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٨)، والبخاري (٢/ ٧١٧/ ١٠٨٤)، ومسلم (١/ ٤٨٣/ ٦٩٥[١٩])، وأبو داود (٢/ ٤٩١-٤٩٢/ ١٩٦٠)، والنسائي (٣/ ١٣٦/ ١٤٤٧-١٤٤٨).

والشافعي، وجماعة، فقالوا: إنهم يُتمون؛ إذ ليس في المسافة مسافة قصر. وحجة مالك: التمسك بظاهر حديث ابن عمر المذكور، واتباع العمل العام في ذلك، ولأن تكرار الحاج في مشاعره ومناسكه مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة. واللَّه تعالى أعلم. فأما أهلُ تلك المواضع، فلا خلاف أحسبه في أن كل واحد منهم يتم في موضعه، وإن شرع في عمل الحج؛ لأنهم في أهلهم»[١].

وقال **الخطابي**: «لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما لا يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان عليه؛ إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام، وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر، ألا ترى أن عبد اللَّه أتم الصلاة بعد ذلك، واعتذر بقوله: «الخلاف شر»، فلو كان الإتمام لا جواز له لكان الخلاف له خيرًا لا شرًا. وفي هذا دليل على ما قلناه، إلا أنه قد روي عن إبراهيم أنه قال: إنما صلى عثمان أربعًا لأنه كان اتخذها وطنًا، وعن الزهري أنه قال: إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها.

قلت: وكان من مذهب ابن عباس أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة، وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس»[٢].

قال **الحافظ**: «قوله: «فليت حظي من أربع ركعات ركعتان» لم يقل الأصيلي: «ركعات»، و«من» للبدلية مثل قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِ﴾[٣] وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى. ويؤيده ما روى أبو داود[٤]: «أن ابن مسعود صلى أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا؟ فقال: الخلاف شر». وفي رواية البيهقي[٥]: «إني لأكره الخلاف» ولأحمد[٦] من حديث أبي ذر مثل الأول، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد، قال ابن قدامة: المشهور

(١) المفهم (٢/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٢) معالم السنن (٢/ ١٨١).
(٣) التوبة: الآية (٣٨).
(٤) أبو داود (٢/ ٤٩١-٤٩٢/ ١٩٦٠).
(٥) البيهقي (٣/ ١٤٤).
(٦) أحمد (٥/ ١٦٥).

عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعًا باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم. وقال الطحاوي: لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه، وكان التخيير مختصًّا بالتطوع؛ دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع. وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجبًا يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه، وهو الإقامة بمنى اهـ. ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضًا، وفيه نظر لما ذكرته، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعًا، وقال: «إن الخلاف شر»، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمدًا فصلاته عند الجمهور صحيحة، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد»[1].

قال القرطبي: «اختُلف في تأويل إتمام عائشة وعثمان في السفر على أقوال، وأولى ما قيل في ذلك: أنهما تأولا أن القصر رخصة غير واجبة، وأخذا بالأكمل، وما عدا هذا القول: إما فاسد وإما بعيد»[2].

* **عن عائشة أم المؤمنين قالت: «فرض اللَّه الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»**[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «استدل بقوله: «فرضت ركعتين» على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة، ورُدَّ بأنه معارض بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ولأنه دال على أن الأصل الإتمام، ومنهم من حمل قول عائشة: «فرضت» أي: قدرت. وقال الطبري: معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر، ولذلك أورده الزهري عن عروة»[4].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٧١٩). (٢) المفهم (٢/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٢)، والبخاري (١/ ٦١١-٦١٢/ ٣٥٠)، ومسلم (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥)، وأبو داود (٢/ ٥-٦/ ١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٥/ ٤٥٤) من طريق صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

(٤) فتح الباري (٢/ ٧٢٦).

وقال: «الذي يظهر لي -وبه تجتمع الأدلة السابقة- أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي[1] من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» اهـ. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا، فعلى هذا، المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة»[2].

* قال عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»[3].

★ **فوائد الحديث:**

انظرها في ما مضى.

* عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال: **«صدقة تصدق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته»**[4].

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٥٧/ ٣٠٥)، وابن حبان (٦/ ٤٤٧/ ٢٧٣٨)، والبيهقي (١/ ٣٦٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٦١٢-٦١٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (٣/ ١٢٣/ ١٤١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٣٨/ ١٠٦٣)، وابن حبان (الإحسان ١٦/ ٢٢-٢٣/ ٢٧٨٣). وقال ابن كثير (٢/ ٣٥٠): «وهذا إسناد على شرط مسلم».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥-٣٦)، ومسلم (١/ ٤٧٨/ ٦٨٦)، وأبو داود (٢/ ٧/ ١١٩٩)، والترمذي (٥/ ٢٢٧/ ٣٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١٣١-١٣٢/ ١٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «وفي هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقى بعضه. وفي قوله: «صدقة تصدق اللَّه بها عليكم» دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة، واللَّه أعلم بالصواب»[1].

قال شيخ الإسلام: «وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد، وإن كان ذلك صدقة من اللَّه علينا أمرنا بقبولها. وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: إن شئنا قبلناها، وإن شئنا لم نقبلها؛ فإن قبول الصدقة لا يجب، ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين. وهذا غلط، فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة اللَّه علينا، والأمر للإيجاب، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا، فإن لم نقبل ذلك هلكنا»[2].

قال القرطبي: «وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني به: القصر من عدد الركعات، والقصر بتغيير الهيئات، بدليل قوله ﷺ: «**صدقة تصدق اللَّه بها عليكم**» عندما سئل عن قصرها مع الأمن، فكان قوله ذلك تيسيرًا وتوقيفًا على أن الآية متضمنة لقصر الصلاة مع الخوف ومع غير الخوف، فالقصر مع الخوف هو في الهيئات على ما يأتي ومع الأمن في الركعات، والمتصدق به: إنما هو إلغاء شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الأمن، وعلى هذا فيبقى اعتبار الخوف في قصر الهيئات على ما يأتي. وقد أكثر الناس في هذه الآية، وما ذكرناه أولى وأحسن؛ لأنه جمع بين الآية والحديث. والجناح: الحرج. وهذا يُشعر أن القصر ليس واجبًا لا في السفر ولا في الخوف؛ لأنه لا يقال في الواجب: لا جناح في فعله»[3].

* عن أمية بن عبد اللَّه بن خالد: أنه قال لعبد اللَّه بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن! فقال له ابن عمر: ابن أخي! إن اللَّه ﷻ بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأينا

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٦-١٠٧).
(٣) المفهم (٢/ ٣٢٩).

محمدًا ﷺ يفعل»(١).

* عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا اللَّه رب العالمين فصلى ركعتين»(٢).

* عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: «صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين»(٣).

★ غريب الأحاديث:

آمن: أفعل تفضيل من الأمن.

★ فوائد الأحاديث:

قال الحافظ: «وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة: أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال: إنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق اللَّه بها عليكم**» فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقًا، لا قصرها في الخوف خاصة. وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني»(٤).

* عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٤)، والنسائي (٣/ ١٣٢/ ١٤٣٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٦)، والحاكم (١/ ٢٥٨) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (الإحسان ٤/ ٣٠١/ ١٤٥١) وابن خزيمة (١/ ٧٢/ ٩٤٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥)، والترمذي (٢/ ٤٣١/ ٥٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٣/ ١٣٢/ ١٤٣٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٦)، والبخاري (٢/ ٧١٦-٧١٧/ ١٠٨٣)، ومسلم (١/ ٤٨٣/ ٦٩٦)، وأبو داود (٢/ ٤٩٣-٤٩٤/ ١٩٦٥)، والترمذي (٣/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٨٨٢)، والنسائي (٣/ ١٣٥/ ١٤٤٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ٧١٨).

«كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام -أو ثلاثة فراسخ- صلى ركعتين»[١].

* عن عطاء بن أبي رباح: «أن عبد اللَّه بن عمر وعبد اللَّه بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك»[٢].

* عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: «لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة وإلى الطائف»[٣].

★ فوائد الأحاديث:

قال النووي: «قوله: «إن رسول اللَّه ﷺ إذا خرج ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة؛ لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفرًا طويلًا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة، ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيدًا من وقت المقصورة فتدركها على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافرًا، واللَّه أعلم»[٤].

قال القرطبي: «واختلفوا في قدر السفر الذي تقصر فيه الصلاة. فقال داود: تُقصر في كل سفر قصير أو طويل، ولو كان ثلاثة أميال في سفر الطاعة؛ وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرع تخفيفًا، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تُلحق فيه المشقة غالبًا، واختلفوا في تقديره: فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث إلى أنها لا تُقصر إلا في اليوم التامّ، وقول مالك: يوم وليلة، راجع إلى اليوم التامّ، وهو قول ابن عباس وابن عمر، وقدره مالك بثمانية وأربعين ميلًا، والشافعي والطبري بستة وأربعين ميلًا، وهو أمر

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٩)، ومسلم (١/ ٤٨١/ ٦٩١)، وأبو داود (٢/ ٨/ ١٢٠١).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا (٢/ ٧٢٠) ووصله البيهقي (٣/ ١٣٧). وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٧٢١): «وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح». وصححه الشيخ ناصر في «الإرواء» (٣/ ١٧/ ٥٦٨).

(٣) أخرجه: الشافعي في «الأم» (١/ ٣١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢/ ٨١٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٧). وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٦) وقال: «وإسناده صحيح».

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٧٠-١٧١).

متقارب. والتفت هؤلاء إلى أقل ما سماه رسول اللَّه ﷺ سفرًا؛ فإنه ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها**»[١]، ومسيرة يوم وليلة هو مسيرة اليوم التامّ، فإن عادتهم في أسفارهم أن يقيلوا بالنهار، ويسيروا بالليل، ولأن مسيرة يوم تامّ لا يمكّن الخارج من منزله الرجوع إليه من يومه ويبيت ضرورة عنه؛ فخرج عن القرار في السفر. وقال الكوفيون: لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام، وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة. وقال الحسن وابن شهاب: يقصر في مسيرة يومين. وأولاها: القول الأول، واللَّه تعالى أعلم»[٢].

وقال شيخ الإسلام: «وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر، أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلًا، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ.

وأيضًا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد، لا زمني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح.

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف. والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها. واللَّه ﷻ أعلم»[٣].

وقال: «ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يقصر في السفر

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (٢/ ٧٢٠/ ١٠٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩)، وأبو داود (٢/ ٣٤٦-٣٤٧/ ١٧٢٣)، والترمذي (٣/ ٤٧٣/ ١١٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٨/ ٢٨٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) المفهم (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢-١٣).

الطويل والقصير؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتًا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل. ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرًا، ولهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يقصرون في مثل ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾[1] فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب أهل العمود. والمتنقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة»[2].

* عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف؛ منهم الحسن والضحاك وإسحق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردًا، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم»[4].

* عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله

---

(١) التوبة: الآية (١٠١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٧-٢٤٣-٢٥٤)، ومسلم (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧)، وأبو داود (٢/ ٤٠/ ١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٤٥/ ٤٥٥)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩/ ١٠٦٨).
(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٦٧).

بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن صلاة الوسطى حين غابت الشمس»[١].

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «قوله: «شغلونا» يحتمل أنه نسيها لشغله بالعدو، ويحتمل أن يكونوا لم يمكنوه منها، ولم يفرغوه لفعلها، ويحتمل أن يكون أخرّها قصدًا لأجل شغله بالعدو، وعلى هذا يكون هذا التأخير لأجل القتال مشروعًا، ثم نسخ بصلاة الخوف، وقد ذهب مكحول والشاميون إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يكن أداؤها معه في الوقت إلى وقت الأمن. والصحيح الذي عليه الجمهور: أن يؤخرها، ويصليها على سنتها»[٢].

* عن ابن عمر قال: «قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: **لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم»[٣].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قال ابن بطال: لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانًا؛ لكان بينًا في الاستدلال، فإن لم يوجد ذلك، فذكر ما حاصله: أن وجه الاستدلال يكون بالقياس، فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض، كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء.

قال ابن المنير: والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلًا كما جرى لبعضهم، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين؛ لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٦/ ١٣١/ ٢٩٣١)، ومسلم (١/ ٤٣٦/ ٦٢٧)، وأبو داود (١/ ٢٨٧/ ٤٠٩)، والترمذي (٥/ ٢٠٢/ ٢٩٨٤)، والنسائي (١/ ٢٥٥/ ٤٧٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢٤/ ٦٨٤).

(٢) المفهم (٢/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٥٥/ ٩٤٦)، ومسلم (٣/ ١٣٩١/ ١٧٧٠).

فصلوا ركبانًا، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادًا للأمر بالإسراع، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى. وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله: لو وجد في بعض طرق الحديث إلخ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال. وأما قوله: لا يظن بهم المخالفة، فمعترض بمثله بأن يقال: لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف، والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية؛ لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء -أو كيفما يمكن- أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها. والله أعلم»[1].

وقال: «وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحًا للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس[2] وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عامًا في كل شغل يتعلق بأمر الحرب، ولاسيما والزمن زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة»[3].

قال ابن القيم: «واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيبون، ولو كنا معهم، لأخرناها كما أخروها، ولما صليناها إلا في بني قريظة امتثالًا لأمره، وتركًا للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٦-٨٧/ ٥٩٦)، ومسلم (١/ ٤٣٨/ ٦٣١)، والترمذي (١/ ٣٣٨-٣٣٩/ ١٨٠)، والنسائي (٣/ ٩٤/ ١٣٦٥) من حديث جابر ﷺ.

(٣) فتح الباري (٧/ ٥٢١).

فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولاسيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى بنص رسول اللَّه ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته، فقد وُتر أهله وماله[1]، أو قد حبط عمله[2]، فالذي جاء فيها أمر لم يجئ مثله في غيرها، وأما المؤخرون لها؛ فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجرًا واحدًا لتمسكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئًا؛ فحاشا وكلَّا، والذين صلوا في الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضًا رضي الله عنهم»[3].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٨)، والبخاري (٢/ ٣٨/ ٥٥٢)، ومسلم (١/ ٤٣٥/ ٦٢٦)، والنسائي (١/ ٢٧٦/ ٥١١)، وابن ماجه (١/ ٢٢٤/ ٦٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٩-٣٥٠)، والبخاري (٢/ ٣٩-٤٠/ ٥٥٣)، والنسائي (١/ ٢٥٦/ ٤٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧/ ٦٩٤) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) زاد المعاد (٣/ ١٣١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾[1]

★ **غريب الآية:**

تَغْفُلُون: الغفلة: سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ.

أسلحتكم: أسلحة جمع سلاح، وهو ما يقاتل به في الحرب.

فيميلون: يقال: ملتُ عليه؛ أي: تحاملت.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «صلاة الخوف أنواع كثيرة؛ فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صوبها، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة ثلاثية كالمغرب، وتارة ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ورجالًا وركبانًا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه، ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفات صلاة الخوف

❁ عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوتُ مع رسول اللَّه ﷺ قِبل نجد، فوازينا

---

(١) النساء: الآية (١٠٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٥٢).

العدو فصافَفنا لهم، فقام رسول اللَّه ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول اللَّه ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصلّ، فجاؤوا فركع رسول اللَّه ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»[١].

* عن أبي عياش الزرقي قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول اللَّه ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصفّ خلف رسول اللَّه ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول اللَّه ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول اللَّه ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول اللَّه ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلم عليهم جميعًا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم»[٢].

⋆ غريب الحديث:

غِرّة: غفلة.

* عن أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وهي العصر،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٧-١٤٨)، والبخاري (٢/ ٥٤٥/ ٩٤٢)، ومسلم (١/ ٥٧٤/ ٨٣٩)، وأبو داود (٢/ ٣٥-٣٦/ ١٢٤٣)، والترمذي (٢/ ٤٥٣/ ٥٦٤)، والنسائي (٣/ ١٩١/ ١٥٣٧) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ﵄.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٩-٦٠)، وأبو داود (٢/ ٢٨/ ١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٩٦-١٩٧/ ١٥٤٨-١٥٤٩)، وابن حبان (٧/ ١٢٨-١٢٩/ ٢٨٧٦)، وصححه الحاكم (١/ ٣٣٧-٣٣٨) ووافقه الذهبي، وجوّد إسناده الحافظ في «الإصابة» (٧/ ٢٩٤)، وصححه أيضًا البيهقي في السنن (٣/ ٢٥٧).

فأجمِعوا أمركم فميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة، ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة ركعة، ولرسول اللَّه ﷺ ركعتان»[١].

* عن جابر بن عبد الله: «أن رسول اللَّه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، وصلى بهم رسول اللَّه ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة»[٢].

* عن ابن عباس: «أن رسول اللَّه ﷺ صلى صلاة الخوف بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين، صفًّا خلفه وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»[٣].

* عن القاسم بن حسان قال: أتيتُ زيد بن ثابت فسألته عن صلاة الخوف، فقال: «صلى رسول اللَّه ﷺ وصف خلفه، وصف بإزاء العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهبوا إلى مصافّ إخوانهم، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة»[٤].

* عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة فصفّ الناس خلفه صفين صفًّا خلفه وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٢)، والترمذي (٥/ ٢٢٧/ ٣٠٣٥) وحسنه، والنسائي (٣/ ١٩٤/ ١٥٤٣) وصححه ابن حبان (٧/ ١٢٣-١٢٤/ ٢٨٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٨)، والنسائي (٣/ ١٩٤-١٩٥/ ١٥٤٤)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٧/ ١٢٠/ ٢٨٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٤-٢٩٥/ ١٣٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٢)، والنسائي (٣/ ١٨٩/ ١٥٣٢)، وصححه ابن حبان (٧/ ١٢٢/ ٢٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٣٥) ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، والنسائي (٣/ ١٨٨/ ١٥٣٠)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٧/ ١٢١/ ٢٨٧٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٥).

إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»[١].

* عن عائشة ﵂ قالت: «كبّر رسول اللَّه ﷺ وكبّرت الطائفة الذين صفّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول اللَّه ﷺ جالسًا، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقهرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبّروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول اللَّه ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول اللَّه ﷺ فسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعًا، فصلوا مع رسول اللَّه ﷺ، فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعًا كأسرع الإسراع جاهدًا، لا يألون سراعًا، ثم سلم رسول اللَّه ﷺ وسلموا، فقام رسول اللَّه ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها»[٢].

⋆ غريب الحديث:

يمشون القهقرى: يرجعون على أعقابهم.

* عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول اللَّه ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[٣].

* عن أبي بكرة، قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥)، وأبو داود (٢/ ٣٨-٣٩/ ١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٨٨/ ١٥٢٩)، وصححه الحاكم (١/ ٣٣٥) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (الإحسان ٦/ ١٨٢-١٨٣/ ٢٤٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٣/ ١٣٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٥)، وأبو داود (٢/ ٣٤/ ١٢٤٢)، وصححه الحاكم (١/ ٣٣٦-٣٣٧) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حبان (الإحسان ٧/ ١٢٤-١٢٥/ ٢٨٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠٣-٣٠٤/ ١٣٦٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧٠)، والبخاري (٧/ ٥٣٦/ ٤١٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥-٥٧٦/ ٨٤٢)، وأبو داود (٢/ ٣٠-٣١/ ١٢٣٨)، والنسائي (٣/ ١٩١/ ١٥٣٦).

أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول اللَّه ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن»[١].

* عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول اللَّه ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول اللَّه ﷺ، فكبروا جميعًا؛ الذين معه، والذين مقابل العدو، ثم ركع رسول اللَّه ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول اللَّه ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا ورسول اللَّه ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول اللَّه ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول اللَّه ﷺ قاعد ومن كان معه، ثم كان السلام فسلم رسول اللَّه ﷺ وسلموا جميعًا، فكان لرسول اللَّه ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة»[٢].

* عن ابن عباس ﷺ قال: «قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩)، وأبو داود (٢/ ٤٠-٤١/ ١٢٤٨)، والنسائي (٢/ ٤٣٧-٤٣٨/ ٨٣٥)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٧/ ١٣٥-١٣٦/ ٢٨٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (٢/ ٣٢-٣٤/ ١٢٤٠)، والنسائي (٣/ ١٩٣-١٩٤/ ١٥٤٢)، وابن حبان (الإحسان ٧/ ١٣١-١٣٢/ ٢٨٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠١-٣٠٢/ ١٣٦١)، والحاكم (١/ ٣٣٨-٣٣٩) وصححه ووافقه الذهبي. وقع في آخر الحديث عند أبي داود والحاكم: «ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة» قال البيهقي (٣/ ٢٦٤): «كذا قال، والصواب: «لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين». . . ولعله أراد ركعة ركعة مع الإمام».

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٥٠/ ٩٤٤)، والنسائي (٣/ ١٨٩-١٩٠/ ١٥٣٣).

* عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول اللَّه ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول اللَّه ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول اللَّه ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي اللَّه ﷺ فاخترطه. فقال لرسول اللَّه ﷺ: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: **اللَّه يمنعني منك**، قال: فتهدده أصحاب رسول اللَّه ﷺ فأغمد السيف وعلقه. قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول اللَّه ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»(١).

⋆ غريب الحديث:

ظليلة: أي: ذات ظل.

فاخترطه: أي: سلّه.

* عن أبي العالية الرياحي: «أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائه. فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم، وجاء الآخرون حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة»(٢).

* عن جابر قال: «غزونا مع رسول اللَّه ﷺ قومًا من جهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول اللَّه ﷺ ذلك. فذكر ذلك لنا رسول اللَّه ﷺ. قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد. فلما حضرت العصر، قال: صفنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٤)، ومسلم (١/ ٥٧٦/ ٨٤٣)، وعلقه البخاري (٧/ ٥٤٢/ ٤١٣٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤/ ٨٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٣٢/ ٧٤٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٧) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، ورجال «الكبير» رجال الصحيح».

صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول اللَّه ﷺ وكبرنا. وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني. ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني. فقاموا مقام الأول فكبر رسول اللَّه ﷺ وكبرنا. وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعًا، سلم عليهم رسول اللَّه ﷺ»[1].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال أبو عمر: «وبحديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله، مثل حديث أبي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف قال جماعة من أهل العلم، منهم الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك. وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب، فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، وكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام يركع بهم ويسجد، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون. وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه سئل فقيل له: أي الحديثين أحب إليك أن يعمل به: حديث صالح بن خوات أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحب إلي أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم. وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا.

قال أبو عمر: حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٤)، ومسلم (١/ ٥٧٥/ ٨٤٠[٣٠٨])، وعلقه البخاري (٧/ ٥٣٦/ ٤١٣٠).

خوات، إلا أن بينهما فصلًا في السلام: ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية، ثم يقومون فيقضون الركعة، وفي حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم. . . وأما حديث يزيد بن رومان فذكره أيضًا في الموطأ مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، أن طائفة صلّت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالسًا فأتمّوا لأنفسهم، ثم سلم بهم. وبهذا الحديث قال الشافعي وإليه ذهب، قال الشافعي: حديث صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب اللَّه ﷻ، وبه أقول. ومن حجته أن اللَّه ﷻ ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ ثم قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معًا بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وذلك للجميع لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء، وفي الآية أيضًا دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ﴾ وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الزرقي وما كان مثله في صلاة الخوف، وفي قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام، بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي؛ لأخذه بحديث يزيد بن رومان لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم، ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه- القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدًا سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سُبقوا به بعد سلام الإمام.

وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك بحديث سهل بن أبي حثمة في رواية القاسم عن صالح بن خوات قال: يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتقضي ركعتها، ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته فركع بها حين دخلت معه قبل أن يقرؤوا شيئًا أنه يجزيهم، إلا أن الشافعي قال: إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن فلا يجزيهم إلا أن يقرؤوها، وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول

الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان -هو المختار عند أحمد- وكان لا يعيب من فعل شيئًا من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أم يختار واحدًا منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلها فحسن. وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأنا أختاره؛ لأنه أنكأ للعدو، قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريها؟ قال: نعم، هو أنكأ فيهم؛ لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ويصلي بطائفة أخرى ثم يذهبون.

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبي حثمة أيضًا في صلاة الخوف، وكان عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحي النيسابوري يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن أبي حثمة. رواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ مثل حديث مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات سواء حرفًا بحرف، كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة، وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري وشريك وزائدة وابن الفضيل عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلي العدو، فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا»[1].

وروى أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن مروان عن أبي هريرة قال: «صليت مع رسول اللَّه ﷺ عام نجد صلاة الخوف، قال: فقامت طائفة معه، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة»، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواءً، إلا أنه ليس في حديث ابن مسعود: «وظهورهم إلى القبلة» ولا ما يخالف ذلك، فالمعنى -عندي- في حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٥-٣٧٦)، وأبو داود (٢/ ٣٧/ ١٢٤٤).

واحد في أن الطائفتين كلتيهما لا تقضي كل واحدة منهما ركعتها إلا بعد سلام الإمام، وكان الثوري مرة يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة، ومرة بحديثه عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي، قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد» فذكر الحديث، وفيه: «والعدو بينهم وبين القبلة، قال: فأمرهم رسول اللَّه ﷺ فأخذوا السلاح، ثم قاموا خلفه صفين: صف بعد صف، فكبر رسول اللَّه ﷺ وكبروا جميعًا، ثم ركع وركعوا جميعًا، ثم رفع ورفعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الذين يلونه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا سجدتين، قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول اللَّه ﷺ إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم، وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم، ثم ركع النبي ﷺ وركعوا، ثم رفع فرفعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما رفع رسول اللَّه ﷺ رأسه من سجوده وجلس سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، ثم سلم عليهم، قال: فصلاها رسول اللَّه ﷺ مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم.

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ صلاها بنخلة مثل ذلك. قال أبو عمر: رواه أيوب وجماعة عن أبي الزبير عن جابر كما رواه الثوري، وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك رواه قتادة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن أبي موسى فعله، ومن مرسل مجاهد وعروة مثله. وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن أبي ليلى، قال الثوري: وبلغنا أن رسول اللَّه ﷺ صلى بذي قُرد فصف خلفه صفًا، وقام صف بإزاء العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، فكانت للنبي عليه السلام ركعتان، ولكل صف ركعة، قال سفيان: قد جاء هذا وهذا، وأيّ ذلك فعلت رجوتُ أن يجزئ.

قال أبو عمر: فخيّر الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، أحدها: حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة، والثاني: حديث أبي عياش الزرقي وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان العدو في القبلة. والثالث: الوجه الذي بلغه أن رسول اللَّه ﷺ صلى صلاة بذي قُرَد، وهو وإن كان

أرسله في جامعه، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم أنهم كانوا مع سعيد بن العاص بطبرستان فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف، فقال حذيفة: «شهدتُ رسول اللَّه ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا». وروى الثوري أيضًا عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة عن عبد اللَّه بن عباس مثل حديث حذيفة، وذكر أن ذلك كان بذي قُرد، فبلاغ الثوري قد بان أنه مسند عنده صحيح، ورواه مجاهد عن ابن عباس. وروى سماك الحنفي عن ابن عمر مثله، والقاسم بن حيان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله، إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير قال فيه: إنهم قضوا ركعة، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هي كلها ثابتة، فعلى أي حديث صلى المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء اللَّه، وكذلك قال الطبري.

قال أبو عمر: في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة، منها حديث ابن عمر المذكور في أول هذا الباب، وما كان مثله على حسب ما تقدم في هذا الباب ذكره، ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب صاحب مالك، ووجه ثان، وهو حديث صالح ابن خوات من رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، ومن روايته أيضًا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات على حسب ما بينهما من الاختلاف في انتظار الإمام الطائفة الأخرى بالسلام، ومن القائلين بذلك مالك والشافعي وأبو ثور على اختلاف ما بينهم في السلام على حسب ما وصفناه. ووجه ثالث: وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم ذكره في هذا الباب، من القائلين به: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، وهو أحد الوجوه التي خيّر الثوري فيها، وبه قال بعض أصحاب داود أيضًا، ووجه رابع: وهو حديث أبي عياش الزرقي وما كان مثله على حسب ما ذكرناه في هذا الباب، ومن القائلين به: ابن أبي ليلى والثوري أيضًا في تخييره وقد قالت به طائفة من الفقهاء إذا كان العدو في القبلة. ووجه خامس: وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قد مضى في هذا الباب ذكره، وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خيّر الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العمل بها في صلاة الخوف...

ووجه سادس: وهو حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بهم في صلاة الخوف

ركعتين بطائفة وركعتين بطائفة فكانت للنبي ﷺ أربع، ولكل طائفة ركعتان . . .

قال أبو عمر: كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، يجيز هذا الوجه في صلاة الخوف، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود، وصلاة الخوف إنما وُضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين، ولا وجه لقول من قال: إن حديث أبي بكرة كان في الحضر لأن فيه سلامه في كل ركعة منها، وغير محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضر، وقد حكى المزني عن الشافعي قال: ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزًا، قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخلة. قال أبو عمر: قد روي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك، فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل والطبري وبعض أصحاب الشافعي بجواز كل وجه منها، والوجه المختار في هذا الباب -على أنه لا يخرج عندي من صلى لغيره مما قد ثبت عن النبي ﷺ- هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر: حديث هذا الباب وما كان مثله؛ لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة، وهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول اللَّه ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات، وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصليها إمامها، فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات، ومخالف لقوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»[1] . . .

وقالت طائفة من أهل العلم منهم أبو يوسف وابن علية: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين، يصلي كل إمام بطائفة ركعتين، واحتجوا بقول اللَّه ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية، قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٢/ ٣٧٠/ ٨٠٥)، ومسلم (١/ ٣٠٨/ ٤١١)، وأبو داود (١/ ٤٠١-٤٠٣/ ٦٠١)، والترمذي (٢/ ١٩٤/ ٣٦١)، والنسائي (٢/ ٤١٧-٤١٨/ ٧٩٣)، وابن ماجه (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٨) من حديث أنس ﷺ.

ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم أو تتقارب، فلذلك يصلي الإمام بفريق منهم، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجًا فوجًا، ولا يدعوا فرض القبلة ولهم إليها سبيل.

قال أبو عمر: هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي ﷺ، ومن الحجة عليهم لسائر العلماء، أنه لما كان قول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] لا يوجب الاقتصار على النبي ﷺ وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه، فكذلك قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ سواءً، ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تأول في الزكاة مثل تأويل هؤلاء في صلاة الخوف.

قال أبو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس في هذا فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه. وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعي إذا اشتد خوفه، كما يسقط عند النزول إلى الأرض؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2].

قال أبو عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وهذا لا يجوز لمصلي الفرض في غير الخوف، ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته -إلا أن يتبين خصوص في ذلك- قول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾[3] ومثل ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[4] الآية، هو المخاطب به، وأمته داخلة في حكمه، ومثل هذا كثير، وبالله التوفيق.

وأما قول ابن عمر في حديثه هذا: «فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك، صلوا

---

(١) التوبة: الآية (١٠٣).
(٢) البقرة: الآية (٢٣٩).
(٣) الأحزاب: الآية (٣٧).
(٤) الأنعام: الآية (٦٨).

رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، فإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة غيرهم، قال مالك والشافعي: يصلي المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها، وبذلك قال أهل الظاهر، وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلي أحد في حال المسايفة، وقول الثوري نحو قول مالك، ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائمًا ويومئ. قال الثوري: إذا كنت خائفًا فكنت راكبًا أو قائمًا، أومأت إيماءً حيث كان وجهك ركعتين، تجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك عند السلة، والسلة المسايفة. وقال الأوزاعي: إذا كان القوم مواجهي العدو وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف، فإن شغلهم القتال صلوا فرادى، فإن اشتد القتال صلوا رجالًا وركبانًا إيماءً حيث كانت وجوههم، فإن لم يقدروا تركوا الصلاة حتى يأمنوا، وقال الشافعي: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة، وإن تابع الضرب أو الطعن أو عمل عملًا بطلت صلاته. واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسًا أو يمنعه من الصلاة، أو يؤذي أحدًا، قال: ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس، وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[1] على الندب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندبًا. وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب؛ لأمر اللَّه به، إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض، فإن كان ذلك، جاز له وضع سلاحه.

قال أبو عمر: الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبًا وراجلًا مستقبل القبلة وغير مستقبلها، هي حال شدة الخوف، والحال الأولى التي وردت الآثار فيها هي غير هذه الحال، وأحسن الناس صفة للحالين جميعًا من الفقهاء الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونحن نذكر هنا قوله في ذلك لنبين به المراد من الحديث، وباللَّه التوفيق. قال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوًا قريبًا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو

---

(١) وقع في الأصل: (وخذوا أسلحتكم) والصواب ما أثبتنا.

منه ومسيرهم جادين إليه، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف، فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب لم يعيدوا. وقال أبو حنيفة: يعيدون. وقال الشافعي: إن كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو إليهم لم يصلوا صلاة الخوف، وإن كانوا لا يأمنونهم صلوا. وقال الشافعي: الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالًا وركبانًا، إطلال العدو عليهم فيتراءون صفًا، والمسلمون في غير حصن حتى تنالهم السلاح من الرمي، وأكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، فإذا كان هكذا والعدو من وجه واحد أو محيطون بالمسلمين، والمسلمون كثير والعدو قليل، تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى تكون من بين الطوائف التي تليها يليها العدو في غير شدة خوف منهم، صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف، لا يجزئ غير ذلك، ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعًا. وقال مالك: إن صلى آمنًا ركعة ثم قام، ركب وبنى، وكذلك إن صلى ركعة راكبًا وهو خائف ثم أمن، نزل وبنى، وهو أحد قولي الشافعي وبه قال المزني. وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاة آمنًا ثم خاف استقبل ولم يبنِ، فإن صلى خائفًا ثم أمن بنى. وقال الشافعي: يبني النازل ولا يبني الراكب. وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله. وللفقهاء اختلاف في من ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة الخائف، ثم انكشف له أنه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها، وفي الصلاة في حين المسايفة، وفي أخذ السلاح في الحرب مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف ما يجمل بي إيرادها، لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وفي ما ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع، وللفروع كتب غير هذه، وبالله العصمة والتوفيق..

-ثم ساق رَحِمَهُ اللَّهُ سنده إلى الأوزاعي قال: - حدثني سابق البربري قال: كنت مع مكحول بدانق، قال: فكتب إلى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه، فلم يبرح حتى جاء كتابه، فقرأت كتاب الحسن: إن كان هو الطالب نزل فصلى على الأرض، وإن كان هو المطلوب صلى على ظهر. قال الأوزاعي: فوجدنا الأمر على غير ذلك. قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل فقال: مخالف خالف الله به، قال: فخرج الأشتر في الفتنة، وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

قال أبو عمر: أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحدًا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث إلا الأوزاعي وحده، واللَّه أعلم. والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء؛ لأن الطلب تطوع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكبًا إلا خائف شديد خوفه، وليس كذلك حال الطالب، واللَّه أعلم»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، إذا كان العدو بينه وبين القبلة، أن يصف المسلمين كلهم خلفه، ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفع فيرفعون جميعًا معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعًا.

وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يسلم بهم.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى

---

(١) التمهيد (فتح البر ٥/ ٤٩١-٥٠٩).

فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين، فيسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، فتذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز.

وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها، كلها جائزة، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها، فحسن. وظاهر هذا أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة، ولا تقضي شيئًا، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه.

وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولًا، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم»[1].

قال ابن رجب: «واختلف العلماء في صلاة الخوف على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر وما وافقه، فذهب الأكثرون إلى أنها جائزة وحسنة، وإن كان غيرها أفضل منها، هذا قول الشافعي في أصح قوليه، وأحمد وإسحق وغيرهم. وقالت طائفة: هي غير جائزة على هذه الصفة؛ لكثرة ما فيها من الأعمال المباينة للصلاة من استدبار القبلة، والمشي الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة، وهو أحد القولين للشافعي، ودعوى النسخ ههنا لا دليل عليها. وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ لا فضل لبعضها على

(١) زاد المعاد (١/ ٥٢٩-٥٣٢).

بعض، وهو قول إسحق نقله عنه ابن منصور. ونقل حرب عن إسحق أن حديث ابن عمر وابن مسعود يُعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وكذلك حكى بعض أصحاب سفيان كلام سفيان في العمل بحديث ابن عمر على ذلك. وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي، وأهل الكوفة، وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن سفيان، وحكي عن الأوزاعي وأشهب المالكي. وروى نافع أن ابن عمر كان يعلم الناس صلاة الخوف على هذا الوجه. وحُكي عن الحسن بن صالح أنه ذهب إلى حديث ابن مسعود، وفيه أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم إذا سلم قضت ركعة، ثم ذهبت إلى مكان الطائفة الأولى، ثم قضت الطائفة الأولى ركعة ثم يسلم. وقد قيل: إن هذا هو قول أشهب، وحكى ابن عبد البر عن أحمد أنه ذهب إلى هذا أيضًا. وقال بعض أصحابنا: هو أحسن من الصلاة على حديث ابن عمر؛ لأن صلاة الطائفة الثانية خلت عن مفسد بالكلية»[1].

قال القرطبي: «وذكر الدارقطني أنه صلى بهم المغرب ثلاثًا ثلاثًا، وبه قال الحسن. والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا، وهو أن يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة»[2].

* * *

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٥١-٣٥٣).

(٢) المفهم (٢/ ٤٧٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1]

★ **غريب الآية:**

جُناح: الجناح: الإثم. وأصله: ما يميل بك عن الحقّ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا حرج عليكم ولا إثم ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ يقول: إن نالكم أذى من مطر تمطرونه وأنتم مواقفو عدوكم، ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ يقول: أو كنتم جرحى أو أعلاّء، ﴿أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ إن ضعفتم عن حملها، ولكن إن وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض فخذوا من عدوكم ﴿حِذْرَكُمْ﴾ يقول: احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارون، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ يعني بذلك: أعد لهم عذابًا مذلًّا يبقون فيه أبدًا لا يخرجون منه، وذلك هو عذاب جهنم.

وقد ذكر أن قوله: ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ نزل في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحًا»[2].

قال القرطبي: «للعلماء في وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد أشرنا إليه، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط. ثم رُخِّص في المطر وضعُه؛ لأنه تبتل المبطنات وتثقل ويصدأ الحديد»[3].

قال الرازي: «قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وفيه سؤال: أنه كيف طابق الأمر بالحذر قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾؟

---

(١) النساء: الآية (١٠٢).

(٢) جامع البيان (٥/ ٢٥٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧٢).

وجوابه: أنه تعالى لما أمر بالحذر عن العدو، أوهم ذلك قوة العدو وشدتهم، فأزال اللَّه تعالى هذا الوهم بأن أخبر أنه يهينهم ويخذلهم ولا ينصرهم ألبتة حتى يقوي قلوب المسلمين، ويعلموا أن الأمر بالحذر ليس لما لهم من القوة والهيبة، وإنما هو لأجل أن يحصل الخوف في قلب المؤمنين، فحينئذ يكونون متضرعين إلى اللَّه تعالى في أن يمدهم بالنصر والتوفيق، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ قال: «عبد الرحمن بن عوف، وكان جريحًا»[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قوله: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ قال: «عبد الرحمن بن عوف، وكان جريحًا» في رواية: «كان» بغير واو، كذا وقع عنده مختصرًا، ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن. وقوله: «كان جريحًا» أي: فنزلت الآية فيه. وقال الكرماني: يحتمل هذا، ويحتمل أن التقدير: قال ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف يقول: من كان جريحًا فحكمه كذلك؛ فكان عطف الجريح على المريض إلحاقًا به على سبيل القياس، أو لأن الجرح نوع من المرض فيكون كله مقول عبد الرحمن وهو مروي عن ابن عباس. قلت: وسياق ما أورده غير البخاري يدفع هذا الاحتمال، فقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن حجاج بن محمد قال: كان عبد الرحمن بن عوف جريحًا، وهو ظاهر في أن فاعل «قال» هو ابن عباس، وأنه لا رواية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن. قوله في الآية الكريمة: ﴿أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ رخص لهم في وضع السلاح لثقلها عليهم بسبب ما ذكر من المطر أو المرض، ثم أمرهم بأخذ الحذر خشية أن يغفلوا فيهجم العدو عليهم»[4].

---

(١) الأنفال: الآية (٤٥). (٢) التفسير الكبير (١١/ ٢٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٣٥/ ٤٥٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٨/ ١١١٢١).

(٤) الفتح (٨/ ٣٣٥-٣٣٦).

قال القرطبي: «ومرض عبد الرحمن بن عوف من جرح كما في صحيح البخاري، فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتأهب للعدو بعذر المطر، ثم أمرهم فقال: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: كونوا متيقظين وضعتم السلاح أو لم تضعوه. وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو في كل الأحوال وترك الاستسلام، فإن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من تفريط في حذر»[1].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧٣).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

قَضَيتُم: فرغتم.

اطمأننتُم: أي: سكنتم بعد خوفكم وقلق قلوبكم من القتال الذي تذهب معه الألباب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: فإذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم وأنتم مواقفو عدوكم -التي بيناها لكم- فاذكروا اللَّه على كل أحوالكم قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم لعل اللَّه أن يظفركم وينصركم عليهم، وذلك نظير قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]»[٣].

قال ابن كثير: «يأمر اللَّه تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف وإن كان مشروعًا مرغبًا فيه أيضًا بعد غيرها، ولكن ههنا آكد؛ لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[٤] وإن كان هذا منهيًا عنه في غيرها، ولكن فيها آكد؛ لشدة حرمتها وعظمها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي: في سائر أحوالكم، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ أي: فإذا أمنتم وذهب

---

(١) النساء: الآية (١٠٣).
(٢) الأنفال: الآية (٤٥).
(٣) جامع البيان (٥/ ٢٥٩).
(٤) التوبة: الآية (٣٦).

الخوف وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها وخشوعها وسجودها وركوعها وجميع شؤونها»[١].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٥٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1]

★ **غريب الآية:**

كتابًا موقوتًا: أي: فرضًا مؤقتًا لا بدّ منه. والمؤقَّت من الأشياء: ما جعل له وقت يفعل فيه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «ذكر في هذه الآية الكريمة أن الصلاة كانت ولم تزل على المؤمنين كتابًا؛ أي: شيئًا مكتوبًا عليهم واجبًا حتمًا موقوتًا؛ أي: له أوقات يجب بدخولها، ولم يشر هنا إلى تلك الأوقات، ولكنه أشار لها في مواضع أُخر كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[2]، فأشار بقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ وهو زوالها عن كبد السماء على التحقيق إلى صلاة الظهر والعصر؛ وأشار بقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ وهو ظلامه إلى صلاة المغرب والعشاء؛ وأشار بقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ إلى صلاة الصبح، وعبّر عنها بالقرآن بمعنى القراءة؛ لأنها ركن فيها، من التعبير عن الشيء باسم بعضه.

وهذا البيان أوضحته السنة إيضاحًا كليًا، ومن الآيات التي أشير فيها إلى أوقات الصلاة كما قاله جماعة من العلماء، قوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ⁽١٧⁾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾[3]، قالوا: المراد بالتسبيح في هذه الآية الصلاة، وأشار بقوله: ﴿حِينَ تُمۡسُونَ﴾ إلى صلاة المغرب والعشاء، وبقوله: ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ إلى صلاة الصبح، وبقوله: ﴿وَعَشِيّٗا﴾ إلى صلاة العصر، وبقوله: ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ إلى صلاة الظهر. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[4]، وأقرب الأقوال في الآية أنه أشار بطرفي النهار إلى

---

(١) النساء: الآية (١٠٣).
(٢) الإسراء: الآية (٧٨).
(٣) الروم: الآيتان (١٧و١٨).
(٤) هود: الآية (١١٤).

صلاة الصبح أوله وصلاة الظهر والعصر آخره؛ أي: في النصف الأخير منه، وأشار بزلف من الليل إلى صلاة المغرب والعشاء»[1].

قال ابن جرير بعدما ذكر اختلاف أهل التأويل في تفسير هذه الآية: «وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض؛ لأن ما كان مفروضًا فواجب، وما كان واجبًا أداؤه في وقت بعد وقت فمنجم. غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا منجمًا؛ لأن الموقوت إنما هو (مفعول) من قول القائل: وقت الله عليك فرضه فهو يقته، ففرضه عليك موقوت: إذا أخبر أنه جعل له وقتًا يجب عليك أداؤه، فكذلك معنى قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ إنما هو: كانت على المؤمنين فرضًا وقت لهم وقت وجوب أدائه، فبين ذلك لهم»[2].

قال محمد رشيد رضا: «التشكيك شنشنة لأهل الجدل والمراء من دعاة الملل، ومتعصبي مقلدة المذاهب والنحل، وناهيك بمن يتخذونه صناعة وحرفة، كدعاة النصرانية الذين عرفناهم في بلادنا، وقد صار بعض شبهاتهم على الإسلام يروج في سوق المتفرنجين، فيما يوافق أهواءهم من التفصي[3] من عقل الدين، ومن أغرب ذلك اعتراضهم على توقيت الصلاة، وزعمهم أنه عبارة عن جعلها رسومًا صورية، وعادات بدنية، وأن المعقول أن يوكل هذا إلى اختيار المؤمن، فيذكر ربه ويناجيه عندما يجد فراغًا تسلم به الصلاة من الشواغل، ولا توجد قاعدة من قواعد الشرائع أو القوانين، ولا نظرية من نظريات العلم والفلسفة، ولا مسألة من مسائل الاجتماع والأدب، إلا ويمكن الجدال فيها، والمراء في نفعها أو ضرها. وقد سئلت عن هذه المسألة في شعبان سنة ١٣٢٨ وأنا في القسطنطينية، فأجبت عنها جوابًا وجيزًا مستعجلًا نشر في (ص: ٥٧٩) من مجلد (المنار) الثالث عشر. وهذا نص السؤال، وقد ورد مع أسئلة أخرى:

إذا كانت الغاية من الصلاة هي الإخلاص للخالق بالقلب، مما يؤدي إلى

---

(١) أضواء البيان (١/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٢) جامع البيان (٥/ ٢٦٢).

(٣) يقال: فصى الشيءَ من الشيء فَصْيًا: فَصَلَه.

تهذيب الأخلاق وترقية النفس، وكان من المحتم على كل مسلم أن يقيم صلاته بمواعيد، فكيف يعقل -والناس على ما ترى- أن كل الصلوات التي تقام في المساجد والبيوت هي بإخلاص عند كل المسلمين؟ وإذا كان الجزء القليل منها هو المقصود من الدين والمبني على الفضيلة، فلماذا لا تترك الحرية التامة للناس في تحديد مواعيد إقامة صلواتهم؟ وإلا فما هي الفائدة التي تعود على النفس من الركوع والسجود بلا إخلاص، ولا ميل حقيقي للعبادة؛ بل اتباعًا للمواعيد، واحترامًا للتقاليد؟

وهذا هو الجواب:

الجواب عن هذا يتضح لكم إذا تدبرتم تفاوت البشر في الاستعداد وكون الدين هداية لهم كلهم، لا خاصة بمن كان مثلكم قوي الاستعداد لتكميل نفسه بما يعتقد أنه الحق، وفيه الفائدة والخير، بحيث لو ترك إلى اجتهاده لا يترك العناية بتكميل إيمانه، وتهذيب نفسه، وشكر ربه وذكره، وقد رأيت بعض المتعلمين في المدارس العالية والباحثين في علم النفس والأخلاق ينتقدون مشروعية توقيت الصلوات والوضوء وقرن مشروعية الغسل بعلل موجبة وعلل غير موجبة على الحتم، ولكن تقتضي الاستحباب، وربما انتقدوا أيضًا وجوب غير ذلك من أنواع الطهارة بناءً على أن هذه الأمور يجب أن تترك لاجتهاد الإنسان يأتيها عند حاجته إليها، والعقل يحدد ذلك ويوقته!! هؤلاء تربوا على شيء وتعلموا فائدته، فحسبوا لاعتيادهم واستحسانهم إياه أنهم اهتدوا إليه بعقولهم ولم يحتاجوا فيه إلى إيجاب موجب ولا فرض شارع، وأن ما جاز عليهم يجوز على غيرهم من الناس، وكلا الحسبانين خطأ؛ فهم قد تربوا على أعمال من الطهارة والنظافة، منها ما هو مقيد بوقت معين كغسل الأطراف في الصباح (لَتْوَالِيت) وهو مثل الوضوء، أو الغسل العام، ومنها ما هو مقيد بعمل من الأعمال، وتعلموا ما فيه من النفع والفائدة، فقياس سائر الناس عليهم في البدو والحضر خطأ جلي.

إن أكثر الناس لا يحافظون على العمل النافع في وقته إذا ترك الأمر فيه إلى اجتهادهم؛ ولذلك ترى البيوت التي لا يلتزم أصحابها أو خدمها كنسها وتنفيض فرشها وأثاثها كل يوم في أوقات معينة عرضة للأوساخ، فتارة تكون نظيفة، وتارة تكون غير نظيفة، وأما الذين يكنسونها وينفضون فرشها وبسطها كل يوم في وقت

معين وإن لم يلم بها أذى ولا غبار، فهي التي تكون نظيفة دائمًا . فإذا كانت الفلسفة تقضي بأن يزال الوسخ والغبار بالكنس والمسح والتنفيض عند حدوثه وأن يترك المكان أو الفراش أو البساط على حاله إذا لم يطرأ عليه شيء، فالتربية التجريبية تقضي بأن تتعهد الأمكنة والأشياء بأسباب النظافة في أوقات معينة ليكون التنظيف خلقًا وعادة لا تثقل على الناس، ولاسيما عند حدوث أسبابها، فمن اعتاد العمل لدفع الأذى قبل حدوثه أو قبل كثرته فلأن يجتهد في دفعه بعد حدوثه أولى وأسهل .

وعندي أن أظهر حكمة للتيمم هي تمثيل حركة طهارة الوضوء عند القيام إلى الصلاة ليكون أمرها مقررًا في النفس محتمًا لا هوادة فيه .

وقد قال لي متشل أنس وكيل المالية بمصر في عهد كرومر : إنه يوجد إلى الآن في أوربة أناس لا يغتسلون مطلقًا، وإننا نحن الإنكليز أكثر الأوربيين استحمامًا، وإنما اقتبسنا عادة الاستحمام عن أهل الهند، ثم سبقنا جميع الأمم فيها . فتأمل ذلك، وقابله بعادات الأمم في النظافة التي هي الركن العظيم للصحة والهناء .

واعتبر هذه المسألة في الأعمال العسكرية كالخفارة عند عدم الحاجة إليها لئلا يتهاون فيها عند الحاجة إليها، وجعلها مرتبة موقوتة مفروضة بنظام، غير موكولة إلى غيرة الأفراد واجتهادهم .

إذا تدبرت ما ذكرنا، فاعلم أن اللَّه تعالى شرع الدين لأجل تكميل فطرة الناس، وترقية أرواحهم، وتزكية نفوسهم، ولا يكون ذلك إلا بالتوحيد الذي يعتقهم من رق العبودية والذلة لأيّ مخلوق مثلهم، وبشكر نعم اللَّه عليهم باستعمالها في الخير ومنع الشر، ولا عمل يقوي الإيمان والتوحيد ويغذيه ويزع النفس عن الشر ويحبب إليها الخير ويرغبها فيه مثل ذكر اللَّه ﷻ . .

ولا تنس أن الصلاة شاملة لعدة أنواع من الذكر والشكر؛ كالتكبير والتسبيح، وتلاوة القرآن، والدعاء؛ فمن حافظ عليها بحقها، قويت مراقبته لله ﷻ وحبه له؛ أي : حبه للكمال المطلق، وبقدر ذلك تنفر نفسه من الشر والنقص، وترغب في الخير والفضل، ولا يحافظ العدد الكثير من طبقات الناس في البدو والحضر على شيء ما لم يكن فرضًا معينًا وكتابًا موقوتًا، فهذا النوع من ذكر اللَّه المهذب للنفس -وهو الصلاة- تربية عملية للأمة، تشبه الوظائف العسكرية في وجوب اطرادها

وعمومها وعدم الهوادة فيها . ومن قصر في هذا القدر القليل من الذكر الموزع على هذه الأوقات الخمسة في اليوم والليلة، فهو جدير بأن ينسى ربه ونفسه، ويغرق في بحر من الغفلة . ومن قوي إيمانه وزكت نفسه، لا يرضى بهذا القليل من ذكر اللّٰه ومناجاته؛ بل يزيد عليه من النافلة ومن أنواع الذكر الأخرى ما شاء اللّٰه أن يزيد، ويتحرى في تلك الزيادة أوقات الفراغ والنشاط التي يرجو فيها حضور قلبه وخشوعه، وهو الذي استحسنه السائل .

وجملة القول: إن الصلوات الخمس إنما كانت موقوتة لتكون مذكرة لجميع أفراد المؤمنين بربهم في الأوقات المختلفة؛ لئلا تحملهم الغفلة على الشر، أو التقصير في الخير . ولمريدي الكمال في النوافل وسائر الأذكار أن يختاروا الأوقات التي يرونها أوفق بحالهم»[١] .

قلت: ما ذكره الشيخ محمد رشيد في هذا المبحث هو غفلات لبعض الضعفاء، أو هو إيراد لبعض هفوات المنحرفين، أو شبهات لبعض الملحدين، أو هجوم من بعض الغربيين الزنادقة، وهذا الأمر ليس بأول قذائفهم التي يقذفون بها الإسلام، بل هو أمر يتكرر ويتجدد في كل وقت وحين، بل جعلوا لكل أصل من أصول الإسلام مخططات لنسفها والتشكيك فيها، وما تركوا سبيلًا من السبل إلا سلكوه، وما ذكره الشيخ من تطييب لمقولاتهم وقياساتهم أراه لا يليق، والحق الذي ينبغي أن يقال: إن أصول الإسلام لا يقاس فيها، فهي امتثال وانقياد للّٰه ولرسوله ﷺ ولكل ما جاء به الإسلام، فالإسلام هو الانقياد، واللّٰه تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[٢]، فواجبه واجب، ومستحبه مستحب، وحرامه حرام، ومكروهه مكروه، والمسلم ليس له إلا الامتثال، عرف حكمة المأمور به أو المنهي عنه أو لم يعرفه، وإلا لو فتحت باب الاختيارات والأقيسة والأمثلة؛ ما قامت للدين قائمة، فمثل هذه المباحث التي يذكرها الشيخ محمد رشيد تدل على ضعف، وعلى معالجة لا تنسجم مع جدية الإسلام وحقيقته، واللّٰه أعلم .

* * *

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٣٨٤-٣٨٧).

(٢) البقرة: الآية (٢٠٨).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في مواقيت الصلاة

* عن ابن شهاب: «أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة ابن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أُمرتُ. فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدّثُ، أَوَأَنَّ جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقتَ الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدّث عن أبيه. قال عروة: ولقد حدّثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمسُ في حجرتها قبل أن تظهر»[1].

* فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «وأما قوله في الحديث: «أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يومًا» فمعناه -والله أعلم- أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله: «أخر الصلاة يومًا» الأغلب فيه -والله أعلم- وأنه لم يكن ذلك كثيرًا منه، ولو كان ذلك كثيرًا ما قيل: «يومًا» وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديمًا من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان»[2].

وقال: «ولعل جاهلًا بأخبار الناس يقول: إن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل والدين، والتقدم في العلم والخير، بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها، كما كان يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك، فإن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ كان كما ذكرنا، وفوق ما ذكرنا إذ ولي الخلافة، وأما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك والوليد فلم يكن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٠-١٢١)، والبخاري (٢/ ٣و٨/ ٥٢١-٥٢٢)، ومسلم (١/ ٤٢٥-٤٢٦/ ٦١٠-٦١١)، وأبو داود (١/ ٢٧٨/ ٣٩٤)، والنسائي (١/ ٢٦٦/ ٤٩٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٩-٢٢٠/ ٦٦٨).

(٢) التمهيد (فتح البر ٤/ ٤٢-٤٣).

كذلك، وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه إلى إكثار»[١].

وقال: «فإن قال قائل: إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدًا فكيف جاز على عمر؟ قيل له: ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت، وقد يكون ذلك عنده عملًا واتفاقًا، وأخذًا عن علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي ﷺ، أم بما سنه النبي ﷺ كما سن غير ما شيء وفرضه، في الصلاة والزكاة والحج مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم أن جبريل نزل بذلك كله، والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار. وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئًا روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة، فصار اتفاقًا صحيحًا»[٢].

قوله: «فنزل فصلى فصلى رسول اللَّه ﷺ»: قال القاضي عياض: «إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ، أعطى أن صلاة رسول اللَّه ﷺ كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره، أن جبريل أَمّ النبي ﷺ، فيحمل قوله: «صلى فصلى رسول اللَّه ﷺ» على أن جبريل كلما فعل جزءًا من الصلاة فعله النبي ﷺ بعده، حتى تكاملت صلاتهما»[٣].

قال ابن عبد البر: «وأما قول عروة: «ولقد حدثتني عائشة أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» فمعناه: قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد: قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدارها، وكل شيء علا شيئًا فقد ظهر، قال اللَّه ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾[٤] أي: يعلوا عليه، وقيل: معناه: أن يخرج الظل من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، وأصل الحجرة مأخوذ من التحجير، تقول: حجّرتُ على نفسي: إذا أحطتُ عليها بحائط. وفي هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم، واختصارهم فيه؛ لأن الحديث إنما قُصد به تعجيل العصر،

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٥٠).

(٢) التمهيد (فتح البر ٤/ ٥١-٥٢).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٥٦٤).

(٤) الكهف: الآية (٩٧).

وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان، وإنما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخّرها إليه عمر»[١].

* عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدرَ الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي -يعني المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**»[٢].

⋆ غريب الحديث:

الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

الشفق: الشفق في الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة.

⋆ فوائد الحديث:

قال الخطابي: **قوله**: «وكانت قدر الشراك» ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد، ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه. وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل، فإذا كان أطول يوم في

---

(١) التمهيد (فتح البر ٤/ ٧٤-٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٧٤-٢٧٨/ ٣٩٣)، والترمذي (١/ ٢٧٨-٢٨٠/ ١٤٩) وقال: «حسن صحيح»، والحاكم (١/ ١٩٦-١٩٧) وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٦٨/ ٣٢٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٣): «وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع. أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٢٠٢٩) عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر».

السنة واستوت الشمس فوق الكعبة، لم ير لشيء من جوانبها ظل. وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر، وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفيها كان الظل فيه أطول»[١].

وقال: «وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة؛ إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع.

وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر، وإلى سنن سنها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة، قالوا: وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك. فممن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها به: مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين. وقال ابن المبارك وإسحق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر.

واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس، وقال: لو أن مصليين صلّيا، أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد، صحت صلاة كل واحد منهما.

قلت: ومعنى هذا الكلام معقول، أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول. وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها؛ ألا ترى أنه يقول في آخره: «الوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قدره هو لألجأ من ذلك الإشكال في أمر الأوقات، واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ؛ لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه. والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه؛ لأنها قد تطول في العادة وتقصر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه

---

(١) معالم السنن (١/ ١٠٦).

ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ووقت الظهر ما لم يحضر العصر»[١]، وهو حديث حسن ذكره أبو داود في هذا الباب.

واختلفوا في أول وقت العصر، فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق. وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته، وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث. فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»[٢].

وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس. وقال بعضهم: ما لم تتغير الشمس.

وعن الأوزاعي نحو من ذلك، ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد اللَّه ابن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس».

وأما المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس.

واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد قولًا بظاهر الحديث، حديث ابن عباس. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

قلت: وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة، وهي خبر أبي موسى الأشعري[٣]

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٠)، ومسلم (١/ ٤٢٦/ ٦١٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٥٢١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري (٢/ ٧١/ ٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤/ ٦٠٨)، وأبو داود (١/ ٢٨٨/ ٤١٢)، والترمذي (١/ ٣٥٣/ ١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٧٩/ ٥١٦)، وابن ماجه (١/ ٢٢٩/ ٦٩٩) من طرق عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٦)، ومسلم (١/ ٤٢٩/ ٦١٤)، وأبو داود (١/ ٢٧٩-٢٨٠/ ٣٩٥)، والنسائي (١/ ٢٨٢/ ٥٢٢).

وبريدة الأسلمي[١] وعبد اللَّه بن عمرو. ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق. إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو، فقالت طائفة: هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مكحول وطاوس، وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحق.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو قول الأوزاعي. وقد حكي عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الشفق البياض، وأنشد لأبي النجم:

حتى إذا الليل جلاه المجتلي ... بين سماطي شفق مهول

يريد الصبح، وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معًا، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقانئ وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ، كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معًا، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي قولًا بظاهر حديث ابن عباس. وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحق بن راهويه: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وحجة هؤلاء حديث عبد اللَّه بن عمرو قال: «ووقت العشاء إلى نصف الليل»، وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر»، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة.

واختلفوا في آخر وقت الفجر، فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له. وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تَفُته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٩)، ومسلم (١/ ٤٢٨/ ٦١٣)، والترمذي (١/ ٢٨٦-٢٨٧/ ١٥٢)، والنسائي (١/ ٢٨٠/ ٥١٨)، وابن ماجه (١/ ٢١٩/ ٦٦٧).

أدرك الصبح، فجعلوه مدركًا للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته، إلا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها: إن صلاته تامة»[١].

قال ابن تيمية: «وأما إذا ابتدؤوا الصلاة بالمواقيت، ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي ﷺ في أوقات الجواز وأوقات الاختيار. فوقت الفجر ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، على ظاهر مذهب أحمد، ووقت المغرب إلى مغيب الشفق، ووقت العشاء إلى منتصف الليل، على ظاهر مذهب أحمد. وهذا بعينه قول رسول اللّه ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد اللّه بن عمرو، وروي أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس عن النبي ﷺ حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه، وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي ﷺ في المدينة، من حديث أبي موسى وبريدة رضي الله عنهما، وجاء مفرَّقًا في عدة أحاديث، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك. فأهل العراق المشهور عنهم أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وأهل الحجاز -مالك وغيره- ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد»[٢].

* * *

(١) معالم السنن (١/ ١٠٦-١٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٤-٧٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

* **غريب الآية:**

لا تَهِنوا: لا تضعفوا ولا تجبنوا.

تألمون: الألم: شدة الوجع. يقال: أَلِمَ الرجلُ يألَمُ ألَمًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «نهى اللَّه تعالى المسلمين في هذه الآية الكريمة عن الوهن، وهو الضعف في طلب أعدائهم الكافرين، وأخبرهم بأنهم إن كانوا يجدون الألم من القتل والجراح فالكفار كذلك، والمسلم يرجو من اللَّه من الثواب والرحمة ما لا يرجوه الكافر، فهو أحق بالصبر على الآلام منه، وأوضح هذا المعنى في آيات متعددة كقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾[1]، وكقوله: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2]، إلى غير ذلك من الآيات»[3].

قال ابن كثير: «لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جدّوا فيهم وقاتلوهم واقعدوا لهم كل مرصد، ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أي: كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من اللَّه المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وهو وعد

---

(١) آل عمران: الآيتان (١٣٩و١٤٠).

(٢) محمد: الآية (٣٥).

(٣) أضواء البيان (١/ ٤١٢).

حق وخبر صدق، وهم لا يرجون شيئًا من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم، وأشد رغبة فيه وفي إقامة كلمة اللَّه وإعلائها، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية، وهو المحمود على كل حال»[1].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ لأنكم تعلمون من اللَّه ما لا يعلمون، وتخصونه بالعبادة والاستعانة وهم به مشركون، وقد وعدكم اللَّه إحدى الحسنيين: النصر أو الجنة بالشهادة، إذا كنتم للحق تنصرون، وعن الحقيقة تدافعون؛ فهذا التوحيد في الإيمان، والوعد من الرحمن؛ هما مدعاة الأمل والرجاء، ومنفاة اليأس والقنوط. والرجاء يبعث القوة، ويضاعف العزيمة، فيدأب صاحبه على عمله بالصبر والثبات. واليأس يميت الهمة، ويضعف العزيمة، فيغلب على صاحبه الجزع والفتور، فإذا استويتم معهم في آلام الأبدان، فقد فضلتموهم بقوة الوجدان، وجرأة الجنان، والثقة بحسن العاقبة، فأنتم إذن أجدر بالمهاجمة، فلا تهنوا بالتزام خطة المدافعة.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وقد ثبت في علمه المحيط، واقتضت حكمته البالغة، ومضت سنته الثابتة، بأن يكون النصر للمؤمنين على الكافرين، ما داموا بهديه عاملين، وعلى سننه سائرين؛ لأن أقل شأن المؤمنين حينئذ أن يكونوا مساوين للكفار في عدد القتال وأسبابه الظاهرة، وهم يفضلونهم بالقوى والأسباب الباطنة. وإذا أقاموا الإسلام كما أمر اللَّه تعالى أن يقام، فإنهم يكونون أشد للقتال استعدادًا، وأحسن نظامًا وسلاحًا.

فهذه الآية برهان علمي عقلي على صدق وعد اللَّه للمؤمنين بالنصر»[2].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٥٧).

(٢) تفسير المنار (٥/ ٣٨٨-٣٨٩).

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

للخائنين: الخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر، وضدها الأمانة.

خصيمًا: مجادلًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال صديق حسن خان: «فيه الأمر بالحكم بينهم بالكتاب والسنة؛ لأنه يصدق على كل واحد منهما أنه مما أراه اللَّه، سواء كان رؤية بصرية كما للقرآن، أو رؤية قلبية كما للحديث. وفيه النهي عن الخصومة مع أهل الخيانة، وهذه اللفظة تشمل كل خيانة وخائن، ولا ريب أن المتمسكين بالتقليد، الرافضين للاتباع، **خائنون لله ولرسوله**. وهذا واضح بين؛ لأن القرآن والحديث أمانة تركهما رسول اللَّه ﷺ لأمته، وسماهما: الثقلين، وقال: «**لن تضلوا ما تمسكتم بهما**»[1] وغالب المقلدة أضاعوا هذه الأمانة بإيثار الفتاوى على فقه السنن، فكانوا خائنين. وقد بين سبحانه في هذه الآية الشريفة وما في معناها أن المقصود من إنزال الكتاب، الحكم به بين الخلق، لا مجرد تقبيله ووضعه على الرأس والعين، وعدم الأمر بما أراه الله»[2].

قلت: للَّه دره من إمام! ما أحسن ما قاله في المقلدة الخائنين الذين أعرضوا عن

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغًا (٢/ ٨٩٩) ووصله الدارقطني (٤/ ٢٤٥) والبيهقي (١٠/ ١١٤)، والحاكم (١/ ٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه صالح بن موسى الطلحي متروك، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم ﷺ، رواه مسلم (٤/ ١٨٧٣/ ٢٤٠٨)، وغيره، ومن حديث أبي سعيد ﷺ، رواه أحمد (٣/ ١٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٥٤)، وأبو يعلى (١٠٢١)، ومن حديث جابر، رواه الترمذي (٣٧٨٦) وفي الباب أيضًا من حديث علي وزيد بن ثابت وحذيفة بن أسيد وابن عباس وعمرو بن عوف ﷺ أجمعين.

(٢) الدين الخالص (٣/ ٢٠١).

الكتاب والسنة، وركضوا وراء آراء الرجال، وتركوا السنن، فما أعظمها من جناية! فكيف تترك عقيدة القرآن وصحيح السنن ويذهب إلى عقيدة مترجمة عن اليهود والنصارى، تنقل من لغات -الغالب على الناقل التحريف- إلى العربية فجعلوها هي عقيدة التوحيد، فما أسوأها من عقيدة! ذهبوا إلى آراء أناس قل علمهم بالكتاب والسنة، وربما يجهلونهما، وجعلوها هي العمدة في دين اللَّه.

قال السعدي: «يخبر تعالى أنه أنزل على عبده ورسوله الكتاب بالحق؛ أي: محفوظًا في إنزاله من الشياطين أن يتطرق إليه منهم باطل، بل نزل بالحق ومشتملًا أيضًا على الحق، فأخباره صدق، وأوامره ونواهيه عدل، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[١] وأخبر أنه أنزله ليحكم بين الناس، وفي الآية الأخرى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢] فيحتمل أن هذه الآية في الحكم بين الناس في مسائل النزاع والاختلاف، وتلك في تبيين جميع الدين وأصوله وفروعه. ويحتمل أن الآيتين كلتيهما معناهما واحد، فيكون الحكم بين الناس هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق، وفي العقائد، وفي جميع مسائل الأحكام. وقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أي: لا بهواك بل بما علمك اللَّه وألهمك؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[٣] وفي هذا دليل على عصمته ﷺ فيما يبلغ عن اللَّه من جميع الأحكام وغيرها. وأنه يشترط في الحكم: العلم والعدل لقوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ولم يقل: (بما رأيتَ) ورتب أيضًا الحكم بين الناس على معرفة الكتاب. ولما أمر اللَّه بالحكم بين الناس المتضمن للعدل والقسط، نهاه عن الجور والظلم، الذي هو ضد العدل فقال: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ أي: لا تخاصم عن مَن عرفت خيانته، من مدع ما ليس له، أو منكر حقًّا عليه، سواء علم ذلك، أو ظنه.

ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل، في الخصومات الدينية، والحقوق الدنيوية. ويدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم»[٤].

---

(١) الأنعام: الآية (١١٥).
(٢) النحل: الآية (٤٤).
(٣) النجم: الآيتان (٣و٤).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٥٢-١٥٣).

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني القرآن ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ لتقضي بين الناس فتفصل بينهم ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ يعني: بما أنزل اللَّه إليك من كتابه ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ يقول: ولا تكن لمن خان مسلمًا أو معاهدًا في نفسه أو ماله ﴿خَصِيمًا﴾ تخاصم عنه وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه، ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ يا محمد وسَلْهُ أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك في مخاصمتك عن الخائن من خان مالًا لغيره، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يقول: إن اللَّه لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين بتركه عقوبتهم عليها إذا استغفروه منها، ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم، فافعل ذلك أنت يا محمد يغفر اللَّه لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن.

وقد قيل: إن النبي ﷺ لم يكن خاصم عن الخائن، ولكنه همّ بذلك، فأمره اللَّه بالاستغفار مما همّ به من ذلك، وذكر أن الخائنين الذين عاتب اللَّه -جل ثناؤه- نبيه ﷺ في خصومته عنهم: بنو أبيرق»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة أن النبي ﷺ كان إذا سئل عن شيء لم يجب حتى ينزل عليه الوحي وفي بيان سبب نزول الآية

* عن جابر بن عبد اللَّه قال: «مرضتُ فجاءني رسول اللَّه ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أُغمي عليّ، فتوضأ رسول اللَّه ﷺ، ثم صبّ وَضوءه عليّ فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله! وربما قال سفيان: فقلتُ: أيْ رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث»[(٢)].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ قال الحافظ: «وقد نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه:

---

(١) جامع البيان (٥/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٧)، والبخاري (١٣/ ٣٥٩/ ٧٣٠٩)، ومسلم (٣/ ١٢٣٤/ ١٦١٦)، وأبو داود (٣/ ٣٠٨/ ٢٨٨٦)، والترمذي (٥/ ٢١٧-٢١٨/ ٣٠١٥). وأخرجه: النسائي (١/ ٩٤-٩٥/ ١٣٨)، وابن ماجه (١/ ٤٦٢/ ١٤٣٦) مختصرًا.

إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بد فيها من اطلاع الوحي، وإلا فقد شرع ﷺ لأمته القياس، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، حيث قال للتي سألته: هل تحج عن أمها: «فالله أحق بالقضاء»[١]، وهذا هو القياس في لغة العرب، وأما عند العلماء فهو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى، وقد شبه الحمر بالخيل، فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[٢] إلى آخرها، كذا قال. ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الإثبات؛ لأن المراد بقوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ ليس محصورًا في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ثم ذكر قصة الذي قال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، «هل لك من إبل؟ -إلى أن قال:- فلعله نزعه عرق»[٣]. وقال لما رأى شبهًا بزمعة: «احتجبي منه يا سودة»[٤]. ثم ذكر آثارًا تدل على الإذن في القياس، وتعقبها ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه، وأشار إلى قوله بعد بابين: باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين، وذكر فيه حديث «لعله نزعه عرق» وحديث «فدين الله أحق أن يقضى»[٥] وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي، ثم نقل ابن بطال الخلاف هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه. ثالثها: فيما يجري مجرى الوحي من منام وشبهه. ونقل أن لا نص لمالك فيه. قال: والأشبه جوازه، وقد ذكر الشافعي المسألة في «الأم»، وذكر أن حجة من قال: إنه لم يسن شيئًا إلا بأمر، وهو على وجهين إما بوحي يتلى على الناس، وإما برسالة عن الله أن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، والبخاري (٤/ ٧٩/ ١٨٥٢)، والنسائي (٥/ ١٢٣/ ٢٦٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الزلزلة: الآية (٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (١٣/ ٣٦٦-٣٦٧/ ٧٣١٤)، ومسلم (٢/ ١١٣٧/ ١٥٠٠)، وأبو داود (٢/ ٦٩٤-٦٩٥/ ٢٢٦٠)، والترمذي (٤/ ٣٨٢-٣٨٣/ ٢١٢٨)، والنسائي (٦/ ٤٨٩/ ٣٤٧٨)، وابن ماجه (١/ ٦٤٥/ ٢٠٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري (٤/ ٩٤/ ٢٤٢١)، ومسلم (٢/ ١٠٨٠/ ١٤٥٧)، وأبو داود (٢/ ٧٠٣-٧٠٥/ ٢٢٧٣)، والنسائي (٦/ ٤٩١-٤٩٢/ ٣٤٨٤)، وابن ماجه (١/ ٦٤٦/ ٢٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٤/ ١١٤٨)، وأبو داود (٣/ ٦٠٥/ ٣٣١٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٤/ ٢٩١٥) وعلقه البخاري (٤/ ٢٤١/ ١٩٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

افعل كذا، قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[١] الآية، فالكتاب ما يتلى والحكمة السنة، وهو ما جاء به عن اللَّه بغير تلاوة، ويؤيد ذلك قوله في قصة العسيف: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**»[٢] أي: بوحيه، ومثله حديث يعلى بن أمية في قصة الذي سأل عن العمرة وهو لابس الجبة، فسكت حتى جاءه الوحي فلما سري عنه أجابه[٣] وأخرج الشافعي من طريق طاوس أن عنده كتابًا في العقول نزل به الوحي[٤] وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين: «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن»[٥]، ويجمع ذلك كله ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[٦] الآية. ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي ما يراه في المنام، وما يلقيه روح القدس في روعه. ثم قال: ولا تعدو السنن كلها واحدًا من هذه المعاني التي وصفت انتهى. واحتج من ذهب إلى أنه كان يجتهد بقول اللَّه تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[٧]، والأنبياء أفضل أولي الأبصار، ولما ثبت من أجر المجتهد ومضاعفته، والأنبياء أحق بما فيه جزيل الثواب. ثم ذكر ابن بطال أمثلة مما عمل فيه ﷺ بالرأي من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفة وأخذ الفداء من أسارى بدر، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[٨] قال: ولا تكون المشورة إلا فيما لا نص فيه، واحتج الداودي بقول عمر: «إن الرأي كان من رسول اللَّه ﷺ مصيبًا، وإنما هو منا الظن والتكلف». وقال الكرماني: قال المجوزون: كأن التوقف فيما لم يجد له أصلًا يقيس عليه، وإلا فهو مأمور به لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ انتهى. وهو ملخص مما تقدم. واحتج

---

(١) النساء: الآية (١١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٥-١١٦)، والبخاري (١٢/ ١٦٥/ ٦٨٢٧-٦٨٢٨)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥/ ١٦٩٧-١٦٩٨)، وأبو داود (٤/ ٥٩١-٥٩٣/ ٤٤٤٥)، والترمذي (٤/ ٣٠-٣١/ ١٤٣٣)، والنسائي (٨/ ٦٣٢-٦٣٣/ ٥٤٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٤٩) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ﵄.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٢)، والبخاري (٣/ ٧٨٣/ ١٧٨٩)، ومسلم (٢/ ٨٣٦/ ١١٠٨)، وأبو داود (٢/ ٤٠٧-٤٠٨/ ١٨١٩)، والترمذي (٣/ ١٩٦/ ٨٣٥) مختصرًا، والنسائي (٥/ ١٣٩-١٤٠/ ٢٦٦٧).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٧).

(٥) أخرجه: الدارمي (١/ ١٤٥).

(٦) النجم: الآية (٣).

(٧) الحشر: الآية (٢).

(٨) آل عمران: الآية (١٥٩).

ابن عبد البر لعدم القول بالرأي بما أخرجه من طريق ابن شهاب: «أن عمر خطب فقال: يا أيها الناس! إن الرأي إنما كان من رسول اللَّه ﷺ مصيبًا؛ لأن اللَّه ﷻ يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف»، وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان يجتهد، لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلًا، وهذا في حقه ﷺ، فأما من بعده فإن الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت، فكان السلف يتحرزون من المحدثات. ثم انقسموا ثلاث فرق: الأولى تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[1] فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك، وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا. والثانية: قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى. . . والثالثة: توسطت فقدمت الأثر مادام موجودًا، فإذا فُقِد قاسوا»[2].

* عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان قال: «كان أهل بيت منّا يقال لهم بنو أُبَيْرِق: بشرٌ وبُشير ومُبشِّر، وكان بُشير رجلًا منافقًا يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ثم ينحله بعض العرب، ثم يقول: قال فلان: كذا وكذا، قال فلان: كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول اللَّه ﷺ ذلك الشعر قالوا: واللَّه ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، أو كما قال الرجل، وقالوا: ابن الأبيرق قالها. قال: وكان أهلَ بيتٍ حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسارٌ فقدمت ضافطةٌ من الشام من الدرمك، ابتاع الرجل منها فخصّ بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير. فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمّي رفاعة بن زيد حِملًا من الدرمك، فجعله في مشربة له، وفي المشربة سلاح ودِرع وسيف، فعُدِي عليه من تحت البيت فنُقبت المشربة وأُخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا بن أخي! إنه قد عُدِي علينا في ليلتنا هذه، فنُقبت مشربتنا فذُهب بطعامنا

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٣-١٥/ ٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٣/ ٢٦٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ١٦-١٧/ ٤٣-٤٤)، والحاكم (١/ ٩٥-٩٧) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (١/ ١٧٨-١٧٩/ ٥) كلهم من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣٦٠-٣٦٢).

وسلاحنا، قال: فتحسسنا في الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم. قال: وكان بنو أُبيرق قالوا: -ونحن نسأل في الدار- واللَّه ما نُرى صاحبَكم إلا لبيدَ بن سهل -رجل منا له صلاح وإسلام- فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟ فواللَّه ليخالطنّكم هذا السيف أو لتبيّننّ هذه السرقة. قالوا: إليك عنها أيها الرجل، فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشكّ أنهم أصحابها، فقال لي عمّي: يا ابن أخي! لو أتيتَ رسول اللَّه ﷺ فذكرتَ ذلك له. قال قتادة: فأتيتُ رسول اللَّه ﷺ فقلتُ: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد، فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردّوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال النبي ﷺ: **سآمر في ذلك**، فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلًا منهم يقال له: أُسير بن عروة، فكلّموه في ذلك، فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله! إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثَبَت. قال قتادة: فأتيتُ رسول اللَّه ﷺ فكلّمته فقال: **عمدتَ إلى أهل بيت ذُكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة؟** قال: فرجعتُ ولوددتُ أني خرجتُ من بعض مالي ولم أكلم رسول اللَّه ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي! ما صنعتَ؟ فأخبرتُهُ بما قال لي رسول اللَّه ﷺ فقال: اللَّه المستعان، فلم يلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ بني أُبيرق ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ﴾[١] أي: مما قلتَ لقتادة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢] أي: لو استغفروا اللَّه لغفر لهم ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾[٣] قولَهُ لِلَبيد: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤]، فلما نزل القرآن أتى رسولُ اللَّه ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة فقال قتادة: لما أتيتُ عمي

---

(١) النساء: الآية (١٠٦).

(٢) النساء: الآيات (١٠٦-١١٠).

(٣) النساء: الآيتان (١١١-١١٢).

(٤) النساء: الآيتان (١١٣-١١٤).

بالسلاح وكان شيخًا قد عمي أو عشي في الجاهلية، وكنتُ أرى إسلامه مدخولًا، فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي! هو في سبيل الله، فعرفتُ أن إسلامه كان صحيحًا، فلما نزل القرآن لَحِق بُشير بالمشركين فنزل على سُلافة بنت سعد بن سُميّة، فأنزل الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾[1]، فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعره، فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت به فرمت به في الأبطح ثم قالت: أهديتَ لي شعر حسّان؟ ما كنتَ تأتيني بخير»[2].

★ غريب الحديث:

ينحله: أي: ينسبه إليهم، من النحلة: وهي النسبة بالباطل.

ضافطة: الضافط والضفاط: الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن.

الدرمك: هو الدقيق الحوارى، ويقال له: الدرمكة، وكأنها واحدته في المعنى.

مشربة: بضم الراء وفتحها: الغرفة.

العشا: العشو: العين والشين والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على ظلام وقلة وضوح في الشيء، والعشا، مقصور: مصدر الأعشى، والمرأة عشواء، ورجال عشو، وهو الذي لا يبصر بالليل، وهو بالنهار بصير. يقال: عشي يعشى عشى.

الأبطح: البطيحة والأبطح: كل مكان متسع، والبطح بمكة هو: المحصب، والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى. والجمع الأباطح والبطاح أيضًا على غير القياس.

---

(١) النساء: الآيتان (١١٥-١١٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٢٢٨-٢٣٠/ ٣٠٣٦) وقال: «هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني»، والطبراني (١٩/ ٩-١٢/ ١٥)، والحاكم (٤/ ٣٨٥-٢٨٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وابن جرير (٥/ ٢٦٥-٢٦٦). والحديث حسنه الشيخ ناصر في «صحيح سنن الترمذي» برقم (٢٤٣٢).

★ **فوائد الحديث:**

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأنزل اللَّه هذه الآيات تذكيرًا وتبيينًا لتلك الواقعة، وتحذيرًا للرسول ﷺ، من المخاصمة عن الخائنين، فإن المخاصمة عن المبطل من الضلال، فإن الضلال نوعان: ضلال في العلم وهو الجهل بالحق، وضلال في العمل وهو العمل بغير ما يجب.

فحفظ اللَّه رسوله عن هذا النوع من الضلال، كما حفظه عن الضلال في الأعمال. وأخبر أن كيدهم ومكرهم يعود على أنفسهم، كحالة كل ماكر، فقال: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾[1] لكون ذلك المكر وذلك التحيل لم يحصل لهم فيه مقصودهم، ولم يحصل لهم إلا الخيبة والحرمان، والإثم والخسران. وهذه نعمة كبيرة على رسوله ﷺ، تتضمن النعمة بالعمل، وهو التوفيق لفعل ما يحب، والعصمة له عن كل محرم»[2].

* عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول اللَّه ﷺ: «أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: **إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**»[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه جواز التحري في أداء المظالم»[4].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث من الفوائد إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئًا هو في الباطن حرام عليه»[5].

قال ابن بطال: «قال المهلب: هذا يدل أن القوي على البيان البليغ في تأدية

---

(١) النساء: الآية (١١٣). (٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٣)، والبخاري (٥/ ١٣٥/ ٢٤٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣)، وأبو داود (٤/ ١٢-١٤/ ٣٥٨٣)، والترمذي (٣/ ٦٢٤/ ١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٦٢٥/ ٥٤١٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٧/ ٢٣١٧).

(٤) التمهيد (فتح البر ١١/ ٣٣٦). (٥) فتح الباري (١٣/ ٢١٦).

الحجة قد يغلب بالباطل من أجل بيانه، فيقضي له على خصمه. وليس ذلك بمحل ما حرم عليه لقوله ﷺ: «فإنما هي قطعة من النار» وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾[1]»[2].

قال ابن عبد البر: «وأما قوله ﷺ: «فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» فإنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به، لا يحل في الباطن حرامًا قد علمه الذي قضى له به، وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرم اللَّه عليهم، مثال ذلك: رجل ادعى على رجل بدعوى، وأقام عليه بينة زور كاذبة، فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده، وألزم المدعى عليه ما شهدوا به، فإنه لا يحل ذلك للمدعي إذا علم أنه لا شيء له عنده، وأن بينته كاذبة، إما من جهة تعمد الكذب، أو من جهة الغلط»[3].

وقال ابن بطال نقلًا عن المهلب: «فيه أنه ينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذر من مطالبة الباطل؛ لأن النبي وعظ أمته بقوله هذا»[4].

وزاد الحافظ هذا بيانًا فقال: «في الحديث أيضًا: موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح، وبناء الحكم عليه، وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي»[5].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار أو إنكار أو بينات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك، وفي ذلك رد وإبطال للحكم بالهوى، قال اللَّه ﷻ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[6]»[7].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها؛ لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: «إنما أنا بشر» أي: إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي، وتختصمون فيه إلي، وإنما

---

(١) البقرة: الآية (١٨٨).
(٢) شرح ابن بطال (٦/ ٥٨٢).
(٣) التمهيد (فتح البر ١١/ ٣٣٣-٣٣٤).
(٤) شرح ابن بطال (٨/ ٢٤٣).
(٥) الفتح (١٣/ ٢٢٠-٢٢١).
(٦) ص: الآية (٢٦).
(٧) التمهيد (فتح البر ١١/ ٣٣٠).

أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أُعلموا به بوجه من وجوه الوحي»[1].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﷺ لهما ذلك إنذار بما يحل ويحرم، وتحذير من اللَّه في الخصومة، وهو الأخذ في كل جانب منها، بحيث تقع الحيلة في بلوغ المراد على كل حال من جائز وممنوع»[2].

* * *

(١) التمهيد (فتح البر ١١/ ٣٢٩).
(٢) عارضة الأحوذي (٦/ ٨٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ۝١٠٧﴾

★ غريب الآية:

لا تجادِل: لا تدافع ولا تحاجج.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ﴾ يا محمد فتخاصم ﴿عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ يعني: يخوّنون أنفسهم، يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله، وهم بنو أبيرق، يقول: لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه فيه من أموالهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا﴾ يقول: إن اللَّه لا يحب من كان من صفته خيانة الناس في أموالهم، وركوب الإثم في ذلك وغيره مما حرمه اللَّه عليه»[1].

قلت: ومما تقدم من فهم الآية والأحاديث في ذم الخيانة والخونة، ومع ذلك فقد كثر في زمننا هذا الخيانة في الدعوة، فهناك من جعل الدعوة وظيفة لمصلحته الشخصية، واستغل بعض المؤسسات الدعوية التي تعلم فيها واستفاد الشواهد على طريقها، بل استفاد منها منافع كثيرة، ومع ذلك خان الدعوة التي أنفقت عليه النفس والنفيس، وبذلت له منحًا ومستحقات، وأطعمته وأعطته من تذاكر التنقل وكسته، ومع ذلك تنكر لها وقلب لها ظهر المجن، هذا نوع. ونوع آخر أوهموا الناس أنهم دعاة، وأنهم سينصرون الدعوة بكل ما أوتوا، ومع ذلك خانوا الدعوة، فلا تجدهم إلا في محافل الظهور، وعلى موائد الأطعمة وفيما لهم فيه مصلحة دعوية.

أما التجرد للدعوة والاستماتة في طريقها؛ فهذا ليس من شأنهم، فخونة الدعوة في هذا الزمان كثر، فاللَّه تعالى سيجازيهم ويوقفهم واحدًا واحدًا على خياناتهم.

---

(١) جامع البيان (٥/ ٢٧١).

وأحيانًا تجد بعض الجهلة والمغفلين يدافع عنهم ويعتذر لهم بما أنزله اللَّه في هذه الآية: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[1]، فهم وكلاء الخونة يخاصمون عنهم بالكذب والبهتان، واللَّه المستعان.

* * *

(١) النساء: الآية (١٠٥).

قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يستخْفُون: يستترون.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون اللَّه بها؛ لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم، ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد»[1].

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أتوا من الخيانة وركبوا من العار والمعصية ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الذين لا يقدرون لهم على شيء إلا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم وشنيع ما ركبوا من جرمهم إذا اطلعوا عليه حياءً منهم وحذرًا من قبيح الأحدوثة، ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ الذي هو مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أعمالهم، وبيده العقاب والنكال وتعجيل العذاب، وهو أحق أن يستحيى منه من غيره، وأولى أن يعظم بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه، ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ يعني: واللَّه شاهدهم ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ يقول: حين يسوون ليلًا ما لا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه ويكذبون فيه»[2].

وقال: «وقد قيل: عنى بقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾: الرهط الذين مشوا إلى رسول اللَّه ﷺ في مسألة المدافعة عن ابن أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٦١).

(٢) جامع البيان (٥/ ٢٧١).

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾ يعني -جل ثناؤه-: وكان اللَّه بما يعمل هؤلاء المستخفون من الناس فيما أتوا من جرمهم حياءً منهم من تبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم، ﴿مُحِيطًا﴾ محصيًا لا يخفى عليه شيء منه، حافظًا لذلك عليهم حتى يجازيهم عليه جزاءهم»[1].

قال محمد رشيد رضا: «﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: إن شأن هؤلاء الخوانين الراسخين في الإثم أنهم يستترون من الناس عند ارتكاب خيانتهم واجتراحهم الإثم؛ لأنهم يخافون ضرهم، ولا يستترون من اللَّه تعالى بتركه؛ لأنهم لا إيمان لهم؛ إذ الإيمان يمنع من الإصرار والتكرار، ولا تقع الخيانة من صاحبه إلا عن غفلة أو جهالة عارضة لا تدوم ولا تتكرر حتى تحيط بصاحبها خطيئته، على أنه لا يمكن الاستخفاء منه تعالى، فمن يعلم أنه تعالى يراه وراء الأستار، في حنادس الظلمات، وهو المؤمن الصادق، فلا بد أن يترك الذنب والخيانة حياءً منه تعالى، أو خوفًا من عقابه، ﴿وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾؛ أي: وهو تعالى شاهدهم في الوقت الذي يدبرون فيه من الليل ما لا يرضى من القول لأجل تبرئة أنفسهم ورمي غيرهم بخيانتهم وجريمتهم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾ لا يفوته شيء منه، فلا سبيل إلى نجاتهم من عقابه»[2].

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ٢٧٢).
(٢) تفسير المنار (٥/ ٣٩٨).

قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ١٠٩﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدي لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر وهم متعبدون بذلك، فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله ﷻ الذي يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ في ترويج دعواهم؟ أي: لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلًا، ولهذا قال: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾»[1].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٦١).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال العلامة السعدي: «أي: من تجرأ على المعاصي، واقتحم على الإثم، ثم استغفر اللَّه استغفارًا تامًّا يستلزم الإقرار بالذنب، والندم عليه، والإقلاع، والعزم على أن لا يعود، فهذا قد وعده من لا يخلف الميعاد، بالمغفرة والرحمة.

فيغفر له ما صدر منه من الذنب، ويزيل عنه ما ترتب عليه من النقص والعيب، ويعيد إليه ما تقدم من الأعمال الصالحة، ويوفقه فيما يستقبله من عمره، ولا يجعل ذنبه حائلا عن توفيقه؛ لأنه قد غفره، وإذا غفره غفر ما يترتب عليه.

واعلم أن عمل السوء عند الإطلاق، يشمل سائر المعاصي، الصغيرة والكبيرة.

وسمي ﴿سُوٓءًا﴾ لكونه يسوء عامله بعقوبته، ولكونه في نفسه سيئًا غير حسن.

وكذلك ظلم النفس عند الإطلاق، يشمل ظلمها بالشرك فما دونه. ولكن عند اقتران أحدهما بالآخر، قد يفسر كل واحد منهما بما يناسبه، فيفسر عمل السوء هنا بالظلم الذي يسوء الناس، وهو ظلمهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ويفسر ظلم النفس بالظلم والمعاصي التي بين اللَّه وبين عبده.

وسمي ظلم النفس (ظلمًا)؛ لأن نفس العبد ليست ملكًا له يتصرف فيها بما يشاء، وإنما هي ملك لله تعالى، قد جعلها أمانة عند العبد وأمره أن يقيمها على طريق العدل، بإلزامها الصراط المستقيم، علمًا وعملًا، فيسعى في تعليمها ما أمر به، ويسعى في العمل بما يجب، فسعيه في غير هذا الطريق ظلم لنفسه وخيانة، وعدول بها عن العدل الذي ضده الجور والظلم»[(١)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٥٦-١٥٧).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن ابن مسعود قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول شيئًا منه قرضه بالمقراض، فقال رجل: لقد آتى اللَّه بني إسرائيل خيرًا، فقال عبد الله: ما آتاكم اللَّه خير مما آتاهم، جعل اللَّه الماء لكم طهورًا، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾[1] وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾»[2].

★ **غريب الحديث:**

قرضه: قطعه.

بالمقراض: آلة القرض.

* عن أسماء بن الحكم قال: سمعت عليًا ﷺ يقول: كنت رجلًا إذ سمعت من رسول اللَّه ﷺ حديثًا نفعني اللَّه منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر ﷺ، أنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر اللَّه إلا غفر له**» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾[3] إلى آخر الآية[4].

---

(١) آل عمران: الآية (١٣٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ١٨٢-١٨٣/ ٢٠٢٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٢٦/ ٧١٤٣)، والطبراني (٩/ ١٥٨/ ٨٧٩٤) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال: . . ، فذكره. وأخرجه ابن جرير (٩/ ١٩٥/ ١٠٤٢٢)، قال: حدثني ابن المثنى قال: حدثني ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال عبد اللَّه. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١١) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود، واللَّه أعلم».

(٣) آل عمران: الآية (١٣٥).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٨-٩-١٠)، وأبو داود (٢/ ١٨٠/ ١٥٢١)، والترمذي (٢/ ٢٥٧-٢٥٨/ ٤٠٦)، وقال: «حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة»، وابن ماجه (١/ ٤٤٦/ ١٣٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١٥/ ١١٠٧٨)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٣٨٩-٣٩٠/ ٦٢٣). والحديث جود إسناده الحافظ في «التهذيب» (١/ ٢٦٨).

★ **غريب الحديث:**

استحلفته: طلبت منه أن يحلف.

★ **فوائد الحديثين:**

قال المباركفوري: «قوله: «ثم يستغفر الله» أي: لذلك الذنب... والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبدًا، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك»(١).

قال ابن العربي: «قوله: «ثم يقوم فيتطهر» هذه طهارة الظاهر العلانية على طهارة الباطن، وفيه فضل الوضوء والصلاة والاستغفار... وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة؛ لأنه ندِم فطَهُر باطنه ثم توضأ ثم صلى ثم استغفر»(٢).

* * *

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ٣٦٨).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ١٩٧).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «ذكر في هذه الآية أن من فعل ذنبًا فإنه يضر به خصوص نفسه، لا غيرها، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾[(٢)]، إلى غير ذلك من الآيات»[(٣)].

قال ابن كثير: «يعني: أنه لا يجني أحد على أحد، وإنما على كل نفس ما عملت، لا يحمل عنها غيرها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك»[(٤)].

قال ابن جرير: «ومن يأت ذنبًا على عمد منه له ومعرفة به فإنما يجترح وبال ذلك الذنب وضره وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله، يقول: فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون عن هؤلاء الخونة؛ فإنكم وإن كنتم لهم عشيرة وقرابة وجيرانًا برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعة التي يتبعون بها؛ لأنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم، فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا.

وأما قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فإنه يعني: وكان الله عالمًا بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم في جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم، وهو يحصيها عليكم وعليهم حتى يجازي جميعكم بها، ﴿حَكِيمًا﴾ يقول: وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه»[(٥)].

---

(١) الأنعام: الآية (١٦٤).
(٢) فصلت: الآية (٤٦).
(٣) أضواء البيان (١/ ٤١٢-٤١٣).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٦٣).
(٥) جامع البيان (٥/ ٢٧٣-٢٧٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

★ غريب الآية:

يَرْمِ به: ينسبه إليه ويقذفه به.

بُهتانًا: البهتان: هو الباطل الذي يحير الناظر فيه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «ومن يعمل خطيئة وهي الذنب ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ وهو ما لا يحل من المعصية.

وإنما فرق بين الخطيئة والإثم لأن الخطيئة قد تكون من قبل العمد وغير العمد، والإثم لا يكون إلا من العمد، ففصل -جل ثناؤه- لذلك بينهما فقال: ومن يأت ﴿خَطِيٓـَٔةً﴾ على غير عمد منه لها ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ على عمد منه ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ يعني: ثم يضيف ما له من خطئه أو إثمه الذي تعمده ﴿بَرِيٓـًٔا﴾ مما أضافه إليه ونحله إياه، ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ يقول: فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبًا وإثمًا عظيمًا يعني وجرمًا عظيمًا على علم منه وعمد لما أتى من معصيته وذنبه»[1].

قال الرازي: «وأما قوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ فالبهتان أن ترمي أخاك بأمر منكر وهو بريء منه.

واعلم أن صاحب البهتان مذموم في الدنيا أشد الذم، ومعاقب في الآخرة أشد العقاب، فقوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ إشارة إلى ما يلحقه من الذم العظيم في الدنيا، وقوله: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ إشارة إلى ما يلحقه من العقاب العظيم في الآخرة»[2].

---

(١) جامع البيان (٥/ ٢٧٤).

(٢) مفاتيح الغيب (١١/ ٣٩).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

★ **غريب الآية:**

لَهَمَّت: همّت؛ أي: عزمت وقصدت.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾: ولولا أن اللَّه تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر هذا الخائن فكففت لذلك عن الجدال عنه ومدافعة أهل الحق عن حقهم قبله، ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ يقول: لهمت فرقة منهم يعني: من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ يقول: يزلوك عن طريق الحق، وذلك لتلبيسهم أمر الخائن عليه ﷺ وشهادتهم للخائن عنده بأنه بريء مما ادعي عليه، ومسألتهم إياه أن يعذره ويقوم بمعذرته في أصحابه، فقال اللَّه -تبارك وتعالى-: وما يضل هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم في أمر هذا الخائن درع جاره ﴿إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾.

فإن قال قائل: ما كان وجه إضلالهم أنفسهم؟

قيل: وجه إضلالهم أنفسهم: أخذهم بها في غير ما أباح اللَّه لهم الأخذ بها فيه من سبله، وذلك أن اللَّه -جل ثناؤه- قد كان تقدم إليهم فيما تقدم في كتابه على لسان رسوله إلى خلقه بالنهي عن أن يتعاونوا على الإثم والعدوان، والأمر بالتعاون على الحق، فكان من الواجب لله فيمن سعى في أمر الخائنين الذين وصف اللَّه أمرهم بقوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[1] معاونة من ظلموه دون من خاصمهم

---

(١) النساء: الآية (١٠٥).

إلى رسول اللَّه ﷺ في طلب حقه منهم، فكان سعيهم في معونتهم دون معونة من ظلموه أخذًا منهم في غير سبيل اللَّه، وذلك هو إضلالهم أنفسهم الذي وصفه اللَّه فقال: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ .

﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ وما يضرك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحق في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته ﴿مِن شَيْءٍ﴾ ؛ لأن اللَّه مثبتك ومسددك في أمورك ومبين لك أمر من سعوا في إضلالك عن الحق في أمره وأمرهم، ففاضحه وإياهم.

وقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يقول: ومن فضل اللَّه عليك يا محمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه أنه أنزل عليك ﴿عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ، وهو القرآن الذي فيه بيان كل شيء وهدى وموعظة، ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني: وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة، وهي ما كان في الكتاب مجملًا ذكره من حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأحكامه ووعده ووعيده، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من خبر الأولين والآخرين، وما كان، وما هو كائن، فكل ذلك من فضل اللَّه عليك يا محمد مذ خلقك، فاشكره على ما أولاك من إحسانه إليك بالتمسك بطاعته، والمسارعة إلى رضاه ومحبته، ولزوم العمل بما أنزل إليك في كتابه وحكمته، ومخالفة من حاول إضلالك عن طريقه ومنهاج دينه؛ فإن اللَّه هو الذي يتولاك بفضله، ويكفيك غائلة من أرادك بسوء وحاول صدك عن سبيله، كما كفاك أمر الطائفة التي همت أن تضلك عن سبيله في أمر هذا الخائن، ولا أحد من دونه ينقذك من سوء إن أراد بك إن أنت خالفته في شيء من أمره ونهيه واتبعت هوى من حاول صدك عن سبيله.

وهذه الآية تنبيه من اللَّه نبيه محمدًا ﷺ على موضع خطئه، وتذكير منه له الواجبَ عليه من حقه»[1] .

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ الآية، ذكر في هذه الآية الكريمة أنه علّم نبيّه ﷺ ما لم يكن يعلمه، وبيّن في مواضع أُخر أنه علّمه ذلك عن طريق هذا القرآن العظيم الذي أنزله عليه، كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[2]

---

(١) جامع البيان (٥/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) الشورى: الآية (٥٢).

الآية، وقوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[1] إلى غير ذلك من الآيات»[2].

* * *

(١) يوسف: الآية (٣).

(٢) أضواء البيان (١/ ٤١٣).

قوله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

★ **غريب الآية:**

نجواهم: النجوى: المُسارّة، وهو ما تفرد به الاثنان فأكثر سرًّا كان أو ظاهرًا.

معروف: المعروف: لفظ يعمّ أعمال البر كلها، وهو اسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «ذكر في هذه الآية الكريمة أن كثيرًا من مناجاة الناس فيما بينهم لا خير فيه.

ونهى في موضع آخر عن التناجي بما لا خير فيه، وبيّن أنه من الشيطان ليحزن به المؤمنين، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[1].

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ﴾، لم يبيّن هنا هل المراد بالناس المسلمون دون الكفار أو لا.

ولكنه أشار في مواضع أخر أن المراد بالناس المرغب في الإصلاح بينهم هنا المسلمون خاصة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾[2]، وقوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ﴾[3]؛ فتخصيصه المؤمنين بالذكر يدل على أن غيرهم ليس كذلك كما هو ظاهر، وكقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ

---

(١) المجادلة: الآيتان (٩و١٠).

(٢) الحجرات: الآية (١٠).

(٣) الحجرات: الآية (٩).

وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾(١).

وقال بعض العلماء: إن الأمر بالمعروف المذكور في هذه الآية في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، يبيّنه قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾(٢)، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾(٣)، والآية الأخيرة فيها أنها في الآخرة، والأمر بالمعروف المذكور إنما هو في الدنيا، والعلم عند اللَّه تعالى»(٤).

قال ابن عاشور: «لم تَخْلُ الحوادث التي أشارت إليها الآي السابقة، ولا الأحوال التي حذّرت منها، من تناج وتحاوُر، سِرًّا وجهرًا، لتدبير الخيانات وإخفائها وتبييتها؛ لذلك كان المقام حقيقًا بتعقيب جميع ذلك بذكر النجوى وما تشتمل عليه؛ لأنّ في ذلك تعليمًا وتربية وتشريعًا؛ إذ النجوى من أشهر الأحوال العارضة للناس في مجتمعاتهم، لاسيما في وقت ظهور المسلمين بالمدينة، فقد كان فيها المنافقون واليهود وضعفاء المؤمنين، وكان التناجي فاشيًا لمقاصد مختلفة، فربما كان يثير في نفوس الرائين لتلك المناجاة شكًّا؛ أي: خوفًا؛ إذ كان المؤمنون في حال مناواة من المشركين وأهلِ الكتاب؛ فلذلك تكرّر النهي عن النجوى في القرآن نحو: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ﴾(٥) الآيات، وقوله: ﴿إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾(٦)، وقوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾(٧)؛ فلذلك ذمّ اللَّه النجوى هنا أيضًا، فقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾؛ فالجملة مستأنفة استئنافًا ابتدائيًّا لإفادة حكم النجوى، والمناسبةُ قد تبيّنت»(٨).

قال ابن جرير: «﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ لا خير في كثير من نجوى الناس جميعًا ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ والمعروف هو كل ما أمر اللَّه به أو ندب إليه من أعمال البر والخير ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح اللَّه الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن اللَّه وأمر به.

(١) الأنفال: الآية (١).
(٢) سورة العصر.
(٣) النبأ: الآية (٣٨).
(٤) أضواء البيان (١/ ٤١٣-٤١٤).
(٥) المجادلة: الآية (٨).
(٦) الإسراء: الآية (٤٧).
(٧) البقرة: الآية (١٤).
(٨) التحرير والتنوير (٥/ ١٩٨).

ثم أخبر -جل ثناؤه- بما وعد من فعل ذلك فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقول: ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر أو يصلح بين الناس ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ يعني: طلب رضى اللَّه بفعله ذلك ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقول: فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيمًا، ولا حد لمبلغ ما سمى اللَّه ﴿عَظِيمًا﴾ يعلمه سواه»[(١)].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون. وإذا لم يكن فيه خير، فإما لا فائدة فيه، كفضول الكلام المباح، وإما شر ومضرة محضة، كالكلام المحرم بجميع أنواعه.

ثم استثنى تعالى فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ من مال أو علم أو أي نفع كان. بل لعله يدخل فيه العبادات القاصرة كالتسبيح، والتحميد، ونحوه. كما قال النبي ﷺ: «**إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة**»[(٢)] الحديث.

﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وهو الإحسان والطاعة، وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه. وإذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر، دخل فيه النهي عن المنكر. وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، وأيضًا لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر. وأما عند الاقتران فيفسر المعروف بفعل المأمور، والمنكر بترك المنهي.

﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ والإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين متخاصمين. والنزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره. فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض، بل وفي الأديان؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[(٣)]. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[(٤)] الآية. وقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[(٥)]. والساعي في

---

(١) جامع البيان (٥/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٧)، ومسلم (٢/ ٦٩٧-٦٩٨/ ١٠٠٦)، وأبو داود (٥/ ٤٠٦-٤٠٧/ ٥٢٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٥-٣٢٦/ ٩٠٢٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) آل عمران: الآية (١٠٣).

(٤) الحجرات: الآية (٩).

(٥) النساء: الآية (١٢٨).

الإصلاح بين الناس أفضل من القانت بالصلاة، والصيام، والصدقة. والمصلح لا بدّ أن يصلح اللَّه سعيه وعمله. كما أن الساعي في الإفساد لا يصلح اللَّه عمله، ولا يتم له مقصوده؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[(١)]. فهذه الأشياء حيثما فعلت فهي خير، كما دل على ذلك الاستثناء.

ولكن كمال الأجر وتمامه بحسب النية والإخلاص؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ . فلهذا ينبغي للعبد أن يقصد وجه اللَّه تعالى، ويخلص العمل لله في كل وقت، وفي كل جزء من أجزاء الخير، ليحصل له بذلك الأجر العظيم، وليتعود الإخلاص، فيكون من المخلصين، وليتم له الأجر سواء تم مقصوده أم لا؛ لأن النية حصلت، واقترن بها ما يمكن من العمل»[(٢)].

قال الرازي: «لا خير فيما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث إلا ما كان من أعمال الخير، ثم إنه تعالى ذكر من أعمال الخير ثلاثة أنواع: الأمر بالصدقة، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، وإنما ذكر اللَّه هذه الأقسام الثلاثة، وذلك لأن عمل الخير إما أن يكون بإيصال المنفعة أو بدفع المضرة، أما إيصال الخير فإما أن يكون من الخيرات الجسمانية وهو إعطاء المال، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ وإما أن يكون من الخيرات الروحانية، وهو عبارة عن تكميل القوة النظرية بالعلوم، أو تكميل القوة العملية بالأفعال الحسنة، ومجموعهما عبارة عن الأمر بالمعروف، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَوۡ مَعۡرُوفٍ﴾ ، وأما إزالة الضرر فإليها الإشارة بقوله: ﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ فثبت أن مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية»[(٣)].

وقال: «ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ والمعنى أن هذه الأقسام الثلاثة من الطاعات وإن كانت في غاية الشرف والجلالة إلا أن الإنسان إنما ينتفع بها إذا أتى بها لوجه اللَّه ولطلب مرضاته، فأما

---

(١) يونس: الآية (٨١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٦٢-١٦٤).

(٣) مفاتيح الغيب (١١/ ٤٢).

إذا أتى بها للرياء والسمعة انقلبت القضية فصارت من أعظم المفاسد؛ وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلوب من الأعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في إخلاص النية، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غرض سوى طلب رضوان اللَّه تعالى، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] وقوله: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2]»[3].

قال محمد رشيد رضا: «أما الصدقة فهي من الخيرات التي لا مرية فيها، وإن إظهارها قد يؤذي المتصدق عليه، ويضع من كرامته، وقد يكون الجهر بالأمر بها والحث عليها أشد إيذاءً وإهانة له من إيتائه إياها جهرًا ولو كان ذلك مع الإخلاص وابتغاء مرضاة اللَّه تعالى؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾[4]، فقد مدحها اللَّه تعالى مطلقًا، وجعل إخفاء ما يؤتاه الفقير منها خيرًا من إظهاره؛ لأن بعض الفقراء يتأذى بالإظهار، ويراه إهانة له، ولو كان جميع الفقراء أو أكثرهم يتأذون بالإظهار لحرمه اللَّه تعالى وأوجب الإخفاء إيجابًا. فلما ذم اللَّه تعالى النجوى، وبين أنه لا خير في كثير منها، وكان مما قد يترتب على ذلك أن لا يتناجى المتعاونون على الخير فيما بينهم في أمر بعضهم بعضًا بالصدقة الخفية على المستحقين لها من أهل الحياء والكرامة الذين يحسبهم الجاهل بأمرهم أغنياء من التعفف؛ استثنى الحكيم الخبير هذا النوع من النجوى حتى لا يتحاماه المتورعون خوفًا أن يدخل فيما لا خير فيه.

وأما المعروف فقد يخفى وجه استثنائه، وهو في اللغة ضد المنكر؛ أي: ما تعرفه وتقره النفوس وتتلقاه بالقبول؛ لموافقته للمصالح، وانطباقه على الطباع والعقول؛ قال بعض أهل الفراسة من العرب: إني لأعرف في عيني الرجل إذا عرف، وأعرف في عينيه إذا أنكر، وأعرف فيهما إذا لم يعرف ولم ينكر، إلخ.

ولما كان الشرع مهذبًا للنفوس، ومرشدًا للعقول، ومقومًا لما مال وانآد من أحكام الفطرة البشرية بسوء اجتهاد الناس، صار أعرف المعروف ما أرشد إليه أو أقره واستحسنه، وأنكر المنكر ما نهى عنه وذمه وكرهه؛ فالذي يؤمر بالمعروف على

(١) البينة: الآية (٥).
(٢) النجم: الآية (٣٩).
(٣) مفاتيح الغيب (١١/ ٤٢).
(٤) البقرة: الآية (٢٧١).

﴿ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾[1] الآية. والمراد ببحرها: شق أذنها، كما ذكرنا، والتبتيك في اللغة: التقطيع، ومنه قول زهير:

طارت وفي كفه من ريشها بتك حتى إذا ما هوت كف الوليد لها

أي: قطع. كما بين كيفية اتخاذه لهذا النصيب المفروض في آيات أُخر، كقوله: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾[2] وقوله: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ﴾[3] الآية. ولم يبيّن هنا هل هذا الظن الذي ظنه إبليس ببني آدم أنه يتخذ منهم نصيبًا مفروضًا وأنه يضلهم تحقق لإبليس أو لا، ولكنه بيّن في آية أخرى أن ظنه هذا تحقق له، وهي قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾[4] الآية. ولم يبيّن هنا الفريق السالم من كونه من نصيب إبليس، ولكنه بيّنه في مواضع أخر، كقوله: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[5]، وقوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾[6] إلى غير ذلك من الآيات. ولم يبيّن هنا هل نصيب إبليس هذا هو الأكثر أو لا، ولكنه بيّن في مواضع أُخر أنه هو الأكثر، كقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[7] وقوله: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[8]، وقوله: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾[9]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[10]»[11].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ واختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة: هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح. وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان في الأنعام جمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء؛ فلذلك رأى الشيطان أن يغير

---

(١) المائدة: الآية (١٠٣).
(٢) الأعراف: الآيتان (١٦و١٧).
(٣) الإسراء: الآية (٦٢).
(٤) سبأ: الآية (٢٠).
(٥) ص: الآيتان (٨٢و٨٣).
(٦) النحل: الآية (١٠٠).
(٧) هود: الآية (١٧).
(٨) يوسف: الآية (١٠٣).
(٩) الأنعام: الآية (١١٦).
(١٠) الصافات: الآية (٧١).
(١١) أضواء البيان (١/ ٤١٤-٤١٥).

أرقى من الفيلسوف في عمله، وأبعد عن الغرور والدعوى فيه، وأرسخ قدمًا في الإخلاص، وتحري نفع الناس، والثبات على ذلك، وعدم مزاحمة الأهواء الشخصية له وترجيحها عليه؛ ذلك بأن الفلاسفة -وأخص منهم فلاسفة هذا الزمان- يقولون: إن الخير والفضيلة والكمال في الإنسانية هو أن يفعل الإنسان الخير لأنه خير نافع للهيئة الاجتماعية التي هو منها. والإيمان يهدينا إلى هذا وإلى ما هو أعلى منه وأشرف، وهو أن نشعر أنفسنا عند عمله أننا مظاهر لرحمة اللَّه تعالى ورأفته بعباده، ومجال لحكمته في إصلاح خلقه، وأن لنا بذلك قربًا معنويًّا من ربنا، وأننا نلنا به مرضاته عنا، وصرنا به أهلًا للجزاء الأوفى في حياة أشرف من هذه الحياة وأرقى، وإن هذا الجزاء هو المعبر عنه بالأجر العظيم، وناهيك بما يشهد اللَّه تعالى بعظمته في كتابه الحكيم، وليس هو من قبيل جزاء الملوك والكبراء لمن يحسن خدمتهم، وينال مرضاتهم؛ بل هو أثر فطري طبيعي لارتقاء النفس بتلك الأعمال الصالحة، التي لا يقصد بها رياء ولا سمعة، إلى ما يزيد اللَّه صاحبها بفضله وكرمه.

إن المؤمن الفقيه في دينه، الذي هو على بصيرة منه، يعمل الخير على هذا الوجه؛ حتى ترتقي روحه ارتقاءً تصل به إلى ذلك الفضل، وأما صاحب تلك النظرية الفلسفية، فقلما يعمل بها، وإن عمل بها أحيانًا فقلما يكون مخلصًا في عمله، وإذا تعارض هواه وشهوته مع خير غيره ومنفعته فإنه يؤثر نفسه ولو بالباطل، على غيره من أصحاب الحق، فإذا كان مما وصف اللَّه تعالى به المؤمنين أنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، فهؤلاء الفلاسفة ومقلدتهم يؤثرون أنفسهم على غيرهم ولو عن ظهر غنى، ثم إنهم يميلون في تأويل الخير والنفع مع الهوى، وقد جرى لي حديث مع بعض كبراء المصريين في تحديد معنى الفضيلة، فكان يتكلم بلسان الفلسفة، وأتكلم بلسان الإسلام الجامع بين الدين والحكمة، فلما حددها بما ينفع الهيئة الاجتماعية، قلت: إذا كان هذا هو المعنى، فما هو الباعث للنفوس على العمل به؟ قال: هو اعتقاد كل فرد أن نفع الهيئة الاجتماعية نفع له؛ فإذا صلحت عاش فيها سعيدًا، وإذا فسدت لحقه شيء من فسادها فكان به شقيًّا. قلت: معنى الفضيلة إذًا أن يطلب الإنسان نفع نفسه مع ملاحظة نفع الهيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، فتختلف الأعمال التي تندرج في مفهومها الكلي

باختلاف آراء أفراد الناس فيما ينفع الهيئة الاجتماعية وفيما هو أرجح من المنافع عند تعارضها. مثال ذلك: إذا قدرت أن تسرق مال رجل أو تخونه فيه إذا استودعك إياه، ففعلت ذلك لاعتقادك أنك تقدر على ما لا يقدر صاحب المال عليه من نفع الهيئة الاجتماعية أو تنفقه فيما هو أنفع لها تكون بهذه السرقة وهذه الخيانة معتصمًا بعروة الفضيلة. قال: نعم. قلت: وإذا قدر رجل على أن يخون آخر في عرضه ويزني بامرأته معتقدًا أنه لا ضرر في ذلك على الهيئة الاجتماعية لأنه في الخفاء فلا يثير نزاعًا ولا خصامًا فلا ينافي الفضيلة، أو أنه ربما ينفع الهيئة الاجتماعية بإيلادها ولدًا يرث من ذكائه ما يكون به خيرًا ممن تلدهم تلك المرأة من زوجها الشرعي، أو بما هو أوضح من هذا عنده كأن تكون تلك المرأة لا تلد من ذلك الرجل - فهل يكون هذا العمل من مقومات الفضيلة المحدودة بما ذكرتم؟ قال: نعم، كل من هذا وذاك يعد من الفضيلة في الواقع ونفس الأمر إذا كان اعتقاد الفاعل بنفعه للهيئة الاجتماعية صحيحًا، وإن كان القانون لا يجيز الحكم له بحسب اعتقاده إذا ظهر الأمر ورفع إلى القاضي!

أقول: وقس على السرقة والخيانة والفاحشة جميع الرذائل حتى القتل، فإنها يمكن أن تعد من الفضائل على ذلك التعريف إذا ظن فاعلها أنه ينفع الهيئة الاجتماعية كأن يقتل من يرى هو في سياسته أو اعتقاده أو عمله ضررًا وإن كان المقتول يرى ذلك نافعًا؛ فهذا المذهب الجديد في الفلسفة العملية هو شر مذهب أخرج للناس؛ فإن الرذائل فيه قد تسمى عقائل الفضائل! والمفاسد تعد فيه من أنفع المصالح! والحاكم في ذلك هو الهوى! ولولا افتتان ضعفاء النفوس ببعض من يقولون به لما استحق أن يحكى»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الإصلاح بين الناس وحفظ اللسان

* عن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن ناسًا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاةُ ولم يأت

(١) تفسير المنار (٥/ ٤٠٦-٤٠٩).

النبي ﷺ، فأذّن بلال بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلى أبي بكر فقال: إن النبي ﷺ حُبس وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤمّ الناس؟ فقال: نعم، إن شئتَ. فأقام الصلاة، فتقدم أبو بكر ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا -وكان أبو بكر لا يكاد يلتفتُ في الصلاة- فالتفتَ فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه، فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده فحمد اللَّه ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف، فتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: **يا أيها الناس! إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء. من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان اللَّه، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت. يا أبا بكر! ما منعك حين أشرتُ إليك لم تصلّ بالناس؟** فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ»[(١)].

★ غريب الحديث:

من بني عمرو بن عوف؛ أي: ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما: الأوس والخزرج. وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء.

التصفيح: التصفيق.

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعنى الذي له خرج رسول اللَّه ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم: أن رجلين منهم تشاجرا، كذا رواه أسد بن موسى عن المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان بين رجلين من الأنصار شيء فانطلق إليهما رسول اللَّه ﷺ ليصلح بينهما، فذكر الحديث.

وقال خارجة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: كان بين بني عمرو بن عوف، شيء بالمدينة، فاستبوا وتراموا بالحجارة، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فانطلق يصلح

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣١)، والبخاري (٥/ ٣٧٢/ ٢٦٩٠)، ومسلم (١/ ٣١٦-٣١٧/ ٤٢١)، وأبو داود (١/ ٥٧٨-٥٧٩/ ٩٤٠)، والنسائي (٢/ ٤١٢-٤١٣/ ٧٨٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٠/ ١٠٣٥) مختصرًا.

بينهم، والصلاة التي شهدها رسول اللَّه ﷺ عندهم صلاة العصر، والمؤذن بلال»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه فضل الإصلاح بين الناس، ومشي الإمام وغيره في ذلك»[٢].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه. واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم»[٣].

* عن أنس رضي الله عنه قال: «قيل للنبي ﷺ: لو أتيتَ عبد اللَّه بن أبيّ، فانطلق إليه النبي ﷺ، وركب حمارًا، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني، واللَّه لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: واللَّه لحمار رسول اللَّه ﷺ أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد اللَّه رجلٌ من قومه فشتما، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال. فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[٤]»[٥].

★ غريب الحديث:

سبخة: بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي: ذات سباخ، وهي الأرض التي لا تنبت.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في اللَّه والدعاء إلى اللَّه وتأليف القلوب على ذلك، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار. وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم

---

(١) التمهيد (فتح البر ٥/ ١٦٦).
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢١).
(٣) فتح الباري (٢/ ٢١٥).
(٤) الحجرات: الآية (٩).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٧)، والبخاري (٥/ ٣٧٣/ ٢٦٩١)، ومسلم (٣/ ١٤٢٤/ ١٧٩٩).

رسول اللَّه ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم. وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد اللَّه بن أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك»(١).

قال ابن بطال: «الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة وعلى من ولاه اللَّه أمور المسلمين»(٢).

* عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»**(٣).

★ غريب الحديث:

ليصمت: بضم الميم، ويجوز كسرها؛ أي: ليسكت.

★ فوائد الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قوله ﷺ: **«فليقل خيرًا أو ليصمت»** فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم؛ فإن كان ما يتكلم به خيرًا محققًا يثاب عليه واجبًا أو مندوبًا فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين. فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورًا بتركه مندوبًا إلى الإمساك عنه، مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيرًا أو غالبًا. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(٤).

واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحًا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية، أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب. وإلى الثاني ذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره من العلماء. وعلى هذا تكون الآية مخصوصة؛ أي: ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء. وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٧٥). (٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٧٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، والبخاري (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٩)، ومسلم (١/ ٦٩/ ٤٨)، وأبو داود (٤/ ١٢٧- ١٢٨/ ٣٧٤٨)، والترمذي (٤/ ٣٠٤/ ١٩٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٨١/ ١١٧٧٩) وليس عند بعضهم ذكر محل الشاهد.

(٤) ق: الآية (١٨).

وقد أخذ الإمام الشافعي ﷺ معنى الحديث، فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك. وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد اللَّه بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه: جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»، وقوله: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[1]، وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصية: «**لا تغضب**»[2]. وقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[3]، واللَّه أعلم.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال: الصمت بسلامة وهو الأصل والسكون في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال. قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس... وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: من عدّ كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه. وعن ذي النون رحمه الله: أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه واللَّه أعلم»[4].

قال الحافظ رحمه الله: «هذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما؛ فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت»[5].

قال ابن رجب: «فليس الكلام مأمورًا به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك، بل لا بد من الكلام بالخير، والسكوت عن الشر، وكان السلف كثيرًا يمدحون الصمت عن الشر، وعما لا يعني لشدته على النفس، ولذلك يقع فيه الناس كثيرًا،

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٤٨٣/ ٢٣١٧) وقال: «غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٣١٥-١٣١٦/ ٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (١/ ٤٦٦/ ٢٢٩)، وحسنه النووي في «الأربعين»، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٢)، والبخاري (١٠/ ٦٣٥/ ٦١١٦)، والترمذي (٤/ ٣٢٦/ ٢٠٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٦)، والبخاري (١/ ٧٨/ ١٣)، ومسلم (١/ ٦٧/ ٤٥)، والترمذي (٤/ ٥٧٥/ ٢٥١٥)، والنسائي (٨/ ٤٨٩/ ٥٠٣١)، وابن ماجه (١/ ٢٦/ ٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٧-١٨).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٥٤٧).

فكانوا يعالجون أنفسهم، ويجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم»[١].

وقال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث آداب وسنن، منها التأكيد في لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت؛ لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة، وكذلك قالوا: قل خيرًا تغنم، واسكت عن شر تسلم، قال عمار الكلبي:

وقل الخير وإلا فاصمتنْ فإنه من لزم الصمت سَلِمْ

وقال آخر:

ومن لا يملك الشفتين يسخو بسوء اللفظ من قيل وقال

ولقد أحسن القائل:

رأيتُ اللسان على أهله إذا ساسه الجهل ليثًا مغيرا

وقال آخر:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل امرئ ما بين فكيه مقتل

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله»[٢].

* عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**»[٣].

★ **غريب الحديث:**

يضمن: بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم: من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية، فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه.

ما بين لحييه: بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية: هما العظمان في جانبي الفم، والمراد بينهما اللسان وما يتأتى به النطق.

ما بين رجليه: الفرج.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤١). (٢) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٣٦١-٣٦٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٣)، والبخاري (١١/ ٣٧٢-٣٧٣/ ٦٤٧٤)، والترمذي (٤/ ٥٢٤/ ٢٤٠٨). وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي هريرة ﷺ.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . فالمعنى: من أدّى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه، أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الداودي: المراد بما بين اللحيين الفم، قال: فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل، قال: ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله؛ لأنه لم يبق إلا السمع والبصر، كذا قال! وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين، وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب، فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم. وقال ابن بطال: دلّ الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر»[٢].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه، أن الكبائر أكثر ما تكون -واللَّه أعلم- من الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلمًا من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج. وأحسب أن المراد من الحديث أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتقي القتل، ومن اتقى شرب الخمر، كان حريًا باتقاء بيعها، ومن اتقى أكل الربا لم يعمل به؛ لأن البغية من العمل به التصرف في أكله، فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث، وضمان الجنة لمن وقي شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلاة: «**ومن ضيعها كان لما سواها أضيع، ومن حفظها حفظ دينه**»[٣]. فكان قوله ﷺ: من اتقى الغيبة وقول الزور واتقى الزنا مع غلبة شهوة النساء على القلوب كان للقتل أهيب وأشد توقيًا، واللَّه أعلم»[٤].

* عن أبي هريرة قال: سئل رسول اللَّه ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال:

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٧٤). (٢) المصدر السابق (١١/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ٦/ ٦)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٢٠٣٨)، والطحاوي (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٥). (٤) التمهيد (فتح البر ١/ ٥٠١).

«الفم والفرج»(١).

★ **فوائد الحديث:**

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««الفم والفرج» لأن المرء غالبًا بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق. . . فأوقع الفم والفرج مقابلًا لهما. أما الفم فمشتمل على اللسان، وحفظه ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى كله. وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾(٢) لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها على العقل عند الهيجان، ومن ترك الزنا خوفًا من اللَّه تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب -لاسيما عند صدق الشهوة- وصل إلى درجة الصديقين، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾(٣) ومعنى الأكثرية في الجملتين: أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين الخلتين، وأن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين»(٤).

* عن سفيان بن عبد اللَّه الثقفي قال: «قلت: يا رسول الله! حدثني بأمر أعتصم به، قال: **قل: ربي اللَّه ثم استقم**، قلت: يا رسول الله! ما أخوف ما تخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: **هذا**»(٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال المباركفوري: ««قال: قل: ربي اللَّه، ثم استقم» هو لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي، فإنه لو ترك أمرًا أو فعل منهيًا فقد عدل عن الطريقة المستقيمة حتى يتوب. ومنه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾(٦) فإن من رضي باللَّه ربًا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩١)، والترمذي (٤/ ٣١٩/ ٢٠٠٤) وقال: «حديث صحيح غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٤١٨/ ٤٢٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٤) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣١٦/ ٤١٢٧)، وابن حبان (الإحسان ٢/ ٢٢٤/ ٤٧٦).

(٢) المؤمنون: الآية (٥).

(٣) النازعات: الآيتان (٤٠و٤١). (٤) تحفة الأحوذي (٦/ ١٢٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٣)، ومسلم (١/ ٦٥/ ٣٨)، والترمذي (٤/ ٥٢٤-٥٢٥/ ٢٤١٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤/ ٣٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٨/ ١١٤٨٩).

(٦) فصلت: الآية (٣٠).

يؤدي مقتضيات الربوبية، ويحقق مراضيه، ويشكر نعماءه»[١].

* عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: «املك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك»[٢].

★ **غريب الحديث:**

املك عليك لسانك: أمر من الملك، ملكه يملكه ملكًا، احتواه؛ أي: حفظه عما لا خير فيه.

وليسعك بيتك: بكسر اللام: أمر من وسِعَ يَسَعُ.

★ **فوائد الحديث:**

قال المباركفوري رحمه الله: «قال: «املك عليك لسانك»... قال صاحب «النهاية»؛ أي: لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك... «وليسعك»... قال الطيبي: الأمر في الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على المخاطب أي: تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة عن الأغيار «وابك على خطيئتك» قال الطيبي: ضمن (بكى) معنى الندامة وعداه بـ(على) أي: اندم على خطيئتك باكيًا»[٣].

* عن ابن مسعود أنه أتى على الصفا فقال: يا لسان! قل خيرًا تغنم، أو اصمت تسلم من قبل أن تندم، قالوا: يا أبا عبد الرحمن! هذا شيء تقوله أو سمعته؟ قال: لا؛ بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه»[٤].

---

(١) تحفة الأحوذي (٧/ ٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٥٩)، والترمذي (٤/ ٥٢٣/ ٢٤٠٦) وقال: «حديث حسن» من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن عقبة بن عامر به. وفيه عبيد بن زحر، وعلي ابن يزيد، وهما ضعيفان. لكن الحديث أخرجه أحمد من طريق آخر (٤/ ١٥٨)، قال الشيخ الألباني: «هذا إسناد صحيح»، وانظر تمام شواهده في «السلسلة الصحيحة» (٨٩٠-٨٩١).

(٣) تحفة الأحوذي (٧/ ٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٧/ ١٠٤٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٤٠/ ٤٩٣٣) من طريق أبي بكر النهشلي عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٠٠) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وقال المنذري (صحيح الترغيب ٣/ ٩٣): «رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح، وأبو الشيخ في «الثواب» والبيهقي بإسناد حسن».

★ **فوائد الحديث:**

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «"في لسانه" لأنه أكثر أعضائه عملًا وهو صغير جِرمه عظيم جُرمه. فمن أطلق عذبة لسانه وأرسله مرخى العنان، سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجي من شر اللسان إلا أن يلجم بلجام الشرع»[1].

* عن معاذ بن جبل قال: «كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول اللَّه ﷺ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: **لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره اللَّه عليه، تعبد اللَّه ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت.** ثم قال: **ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل**، قال: ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾[2] ثم قال: **ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه؟** قلت: بلى يا رسول اللَّه، قال: **رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**، ثم قال: **ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟** قلت: بلى يا نبي اللَّه، فأخذ بلسانه، قال: **كفّ عليك هذا**، فقلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ فقال: **ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو: على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم**»[3].

★ **غريب الحديث:**

جنة: بضم الجيم: الترس، والجُنّة: الوقاية.

تتجافى جنوبهم: تتباعد.

رأس الأمر: أصل كل أمر.

---

(١) فيض القدير (٢/ ٧٩-٨٠).

(٢) السجدة: الآيتان (١٦و١٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٥-٢٤٦)، والترمذي (٥/ ١٣/ ٢٦١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤-١٣١٥/ ٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨/ ١١٣٩٤)، والحاكم (٢/ ٤١٢-٤١٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

عموده: بفتح أوله؛ أي: ما يقوم ويعتمد عليه.

ذروة سنامه: بكسر الذال، وهو الأشهر، وبضمها، وحكي فتحها: أعلى الشيء. والسَّنام، بالفتح: ما ارتفع من ظهر الجمل قريب من عنقه.

ملاك: الملاك ما به إحكام الشيء وتقويته.

ثكلتك: بكسر الكاف؛ أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره، ولا يراد وقوعه، بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للأمر.

وهل يكب: بفتح الياء وضم الكاف، من كبه: إذا صرعه على وجهه أي: يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم.

مناخرهم: المنخر، بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها: ثقب في الأنف، خصّها بالكب؛ لأنها أول الأعضاء سقوطًا.

حصائد ألسنتهم: أي: محصوداتها، شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنًا وقبيحًا.

★ فوائد الحديث:

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما أخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول تنبيهًا على أن أمر اللسان صعب. والمعنى: لا تتكلم بما لا يعنيك فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه. ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمعنى: لا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها؛ والاستثناء مفرغ، وهذا الحكم وارد على الأغلب؛ أي: على الأكثر؛ لأنك إذا جربت لم تجد أحدًا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار إلا نادرًا»[2].

قال ابن رجب: «وقوله: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول اللَّه،

---

(١) تحفة الأحوذي (٧/ ٣٠٥).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٠٦).

فأخذ بلسانه فقال: **كُفّ عليك هذا»** إلى آخر الحديث. هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد بحصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيرًا من قول أو عمل حصد الكرامة، ومن زرع شرًا من قول أو عمل حصد غدًا الندامة. وظاهر حديث معاذ يدل على أن أكثر ما يدخل به الناس النار النطق بألسنتهم، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك وهو أعظم الذنوب عند اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، ويدخل فيها القول على اللَّه بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيه شهادة الزور التي عدلت الإشراك باللَّه عَزَّ وَجَلَّ، ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر؛ كالكذب والغيبة والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالبًا من قول يقترن بها يكون معينًا عليها»(٢).

* عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس**»(٣).

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبًا للسلامة ودفعًا للضرر عن نفسه، وقد رُخّص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح. والكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيرًا، أو يبلغه جميله، وإن لم يكن سمعه منه ولا كان إذنًا له فيه، يريد بذلك الإصلاح. والكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه، ويقوي منتهم، ويكيد به عدوهم في نحو

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٤-٤٥٩-٤٦١)، والترمذي (٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٩) وقال: «هذا حديث حسن»، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١١٨/ ٣٥٤٠). وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد يحسن بها.

ذلك من الأمور. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»[1]، وكان علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- كثيرًا ما يقول في حروبه: «صدق الله ورسوله» فيتوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله ﷺ، وكان يقول: «إنما أنا رجل محارب». فأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك محبتها، ويستصلح به خلقها»[2].

قال النووي رحمه الله: «قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا بين المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾[3] و﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[4] وقوله: «إنها أختي»[5] وقول منادي يوسف ﷺ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[6] قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختفٍ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو، وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلًا، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا، المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا، وينوي إن قدر الله ذلك، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلامًا جميلًا، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك، وورّى، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غدًا يأتينا مدد؛ أي: طعام ونحوه، هذا من المعاريض المباحة، فكل هذا جائز. وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض، والله أعلم. وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٦/ ١٩٤/ ٣٠٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٦١/ ١٧٣٩)، وأبو داود (٣/ ٩٩/ ٢٦٣٦)، والترمذي (٤/ ١٦٦/ ١٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٣/ ٨٦٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) معالم السنن (٤/ ١١٥). (٣) الأنبياء: الآية (٦٣).

(٤) الصافات: الآية (٨٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٣-٤٠٤)، والبخاري (٦/ ٤٧٨-٤٧٩/ ٣٣٥٨)، ومسلم (٤/ ١٨٤٠-١٨٤١/ ٢٣٧١)، وأبو داود (٢/ ٦٥٩-٦٦٠/ ٢٢١٢)، والترمذي (٥/ ٣٠٠-٣٠١/ ٣١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٩٧-٩٨/ ٨٣٧٣) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٦) يوسف: الآية (٧٠).

ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله أعلم»[١].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يخفى على البصير أن قول الطائفة الأولى هو الأرجح والأليق بظواهر هذه الأحاديث، وتأويلها بما تأولته الطائفة الأخرى من حملها على المعاريض مما لا يخفى بعده؛ لاسيما في الكذب في الحرب، فإنه أوضح من أن يحتاج إلى التدليل على جوازه، ولذلك قال الحافظ في «الفتح»: قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة؛ لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص؛ رفقًا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالًا، انتهى. ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط، الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء؛ لمصلحته لاستخلاص ماله من أهل مكة، وإذن النبي ﷺ وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين[٢]، وغير ذلك مما هو مشهور فيه»[٣].

* عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس فيَنْمي خيرًا أو يقول خيرًا**»[٤].

★ غريب الحديث:

ينمي: يقال: نميت الحديث أنميه: إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نميته بالتشديد.

★ فوائد الحديث:

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**ليس بالكاذب من أصلح بين الناس**» أي: ليس بالكاذب المذموم من أصلح بين الناس، بل هذا محسن «فقال خيرًا» أي: قولًا متضمنًا

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٨-١٣٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٤/ ٨٦٤٦)، وابن حبان (١٠/ ٣٩٠-٣٩٣/ ٤٥٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) السلسلة الصحيحة (٢/ ٨٦-٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٤)، والبخاري (٥/ ٣٧٥/ ٢٦٩٢)، ومسلم (٤/ ٢٠١١/ ٢٦٠٥)، وأبو داود (٥/ ٢١٨-٢١٩/ ٤٩٢٠)، والترمذي (٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٣/ ٨٦٤٢).

للخير دون الشر؛ بأن يقول للإصلاح مثلًا بين زيد وعمرو: يا عمرو! يسلم عليك زيد ويمدحك، ويقول: أنا أحبه، وكذلك يجيء إلى زيد ويبلغ من عمرو مثل ما سبق»[١].

* عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ألا أخبركم بأفضل من درجات الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين». قال: «وفساد ذات البين هي الحالقة»**[٢].

★ غريب الحديث:

ذات البين: أي: أحوال بينكم، يعني ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة. ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها: ذات البين.

الحالقة: أي: الخصلة التي من شأنها أن تحلق؛ أي: تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر.

★ فوائد الحديث:

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة»** قال الأشرف: المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض. قال القاري: واللَّه أعلم بالمراد؛ إذ قد يتصور أن يكون الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء، ونهب الأموال، وهتك الحرم، أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها على فرض تركها، فهي من حقوق اللَّه التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد، فإذا كان كذلك، فيصح أن يقال: هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس؛ لكون بعض أفراده أفضل كالبشر خير من الملك، والرجل خير من المرأة»[٣].

وقال أبو عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين، واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل اللَّه وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه»[٤].

---

(١) تحفة الأحوذي (٦/ ٥٩-٦٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٤-٤٤٥)، وأبو داود (٥/ ٢١٨/ ٤٩١٩)، والترمذي (٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ٢٥٠٩) وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن حبان (١١/ ٤٨٩/ ٥٠٩٢).

(٣) تحفة الأحوذي (٧/ ١٧٨-١٧٩). (٤) عون المعبود (١٣/ ٢٦١-٢٦٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يُشاقِق: المشاقّة: المعاداة والمخاصمة؛ لأن كل واحد يكون شقًّا؛ أي: ناحية، غير شق الآخر.

تولّى: يقال: تولّى الأمر: إذا وليه وتبعه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له. وقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقًا، فإنه قد ضُمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ؛ تشريفًا لهم وتعظيمًا لنبيهم. وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة كثيرة، قد ذكرنا منها طرفًا صالحًا في كتاب «أحاديث الأصول» ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته: هذه الآية الكريمة، بعد التروي والفكر الطويل. وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك.

ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك، بأن نحسنها في صدره ونزينها له؛ استدراجًا له؛ كما قال تعالى: ﴿فَذَرۡنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِۖ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾[2]، وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمۡ فِي

(١) القلم: الآية (٤٤).
(٢) الصف: الآية (٥).

طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1] وجعل النار مصيره في الآخرة؛ لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾[2] . . الآية، وقال: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا۟ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾[3]»[4].

قال السعدي: «أي: ومن يخالف الرسول ﷺ، ويعانده فيما جاء به ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ بالدلائل القرآنية والبراهين النبوية.

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وسبيلهم هو طريقهم في عقائدهم وأعمالهم. ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: نتركه وما اختاره لنفسه، ونخذله فلا نوفقه للخير؛ لكونه رأى الحق وعلمه وتركه. فجزاؤه من اللَّه عدلًا أن يبقيه في ضلاله حائرًا، ويزداد ضلالًا إلى ضلاله؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[6].

ويدل مفهومها على أن من لم يشاقق الرسول، ويتبع سبيل المؤمنين بأن كان قصده وجه اللَّه، واتباع رسوله، ولزوم جماعة المسلمين، ثم صدر منه من الذنوب أو الهم بها ما هو من مقتضيات النفوس، وغلبات الطباع، فإن اللَّه لا يوليه نفسه وشيطانه، بل يتداركه بلطفه، ويمن عليه بحفظه، ويعصمه من السوء كما قال تعالى عن يوسف ﷺ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[7]؛ أي: بسبب إخلاصه صرفنا عنه السوء، وكذلك كل مخلص كما يدل عليه عموم التعليل.

وقوله: ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ أي: نعذبه فيها عذابًا عظيمًا، ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: مرجعًا له ومآلًا.

وهذا الوعيد المترتب على الشقاق ومخالفة المؤمنين مراتب لا يحصيها إلا اللَّه بحسب حالة الذنب صغرًا وكبرًا، فمنه ما يخلد في النار ويوجب جميع الخذلان، ومنه ما هو دون ذلك، ولعل الآية الثانية كالتفصيل لهذا المطلق، وهو أن الشرك

---

(١) الأنعام: الآية (١١٠).
(٢) الصافات: الآية (٢٢).
(٣) الكهف: الآية (٥٣).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).
(٥) الصف: الآية (٥).
(٦) الأنعام: الآية (١١٠).
(٧) يوسف: الآية (٢٤).

لا يغفره اللَّه تعالى؛ لتضمنه القدح في رب العالمين ووحدانيته، وتسوية المخلوق الذي لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا بمن هو مالك النفع والضر، الذي ما من نعمة إلا منه، ولا يدفع النقم إلا هو، الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه، والغنى التام بجميع وجوه الاعتبارات. فمن أعظم الظلم وأبعد الضلال عدم إخلاص العبادة لمن هذا شأنه وعظمته، وصرف شيء منها للمخلوق، الذي ليس له من صفات الكمال شيء، ولا له من صفات الغنى شيء، بل ليس له إلا العدم، عدم الوجود وعدم الكمال وعدم الغنى من جميع الوجوه. وأما ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي فهو تحت المشيئة، إن شاء اللَّه غفره برحمته وحكمته، وإن شاء عذب عليه وعاقب بعدله وحكمته.

وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أن إجماع هذه الأمة حجة، وأنها معصومة من الخطأ. ووجه ذلك: أن اللَّه توعد من خالف سبيل المؤمنين بالخذلان والنار، و(سبيل المؤمنين) مفرد مضاف يشمل سائر ما المؤمنون عليه من العقائد والأعمال، فإذا اتفقوا على إيجاب شيء أو استحبابه أو تحريمه أو كراهته أو إباحته فهذا سبيلهم، فمن خالفهم في شيء من ذلك بعد انعقاد إجماعهم عليه، فقد اتبع غير سبيلهم. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1] ووجه الدلالة منها أن اللَّه تعالى أخبر أن المؤمنين من هذه الأمة لا يأمرون إلا بالمعروف، فإذا اتفقوا على إيجاب شيء أو استحبابه فهو مما أُمروا به فيتعين بنص الآية أن يكون معروفًا، ولا شيء بعد المعروف غير المنكر. وكذلك إذا اتفقوا على النهي عن شيء فهو مما نُهوا عنه، فلا يكون إلا منكرًا، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[2] فأخبر تعالى أن هذه الأمة جعلها اللَّه وسطًا؛ أي: عدلًا خيارًا؛ ليكونوا شهداء على الناس؛ أي: في كل شيء. فإذا شهدوا على حكم بأن اللَّه أمر به أو نهى عنه أو أباحه فإن شهادتهم معصومة؛ لكونهم عالمين بما شهدوا به عادلين في شهادتهم. فلو كان الأمر بخلاف ذلك، لم يكونوا عادلين في شهادتهم

---

(١) آل عمران: الآية (١١٠).

(٢) البقرة: الآية (١٤٣).

ولا عالمين بها. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١] يُفهم منها أن ما لم يتنازعوا فيه، بل اتفقوا عليه، أنهم غير مأمورين برده إلى الكتاب والسنة. وذلك لا يكون إلا موافقًا للكتاب والسنة، فلا يكون مخالفًا. فهذه الأدلة ونحوها تفيد القطع أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة»[٢].

قال ابن تيمية: «قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾. وقد شهد اللَّه لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان. فعلم قطعًا أنهم المراد بالآية الكريمة فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾[٤].

فحيث تقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولاه اللَّه ما تولى وأصلاه جهنم.

فمن سبيلهم في الاعتقاد: الإيمان بصفات اللَّه تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه وسمى بها نفسه، في كتابه وتنزيله، أو على لسان رسوله، من غير زيادة عليها ولا نقص منها، ولا تجاوز لها ولا تفسير لها، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين، ولا سمات المحدثين، بل أمروها كما جاءت، وردوا علمها إلى قائلها، ومعناها إلى المتكلم بها.

وقال بعضهم -ويروى عن الشافعي-: آمنت بما جاء عن اللَّه وبما جاء عن رسول اللَّه ﷺ على مراد رسول الله.

وعلموا أن المتكلم بها صادق لا شك في صدقه فصدقوه ولم يعلموا حقيقة معناها فسكتوا عما لم يعلموه. وأخذ ذلك الآخر عن الأول، ووصى بعضهم بعضًا بحسن الاتباع والوقوف حيث وقف أولهم، وحذروا من التجاوز لهم والعدول عن طريقتهم، وبينوا لنا سبيلهم ومذهبهم، ونرجو أن يجعلنا اللَّه تعالى ممن اقتدى بهم

---

(١) النساء: الآية (٥٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٦٤-١٦٧).

(٣) التوبة: الآية (١٠٠).

(٤) الفتح: الآية (١٨).

في بيان ما بينوه، وسلوك الطريق الذي سلكوه.

والدليل على أن مذهبهم ما ذكرناه: أنهم نقلوا إلينا القرآن العظيم، وأخبار رسول اللَّه ﷺ نقل مصدق لها مؤمن بها، قابل لها غير مرتاب فيها، ولا شاك في صدق قائلها ولم يفسروا ما يتعلق بالصفات منها ولا تأولوه، ولا شبهوه بصفات المخلوقين، إذ لو فعلوا شيئًا من ذلك لنقل عنهم، ولم يجز أن يكتم بالكلية. إذ لا يجوز التواطؤ على كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته لجريان ذلك في القبح مجرى التواطؤ على نقل الكذب وفعل ما لا يحل.

بل بلغ من مبالغتهم في السكوت عن هذا: أنهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن المتشابه بالغوا في كفه، تارة بالقول العنيف، وتارة بالضرب، وتارة بالإعراض الدال على شدة الكراهة لمسألته.

ولذلك لما بلغ عمر رضي الله عنه أن صبيغًا يسأل عن المتشابه أعد له عراجين النخل، فبينما عمر يخطب قام فسأله عن: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾[1] وما بعدها. فنزل عمر فقال: لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف. ثم أمر به فضرب ضربًا شديدًا، وبعث به إلى البصرة، وأمرهم أن لا يجالسوه فكان بها كالبعير الأجرب لا يأتي مجلسًا إلا قالوا: عزمة أمير المؤمنين. فتفرقوا عنه حتى تاب وحلف باللَّه ما بقي يجد مما كان في نفسه شيئًا، فأذن عمر في مجالسته، فلما خرجت الخوارج أتي، فقيل له: هذا وقتك. فقال: لا، نفعتني موعظة العبد الصالح.

ولما سئل مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- فقيل له: يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[2] كيف استوى؟ فأطرق مالك وعلاه الرحضاء -يعني العرق- وانتظر القوم ما يجيء منه فيه. فرفع رأسه إلى السائل وقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأحسبك رجل سوء. وأمر به فأخرج. ومن أول الاستواء بالاستيلاء فقد أجاب بغير ما أجاب به مالك، وسلك غير سبيله.

وهذا الجواب من مالك رحمه الله في الاستواء شاف كاف في جميع الصفات، مثل النزول والمجيء واليد والوجه وغيرها. فيقال في مثل النزول: النزول معلوم،

---

(١) الذاريات: الآيتان (١و٢). (٢) طه: الآية (٥).

والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وهكذا يقال في سائر الصفات إذ هي بمثابة الاستواء الوارد به الكتاب والسنة. وثبت عن محمد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- أنه قال: اتفق الفقهاء كلهم من الشرق والغرب: على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول اللَّه ﷺ في صفة الرب ﷻ من غير تفسير، ولا وصف، ولا تشبيه، فمن فسر شيئًا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة. فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن آمنوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا. فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة، انتهى. فانظر -رحمك الله- إلى هذا الإمام كيف حكى الإجماع في هذه المسألة، ولا خير فيما خرج عن إجماعهم. ولو لزم التجسيم من السكوت عن تأويلها لفروا منه، وأولوا ذلك؛ فإنهم أعرف الأمة بما يجوز على اللَّه وما يمتنع عليه.

وثبت عن إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أنه قال: إن أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة يعرفون ربهم -تبارك وتعالى- بصفاته التي نطق بها كتابه وتنزيله، وشهد له بها رسوله، على ما وردت به الأخبار الصحاح، ونقله العدول الثقات. ولا يعتقدون تشبيهًا لصفاته بصفات خلقه ولا يكيفونها تكييف المشبه ولا يحرفون الكلم عن مواضعه تحريف المعتزلة والجهمية. وقد أعاذ اللَّه أهل السنة من التحريف والتكييف، ومن عليهم بالتفهيم والتعريف، حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه، وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه، واكتفوا بنفي النقائص بقوله عز من قائل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1] وبقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[2]. وقال سعيد بن جبير: ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين. وثبت عن الربيع بن سليمان أنه قال: سألت الشافعي -رحمه اللَّه تعالى- عن صفات اللَّه تعالى؟ فقال: حرام على العقول أن تمثل اللَّه تعالى، وعلى الأوهام أن تحده وعلى الظنون أن تقطع، وعلى النفوس أن تفكر، وعلى الضمائر أن تعمق، وعلى الخواطر أن تحيط، وعلى العقول أن تعقل إلا ما وصف به نفسه أو على لسان نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت عن الحسن البصري أنه قال: لقد تكلم مطرف على هذه الأعواد بكلام ما

(١) الشورى: الآية (١١). (٢) الإخلاص: الآية (٤).

قيل قبله ولا يقال بعده. قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: الحمد لله الذي من الإيمان به: الجهل بغير ما وصف به نفسه. وقال سحنون: من العلم باللَّه السكوت عن غير ما وصف به نفسه. وثبت عن الحميدي أبي بكر عبد اللَّه بن الزبير أنه قال: أصول السنة -فذكر أشياء- ثم قال: وما نطق به القرآن والحديث مثل: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾[1] ومثل: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[2] وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه، ولا نفسره، ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة، ونقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[3] ومن زعم غير هذا فهو جهمي.

فمذهب السلف -رضوان اللَّه عليهم-: إثبات الصفات وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها؛ لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود؛ لا إثبات كيفية فكذلك إثبات الصفات. وعلى هذا مضى السلف كلهم. ولو ذهبنا نذكر ما اطلعنا عليه من كلام السلف في ذلك لخرجنا عن المقصود في هذا الجواب.

فمن كان قصده الحق وإظهار الصواب اكتفى بما قدمناه، ومن كان قصده الجدال والقيل والقال والمكابرة لم يزده التطويل إلا خروجًا عن سواء السبيل واللَّه الموفق.

وقد ثبت ما ادعيناه من مذهب السلف -رضوان اللَّه عليهم- بما نقلناه جملة عنهم وتفصيلًا، واعتراف العلماء من أهل النقل كلهم بذلك. ولم أعلم عن أحد منهم خلافًا في هذه المسألة، بل لقد بلغني عمن ذهب إلى التأويل لهذه الآيات والأخبار من أكابرهم: الاعتراف بأن مذهب السلف فيها ما قلناه. ورأيته لبعض شيوخهم في كتابه قال: اختلف أصحابنا في أخبار الصفات فمنهم من أمرها كما جاءت من غير تفسير ولا تأويل مع نفي التشبيه عنها. وهو مذهب السلف، فحصل الإجماع على صحة ما ذكرناه بقول المنازع والحمد لله.

وما أحسن ما جاء عن عبد العزيز بن عبد اللَّه بن أبي سلمة أنه قال: عليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن اللَّه عصمة. فإن السنة إنما جعلت ليستن بها ويقتصر عليها،

---

(١) المائدة: الآية (٦٤). (٢) الزمر: الآية (٦٧).

(٣) طه: الآية (٥).

وإنما سنها من قد علم ما في خلافها من الزلل والخطإ والحمق والتعمق. فارض لنفسك بما رضوا به لأنفسهم؛ فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، ولهم كانوا على كشفها أقوى، وبتفصيلها لو كان فيها أحرى، وإنهم لهم السابقون وقد بلغهم عن نبيهم ما يجري من الاختلاف بعد القرون الثلاثة؛ فلئن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ولئن قلتم حدث حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم واختار ما نحته فكره على ما تلقوه عن نبيهم، وتلقاه عنهم من تبعهم بإحسان. ولقد وصفوا منه ما يكفي، وتكلموا منه بما يشفي. فمن دونهم مقصر، ومن فوقهم مفرط. لقد قصر دونهم أناس فجفوا، وطمح آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم»[١].

قلت: للَّه در هذا الإمام الحبر شيخ الإسلام رحمة اللَّه عليه؛ فقد بين إجماع السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان على إثبات الصفات بيانًا وافيًا كافيًا، وذكر مجموعة من أقوال أئمة السلف السابقين في هذا الباب، وكلها تدل على الإجماع في هذا الباب، ومع ذلك شذ من شذ من أهل الكلام فتاةً عن هذا الإجماع الصحيح، وأول الصفات بما لا يليق بها، ووصف اللَّه تعالى بما لا يليق به. وأما إجماعهم في باب توحيد الألوهية فليس فيه مخالف، فكلهم أجمعوا على إفراد اللَّه بالعبودية وعدم الخروج على ذلك، ومن حرف شيئًا من العبودية فقد شذ عن إجماعهم، ووقع في الشرك وكذلك إجماعهم في باب الإيمان بالقدر وفي كل أبواب المعتقد، فلا يجوز الخروج عنهم ولا الشذوذ، فيجب اتباع سبيلهم، ومن اتبع غير سبيلهم ولاه اللَّه ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن يد اللَّه مع الجماعة

* عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يد اللَّه مع الجماعة**»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١-٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (٤/ ٤٠٥/ ٢١٦٦)، والحاكم (١/ ١١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٣٦/ ٧٠٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه».

★ **فوائد الحديث:**

في هذا الحديث إثبات اليد لله ﷻ. ولمزيد بيان هذا الموضوع انظر قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾(١).

قال ابن تيمية: «والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها اللَّه ورسوله. قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(٢)، قال ابن عباس: تبيضّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودّ وجوه أهل البدعة والفرقة.

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول اللَّه ﷺ لأمته، ومن أهل الفُرقة بالفِرقة المخالفة للجماعة التي أمر اللَّه بها ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾(٥) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾(٦) وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾(٧) وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾(٨) وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾(٩) وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(١٠) وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾(١١) وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل اللَّه جميعًا، وأن لا يتفرق،

---

(١) المائدة: الآية (٦٤).
(٢) آل عمران: الآيات (١٠٢-١٠٦).
(٣) الأنعام: الآية (١٥٩).
(٤) البقرة: الآية (٢١٣).
(٥) البينة: الآيتان (٤و٥).
(٦) آل عمران: الآية (١٩).
(٧) الجاثية: الآية (١٧).
(٨) يونس: الآية (٩٣).
(٩) الأنفال: الآية (١).
(١٠) الحجرات: الآية (١٠).
(١١) النساء: الآية (١١٤).

هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة، مثل قوله: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة». . .

-إلى أن قال رحمه الله: - ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة، ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره. وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على الضلالة»[1].

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٨-٣٦٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾

قد تقدم الكلام على هذه الآية في هذه السورة. وأما قوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ فقد قال ابن كثير: «أي: فقد سلك غير الطريق الحق، وضل عن الهدى، وبعد عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة»[1].

قال ابن عاشور: «تقدم القول في مثل هذه الآية قريبًا، غير أنّ الآية السابقة قال فيها: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[2]، وقال في هذه: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾؛ وإنّما قال في السابقة: ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ لأنّ المخاطب فيها أهل الكتاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾[3]، فنبّهوا على أنّ الشرك من قبيل الافتراء تحذيرًا لهم من الافتراء وتفظيعًا لجنسه. وأمّا في هذه الآية فالكلام موجه إلى المسلمين، فنبّهوا على أنّ الشرك من الضلال تحذيرًا لهم من مشاقة الرسول وأحوال المنافقين؛ فإنها من جنس الضلال»[4].

قال محمد رشيد رضا: «وأما معنى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فهو ظاهر، وتقدم في تفسير الآية السابقة، ولا يصدنا ذلك أن نقول فيه شيئًا هنا نرجو أن يكون مفيدًا: أكد اللّه للناس أنه لا يغفر لأحد شركه به ألبتة، وأنه قد يغفر لمن يشاء من المذنبين ما دون الشرك من الذنوب فلا يعذبهم عليه. وقد بينا في التفسير وفي بعض مباحث المنار أن عقاب اللّه تعالى للمذنبين هو أثر طبيعي لذنوبهم، وما تحدثه من الصفات القبيحة في أنفسهم؛ فكما أن السكر يحدث في البدن أمراضًا يتعذب صاحبها بها في الدنيا، يحدث هو وغيره من الشرور والخطايا أمراضًا في القلوب والأرواح يتعذب بها صاحبها في الآخرة. وكما أن قوة البدن

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٦٦).
(٢) النساء: الآية (٤٨).
(٣) الآية (٤٧).
(٤) التحرير والتنوير (٥/ ٢٠٢).

وصحة المزاج تغلب بعض جراثيم الأمراض، فلا يظهر لها تأثير مؤلم يعذب صاحبه، كذلك قوة الروح بالتوحيد وصحة مزاجها بالإيمان والفضائل تغلب بعض المعاصي التي قد يلم بها المؤمن بجهالة أو نسيان ثم يتوب منها من قريب، ولكن قوة البدن لا تدفع ما يعرض للقلب فيقطع نياطه أو للدماغ فيتلفه، كذلك الشرك يشبه في إفساده للأرواح ما يصيب القلب أو الدماغ من سهم نافذ أو رصاصة قاتلة، فلا مطمع في النجاة من العقاب عليه.

ذلك بأن الشرك في نفسه هو منتهى فساد الأرواح، وسفاهة الأنفس، وضلال العقول؛ فكل حق أو خير يقارنه لا يقوى على إضعاف شروره ومفاسده، والعروج إلى جوار اللَّه تعالى بروح صاحبه؛ فإن روحه تكون في الآخرة على ما كانت في الدنيا متعلقة بشركاء يحولون بينها وبين الخلوص إليه ﷻ، واللَّه لا يقبل إلا ما كان خالصًا له، والمذنب قد يكون في إيمانه وسريرته خالصًا لله عبدًا له وحده، فالعبد المملوك قد يعصي، وقد يأبق، فلا العصيان ولا الإباق يخرجانه عن كونه عبدًا لسيد واحد، ولسيده أن يعاقبه وأن يعفو عنه، ولا يغفر له أن يجعل نفسه عبدًا لغيره لا قنًّا ولا مبعضًا، ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]؛ بل هم يجهلون أن شركاءهم الذين استكبروا امتيازهم عليهم بعلم أو عمل غير معتاد كبعض الأنبياء والأولياء والملوك؛ كل هؤلاء عبيد أمثالهم لا ينبغي أن يكون لهم شركة ما في مقام العبادة لا بدعاء ولا نداء، وكذلك ما استكبروا خلقه أو نفعه أو ضره كالكواكب والنار وبعض الأنهار والحيوانات، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[2]، ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ أي: يدعونهم ويتوسلون بهم هم ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ التي تقربهم إليه زلفى، وهي التوحيد والإخلاص والعمل الصالح، ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ أي: أقربهم وأعلاهم منزلة كالملائكة والمسيح يبتغي هذه الوسيلة إليه ﷻ، ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾، وإن أعرفهم به أشدهم خوفًا منه ورجاءً في فضله ورحمته، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك؛ كما قال ﷻ، فتجد الملايين منهم يدعون المسيح ويوجهون كل عبادتهم إليه وحده تارة، ويذكرون اسم

---

(١) الزمر: الآية (٢٩). (٢) الأعراف: الآية (١٩٤).

اللَّه مع اسمه تارة أخرى، وتجد ملايين من دونهم يدعون وينادون من دون المسيح من الأولياء، ويصمدون إلى قبورهم أو إلى الصور والتماثيل التي اتخذها قدماء المفتونين بهم تذكارًا لهم، وإنني أكتب هذا في ضواحي مدينة دهلي من أعظم مدن الهند، وأنا أرى أصنافًا من هؤلاء المشركين يجولون أمامي في مصالحهم، ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض؟ ليقولنّ: خلقهنّ العزيز العليم، وإنما هؤلاء المعبودات أو الأولياء وسائط بيننا وبينه وشفعاء. ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾[1]، ولكن اللَّه تعالى لا يقبل العبادة إلا خالصة لوجهه من كل شائبة؛ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾[2].

ومن الناس من يسمون أنفسهم موحدين، وهم يفعلون مثلما يفعل جميع المشركين، ولكنهم يفسدون في اللغة كما يفسدون في الدين، فلا يسمون أعمالهم هذه عبادة، وقد يسمونها توسّلًا أو شفاعة، ولا يسمون من يدعونهم من دون اللَّه أو مع اللَّه شركاء، ولكن لا يأبون أن يسموهم أولياء وشفعاء، وإنما الحساب والجزاء على الحقائق لا على الأسماء، ولو لم يكن منهم إلا دعاء غير اللَّه ونداؤه لقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، لكفى ذلك عبادة له هو وشركًا باللَّه ﷻ»[3].

وقال: «سبب عدم مغفرة اللَّه للشرك مع جواز غفران غيره؛ يؤخذ من قاعدتين:

إحداهما: أن الجزاء في الآخرة هو بسلامة الأرواح وسعادتها، أو هلاكها وشقاوتها؛ هو تابع لما تكون عليه في الدنيا من سلامة الفطرة وصحة العقيدة، ودرجة الفضيلة التي يلازمها فعل الخيرات، وعمل الصالحات، أو فساد الفطرة، وخطأ العقيدة، والتدنس بالرذيلة.

الثانية: أن لما يكون الناس عليه من الأمرين درجات ودركات، أسفلها وأخسها الشرك، وأعلاها كمال التوحيد، ولكل منهما صفات وأعمال تناسبها،

---

(١) يونس: الآية (١٨).
(٢) الزمر: الآيتان (٢و٣).
(٣) تفسير المنار (٥/ ٤٢٠-٤٢٢).

فلو جاز أن يغفر الشرك فتكون روح صاحبه مع أرواح النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ تجول مع الملائكة المقربين في عليين، لكان ذلك نقضًا أو تبديلًا لسنة اللَّه تعالى في خلق الناس التي ترتب عليها أن يكون منهم شقي وسعيد، فريق في الجنة وفريق في السعير، بعضهم فوق بعض بطبعه وصفاته الروحية كما يكون الأخف من الغازات والمائعات فوق الأثقل بطبعه، سنة اللَّه التي لا تبديل لها ولا تغيير»[١].

* * *

(١) المصدر السابق (٥/ ٤٢٤).

قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «ما يدعو الذين يشاقون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيئًا من دون اللَّه بعد اللَّه وسواه ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ يعني: إلا ما سموه بأسماء الإناث، كاللات والعزى وما أشبه ذلك، يقول -جل ثناؤه-: فحسب هؤلاء الذين أشركوا باللَّه وعبدوا ما عبدوا من دونه من الأوثان والأنداد حجة عليهم في ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل أنهم يعبدون إناثًا، ويدعونها آلهة وأربابًا، والإناث من كل شيء أخسّه، فهم يقرّون للخسيس من الأشياء بالعبودية على علم منهم بخساسته، ويمتنعون من إخلاص العبودية للذي له ملك كل شيء، وبيده الخلق والأمر»[٢].

عن الضحاك في: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، قال المشركون: إن الملائكة بنات اللَّه، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى اللَّه زلفى، قال: اتخذوها أربابًا وصوّروهن صور الجواري، فحكموا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات اللَّه الذي نعبده، يعنون الملائكة. قال ابن كثير: «وهذا التفسير شبيه بقول اللَّه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾[٣] الآيات، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾[٤] الآية، وقال: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾[٥] الآيتين»[٦].

قال ابن عاشور: «وأي ضلال أشدّ من أن يشرك أحد باللَّه غيرَه ثم أن يدّعي أنّ شركاءه إناث، وقد علموا أنّ الأنثى أضعف الصنفين من كلّ نوع. وأعجب من ذلك أن يكون هذا صادرًا من العرب، وقد علم الناس حال المرأة بينهم، وقد حرموها من حقوق كثيرة واستضعفوها. فالحصر في قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ

---

(١) النساء: الآية (١١٧).
(٢) جامع البيان (٥/ ٢٨٠).
(٣) النجم: الآية (١٩).
(٤) الزخرف: الآية (١٩).
(٥) الصافات: الآية (١٥٨).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٦٧).

﴿إِنَـٰثًا﴾ قصر ادّعائي؛ لأنّه أعجبُ أحوال إشراكهم، ولأنّ أكبر آلهتهم يعتقدونها أنثى، وهي: اللاّت، والعُزّى، ومناة، فهذا كقولك: لا عالم إلاّ زيد. وكانت العزّى لقريش، وكانت مناة للأوس والخزرج، ولا يخفى أنّ معظم المعاندين للمسلمين يومئذ كانوا من هذين الحيّين: مشركو قريش هم أشدّ الناس عداءً للإسلام، ومنافقو المدينة ومشركوها أشدّ الناس فتنة في الإسلام»[1].

* * *

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٢٠٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾[١]

* **غريب الآية:**

مَرِيدًا: أي: خارجًا عن الحق متجردًا من الخير، وقد مرد الرجل يمرد مرودًا: إذا خرج عن الطاعة ونزع منها يده، وتمرد؛ أي: عتا وزاد في الطغيان.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أي: هو الذي أمرهم بذلك وحسنه لهم وزينه، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[٢]... الآية، وقال تعالى إخبارًا عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم في الدنيا: ﴿بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾[٣]»[٤].

وقال الشنقيطي: «ولم يبيّن في هذه الآيات ما وجه عبادتهم للشيطان، ولكنه بين في آيات أُخر أن معنى عبادتهم للشيطان إطاعتهم له واتباعهم لتشريعه وإيثاره على ما جاءت به الرسل من عند اللَّه تعالى، كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٥]، وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٦] الآية»[٧].

وقال السعدي: «وبالحقيقة ما عبدوا غير الشيطان، الذي هو عدوهم الذي يريد إهلاكهم، ويسعى في ذلك بكل ما يقدر عليه، الذي هو في غاية البعد من اللَّه، لعنه اللَّه وأبعده عن رحمته. فكما أبعده اللَّه من رحمته يسعى في إبعاد العباد عن رحمة

---

(١) النساء: الآية (١١٧).
(٢) يس: الآية (٦٠).
(٣) سبأ: الآية (٤١).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٦٧).
(٥) الأنعام: الآية (١٢١).
(٦) التوبة: الآية (٣١).
(٧) أضواء البيان (١/ ٤١٤).

اللَّه ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[١][٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُحر النبي ﷺ حتى إنه ليخيّل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا اللَّه ودعاه، ثم قال: أَشعرتِ يا عائشة أن اللَّه قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجليّ، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجعُ الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق. قال: في ماذا؟ قال: في مُشُط ومُشاطة وجُفّ طَلْعةٍ ذكرٍ. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أَرْوانَ. قال: فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة فقال: واللَّه لكأنّ ماءها نقاعة الحناء، ولكأنّ نخلها رؤوس الشياطين. قلتُ: يا رسول الله! أفأخرجته؟ قال: لا، أما أنا فقد عافاني اللَّه وشفاني، وخشيتُ أن أثوّر على الناس منه شرًّا، وأمر بها فدُفنت»[٣].

* غريب الحديث:

يُخيّل: على صيغة المجهول من تخيل الشيء كذا وليس كذلك، وأصله الظن.

مطبوب؛ أي: مسحور. والطب جاء بمعنى السحر.

طبه؛ أي: سحره.

مشط: المشط آلة الامتشاط.

مشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط.

جفّ: الجُفّ، بضم الجيم وتشديد الفاء: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى، ولهذا قيده بالذكر.

ذي أروان: هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

نقاعة الحنّاء: بضم النون وخفة قاف أو تشديدها: ماء لونه أحمر كلون الماء

---

(١) فاطر: الآية (٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٤/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٧)، والبخاري (١٠/ ٢٨٩/ ٥٧٦٦)، ومسلم (٤/ ١٧١٩-١٧٢٠/ ٢١٨٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٠/ ٧٦١٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٣/ ٣٥٤٥).

الذي يُنقع فيه الحناء.

★ فوائد الحديث:

قال العيني: «وجه مطابقته للترجمة من حيث إن السحر إنما يتم باستعانة الشيطان على ذلك، وهي من جملة صفاته القبيحة»(١).

قال الخطابي: «والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثه وهمزه ووسوسته، ويتولاه الساحر بتعليمه إياه ومعونته عليه، فإذا تلقاه عنه استعمله في غيره بالقول والنفث في العقدة»(٢).

وقال: «فأما ما يتعلق من أمره ﷺ بالنبوة فقد عصمه اللَّه في ذلك، وحرس وحيه أن يلحقه الفساد والتبديل، وإنما كان يخيل إليه من أنه يفعل الشيء ولا يفعله في أمر النساء خصوصًا، وفي إتيان أهله قصرة، إذا كان قد أُخذ عنهن بالسحر، دون ما سواه من أمر الدين والنبوة، وهذا من جملة ما تضمنه قوله ﷻ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾(٣) الآية. فلا ضرر إذن مما لحقه من السحر على نبوته، ولا نقص فيما أصابه منه على دينه وشريعته، والحمد لله على ذلك»(٤).

وقال: «وأما قوله في نخلها: «كأنه رؤوس الشياطين» ففيه قولان:

أحدهما: أنها مستدقه كرؤوس الحيات، والحية يقال لها الشيطان.

والآخر: أنها وحشة المنظر، سمجة الأشكال، كأنها -فيما يتصور استبشاعًا لها، واستقباحًا لصورها- رؤوس الشياطين المشوهة الخلق، الهائلة المنظر»(٥).

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقد، يضرب على كل عقدة مكانَها: عليكَ ليلٌ طويل فارقُد، فإن استيقظ فذكر اللَّه انحلّت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»(٦).

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٦٢٥).

(٢) أعلام الحديث (٢/ ١٥٠٣).

(٣) البقرة: الآية (١٠٢).

(٤) أعلام الحديث (٢/ ١٥٠٤).

(٥) أعلام الحديث (٢/ ١٥٠٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (٦/ ٤١٢-٤١٣/ ٣٢٦٩)، ومسلم (١/ ٥٣٨/ ٧٧٦)، وأبو داود (٢/ ٧٢-٧٣/ ١٣٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٢٥/ ١٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٤٢١-٤٢٢/ ١٣٢٩).

★ **غريب الحديث:**

قافية: القافية: القفا. وقيل: قافية الرأس مؤخره. وقيل: وسطه.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «هذا كما قال ﷺ -واللَّه أعلم- كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم؟ قيل: إنها كعقد السحر من قول الله: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[1]، وهذا لا يقف على حقيقته أحد، والقافية مؤخر الرأس، وهو القذال، وقافية كل شيء آخره، ومنه قيل لنبينا ﷺ: المقفى؛ لأنه آخر الأنبياء. ومن هذا أخذت قوافي الشعر؛ لأنها أواخر الأبيات، والمعنى عندي، واللَّه أعلم، في هذا الحديث: أن الشيطان ينوّم المرء ويزيده ثقلًا وكسلًا بسعيه، وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد اللَّه المخلصين.

وفي هذا الحديث: دليل على أن ذكر اللَّه يُطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة، ويُحتمل أن يكون الذكر: الوضوء والصلاة؛ لما فيهما من معنى الذكر، فخُص بهذا الفضل في طرد الشيطان، ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر، واللَّه أعلم، فمن قام من الليل يصلي انحلت عقده، فإن لم يفعل أصبح على ما قال ﷺ، إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها، واللَّه أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان فمجتمع عليه مشهور في الآثار»[2].

قوله: «ثلاث عقد»: **قال ابن علان:** «وتكرار العقد ليثقل النوم فيطول أو ليكسل. وبالعقد وتكرره يصير كالمربوط الذي لا حركة له. وحكمة خصوص الثلاث أنه يثبطه على الذكر فالوضوء فالصلاة. قال القرطبي: حكمة ذلك أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السَّحَر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاثًا لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل»[3].

قال القاري: ««يضرب» أي: بيده تأكيدًا وإحكامًا على كل عقدة.. قيل: معنى «يضرب» يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، كما قيل في قوله تعالى:

---

(١) الفلق: الآية (٤).

(٢) التمهيد (فتح البر ٣/ ١٨٨).

(٣) الفتوحات الربانية (١/ ٢٨٠).

﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾[(١)] أي: أنمناهم»[(٢)].

وقال ابن علان: «قوله: «**عليك ليل طويل**» أي: يلقي على كل عقدة يعقدها قوله الذي يبثه في القلب بالوسوسة التي أقدره اللَّه عليها، أو بغير ذلك مما سبق؛ ليظهر الممتثل من غيره عند وقوع هذه الفتنة»[(٣)].

وقال: «قوله: «أصبح إلخ..» وإنما أصبح خبيث النفس؛ لتمكن الشيطان منه وأسره له بشده عليه تلك العقد استيثاقًا وتثبيطًا عن الخير إلى أن لم يبق فيه قبول له»[(٤)].

قال ابن أبي جمرة: «وفيه دليل على أن الذنوب تمرض البدن، يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» والغالب من خباثة النفس لا تكون إلا مع تألم في البدن، ونجد ذلك مشاهدًا في أهل البطالة والمعاصي أنهم يصبحون غير طيبين في أبدانهم حتى يطلع النهار، ويأخذون الأشربة والمعاصي، ويعالجون ما بهم من الكسل في أبدانهم، هذا مشاهد منهم. وفيه دليل على عظيم تسليط الشيطان على بني آدم، وما جعل اللَّه ﷻ له على ذلك من القدرة، يؤخذ ذلك من كونه يعقد في شيء ويؤثر ذلك العقد في بني آدم»[(٥)].

* عن عبد اللَّه ﵁ قال: ذُكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه - أو قال: في أذنه**»[(٦)].

★ فوائد الحديث:

قوله: «بال الشيطان في أذنه»: قال ابن علان: «اختلف في معناه فقال قوم: هو على ظاهره وحقيقته لأن الشيطان ممن يبول ولا يلزم من بوله رؤية البول ولونه فيها؛ إذ اللفظ محتمل لكون «في أذنيه» ظرفًا للبول وكونه ظرفًا للشيطان. وأصل الطهارة محقق فلا يجب التطهر ما لم يتحقق التنجيس»[(٧)].

---

(١) الكهف: الآية (١١).
(٢) المرقاة (٢/ ٢٩٤).
(٣) الفتوحات الربانية (١/ ٢٨٠).
(٤) المصدر السابق (١/ ٢٨٣).
(٥) بهجة النفوس (٣/ ٢٣٥).
(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢٧)، والبخاري (٦/ ٤١٣/ ٣٢٧٠)، ومسلم (١/ ٥٣٧/ ٧٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٥-٢٢٦/ ١٦٠٧)، وابن ماجه (١/ ٤٢٢/ ١٣٣٠).
(٧) دليل الفالحين (٣/ ٦٥٣).

قال القرطبي: «يصحّ بقاؤه على ظاهره إذ لا إحالة فيه، ويفعل ذلك استهانة به»[(١)].

قال الخطابي: «يشبه أن يكون ذلك مثلًا ضربه له شبهه حين غفل عن الصلاة وتثاقل بالنوم عن القيام لها ممن وقع البول في أذنه فثقل سمعه وفسد حسه لذلك. والبول ضار مفسد، فلذلك ضرب المثل به.. وإن كان المراد بهذا القول عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة، واللَّه أعلم»[(٢)].

وقال القرطبي: «وخص البول بالذكر إبلاغًا في التفحيش به، وليجتمع له مع إذهاب سمعه استقذار ما صرف به سمعه»[(٣)].

وقال الطيبي: «خص الأذن بالذكر، والعين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه بالأصوات ونداء (حي على الفلاح) قال اللَّه تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ﴾[(٤)] أي: أنمناهم إنامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات، وخص البول من بين الأخبثين لأنه مع خباثته أشد مدخلًا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها. فيورث الكسل في جميع الأعضاء»[(٥)].

قال ابن علان: «وفيه أن إهمال حق اللَّه تعالى إنما ينشأ عن تمكن عدو اللَّه في ذلك الإنسان حتى يحول بينه وبين القيام بحق اللَّه سبحانه»[(٦)].

* * *

(١) المفهم (٢/ ٤٠٧).
(٢) أعلام الحديث (١/ ٦٣٥-٦٣٦).
(٣) المفهم (٢/ ٤٠٧).
(٤) الكهف: الآية (١١).
(٥) شرح الطيبي (٤/ ١٢٠٢).
(٦) دليل الفالحين (٣/ ٦٥٣).

قوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾(١)

★ **غريب الآية:**

ولأمَنِّيَنَّهم؛ أي: لأجعلن لهم أمنية، والأمنية الصورة الحاصلة في النفس من تمني الشيء. والتمني: تقدير شيء في النفس وتصويره فيها.

فَلَيُبَتِّكُنّ: عبارة عن شق آذان النحائر. والبتك: قطع خاص، ويستعمل في قطع الأعضاء والشعر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: طرده وأبعده من رحمته وأخرجه من جواره، وقال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: معيّنًا مقدّرًا معلومًا، قال مقاتل بن حيان: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة، ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أي: عن الحق، ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أي: أزين لهم ترك التوبة، وأعدهم الأماني، وآمرهم بالتسويف والتأخير، وأغرّهم من أنفسهم، وقوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قال قتادة والسدي وغيرهما: يعني: تشقيقها وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسائبة»(٢).

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ بيّن هنا فيما ذكر الشيطان كيفية اتخاذه لهذا النصيب المفروض بقوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، المراد بتبتيك آذان الأنعام: شق أذن البحيرة مثلًا وقطعها ليكون ذلك سمة وعلامة لكونها بحيرة أو سائبة، كما قاله قتادة والسدي وغيرهما، وقد أبطله تعالى بقوله: ﴿مَا جَعَلَ

---

(١) النساء: الآيتان (١١٨و١١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٦٧).

ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ﴾[1] الآية. والمراد ببحرها: شق أذنها، كما ذكرنا، والتبتيك في اللغة: التقطيع، ومنه قول زهير:

طارت وفي كفه من ريشها بتك حتى إذا ما هوت كف الوليد لها

أي: قطع. كما بين كيفية اتخاذه لهذا النصيب المفروض في آيات أخر، كقوله: ﴿لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ﴾[2] وقوله: ﴿قَالَ أَرَءَيۡتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِي كَرَّمۡتَ عَلَيَّ لَئِنۡ أَخَّرۡتَنِ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَأَحۡتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ﴾[3] الآية. ولم يبيّن هنا هل هذا الظن الذي ظنه إبليس ببني آدم أنه يتخذ منهم نصيبًا مفروضًا وأنه يضلهم تحقق لإبليس أو لا، ولكنه بيّن في آية أخرى أن ظنه هذا تحقق له، وهي قوله: ﴿وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾[4] الآية. ولم يبيّن هنا الفريق السالم من كونه من نصيب إبليس، ولكنه بيّنه في مواضع أخر، كقوله: ﴿لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾[5]، وقوله: ﴿إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ﴾[6] إلى غير ذلك من الآيات. ولم يبيّن هنا هل نصيب إبليس هذا هو الأكثر أو لا، ولكنه بيّن في مواضع أخر أنه هو الأكثر، كقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[7] وقوله: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾[8]، وقوله: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ﴾[9]، وقوله: ﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[10]»[11].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ واختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة: هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح. وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان في الأنعام جمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء؛ فلذلك رأى الشيطان أن يغير

---

(١) المائدة: الآية (١٠٣).
(٢) الأعراف: الآيتان (١٦و١٧).
(٣) الإسراء: الآية (٦٢).
(٤) سبأ: الآية (٢٠).
(٥) ص: الآيتان (٨٢و٨٣).
(٦) النحل: الآية (١٠٠).
(٧) هود: الآية (١٧).
(٨) يوسف: الآية (١٠٣).
(٩) الأنعام: الآية (١١٦).
(١٠) الصافات: الآية (٧١).
(١١) أضواء البيان (١/ ٤١٤-٤١٥).

بها خلق اللَّه تعالى»[١].

وقال الشنقيطي: «قال بعض العلماء: معنى هذه الآية أن الشيطان يأمرهم بالكفر وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم اللَّه عليها. وهذا القول يبينه ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[٢]، إذ المعنى على التحقيق: لا تبدلوا فطرة اللَّه التي خلقكم عليها بالكفر. فقوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ خبر أريد به الإنشاء إيذانًا بأنه لا ينبغي إلا أن يمتثل حتى كأنه خبر واقع بالفعل لا محالة»[٣].

وقال: «وأما على القول بأن المراد في الآية بتغيير خلق اللَّه خصاء الدواب، والقول بأن المراد به الوشم، فلا بيان في الآية المذكورة، وبكل من الأقوال المذكورة قال جماعة من العلماء، وتفسير بعض العلماء لهذه الآية بأن المراد بها خصاء الدواب يدل على عدم جوازه؛ لأنه مسوق في معرض الذم واتباع تشريع الشيطان، أما خصاء بني آدم فهو حرام إجماعًا؛ لأنه مثلة وتعذيب وقطع عضو، وقطع نسل من غير موجب شرعي، ولا يخفى أن ذلك حرام.

وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قُصدت به المنفعة، إما لسمن أو غيره، وجمهور العلماء على أنه لا بأس أن يضحى بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره، ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز، وخصّى عروة بن الزبير بغلًا له، ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك؛ لأنه لا يُقصد به التقرب إلى غير اللَّه، وإنما يُقصد به تطييب لحم ما يؤكل، وتقوية الذكر إذا انقطع أمله عن الأنثى، ومنهم من كره ذلك.. واختاره ابن المنذر قال: لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء خلق اللَّه، وكره ذلك عبد الملك بن مروان، وقال الأوزاعي: كان يكرهون خصاء كل شيء له نسل»[٤].

وقال: «وكذلك على القول بأن المراد بتغيير خلق اللَّه الوشم، فهو يدل أيضًا على أن الوشم حرام. وقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن اللَّه الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٨٩).

(٢) الروم: الآية (٣٠).

(٣) أضواء البيان (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٠٩).

المغيرات خلق اللَّه ﷻ» ثم قال: «ألا ألعن من لعن رسول اللَّه ﷺ وهو في كتاب اللَّه ﷻ» يعني قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]. وقالت طائفة من العلماء: المراد بتغيير خلق اللَّه في هذه الآية هو أن اللَّه تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات للاعتبار وللانتفاع بها، فغيّرها الكفّار بأن جعلوها آلهة معبودة. وقال الزجاج: إن اللَّه تعالى خلق الأنعام لتُركب وتُؤكل، فحرّموها على أنفسهم. وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس، فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله»[2].

وقال: «وقوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يدل على أن تقطيع آذان الأنعام لا يجوز، وهو كذلك. أما قطع أذن البحيرة والسائبة تقربًا بذلك للأصنام فهو كفر باللَّه إجماعًا، وأما تقطيع آذان البهائم لغير ذلك، فالظاهر أيضًا أنه لا يجوز»[3].

وقال ابن جرير: «وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معناه: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ قال: دين اللَّه وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه وهي قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى اللَّه عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر اللَّه به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي اللَّه، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد اللَّه بتغيير ما خلق اللَّه من دينه، ولا معنى لتوجيه من وجه قوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ إلى أنه وعد الأمر بتغيير بعض ما نهى اللَّه عنه دون بعض، أو بعض ما أمر به دون بعض؛ فإذ كان الذي وجه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره إنما فعل ذلك لأن معناه كان عنده أنه عني به تغيير الأجسام؛ فإن في قوله -جل ثناؤه- إخبارًا عن قيل الشيطان: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ما ينبئ أن معنى ذلك على غير ما ذهب إليه؛ لأن تبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق اللَّه الذي هو أجسام وقد مضى الخبر عنه أنه وعد الأمر بتغيير خلق اللَّه من الأجسام مفسر.

---

(١) الحشر: الآية (٧).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣١٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣١١).

فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملًا إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر، وبالخاص عن العام دون الترجمة عن المفسر بالمجمل وبالعام عن الخاص وتوجيه كتاب اللَّه إلى الأفصح من الكلام أولى من توجيهه إلى غيره ما وجد إليه السبيل»[١].

قال ابن عاشور: «وليس من تغيير خلق اللَّه التصرف في المخلوقات بما أذن اللَّه فيه، ولا ما يدخل في معنى الحسن؛ فإن الختان من تغيير خلق اللَّه ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الضرر، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تغيير خلق الله

* عن مالك عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر: أنه كان يكره الإخصاء. ويقول: «فيه تمام الخلق»[٣].

⋆ غريب الحديث:

الإخصاء: يقال: خَصاه خصيًا وخصاءً: سلّ خُصيتيه ونزعهما. فهو خاصٍ وذاك مَخْصِيّ. والخصي: البيضة من أعضاء التناسل، والجلدة التي فيها البيضة. وهما خُصْيان، وكذلك الخُصْية.

* عن ابن عباس قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن صبر الروح، وإخصاء البهائم»[٤].

⋆ غريب الحديث:

صبر البهائم: هو أن يُمسَك شيء من ذوات الروح حيًّا، ثم يُرمى بشيء حتى يموت.

---

(١) جامع البيان (٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٥٦/ ٨٤٤٠)، والطحاوي (٤/ ٣١٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٤).

(٤) أخرجه: البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٧٤/ ١٦٩٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٥) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

* عن علقمة قال: «لعن عبد اللَّه الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللَّه. فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول اللَّه ﷺ وفي كتاب الله؟ قالت: واللَّه لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته. فقال: واللَّه لئن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]»[2].

★ غريب الحديث:

الواشمات: جمع واشمة، وهي التي تَشِم. والوشم، بفتح ثم سكون: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضرّ.

المتنمصات: وهي التي تطلب النماص. والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش. وسمي المنقاش منماصًا لذلك. ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.

المتفلجات: جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه. والفلج، بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الثنيتين. والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو يختص عادة بالثنايا والرباعيات.

* عن جابر قال: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا»[3].

* عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت، فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة»[4].

★ غريب الحديث:

الواصلة: التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو غيرها.

---

(١) الحشر: الآية (٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٣-٤٣٤)، والبخاري (١٠/ ٤٦١/ ٥٩٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨/ ٢١٢٥)، وأبو داود (٤/ ٣٩٧-٣٩٩/ ٤١٦٩)، والترمذي (٥/ ٩٦-٩٧/ ٢٧٨٢) مختصرًا، والنسائي (٨/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٥١١٤)، وابن ماجه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦)، ومسلم (٣/ ١٦٧٩/ ٢١٢٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١١١)، والبخاري (١٠/ ٤٥٧/ ٥٩٣٤)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧/ ٢١٢٣)، والنسائي (٨/ ٥٢٣/ ٥١١٢).

المستوصلة: التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

* عن فاطمة بنت المنذر قالت: سمعت أسماء قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: **لعن اللّه الواصلة والموصولة**»[١].

★ غريب الحديث:

الحصبة: بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة.

امّرق: بتشديد الميم بعدها راء، وأصله: انمرق بنون، فذهبت في الإدغام؛ أي: انقطع من أصله.

★ فوائد الأحاديث:

قال النووي: «وأما النامصة بالصاد المهملة؛ فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه»[٢].

وقال ابن حجر: «وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنع للتدليس»[٣].

قال النووي: «وأما المتفلجات فبالفاء والجيم، والمراد: مفلّجات الأسنان؛ بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها، وتوحشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة. ويقال لها أيضًا: الوشر، ومنه لعن الواشرة

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٥)، والبخاري (١٠/ ٤٦٢/ ٥٩٤١)، ومسلم (٣/ ١٦٧٦/ ٢١٢٢)، والنسائي (٨/ ٥٧٢/ ٥٢٦٥)، وابن ماجه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٩-٩٠).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٦٢).

والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق اللَّه تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس. وأما قوله: «المتفلجات للحسن» فمعناه: يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، واللَّه أعلم»[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في شأن الوصل: «وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعرًا أم لا، ويؤيده حديث جابر: «زجر رسول اللَّه ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا»»[2].

وقال النووي: «وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقًا، وهذا هو الظاهر المختار»[3].

قال القرطبي: «وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك؛ لأنه في معنى وصله بالشعر. وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر، وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى»[4].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الأمور كلها، قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها، وأنها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها. فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق اللَّه تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول»[5].

قلت: ومما تقدم من نصوص الكتاب والسنة ومن كلام أهل العلم في تغيير خلق اللَّه يتبين أن إخصاء بني آدم لا يجوز بحال؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول اللَّه ﷺ. ولو جاز ذلك له لاختصينا»[6]؛

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٩٠).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٥٨).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٧).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٩٤).
(٥) المصدر السابق (٥/ ٣٩٣).
(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٥)، والبخاري (٩/ ١٤٥/ ٥٠٧٣-٥٠٧٤)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠٢)، والترمذي (٣/ ٣٩٤/ ١٠٨٣)، وابن ماجه (١/ ٥٩٣/ ١٨٤٨).

لأن اللَّه خلق فأحسن، وجعل لكل جارحة منفعة، ولكل عضو مهمة، فلا يجوز بتر شيء منه إلا لضرورة مرض.

وأما البهائم فإن كان المس بأي عضو من أعضائها فيه شعار لعبادة الأصنام سواء كان شقًّا أو بترًا أو أي فعل من الأفعال فهو محرم؛ لأنه شعار المشركين.

وأما إن كان الاختصاء من أجل السمن وصرف بعض ذكور الحيوانات عن الإناث؛ فهذا لا بأس به.

وأما تقليم الأظافر وغسل البراجم وحف الشارب وحلق العانة ونتف الإبط فكل هذا من خصال الفطرة، ولا يتركه إلا أهل الجهل ومن تشبه بالسيخ من الوثنيين الهنود. وأما حلق اللحية فحرام إجماعًا، وفاعله متشبه بالنساء ومغير لخلق اللَّه، ويدخل تحت الآية دخولًا أوّليًّا، واللَّه أعلم.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وهذا خبر من اللَّه -جل ثناؤه- عن حال نصيب الشيطان المفروض من الذين شاقوا اللَّه ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى، يقول الله: ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية اللَّه وخلاف أمره ويواليه فيتخذه وليًّا لنفسه ونصيرًا دون اللَّه ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ يقول: فقد هلك هلاكًا، وبخس نفسه حظها فأوبقها بخسًا ﴿مُّبِينًا﴾ يبين عن عطبه وهلاكه؛ لأن الشيطان لا يملك له نصرًا من اللَّه إذا عاقبه على معصيته إياه في خلافه أمره، بل يخذله عند حاجته إليه، وإنما حاله معه ما دام حيًّا ممهلًا بالعقوبة، كما وصفه اللَّه -جل ثناؤه- بقوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ يعني بذلك -جل ثناؤه-: يعد الشيطان المريد أولياءه الذين هم نصيبه المفروض: أن يكون لهم نصيرًا ممن أرادهم بسوء، وظهيرًا لهم عليه يمنعهم منه، ويدافع عنهم، ويمنيهم الظفر على من حاول مكروههم والفلج عليهم.

ثم قال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ يقول: وما يعد الشيطان أولياءه الذين اتخذوه وليًّا من دون اللَّه ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ يعني: إلا باطلًا.

وإنما جعل عِدَتَه إياهم -جل ثناؤه- ما وعدهم ﴿غُرُورًا﴾ لأنهم كانوا يحسبون أنهم في اتخاذهم إياه وليًّا على حقيقته من عداته الكذب وأمانيه الباطلة، حتى إذا حصحص الحق وصاروا إلى الحاجة إليه قال لهم عدو الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾[1]، وكما قال للمشركين ببدر وقد زين لهم أعمالهم: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا

(١) إبراهيم: الآية (٢٢).

تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ﴾ وحصحص الحق وعاين جد الأمر ونزول عذاب اللَّه بحزبه: ﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[(١)]، فصارت عداته عدو اللَّه إياهم عند حاجتهم إليه غرورًا ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾[(٢)]»[(٣)].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي: من يتخذ الشيطان وليًّا له وتلك حاله في التمرد والبعد من أسباب رحمة اللَّه وفضله، وإغوائه للناس وتزيينه لهم الشرور، وسوء التصرف في فطرة اللَّه، وتشويه خلقه، بأن يواليه ويتبع وسوسته؛ فقد خسر خسرانًا بيّنًا ظاهرًا في معاشه ومعاده؛ إذ يكون أسير الأوهام والخرافات، يتخبط في عمله على غير هدي، فيفوته الانتفاع التام بما وهبه اللَّه من العقل وسائر القوى والمواهب.

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ قال تعالى في سورة (البقرة): ﴿ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ﴾[(٤)] أي: يعد الناس الفقر إذا هم أنفقوا شيئًا من أموالهم في سبيل اللَّه. وههنا حذف مفعول الوعد فهو يشمل الوعد بالفقر ويشمل غيره من وعوده التي يوسوس بها؛ فإنه إذا كان يَعِدُ من يريد التصدق الفقرَ ويوسوس إليه قائلًا: إن مالك ينفد أو يقل فتكون فقيرًا ذليلًا، فإنه يسلك في الوسوسة إلى من يغريه بالقمار مسلكًا آخر فيعده الغنى والثروة، وكذلك يعد من يغريه بالتعصب لمذهبه وإيذاء مخالفه فيه من أهل دينه الجاه والشهرة وبعد الصيت، ويؤيد وعوده الباطلة بالأماني الباطلة يلقيها إليه، ولهذا أعاد ذكر الأمنية في مقام بيان خسران من يتخذ الشيطان وليًّا بعد أن ذكر عن لسان الشيطان قوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾. ويدخل في وعد الشيطان وتمنيته ما يكون من أوليائه من الإنس وهم قرناء السوء الذين يزينون للناس الضلال والمعاصي ويعدونهم بالمال والجاه، ويمدونهم في الطغيان»[(٥)].

---

(١) الأنفال: الآية (٤٨).

(٢) النور: الآية (٣٩).

(٣) جامع البيان (٥/ ٢٨٦).

(٤) الآية (٢٦٨).

(٥) تفسير المنار (٥/ ٤٢٩-٤٣٠).

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا ١٢١﴾

★ **غريب الآية:**

مَحيصًا: المحيص: المهرب والمعدل، يقال: حاص يَحِيصُ حيصةً ومحيصًا؛ أي: عدل عن ذلك وحاد عنه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليًّا من دون اللَّه ﴿مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ﴾ يعني: مصيرهم الذين يصيرون إليه جهنم، ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا﴾ يقول: لا يجدون عن جهنم -إذا صيرهم اللَّه إليها يوم القيامة- معدلًا يعدلون إليه»[1].

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ٢٨٦-٢٨٧).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «ولما أخبر تعالى عن الكفار الذين يتخذون الشيطان وليًّا، وأعلم بغرور وعد الشيطان لهم، وأعلم بصيور أمرهم وأنه إلى جهنم، فاقتضى ذلك كله التحذير، أعقب ذلك ﷻ بالترغيب في ذكره حالة المؤمنين، وأعلم بصيور أمرهم وأنه إلى النعيم المقيم، وأعلم بصحة وعده تعالى لهم، ثم قرر ذلك بالتوقيف عليه في قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ »[1].

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾: والذين صدّقوا اللَّه ورسوله وأقرّوا له بالوحدانية ولرسوله ﷺ بالنبوة ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ يقول: وأدّوا فرائض اللَّه التي فرضها عليهم ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ يقول: سوف ندخلهم يوم القيامة إذا صاروا إلى اللَّه جزاءً بما عملوا في الدنيا من الصالحات ﴿جَنَّٰتٍ﴾ يعني: بساتين ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ يقول: باقين في هذه الجنات التي وصفها ﴿أَبَدًا﴾ دائمًا.

وقوله: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ يعني: عدة من اللَّه لهم ذلك في الدنيا ﴿حَقًّا﴾ يعني: يقينًا صادقًا، لا كعدة الشيطان الكاذبة التي هي غرور من وعدها من أوليائه، ولكنها عدة ممن لا يكذب ولا يكون منه الكذب، ولا يخلف وعده.

وإنما وصف -جل ثناؤه- وعده بالصدق والحق في هذه لما سبق من خبره -جل ثناؤه- عن قول الشيطان الذي قصه في قوله: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2]، ثم قال -جل

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١١٥).
(٢) النساء: الآيتان (١١٨و١١٩).

ثناؤه-: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[(١)]، ولكن اللَّه يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا، وعدًا منه حقًّا، لا كوعد الشيطان الذي وصف صفته.

فوصف -جل ثناؤه- الوعدين والواعدين، وأخبر بحكم أهل كل وعد منهما تنبيهًا منه -جل ثناؤه- خلقه على ما فيه مصلحتهم وخلاصهم من الهلكة والعطب؛ لينزجروا عن معصيته ويعملوا بطاعته، فيفوزوا بما أعد لهم في جنانه من ثوابه.

ثم قال لهم -جل ثناؤه-: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ يقول: ومن أصدق أيها الناس من اللَّه قيلًا؛ أي: لا أحد أصدق منه قيلًا! فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا، وتكفرون به، وتخالفون أمره، وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قيلًا، وتعملون بما يأمركم به الشيطان رجاءَ لإدراك ما يعدكم من عداته الكاذبة، وأمانيه الباطلة، وقد علمتم أن عداته غرور لا صحة لها ولا حقيقة، وتتخذونه وليًّا من دون اللَّه، وتتركون أن تطيعوا اللَّه فيما يأمركم به وينهاكم عنه فتكونوا له أولياء؟!»[(٢)].

* * *

(١) النساء: الآية (١٢٠).

(٢) جامع البيان (٥/ ٢٨٧).

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «لم يبيّن هنا شيئًا من أمانيهم، ولا من أماني أهل الكتاب، ولكنه أشار إلى بعض ذلك في مواضع أُخر كقوله في أماني العرب الكاذبة: ﴿وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾[٢]، وقوله عنهم: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾[٣]، ونحو ذلك من الآيات، وقوله في أماني أهل الكتاب: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾[٤] الآية، وقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[٥] الآية، ونحو ذلك من الآيات.

وما ذكره بعض العلماء من أن سبب نزول الآية أن المسلمين وأهل الكتاب تفاخروا، فقال أهل الكتاب: نبيّنا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم، ونبيّنا خاتم النبيّين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله، فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ الآية، لا ينافي ما ذكرنا؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب»[٦].

قال ابن كثير: «والمعنى في هذه الآية أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني، وليس كل من ادعى شيئًا حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: إنه هو المُحقّ، سمع قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني، بل العبرة بطاعة الله سبحانه، واتباع ما شرعه على ألسنة رسله الكرام»[٧].

* * *

(١) النساء: الآية (١٢٣).
(٢) سبأ: الآية (٣٥).
(٣) الأنعام: الآية (٢٩).
(٤) البقرة: الآية (١١١).
(٥) المائدة: الآية (١٨).
(٦) أضواء البيان (١/ ٤٢٠).
(٧) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧٠).

قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «وفي هذه الجملة ما ترجف له القلوب من الوعيد الشديد، وقد كان لها في صدور المسلمين عند نزولها موقع عظيم»[٢].

قال محمد رشيد رضا: «﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ هذا بيان من اللَّه لحقيقة الأمر في المسألة؛ فإنه لما نفى أن يكون الأمر منوطًا بالأماني والتشهيات وغرور الناس بدينهم، كان من يسمع هذا النفي جديرًا بأن يتشوف إلى استبانة الحق والوقوف على حكم اللَّه فيه، ويجعله موضوع السؤال، فبينه ﷻ بصيغة العموم. والمعنى أن كل من يعمل سوءًا يلق جزاءه؛ لأن الجزاء بحسب سنة اللَّه تعالى أثر طبيعي للعمل لا يتخلف في أتباع بعض الأنبياء وينزل بغيرهم -كما يتوهم أصحاب الأماني والظنون- فعلى الصادق في دينه، المخلص لربه، أن يحاسب نفسه على العمل بما هداه إليه كتابه ورسوله، ويجعله معيار سعادته -لا كون ذلك الكتاب أكمل، وذلك الرسول أفضل- فإن من كان دينه أكمل تكون الحجة عليه في التقصير أقوى»[٣].

قال عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالأعمال تصدق الدعوى أو تكذبها، ولهذا قال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ وهذا شامل لجميع العاملين؛ لأن السوء شامل لأي ذنب كان من صغائر الذنوب وكبائرها، وشامل أيضًا لكل جزاء قليل أو كثير، دنيوي أو أخروي. والناس في هذا المقام درجات لا يعلمها إلا اللَّه، فمستقلّ ومستكثر. فمن كان عمله كله سوءًا، وذلك لا يكون إلا كافرًا، فإذا مات

---

(١) النساء: الآية (١٢٣).

(٢) فتح القدير (١/ ٧٧٥).

(٣) تفسير المنار (٥/ ٤٣٤).

من دون توبة جوزي بالخلود في العذاب الأليم. ومن كان عمله صالحًا، وهو مستقيم في غالب أحواله، وإنما يصدر منه أحيانًا بعض الذنوب الصغار، فما يصيبه من الهم والغم والأذى وبعض الآلام في بدنه أو قلبه أو حبيبه أو ماله، ونحو ذلك فإنها مكفرات للذنوب، لطفًا من اللَّه بعباده. وبين هذين الحالين مراتب كثيرة.

وهذا الجزاء على عمل السوء العام مخصوص في غير التائبين؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، كما دلت على ذلك النصوص.

وقوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ لإزالة بعض ما لعله يتوهم أن من استحق المجازاة على عمله قد يكون له ولي أو ناصر أو شافع يدفع عنه ما استحقه. فأخبر تعالى بانتفاء ذلك، فليس له ولي يحصل له المطلوب، ولا نصير يدفع عنه المرهوب، إلا ربه ومليكه»[(١)].

قال الرازي: «قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، قال المعتزلة: دلت الآية على نفي الشفاعة، والجواب من وجهين؛ الأول: أنا قلنا: إن هذه الآية في حق الكفار.

والثاني: أن شفاعة الأنبياء والملائكة في حق العصاة إنما تكون بإذن اللَّه تعالى، وإذا كان كذلك فلا ولي لأحد ولا نصير لأحد إلا اللَّه ﷻ»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا

* عن عائشة أن رجلًا تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال: إنا لنجزى بكل ما عملناه، هلكنا إذن، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: «**نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه**»[(٣)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٧٥-١٧٦). (٢) تفسير الرازي (١١/ ٥٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٥-٦٦)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ١٣٥/ ٤٦٧٥)، وابن حبان (الإحسان ٧/ ١٨٦/ ٢٩٢٣)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢) وقال: «قلت: لها في الصحيح حديث غير هذا رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح».

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي: «قيل في معنى الآية، ما جاء في هذا الحديث، من أن المسلم يجزى عن سيئاته بالمصائب في الدنيا، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين»[١].

* عن أبي المهلب قال: رحلت إلى عائشة في هذه الآية: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قالت: «هو ما يصيبكم في الدنيا»[٢].

* عن أبي هريرة قال: «لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: «**قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها**»[٣].

★ **فوائد الحديثين:**

قال القرطبي: «وإنما عظم موقع هذه الآية عليهم؛ لأن ظاهرها: أن ما من مكلف يصدر عنه شر كائنًا ما كان إلا جوزي عليه يوم الجزاء، وأن ذلك لا يغفر، وهذا أمر عظيم، فلما رأى النبي ﷺ شدة ذلك عليهم سكنهم وأرشدهم وبشرهم، فقال: «**قاربوا وسددوا**» أي: قاربوا في أفهامكم وسددوا في أعمالكم، ولا تقلوا، ولا تشددوا على أنفسكم، بل بشروا واستبشروا بأن الله تعالى بلطفه قد جعل المصائب التي لا ينفك عنها أحد في هذه الدار سببًا لكفارة الخطايا والأوزار، حتى يرد عليه المؤمن يوم القيامة وقد خلصه من تلك الأكدار، وطهره من أذى تلك الأقذار، فضلًا من الله ونعمة، ولطفًا ورحمة»[٤].

قال النووي: «في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين؛ فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصايب الدنيا وهمومها وإن قلّت مشقتها، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء»[٥].

---

(١) الإكمال (٨/ ٤٤).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ٣٠٨) وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم»، وابن جرير (٩/ ٢٣٦/ ١٠٥٠٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، ومسلم (٤/ ١٩٩٣/ ٢٥٧٤)، والترمذي (٥/ ٢٣١/ ٣٠٣٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٨/ ١١١٢٢).

(٤) المفهم (٦/ ٥٤٧).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٠٥).

* عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر اللَّه بها عنه حتى الشوكة يشاكها»**[١].

⋆ فوائد الحديث:

قال القسطلاني: «وفيه رد على قول القائل: إن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منه، بل الأجر على الصبر عليها والرضا بها، فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها، وأما الصبر والرضا فقدر زائد، لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة»[٢].

* عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر اللَّه بها من خطاياه»**[٣].

⋆ غريب الحديث:

نصب: النصب: التعب.

وصب: الوصب: دوام الوجع ولزومه.

ولا هم: الهم: الحزن الذي يذيب الإنسان.

ولا حزن: الحَزَن والحُزْن: خشونة في الأرض وخشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم ويضاده الفرح.

ولا غم: بالغين المعجمة، هو خاص الباطن، وهو ما يضيق على القلب.

⋆ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «ومقصود هذه الأحاديث: أن الأمراض والأحزان -وإن دقت- والمصائب -وإن قلت- أجر المؤمن على جميعها، وكفرت عنه بذلك خطاياه حتى

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٨)، والبخاري (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤٠)، ومسلم (٤/ ١٩٩٢/ ٢٥٧٢[٤٩])، والترمذي (٣/ ٢٩٧/ ٩٦٥) نحوه، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٥/ ٧٤٨٥).

(٢) إرشاد الساري (١٢/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٣)، والبخاري (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤١-٥٦٤٢)، ومسلم (٤/ ١٩٩٢-١٩٩٣/ ٢٥٧٣). وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٩٨/ ٩٦٦) عن أبي سعيد وحده.

يمشي على الأرض وليست له خطيئة، كما جاء في الحديث الآخر، لكن هذا كله إذا صبر المصاب واحتسب، وقال ما أمر اللَّه تعالى به في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[1] فمن كان كذلك وصل إلى ما وعد اللَّه به ورسوله من ذلك»[2].

* عن عبد اللَّه بن كعب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**مثل المؤمن كالخامة من الزرع تُفَيِّئُها الريح مرة وتَعدِلها مرة. ومثل المنافق كالأَرْزَة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة**»[3].

★ غريب الحديث:

الخامة: هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع.

تُفَيِّئُها الريح: بفاء وتحتانية مهموز؛ أي: تميلها، وزنه ومعناه.

الأَرْزَة: بفتح الهمزة، وقيل: بكسرها، وسكون الراء بعدها زاء، وقال الخطابي: الأرزة مفتوحة الراء: شجر عظيم صلب من الفصيلة الصنوبرية، دائم الخضرة، يعلو كثيرًا، تصنع منه السفن.

انجعافها؛ أي: انقلاعها.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قال المهلب: معنى الحديث: أن المؤمن حيث جاءه أمر اللَّه انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا، والكافر لا يتفقد اللَّه باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد اللَّه إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابًا عليه وأكثر ألمًا في خروج نفسه. وقال غيره: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، وهذا في الغالب من حال الاثنين»[4].

---

(١) البقرة: الآية (١٥٦). (٢) المفهم (٦/ ٥٤٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبخاري (١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤٣)، ومسلم (٤/ ٢١٦٣/ ٢٨١٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥١/ ٧٤٧٩).

(٤) فتح الباري (١٠/ ١٣٢).

قال القرطبي: «وهذا مثل للغالب من المؤمنين والغالب من الكافرين، وحكمة اللَّه في ابتلاء المؤمنين في الدنيا أن يهديهم فيها، ويخلصهم من تبعاتها، وأن توفر أجورهم في الآخرة، وعكس ذلك في الكفار والمنافقين. وفائدة هذا الحديث احتساب المصائب، والصبر عليها، وانتظار الثواب عليها، والخوف من عدم المصائب وبسط الدنيا»[١].

قال النووي: «قال العلماء: معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته، وأما الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئًا من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة»[٢].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من يرد اللَّه به خيرًا يصب منه**»[٣].

★ غريب الحديث:

يصب منه: أي: ابتلاه بالمصايب ليثيبه عليها.

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح، ومعناه -والحمد لله- واضح؛ وذلك أن من أراد اللَّه به خيرًا، وخير اللَّه في هذا الموضع رحمته، ابتلاه بمرض في جسمه، وبموت ولد يحزنه، أو بذهاب مال يشق عليه، فيأجره على ذلك كله، ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شيء منه حسنات يجدها في ميزانه لم يعملها، أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك الخير المراد في هذا الحديث، واللَّه أعلم»[٤].

قال الحافظ: «وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن؛ لأن الآدمي لا ينفك غالبًا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر، وأن الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له»[٥].

---

(١) المفهم (٧/ ١٢٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (١٠/ ١٢٨/ ٥٦٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥١/ ٧٤٧١).

(٤) التمهيد (فتح البر ٦/ ٢٩٥).

(٥) فتح الباري (١٠/ ١٣٤).

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى اللَّه وما عليه خطيئة»**[١].

★ فوائد الحديث:

قال الساعاتي: «ومعناه أن المؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه، فهو يميله تارة كذا وتارة كذا، فهو كثير الآلام في بدنه وماله، فيمرض ويصاب غالبًا، ويخلو من ذلك أحيانًا ليكفر عنه سيئاته، ويفعل اللَّه ذلك بالمؤمن ليصرفه إليه في كل حال، فكلما سكنت نفسه إلى شيء أمالها عنه ليدعوه بلسانه وجنانه لأنه يحب صونه»[٢].

* عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ طرقه وجع، فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه فقالت عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال النبي ﷺ: **«إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب مؤمنًا نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطت به عنه خطيئة، ورُفِع بها درجة»**[٣].

★ غريب الحديث:

نكبة: هي ما يصيب الإنسان من الحوادث.

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء، ثم الأمثل فالأمثل؛ أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة من اللَّه تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر ويظهر صبرهم ورضاهم»[٤].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٧)، والترمذي (٤/ ٥٢٠/ ٢٣٩٩) وقال: «حسن صحيح»، والحاكم (١/ ٣٤٦) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (٧/ ١٧٦/ ٢٩١٣)، والبغوي (٥/ ٢٤٦/ ١٤٣٦) وقال: «حسن صحيح».

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٩/ ١٢٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٩-١٦٠و٢١٥)، والحاكم (١/ ٣٤٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٧/ ١٨٢-١٨٣/ ٢٩١٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٢): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٤) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٠٥).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «لما ذكر الجزاء على السيئات، وأنه لا بدّ أن يأخذ مستحقها من العبد، إما في الدنيا وهو الأجود له، وإما في الآخرة والعياذ باللَّه من ذلك، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة، شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذكرانهم وإناثهم، بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة، ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقيروهو النقرة التي في ظهر نواة التمرة»(١).

قال ابن عاشور: «ووجه قوله: ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ قصد التعميم، والرد على من يحرم المرأة حظوظًا كثيرة من الخير من أهل الجاهلية أو من أهل الكتاب»(٢).

قال محمد رشيد رضا: «وقد قدم هنا ذكر العمل على ذكر الإيمان؛ لأن السياق في خطاب قوم مؤمنين باللَّه وملائكته وكتبه ورسله، قد قصروا في الأعمال، واغتروا بالأماني، ظانين أن مجرد الانتساب إلى أولئك الرسل والإيمان بتلك الكتب هو الذي يجعلهم من أهل جنة اللَّه.

وأكثر الآيات يقدم فيها ذكر الإيمان على ذكر العمل لورودها في سياق بيان أصل الدين، ومحاجة الكافرين»(٣).

وقال: «هذا وإن في هاتين الآيتين من العبرة والموعظة ما يدكّ صروح الأماني ومعاقل الغرور التي يأوي إليها ويتحصن فيها الكسالى والجهال والفساق من المسلمين الذين جعلوا الدين كالجنسية السياسية! وظنوا أن اللَّه العزيز الحكيم

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧٣-٣٧٤).
(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٢١٠).
(٣) تفسير المنار (٥/ ٤٣٦).

يحابي من يسمي نفسه مسلمًا، ويفضله على من يسميها يهوديًا أو نصرانيًا بمجرد اللقب! وأن العبرة بالأسماء والألقاب لا بالعلم والعمل! ومتى يرجع هؤلاء إلى هدي كتابهم الذي يفخرون به، ويبنون قصور أمانيهم على دعوى اتباعه؟ وقد نبذوه وراء ظهورهم، وحرموا الاهتداء به على أنفسهم؛ لأن بعض المعمَّمين سموا الاهتداء به من الاجتهاد الذي أقفل دونهم بابه، وانقرض في حكمهم أربابه! ولا تلازم بين الاهتداء بالقرآن، والقدرة على استنباط ما تحتاج إليه الأمة من الأحكام؛ فقد كان عامة أهل الصدر الأول من هؤلاء المهتدين، ولم يكونوا كلهم أئمة مستنبطين، وقد يقدر على الاستنباط من لم يكن قائمًا على هذا الصراط. فيا أهل القرآن! لستم على شيء حتى تقيموا القرآن، وتهتدوا بهديه في الإيمان والأعمال، وتبذلوا في سبيله الأنفس والأموال، وإلا فقد رأيتم ما حل بكم بعد ترك هدايته من الخزي والنكال، وضياع الملك وسوء الحال، فإلى متى هذا الغرور والإهمال؟ وحتّامَ تتعللون بالأماني وكواذب الآمال؟»[1].

* * *

(١) تفسير المنار (٥/ ٤٣٧).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لا أحد أحسن دينًا ممن أسلم وجهه لله في حال كونه محسنًا؛ لأن استفهام الإنكار مضمن معنى النفي، وصرّح في موضع آخر أن من كان كذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰۗ﴾(٢)، ومعنى إسلام وجهه لله إطاعته وإذعانه، وانقياده لله تعالى بامتثال أمره، واجتناب نهيه في حال كونه محسنًا؛ أي: مخلصًا عمله لله لا يشرك فيه به شيئًا، مراقبًا فيه لله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فاللَّه تعالى يراه»(٣).

قال محمد رشيد رضا: «ولما بين تعالى أن أمر النجاة، بل السعادة، منوط بالعمل والإيمان معًا، أتبع ذلك بيان درجة الكمال في ذلك، وهو الدين القيم، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: لا أحد أحسن دينًا ممن جعل قلبه سلمًا خالصًا لله وحده، لا يتوجه إلى غيره في دعاء ولا رجاء، ولا يجعل بينه وبينه حجابًا من الوسطاء والحجّاب؛ بل يكون موحدًا صرفًا، لا يرى في الوجود إلا اللَّه وآثار صفاته وسننه في ربط الأسباب بالمسببات، فلا يطلب شيئًا إلا من خزائن رحمته، ولا يأتي بيوت هذه الخزائن إلا من أبوابها، وهي السنن والأسباب، ولا يدعو معه ولا من دونه أحدًا في تيسير هذه الأسباب، وتسهيل الطرق، وتذليل الصعاب، ﴿وَهُوَ﴾ مع هذا الإيمان الخالص، والتوحيد الكامل، ﴿مُحْسِنٌ﴾ في عمله، متقن لكل ما يأخذ به.. ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾ أي: واتبع في دينه ملة إبراهيم حنيفًا؛ أي: حال كونه حنيفًا مثل إبراهيم، أو حال كون

(١) النساء: الآية (١٢٥).
(٢) لقمان: الآية (٢٢).
(٣) أضواء البيان (١/ ٤٢٠-٤٢١).

إبراهيم حنيفًا ؛ أي: اتبعه في حنيفيته التي كان عليها، وهي ميله عن الوثنية وأهلها، وتبرؤه مما كان عليه أبوه وقومه منها ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[١]؛ أي: جعل البراءة من الشرك ونزغاته وتقاليده والاعتصام بالتوحيد الخالص كلمة باقية في عقبه يدعو إليها النبيون والمرسلون منهم»[٢].

قال ابن جرير: «وهذا قضاء من الله -جل ثناؤه- للإسلام وأهله بالفضل على سائر الملل غيره وأهلها، يقول الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ أيها الناس وأصوب طريقًا وأهدى سبيلًا ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ يقول: ممن استسلم وجهه لله فانقاد له بالطاعة مصدقًا نبيه محمدًا ﷺ فيما جاء به من عند ربه ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ يعني: وهو عامل بما أمره به ربه، محرم حرامه، ومحلل حلاله، ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ يعني بذلك: واتبع الدين الذي كان عليه إبراهيم خليل الرحمن، وأمر به نبيه من بعده، وأوصاهم به»[٣].

قال ابن كثير: «قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أخلص العمل لربه ﷻ فعمل إيمانًا واحتسابًا ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما ؛ أي: يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متبعًا للشريعة، فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص. فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد، فمن فقد الإخلاص كان منافقًا، وهم الذين يراؤون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالًا جاهلًا، ومتى جمعهما فهو عمل المؤمنين الذين ﴿نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾[٤] الآية، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ﴾[٥] الآية، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٦]، والحنيف هو المائل عن الشرك قصدًا؛ أي: تاركًا له عن بصيرة ومقبل على الحق بكليته لا يصده عنه صادٌّ،

---

(١) الزخرف: الآيات (٢٦-٢٨).
(٢) تفسير المنار (٥/ ٤٣٧-٤٣٨).
(٣) جامع البيان (٥/ ٢٩٧).
(٤) الأحقاف: الآية (١٦).
(٥) آل عمران: الآية (٦٨).
(٦) النحل: الآية (١٢٣).

ولا يردّه عنه رادّ»[١].

قال الرازي: «اعلم أنه تعالى لما شرط حصول النجاة والفوز بالجنة بكون الإنسان مؤمنًا شرح الإيمان وبين فضله من وجهين: أحدهما: أنه الدين المشتمل على إظهار كمال العبودية والخضوع والانقياد لله تعالى، والثاني: وهو أنه الدين الذي كان عليه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكل واحد من هذين الوجهين سبب مستقل بالترغيب في دين الإسلام.

أما الوجه الأول: فاعلم أن دين الإسلام مبني على أمرين: الاعتقاد والعمل: أما الاعتقاد فإليه الإشارة بقوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ﴾ وذلك لأن الإسلام هو الانقياد والخضوع. والوجه أحسن أعضاء الإنسان، فالإنسان إذا عرف بقلبه ربه وأقر بربوبيته وبعبودية نفسه فقد أسلم وجهه لله، وأما العمل فإليه الإشارة بقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ويدخل فيه فعل الحسنات وترك السيئات، فتأمل في هذه اللفظة المختصرة واحتوائها على جميع المقاصد والأغراض، وأيضًا فقوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ يفيد الحصر، معناه أنه أسلم نفسه لله وما أسلم لغير اللَّه، وهذا تنبيه على أن كمال الإيمان لا يحصل إلا عند تفويض جميع الأمور إلى الخالق وإظهار التبري من الحول والقوة، وأيضًا ففيه تنبيه على فساد طريقة من استعان بغير اللَّه، فإن المشركين كانوا يستعينون بالأصنام ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند اللَّه، والدهرية والطبيعيون يستعينون بالأفلاك والكواكب والطبائع وغيرها، واليهود كانوا يقولون في دفع عقاب الآخرة عنهم: إنهم من أولاد الأنبياء، والنصارى كانوا يقولون: ثالث ثلاثة، فجميع الفرق قد استعانوا بغير اللَّه. وأما المعتزلة فهم في الحقيقة ما أسلمت وجوههم لله؛ لأنهم يرون الطاعة الموجبة لثوابهم من أنفسهم، والمعصية الموجبة لعقابهم من أنفسهم، فهم في الحقيقة لا يرجون إلا أنفسهم ولا يخافون إلا أنفسهم، وأما أهل السنة الذين فوضوا التدبير والتكوين والإبداع والخلق إلى الحق ﷻ، واعتقدوا أنه لا موجد ولا مؤثر إلا اللَّه فهم الذين أسلموا وجوههم لله وعولوا بالكلية على فضل اللَّه، وانقطع نظرهم عن كل شيء ما سوى اللَّه.

وأما الوجه الثاني في بيان فضيلة الإسلام: وهو أن محمدًا عليه الصلاة والسلام

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧٤).

إنما دعا الخلق إلى دين إبراهيم ﷺ، فلقد اشتهر عند كل الخلق أن إبراهيم ﷺ ما كان يدعو إلا إلى الله تعالى كما قال: ﴿إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾[1]، وما كان يدعو إلى عبادة فلك ولا طاعة كوكب ولا سجدة صنم ولا استعانة بطبيعة، بل كان دينه الدعوة إلى الله والإعراض عن كل ما سوى الله ودعوة محمد عليه الصلاة والسلام قد كان قريبًا من شرع إبراهيم ﷺ في الختان وفي الأعمال المتعلقة بالكعبة: مثل الصلاة إليها والطواف بها والسعي والرمي والوقوف والحلق والكلمات العشر المذكورة في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾[2]، ولما ثبت أن شرع محمد عليه الصلاة والسلام كان قريبًا من شرع إبراهيم، ثم إن شرع إبراهيم مقبول عند الكل، وذلك لأن العرب لا يفتخرون بشيء كافتخارهم بالانتساب إلى إبراهيم، وأما اليهود والنصارى فلا شك في كونهم مفتخرين به، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون شرع محمد مقبولًا عند الكل»[3].

قلت: ما تقدم من الآيات وكلام أهل العلم ولاسيما الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التركيز على شرط العمل الذي هو الإخلاص والمتابعة.

وكلام الرازي الذي أشار فيه إلى كثير من عقائد المشركين، وأشار إلى عقيدة أهل الاعتزال في إيجاب الثواب على الله؛ هو تقرير جيد، والحقيقة أن مذهب أهل السنة يخالف مذهب الخوارج المكفرة بالمعصية، والمرجئة الذين لا يدخلون العمل في مسمى الإيمان، فالعمل من الإيمان، فلهذا ينبغي فهم هذا الموضوع، وأحيانًا عبارة الرازي قد توهم فصل الإيمان عن العمل، وأحيانًا يقول: أثر الإيمان في العمل، وإن العمل من آثار الإيمان، وكل هذا يوهم الإنسان ويوقعه في مذهب أهل الإرجاء، والصحيح ما قدمنا.

* * *

---

(١) الأنعام: الآية (٧٨).
(٢) البقرة: الآية (١٢٤).
(٣) مفاتيح الغيب (١١/ ٥٧-٥٨).

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[١]

★ **غريب الآية:**

خَلِيلًا: الخليل: مشتق من الخَلّة، بالفتح، وهي الحاجة، أو من الخُلّة، بالضم، وهي المودة الخالصة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «لما ذكر اللَّه تعالى إبراهيم بأنه الذي يجب اتباعه، شرفه بذكر الخلة، وإبراهيم ﷺ سماه اللَّه خليلًا؛ إذ كان خلوصه وعبادته واجتهاده على الغاية التي يجري إليها المحب المبالغ، وكان لطف اللَّه به ورحمته ونصرته له بحسب ذلك»[٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا من باب الترغيب في اتباعه؛ لأنه إمام يقتدى به، حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الخلة التي هي أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به في قوله: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾[٣] قال كثيرون من السلف: أي قام بجميع ما أمر به ووفى كل مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير، وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[٤] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٥] الآية والآية بعدها»[٦].

قال محمد رشيد رضا: «يطلق الخليل بمعنى الحبيب أو المحب لمن يحبه إذا كانت هذه المحبة خالصة من كل شائبة؛ بحيث لم تدع في قلب صاحبها موضعًا لحب آخر، وهو من الخلة (بالضم) أي: المحبة والمودة التي تتخلل النفس وتمازجها؛ كما قال الشاعر:

---

(١) النساء: الآية (١٢٥).

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ١١٧).

(٣) النجم: الآية (٣٧).

(٤) البقرة: الآية (١٢٤).

(٥) النحل: الآية (١٢٠).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧٤).

قد تخلّلت مسلك الروح مني   وبه سُمِّيَ الخليلُ خليلا

والله يحب الأصفياء من عباده ويحبونه وقد كان إبراهيم كامل الحب لله، ولذلك عادى أباه وقومه وجميع الناس في حبه تعالى والإخلاص له. وقيل: إن الخليل هنا مشتق من الخَلّة -بفتح الخاء- وهي الحاجة؛ لأن إبراهيم ما كان يشعر بحاجته إلى أحد غير الله ﷻ حتى قال في الحاجات العادية التي تكون بالتعاون بين الناس: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ۝ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾[1]، والأول أظهر وأكمل، والمراد بذكر هذه الخلة الإشارة إلى أعلى مراتب الإيمان التي كان عليها إبراهيم ليتذكر الذين يدّعون اتباعه من اليهود والنصارى والعرب ما كان عليه من الكمال، وما هم عليه من النقص. ولذلك ذكر أهل الأثر أن هذه الآية نزلت في سياق الرد على أولئك المتفاخرين بدينهم، المتبجح كل منهم بأنه على ملة إبراهيم»[2].

قال السعدي رحمه الله: «والخلة أعلى أنواع المحبة، وهذه المرتبة حصلت للخليلين محمد وإبراهيم -عليهما الصلاة والسلام-»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن الله اتخذ محمدًا ﷺ خليلًا كما اتخذ إبراهيم ﷺ خليلًا

* عن جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا. ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[4].

* عن أبي الأحوص، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكنه أخي وصاحبي، وقد

---

(١) الشعراء: الآيتان (٧٨و٧٩).   (٢) تفسير المنار (٥/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٧٨).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٥٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٨/ ١١١٢٣).

اتخذ اللَّه ﷻ صاحبكم خليلًا»(١).

* عن أبي هريرة ﷺ، «قيل: يا رسول الله! من أكرم الناس؟ قال: **أتقاهم**. فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: **فيوسف نبي اللَّه ابن نبي اللَّه ابن نبي اللَّه ابن خليل اللَّه**. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: **فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»**(٢).

* عن أبي هريرة ﷺ قال: «أُتي النبي ﷺ يومًا بلحم، فقال: **إن اللَّه يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس منهم** -فذكر حديث الشفاعة- **فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي اللَّه وخليله من الأرض، اشفع لنا إلى ربك، فيقول** -فذكر كذباته- **نفسي نفسي، اذهبوا إلى موسى**»(٣).

★ غريب الأحاديث:

أبرأ إلى الله: أي: أبعد عن هذا، وأنقطع عنه ولا أتصل به.

خليل: أي: صديق، والخُلّة، بالضم، هي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله؛ أي: في باطنه.

وإنما قال ذلك لأن خلته كانت مقصورة على حب اللَّه تعالى، فليس فيها لغيره متسع ولا شركة من محابّ الدنيا والآخرة. وقيل: الخليل اشتق من الخَلّة، بالفتح، وهي الحاجة والفقر، أراد إنني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير اللَّه ﷻ.

صعيد واحد: أي: أرض واسعة مستوية.

وينفذهم البصر: قال ابن الأثير: «يُقال نَفَذَني بصرُهُ: إذا بلغني وجاوزني. وأنْفَذْتُ القوم، إذا خَرَقتهم، ومشيت في وسطهم، فإن جُزتَهم حتى تُخلِّفَهم قلت:

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٥٥/ ٢٣٨٣)، والترمذي (٥/ ٥٦٦/ ٣٦٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦/ ٨١٠٥)، وابن ماجه (١/ ٣٦/ ٩٣) عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣١)، والبخاري (٦/ ٤٧٧/ ٣٣٥٣)، ومسلم (٤/ ١٨٤٦-١٨٤٧/ ٢٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٦٧/ ١١٢٤٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٥-٤٣٦)، والبخاري (٦/ ٤٨٧/ ٣٣٦١)، ومسلم (١/ ١٨٤-١٨٦/ ١٩٤)، والترمذي (٤/ ٥٣٧-٥٣٩/ ٢٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٧٨-٣٧٩/ ١١٢٨٦).

نَفَذْتُهم، بلا أَلِف. وقيل: يقال فيها بالأَلِف.

قيل: المراد به ينفُذُهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلَّهم.

وقيل: أراد يَنفُذهم بصر الناظر؛ لاستواء الصعيد.

قال أبو حاتم: أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة، وإنما هو بالمهملة؛ أي: يبلغ أولَهم وآخرهم. حتى يراهم كلهم ويستوعبهم، من نَفَدَ الشيءَ وأَنْفَدْتُهُ»[١].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فإذًا تسمية إبراهيم ومحمد عليهما السلام بالخلة إما بانقطاعهما إلى اللَّه، ووقف حوائجهما عليه، والانقطاع عمن دونه، والإضراب عن الوسائط والأسباب، أو لزيادة الاختصاص منه تعالى لهما وخَفِيّ ألطافه عندهما، وما خالل بواطنهما من أسرار إلهيته، ومكنون غيوبه ومعرفته. أو لاستصفائه لهما، واستصفاء قلوبهما عمن سواه، حتى لم يخاللهما حبّ لغيره.

ولهذا قال بعضهم: الخليل من لا يتسع قلبه لسواه»[٢].

قال ابن أبي العز: «واعلم أن وصف اللَّه تعالى بالمحبة والخلة هو كما يليق بجلال اللَّه تعالى وعظمته، كسائر صفاته تعالى، وإنما يوصف اللَّه تعالى من هذه الأنواع بالإرادة والود والمحبة والخلة، حسبما ورد النص»[٣].

قال ابن تيمية: «فمن قال: الحب لا يزيد ولا ينقص، كان قوله من أظهر الأقوال فسادًا، ومعلوم أن الناس يتفاضلون في حب اللَّه أعظم من تفاضلهم في حب كل محبوب، فهو سبحانه اتخذ إبراهيم خليلًا، واتخذ محمدًا أيضًا خليلًا، كما استفاض عنه أنه قال: «**لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن صاحبكم خليل الله**» يعني نفسه ﷺ، وقال: «**إن اللَّه اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا**» والخلة أخص من مطلق المحبة؛ فإن الأنبياء عليهم السلام والمؤمنين يحبون اللَّه ويحبهم اللَّه كما قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[٤]

---

(١) النهاية لابن الأثير (٥/ ٩١).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ١٧٦).

(٤) المائدة: الآية (٥٤).

الآية، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾[(١)] وقد أخبر اللَّه أنه يحب المتقين، ويحب المقسطين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفًا كأنهم بنيان مرصوص، وكان النبي ﷺ يخبر بحبه لغير واحد»[(٢)].

وقال: «والخلة هي كمال المحبة المستلزمة من العبد كمال العبودية لله، ومن الرب سبحانه كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم ويحبونه، ولفظ العبودية يتضمن كمال الذل وكمال الحب، فإنهم يقولون: قلب متيَّم إذا كان متعبدًا للمحبوب، والمتيم المتعبد، وتيم اللَّه عبده، وهذا على الكمال حصل لإبراهيم ومحمد صلى اللَّه عليهما وسلم، ولهذا لم يكن له من أهل الأرض خليل؛ إذ الخلة لا تحتمل الشركة فإنه كما قيل في المعنى:

قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سمي الخليل خليلا»[(٣)].

وقال: «والمقصود هو أن الخلة والمحبة لله تحقيق عبوديته، وإنما يغلط من يغلط في هذه من حيث يتوهمون أن العبودية مجرد ذل وخضوع فقط، لا محبة معه، أو أن المحبة فيها انبساط في الأهواء، أو إدلال لا تحتمله الربوبية، ولهذا يذكر عن ذي النون أنهم تكلموا عنده في مسألة الحب، فقال: أمسكوا عن هذه المسألة، لا تسمعها النفوس فتدعيها. وكره من كره من أهل المعرفة والعلم مجالسة أقوام يكثرون الكلام في المحبة بلا خشية، وقال من قال من السلف: من عبد اللَّه بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد. ولهذا وجد في المستأخرين من انبسط في دعوى المحبة حتى أخرجه ذلك إلى نوع من الرعونة، والدعوى التي تنافي العبودية، وتدخل العبد في نوع من الربوبية التي لا تصلح إلا لله، ويدعي أحدهم دعاوى تتجاوز حدود الأنبياء والمرسلين، أو يطلبون من اللَّه ما لا يصلح -بكل وجه- إلا لله، لا يصلح للأنبياء والمرسلين»[(٤)].

وقال: «وكثير ممن يدعي المحبة يخرج عن شريعته وسنته، ويدعي من

---

(١) البقرة: الآية (١٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٧-٥٦٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٤) المصدر السابق (١٠/ ٢٠٦-٢٠٧).

الخيالات ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، حتى قد يظن أحدهم سقوط الأمر، وتحليل الحرام له، وغير ذلك مما فيه مخالفة شريعة الرسول وسنته وطاعته، بل قد جعل محبة اللَّه ومحبة رسوله الجهاد في سبيله. والجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر اللَّه به، وكمال بغض ما نهى اللَّه عنه، ولهذا قال في صفة من يحبهم ويحبونه: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] ولهذا كانت محبة هذه الأمة لله أكمل من محبة من قبلها، وعبوديتهم لله أكمل من عبودية من قبلهم، وأكمل هذه الأمة في ذلك أصحاب محمد ﷺ، ومن كان بهم أشبه كان ذلك فيه أكمل، فأين هذا من قوم يدعون المحبة؟!»[2].

* * *

(١) المائدة: الآية (٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٢٠٩-٢١٠).

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطٗا ١٢٦﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: الجميع ملكه وعبيده وخلقه، وهو المتصرف في جميع ذلك، لا رادّ لما قضى، ولا معقّب لما حكم، ولا يسأل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته. وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطٗا﴾ أي: علمه نافذ في جميع ذلك، لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للناظر وما توارى»[١].

قال القاسمي: «﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ جملة مبتدأة، سيقت لتقرير وجوب طاعة اللَّه تعالى على أهل السموات والأرض، ببيان أن جميع ما فيهما من الموجودات، له تعالى خلقًا وملكًا، لا يخرج عن ملكوته شيء منها، فيجازي كلًّا بموجب أعماله خيرًا وشرًّا.

وقيل: لبيان أن اتخاذه ﷻ لإبراهيم عليه السلام خليلًا ليس لاحتياجه سبحانه إلى ذلك في شأن من شؤونه كما هو دأب الآدميين؛ فإن مدار خلتهم افتقار بعضهم إلى بعض في مصالحهم؛ بل لمجرد تكرمته وتشريفه عليه السلام.

وقيل: لبيان أن الخلة لا تخرجه عن رتبة العبودية.

وقيل: لبيان أن اصطفاءه عليه السلام للخلة بمحض مشيئته تعالى؛ أي: له تعالى ما فيهما جميعًا، يختار منهما ما يشاء لمن يشاء»[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧٦).

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٤٩٦-٤٩٧).

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾

⋆ غريب الآية:

يستفتونك: الاستفتاء: طلب الفتيا. والإفتاء: جواب السائل عما يشكل عليه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ الآية، لم يبيّن هنا هذا الذي يتلى عليهم في الكتاب ما هو، ولكنه بيّنه في أول السورة وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1] الآية»[2].

قال محمد رشيد رضا: «أما قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، فمعناه: يطلبون منك أيها الرسول الفتيا في شأنهن، وبيان المشكل والغامض عليهم في أحكامهن، من حيث الحقوق المالية والزواج لأجلها، والنشوز، والخصام، والصلح، والعدل، والعشرة، والفراق؛ ويدل على ذلك كله الجواب في الآيات الأربع، وهو من إيجاز القرآن البديع»[3].

وقال: «تقدم أن الكلام كان من أول السورة إلى ما قبل قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[4] في الأحكام المتعلقة بالنساء واليتامى والقرابة، ومن آية ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر ما تقدم تفسيره في أحكام عامة، أكثرها في أصول الدين، وأحوال أهل الكتاب والمنافقين والقتال، وقد جاءت هذه الآيات بعد ذلك في أحكام النساء، فهي من جنس الأحكام التي في أول السورة. ولعل الحكمة في

(١) النساء: الآية (٣).
(٢) أضواء البيان (١/ ٤٢١).
(٣) تفسير المنار (٥/ ٤٤٣).
(٤) الآية (٣٦).

وضعها ههنا تأخر نزولها إلى أن شعر الناس بعد العمل بتلك الآيات بالحاجة إلى زيادة البيان في تلك الأحكام؛ فإنهم كانوا يهضمون حقوق الضعيفين -المرأة واليتيم- كما تقدم، فأوجبت عليهم تلك الآيات مراعاتها وحفظها، وبينتها لهم، وجعلت للنساء حقوقًا ثابتة مؤكدة في المهر والإرث كالرجال، وحرمت ظلمهن، وتعدد الزوجات منهم مع الخوف من عدم العدل بينهن، وحددت العدد الذي يحل منهن في حال عدم الخوف من الظلم، فبعد تلك الأحكام عرف النساء حقوقهن، وأن الإسلام منع الرجال الأقوياء أن يظلموهن، فكان من المتوقع بعد الشروع في العمل بتلك الأحكام أن يعرف الرجال شدة التبعة التي عليهم في معاملة النساء وأن يقع لهم الاشتباه في بعض الوقائع المتعلقة بها، كأن تحدث بعضهم نفسه بأن يحل له أو لا يحل أن يمنع اليتيمة ما كتب اللَّه لها من الإرث وهو يرغب أن ينكحها، ويشتبه بعضهم فيما يصالح امرأته عليه إذا أرادت أن تفتدي منه، ويضطرب بعضهم في حقيقة العدل الواجب بين النساء؛ هل يدخل فيه العدل في الحب أو في لوازمه العملية الطبيعية من زيادة الإقبال على المحبوبة والتبسط في الاستمتاع بها أم لا؟

كل هذا مما تشتد الحاجة إلى معرفته بعد العمل بتلك الأحكام، فهو مما كان يكون موضع السؤال والاستفتاء، فلهذا جاء بهذه الآيات بعد طائفة من الآيات وطائفة من الزمان، وقد علمنا من سنة القرآن عدم جمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد في سياق واحد؛ لأن المقصد الأول من القرآن هو الهداية بأن تكون تلاوته عظة وذكرى وعبرة ينمى بها الإيمان والمعرفة باللَّه ﷿، وبسننه في خلقه، وحكمته في عباده، ويقوى بها شعور التعظيم والحب له، وتزيد الرغبة في الخير والحرص على التزام الحق، ولو طال سرد الآيات في موضوع واحد -ولاسيما موضوع أحكام المعاملات البشرية- لملّ القارئ لها في الصلاة وغير الصلاة، أو غلب على قلبه التفكر في جزئياتها ووقائعها، فيفوت بذلك المقصد الأول، والمطلوب الذي عليه المعول، وحسْب طلاب الأحكام المفصلة فيه أن يرجعوا إليها عند الحاجة في الآيات المتفرقة، والسور المتعددة، ولا يجعلوها هي الأصل المقصود من التلاوة في الصلاة وللتعبد في غير الصلاة؛ فإن الأصل الأول هو ما علمت»[١].

قال الرازي: «وحاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن أحوال كثيرة من أحوال

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٤٤٢-٤٤٣).

النساء، فما كان منها غير مبين الحكم ذكر أن اللَّه يفتيهم فيها، وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدمة ذكر أن تلك الآيات المتلوة تفتيهم فيها. وجعل دلالة الكتاب على هذا الحكم إفتاء من الكتاب»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن ابن عباس في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ ... الآية. قال: «كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر، ولا يورثون المرأة. فلما كان الإسلام قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ في أول السورة في الفرائض اللاتي لا تؤتونهن ما كتب اللَّه لهن»[2].

★ فوائد الحديث:

انظر فوائد هذا الحديث عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية (١٩) من هذه السورة.

* عن عائشة: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: «هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها، فيرغب عنها أن يَنكحها فيعضلها لمالها، ولا يُنكحها غيرَهُ كراهية أن يشركه أحدٌ في مالها»[3].

★ غريب الحديث:

اليتيمة: أي: التي مات أبوها. وأُطلق هنا على المحجور عليها -صغيرة كانت أو كبيرة- استصحابًا لإطلاق اسم اليتيم لبقاء الحجر عليها.

فيعضلها: العضل: التضييق أو المنع، يقال: عضلني عن الأمر؛ أي: منعني عنه، وأعضل في الأمر: إذا ضاقت عليك الحيل فيه، والمراد هنا أنه يمنعها

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ٦٣).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ٣٠٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن جرير (٩/ ٢٥٣-٢٥٤/ ١٠٥٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٢٨/ ٥١٢٨)، ومسلم (٤/ ٢٣١٣-٢٣١٤/ ٣٠١٨)، وأبو داود (٢/ ٥٥٥-٥٥٦/ ٢٠٦٨)، والنسائي (٦/ ٤٢٥-٤٢٦/ ٣٣٤٦).

من التزوج.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله ﷻ أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله ﷻ. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله ﷻ أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فِي يَتَامَى ٱلنِّسَآءِ﴾ . . . الآية، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدًا، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت ذميمة منعها الرجال أبدًا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرم الله ذلك ونهى عنه»[1].

قال الحافظ: فيه اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك[2].

فيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره، لكن يكون العاقد غيره[3].

فيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحابًا لحالهن[4].

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧٧).
(٢) فتح الباري (٨/ ٣٠٥).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٠٥).
(٤) المصدر السابق (٨/ ٣٠٥).

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية، القسط: العدل، ولم يبيّن هنا هذا القسط الذي أمر به لليتامى، ولكنه أشار له في مواضع أُخر كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2]، وقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[3]، وقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[4]، وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[5] الآية، ونحو ذلك من الآيات، فكل ذلك فيه القيام بالقسط لليتامى»[6].

قال ابن كثير: «قال ابن عباس: كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فنهى اللَّه عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[7] صغيرًا أو كبيرًا. وكذا قال سعيد بن جبير وغيره. وقال سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾: كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات جمال ولا مال فانكحها واستأثر بها. وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ تهييجًا على فعل الخيرات، وامتثالًا للأوامر، وإن اللَّه ﷻ عالم بجميع ذلك، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه»[8].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ أي: وما تفعلوه من الخير لليتامى بترجيح منفعتهم، والزيادة في قسطهم، فهو مما لا يعزب

---

(١) النساء: الآية (١٢٧).
(٢) الأنعام: الآية (١٥٢).
(٣) البقرة: الآية (٢٢٠).
(٤) الضحى: الآية (٩).
(٥) البقرة: الآية (١٧٧).
(٦) أضواء البيان (١/ ٤٢٥).
(٧) النساء: الآية (١١).
(٨) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧٧).

عن علمه تعالى، ولا ينسى الإثابة عليه، كسائر أفعال الخير. وهذا ترغيب في الإحسان إلى اليتامى، وتكميل لبيان مراتب معاملتهم وهي ثلاث؛ أولاها: هضم شيء من حقوقهم، وهي المحرمة السفلى. والثانية: القيام لهم بالقسط والعدل بأن لا يظلموا من حقوقهم شيئًا، وهي الواجبة الوسطى. والثالثة: الزيادة في رزقهم وإكرامهم بما ليس لهم من مال، وما لا يجب لهم من عمل، وهي المندوبة الفضلى»[1].

* * *

(١) تفسير المنار (٥/ ٤٤٥).

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾

★ غريب الآية:

الشُّحّ: البخل مع حرص، ومعنى الآية: أن تشح المرأة على مكانها من زوجها، ويشح الرجل على المرأة بنفسه إذا كان غيرها أحب إليه منها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبرًا ومشرعًا عن حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها، فالحالة الأولى ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾ فلا جناح عليهما أن يَصَّالحا بينهما صلحًا ثم قال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ أي: من الفراق، وقوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق»[1].

وقال: «والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾»[2].

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧٨).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٨٢).

وقال: «وقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ : وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإن اللَّه عالم بذلك، وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء»[1].

قال السعدي: «أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها؛ أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحًا؛ بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن أو القسم؛ بأن تسقط حقها منه أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها. فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، لا عليها ولا على الزوج. فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من الفرقة، ولهذا قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ .

ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى أن الصلح بين من بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه، لما فيه من الإصلاح، وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح. وهو جائز في جميع الأشياء، إلا إذا أحل حرامًا أو حرم حلالًا فإنه لا يكون صلحًا، وإنما يكون جورًا. واعلم أن كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح، فذكر تعالى المقتضي لذلك، ونبه على أنه خير، والخير كل عامل يطلبه ويرغب فيه. فإن كان مع ذلك قد أمر اللَّه به وحث عليه، ازداد المؤمن طلبًا له ورغبة فيه. وذكر المانع بقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ أي: جُبلت النفوس على الشح، وهو عدم الرغبة في بذل ما على الإنسان، والحرص على الحق الذي له؛ فالنفوس مجبولة على ذلك طبعًا.

أي: ينبغي لكم أن تحرصوا على قلع هذا الخلق الدنيء من نفوسكم، وتستبدلوا به ضده، وهو السماحة، وهو بذل الحق الذي عليك، والاقتناع ببعض الحق الذي لك.

فمتى وفق الإنسان لهذا الخلق الحسن، سهل حينئذ عليه الصلح بينه وبين خصمه ومعامله، وتسهلت الطريق للوصول إلى المطلوب. بخلاف من لم يجتهد

(١) المصدر نفسه.

في إزالة الشح من نفسه، فإنه يعسر عليه الصلح والموافقة؛ لأنه لا يرضيه إلا جميع ماله، ولا يرضى أن يؤدي ما عليه. فإن كان خصمه مثله، اشتد الأمر.

ثم قال: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ أي: تحسنوا في عبادة الخالق بأن يعبد العبد ربه كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه يراه، وتحسنوا إلى المخلوقين بجميع طرق الإحسان، من نفع بمال، أو علم، أو جاه، أو غير ذلك، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ اللَّه بفعل جميع المأمورات، وترك جميع المحظورات، أو تحسنوا بفعل المأمور، وتتقوا بترك المحظور، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قد أحاط به، علمًا وخبرًا، بظاهره وباطنه، فيحفظه لكم، ويجازيكم عليه أتم الجزاء»[1].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الأنفس أحضرت الشح؛ أي: جعل شيئًا حاضرًا لها كأنه ملازم لها لا يفارقها؛ لأنها جبلت عليه.

وأشار في موضع آخر أنه لا يفلح أحد إلا إذا وقاه اللَّه شح نفسه وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، ومفهوم الشرط أن من لم يوق شح نفسه لم يفلح وهو كذلك، وقيده بعض العلماء بالشح المؤدي إلى منع الحقوق التي يلزمها الشرع، أو تقتضيها المروءة، وإذا بلغ الشح إلى ذلك، فهو بخل وهو رذيلة، والعلم عند اللَّه تعالى»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن عائشة ﵂: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلّ، فنزلت هذه الآية في ذلك»[4].

* عن ابن عباس قال: «خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: لا تطلقني

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٨٢-١٨٤). (٢) الحشر: الآية (٩).
(٣) أضواء البيان (١/ ٤٢٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٣٧/ ٤٦٠١). ومسلم (٤/ ٢٣١٦/ ٣٠٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٢٩/ ١١١٢٥).

وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز»[١].

* عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا بن أختي! كان رسول اللَّه ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول اللَّه ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول اللَّه ﷺ منها. قالت: نقول: في ذلك أنزل اللَّه تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ »[٢].

* عن رافع بن خديج: «أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنها، فتزوج عليها شابة، فآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقرّ على ذلك، فطلقها تطليقة، حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك. قالت: بل راجعني أصبر على الأثرة، فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة، فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن اللَّه قد أنزل فيه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ »[٣].

★ فوائد الأحاديث:

قال شيخ الإسلام: «وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة؛ فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾[٤]، وفي الصحيح عن عائشة

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٣٢/ ٣٠٤٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٠١-٦٠٢/ ٢١٣٥)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه مختصرًا: أحمد (٦/ ٦٨)، والبخاري ٩/ ٣٩٠/ ٥٢١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٨٥/ ١٤٦٣)، وابن ماجه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٠١/ ٨٩٣٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) النساء: الآية (١٢٨).

قالت: «أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها؛ فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من يومي، فنزلت هذه الآية». وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة؛ وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك، ويقال إن الآية أنزلت فيه»[1].

قال القاسمي: «وقول بعض المفسرين في هذه القصة: إن النبي ﷺ كان عزم على طلاق سودة باطل وسوء فهم من القصة؛ إذ لم يُروَ عزمه ﷺ على ذلك، لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد. غاية ما روي في السنن أن سودة خشيت الفراق لكبرها، وتوهمته، وجليٌّ أن للنساء في باب الغيرة أوهامًا منوعة. فتقدمت للنبي ﷺ بقبول ليلتها لعائشة، فقبل منها. وما رواه ابن كثير عن بعض المعاجم من كونه ﷺ بعث إليها بطلاقها، ثم ناشدته فراجعها، فهو -زيادة عن إرساله وغرابته، كما قاله- فيه نكارة لا تخفى»[2].

قال الصنعاني: «وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضى الزوج؛ لأن له حقًّا في الزوجة، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه. واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج؛ فقال الأكثر: تصح، ويخص بها الزوج من أراد، وهذا هو الظاهر. وقيل: ليس له ذلك، بل تصير كالمعدومة. وقيل: إن قالت له: خُصّ بها من شئتَ جاز، إلا إذا أطلقت له. قالوا: ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لأن الحق يتجدد»[3].

قال الشوكاني: «وحديث عائشة يدلّ على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها، وهو مجمع عليه كما في «البحر». والآية المذكورة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية»[4].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين** -زاد أحمد: **إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**» وزاد سليمان بن داود: وقال

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٠).
(٢) محاسن التأويل (٥/ ٥٠٩).
(٣) سبل السلام (٦/ ١٨٣-١٨٤).
(٤) نيل الأوطار (٦/ ٢١٩).

رسول اللَّه ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[١].

★ فوائد الحديث:

قال صاحب «عون المعبود»: «قد قسم العلماء الصلح أقسامًا، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاصبين، والصلح في الخراج كالعقد على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم هو المراد هنا، وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح»[٢].

قال الخطابي: «الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا في ما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف، ولا على دعوى الزوجية، وعلى مجهل، ولا أن يصالحه من دين له على مال نسيه؛ لأنه من باب الكال بالكال. ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار، ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار. وجوّزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معًا. ونوع آخر من الصلح وهو أن يصالحه في مال على بعضه نقدًا، وهذا من باب الحظ والإبراء، وإن كان يدعي صلحًا. وقوله: «المسلمون على شروطهم» فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر اللَّه تعالى من الوفاء بالعقود»[٣].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٦)، وأبو داود (٤/ ١٩-٢٠/ ٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٠)، وابن حبان (الإحسان ١١/ ٤٨٨/ ٥٠٩١)، وابن الجارود (٦٣٧)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد اللَّه بن الحسين المصيصي وهو ثقة». وتعقبه الذهبي بقوله: «قال ابن حبان: يسرق الحديث». وللحديث شواهد كثيرة قد فصل طرقها أبو إسحق الحويني في كتابه غوث المكدود حديث (٦٣٧). وقال الشيخ ناصر في «الإرواء»: «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به». الإرواء (٥/ ١٤٥-١٤٦/ ١٣٠٣).

(٢) عون المعبود (٩/ ٥١٤-٥١٥).

(٣) معالم السنن (٤/ ١٥٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

★ **غريب الآية:**

حَرَصتُم: الحرص: فرط الإرادة للشيء.

تَمِيلوا: تجوروا. وأصل الميل: العدول من جهة الوسط إلى أحد الجانبين.

كالمُعَلَّقة؛ أي: لا ذات بعل ولا أيِّمًا، من علّقت الشيء: إذا رفعته.

سَعَتِه؛ أي: فضله وغناه. والسعة ضد الضيق.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «هذا العدل الذي ذكره تعالى هنا أنه لا يستطاع؛ هو العدل في المحبة، والميل الطبيعي؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[1]؛ أي: تجوروا في الحقوق الشرعية»[2].

وقال: «قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ﴾، ذكر في هذه الآية الكريمة أن الزوجين إن افترقا أغنى اللّه كل واحد منهما من سعته وفضله الواسع، وربط بين الأمرين بأن جعل أحدهما شرطًا والآخر جزاءً.

وقد ذكر أيضًا أن النكاح سبب للغنى، بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾[3]»[4].

---

(١) النساء: الآية (٣).

(٢) أضواء البيان (١/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٣) النور: الآية (٣٢).

(٤) أضواء البيان (١/ ٤٢٧).

قال السعدي: «يخبر تعالى أن الأزواج لا يستطيعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء. وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك، وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا اللَّه عما لا يستطاع، ونهى عما هو ممكن بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ أي: لا تميلوا ميلًا كثيرًا، بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم في العدل، فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها، عليكم أن تعدلوا بينهن فيها، بخلاف الحب والوطء ونحو ذلك، فإن الزوجة إذا ترك زوجها ما يجب لها، صارت كالمعلقة، التي لا زوج لها فتستريح وتستعد للتزوج، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها.

﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟﴾ ما بينكم وبين زوجاتكم، وبإجبار أنفسكم على فعل ما لا تهواه النفس احتسابًا وقيامًا بحق الزوجة، وتصلحوا أيضًا فيما بينكم وبين الناس، وتصلحوا أيضًا بين الناس فيما تنازعوا فيه، وهذا يسلتزم الحث على كل طريق يوصل إلى الصلح مطلقًا كما تقدم، ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ اللَّه بفعل المأمور، وترك المحظور، والصبر على المقدور، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر ما صدر منكم من الذنوب، والتقصير في الحق الواجب، ويرحمكم كما عطفتم على أزواجكم ورحمتموهن»[1].

قال محمد رشيد رضا: «يظن بعض الميالين إلى منع تعدد الزوجات أنه يمكن أن يستنبط من هذه الآية وآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[2] أن التعدد غير جائز؛ لأن من خاف عدم العدل لا يجوز له أن يزيد على الواحدة، وقد أخبر اللَّه تعالى أن العدل غير مستطاع، وخبره حق، لا يمكن لأحد بعده أن يعتقد أنه يمكنه العدل بين النساء، فعدم العدل صار أمرًا يقينيًّا، ويكفي في تحريم التعدد أن يخاف عدم العدل بأن يظنه ظنًّا، فكيف إذا اعتقده يقينيًّا؟

كان يكون هذا الدليل صحيحًا لو قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ولم يزد على ذلك، ولكنه لما قال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٨٤-١٨٥).
(٢) النساء: الآية (٣).

﴿ٱلْمَيْلِ﴾ إلخ، علم أن المراد بغير المستطاع من العدل هو العدل الكامل الذي يحرص عليه أهل الدين والورع كما بيناه في تفسير الآية، وهو ظاهر من قوله: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ؛ فإن العدل من المعاني الدقيقة التي يشتبه الحد الأوسط منها بما يقاربه من طرفي الإفراط والتفريط، ولا يسهل الوقوف على حده والإحاطة بجزئياته، ولاسيما الجزئيات المتعلقة بوجدانات النفس كالحب والكره وما يترتب عليهما من الأعمال. فلما أطلق في اشتراط العدل، اقتضى ذلك الإطلاق أن يفكر أهل الدين والورع والحرص على إقامة حدود اللَّه وأحكامه في ماهية هذا العدل وجزئياته، ويتبينوها -كما تقدم آنفًا-؛ فبين لهم سبحانه في هذه الآية ما هو المراد من العدل، وأنه ليس هو الفرد الكامل الذي يعم أعمال القلوب والجوارح؛ لأن هذا غير مستطاع، ولا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها»[1].

قال ابن كثير: «ثم قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ وهذه هي الحالة الثالثة، وهي حالة الفراق، وقد أخبر تعالى أنهما إذا تفرقا فإن اللَّه يغنيه عنها، ويغنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ أي: واسع الفضل، عظيم المنّ، حكيمًا في جميع أفعاله وأقداره وشرعه»[2].

قال الرازي: «واعلم أنه تعالى ذكر جواز الصلح إن أرادا ذلك، فإن رغبا في المفارقة فاللَّه سبحانه بين جوازه بهذه الآية أيضًا، ووعد لهما أن يغني كل واحد منهما عن صاحبه بعد الطلاق، أو يكون المعنى أنه يغني كل واحد منهما بزوج خير من زوجه الأول، وبعيش أهنأ من عيشه الأول»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في القسم للنساء ووجوب العدل بينهن

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى

(١) تفسير المنار (٥/ ٤٤٩).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٣).
(٣) مفاتيح الغيب (١١/ ٦٩).

إحداهما ؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»[(١)] .

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «قوله: «وشقه ساقط» ؛ أي: نصفه مائل. قال ملا علي القاري: قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب. وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتًا، واحتمل أن يكون نصفه ساقطًا، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة ؛ فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث بذلك، وهذا الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما»[(٢)] .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -وقد سئل عن رجل متزوج بامرأتين وإحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها؟ فأجاب-: «الحمد لله. يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين ؛ وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**». فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم ؛ لكن إن كان يحبها أكثر، ويطؤها أكثر ؛ فهذا لا حرج عليه فيه ؛ وفيه أنزل اللَّه تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[(٣)] أي: في الحب والجماع، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: «**هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(٤)] يعني: القلب.

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضًا، اقتداء بالنبي ﷺ ؛ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ؛ كما كان يعدل في القسمة ؛ مع تنازع الناس في القسم:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤٧-٣٧١)، وأبو داود (٢/ ٦٠٠-٦٠١/ ٢١٣٣)، والترمذي (٣/ ٤٤٧/ ١١٤١)، والنسائي (٧/ ٧٤-٧٥/ ٣٩٥٢)، وابن ماجه (١/ ٦٣٣/ ١٩٦٩)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، وابن حبان (الإحسان ١٠/ ٧/ ٤٢٠٧). قال الترمذي: «وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٣) النساء: الآية (١٢٩).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

هل كان واجبًا عليه؟ أو مستحبًّا له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة»[١].

قال الصنعاني: «الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، والمراد الميل في القسم والإنفاق، لا في المحبة؛ لما عرفتَ من أنها مما لا يملكه العبد. ومفهوم قوله: ﴿كُلَّ الْمَيْلِ﴾ جواز الميل اليسير، ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك، ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية»[٢].

* عن أنس رضي الله عنه -ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ ولكن- قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا»[٣].

★ فوائد الحديث:

قوله: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا...» قال القرطبي: «وهذا تقعيد للقاعدة وبيان لحكمها. وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: لا يختص بذلك واحدة منهن، بل يقضي لسائر نسائه بمثل ذلك، تمسكًا منه بمطلق الأمر بالعدل بينهن. ولا يتم له ذلك؛ لأنه مخصص بهذا الحديث وشبهه. وقد يقال: إذا كان الحكم: أن للثيب ثلاثًا، وللبكر سبعًا؛ فكيف خيّرها بين التسبيع والتثليث؟ ثم إن اختارت التسبيع سبّع لنسائه، وسقط حقها من الثلاث. ويجاب عن ذلك: بأن ظاهر قوله: «للثيب ثلاث، وللبكر سبع» أن ذلك حق للزوجة. وهو أحد القولين عند مالك رحمه الله في هذا. فإذا رضيت بإسقاطه سقط. فكأنه عرض عليها أنها إن اختارت السبع سقط حقها من الثلاث.

وقد اختلف هل لغير النبي ﷺ أن يُسبّع للثيب أم لا؟ فذهب مالك فيما ذكر عنه ابن الموّاز: إلى أنه ليس له أن يُسبّع. وكأنه رأى أن ذلك كان من خصوصيات النبي ﷺ؛ إذ قد ظهرت خصوصياته في هذا الباب كثيرًا. وقال ابن القصار: إذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) سبل السلام (٦/ ١٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ٣٩١/ ٥٢١٣)، ومسلم (٢/ ١٠٨٤/ ١٤٦١)، وأبو داود (٢/ ٥٩٥/ ٢١٢٤)، والترمذي (٣/ ٤٤٥/ ١١٣٩)، وابن ماجه (١/ ٦١٧/ ١٩١٦).

سبّع للثيب سبّع لسائر نسائه؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث. ولا يدلّ عنده على سقوط الثلاث لها. وكأنه تمسك بالرواية التي قال لها فيها: «إن شئتِ زدتك وحاسبتكِ» وكل هذا منه ﷺ عملٌ بالعدل بين أزواجه، ومراعاة له. وهل كان ذلك منه -أعني القَسْم- على جهة الوجوب، كما هو على غيره بالاتفاق، أو هو مندوب إلى ذلك، لكنه أخذ نفسه بذلك رغبة في تحصيل الثواب، وتطييبًا لقلوبهن، وتحسينًا للعشرة على مقتضى خُلُقه الكريم، وليقتدى به في ذلك؟ قولان لأهل العلم. مستندُ القول بالوجوب: التمسك بعموم القاعدة الكلية في وجوب العدل بينهن، وبقوله: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»[1] يعني: الحب، والبغض. ومستند نفيه: قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾[2] وقد تقدم التنبيه على الخلاف في تأويلها. ولم يختلف في حق غير النبي ﷺ ممن له زوجات: أن العدل عليه واجب؛ لقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل- أو ساقط»، ولقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾[3]»[4].

قال ابن عبد البر: «واختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك والشافعي وأصحابهما والطبري: يقيم عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، وقال ابن القاسم: عند مالك: مقامه عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا إذا كان له امرأة أخرى واجب، وقال ابن عبد الحكم عن مالك: إنما ذلك مستحب وليس بواجب، وقال الأوزاعي: مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعًا وعند الثيب أربعًا، وإن تزوج بكرًا وله امرأة أخرى، فإن للبكر ثلاثًا، ثم يقسم، وإن تزوج الثيب وله امرأة كان لها

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود (٢/ ٦٠١/ ٢١٣٤)، والترمذي (٣/ ٤٤٦/ ١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٧٥/ ٣٩٥٣)، وابن ماجه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧١)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، وابن حبان (الإحسان ١٠/ ٥/ ٤٢٠٥). قال الترمذي: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا: أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠١٨).

(٢) الأحزاب: الآية (٥١).

(٣) النساء: الآية (١٢٩).

(٤) المفهم (٤/ ٢٠٢-٢٠٤).

الثلثان، وقال الثوري: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين، ثم قسم بينهما بعد، قال: وقد سمعنا حديثًا آخر، قال: يقيم مع البكر سبعًا ومع الثيب ثلاثًا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القسم بينهما سواء البكر والثيب، ولا يقعد عند الواحدة إلا كما يقعد عند الأخرى. قال محمد بن الحسن: لأن الحرمة لهما سواء، ولم يكن رسول اللَّه ﷺ يؤثر واحدة على أخرى، واحتج بحديث هذا الباب وما قدمنا في تأويله.

قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن أنس على ما ذهب إليه مالك والشافعي، وهو الصواب، وليس في ما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصًا، وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار، والحجة مع من أدلى بالسنة، وباللَّه التوفيق»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة، بل قال: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» قولًا مطلقًا، وهذا عند جماعة من أهل العلم لمن كانت له غيرها؛ لأن من لم يكن له غيرها فمقامه كله عندها، ومبيته في بيتها، والقسم إنما هو في المبيت لا في النهار، وقالت طائفة من العلماء: إنه يلزمه المقام عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا، على ظاهر الحديث نهارًا وليلًا، ثم يقسم بعد في المبيت إن كان له غيرها، وعلى حسب هذا الاختلاف اختلفوا في المقام عندها، هل هو من حقوقها أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها؟ فقالت طائفة: هو حق للمرأة، إن شاءت طلبته وإن شاءت تركته، وقال آخرون: هو حق للزوج على نسائه، إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يقم، وسوّى بينهما وبين سائر نسائه، وكلا القولين قد روي أيضًا عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله: «للبكر سبع وللثيب ثلاث»، ويوجب عليه في البكر على كل حال أن يقيم عندها سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا على عموم الآثار، وهو قول جماعة أيضًا من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم، وحسبك بقول أنس: «مضت السنة بذلك» وباللَّه التوفيق»[2].

* * *

(١) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٢٣٠).

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «اقتضت حكمة اللَّه في ترتيب كتابه أن يجيء بعد تلك الأحكام العملية في شؤون النساء واليتامى أو بعدها وبعد ما قبلها من الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب أيضًا أن يعقب عليها بآيات في العلم الإلهي، تذكر المخاطبين بتلك الأحكام بعظمته وسعة ملكه واستغنائه عن خلقه، وقدرته على ما يشاء من التصرف فيهم أو إثابتهم على طاعته فيما شرعه لهم لخيرهم ومصلحتهم؛ تذكرهم بذلك؛ ليزدادوا بتدبرها إيمانًا يحملهم على العمل بها، والوقوف عند حدودها»[١].

قال ابن كثير: «يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض، وأنه الحاكم فيهما، ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى اللَّه ﷻ بعبادته وحده لا شريك له، ثم قال: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، كما قال تعالى إخبارًا عن موسى أنه قال لقومه: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[٢]، وقال: ﴿فَكَفَرُوا

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٤٥٢).

(٢) إبراهيم: الآية (٨).

﴿وَتَوَلَّوا وَّٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[١] أي: غني عن عباده، ﴿حَمِيدٌ﴾ أي: محمود في جميع ما يقدره ويشرعه. قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: هو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شيء. وقوله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أي: هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، وكما قال: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم﴾[٢]، وقال بعض السلف: ما أهون العباد على اللّه إذا أضاعوا أمره، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٩ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾[٣] أي: وما هو عليه بممتنع، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي: يا من ليس همه إلا الدنيا! اعلم أن عند اللّه ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه وهذه أغناك وأعطاك وأقناك، كما قال تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۝٢٠٠ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾[٤] الآية، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾[٥] الآية، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ إلى قوله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٦] الآية. وقد زعم ابن جرير أن المعنى في هذه الآية ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك، ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ وهو ما حصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين، وقوله: ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي: وعند اللّه ثواب الآخرة، وهو ما ادخره لهم من العقوبة في نار جهنم وجعلها كقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٧]، ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر؛ فإن قوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ ظاهر في حضور الخير في الدنيا والآخرة؛ أي: بيده هذا وهذا، فلا يقتصرنّ قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية في

---

(١) التغابن: الآية (٦).
(٢) محمد: الآية (٣٨).
(٣) إبراهيم: الآيتان (١٩و٢٠).
(٤) البقرة: الآيات (٢٠٠-٢٠٢).
(٥) الشورى: الآية (٢٠).
(٦) الإسراء: الآيات (١٨-٢١).
(٧) هود: الآيتان (١٥و١٦).

الدنيا والآخرة؛ فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع، وهو اللَّه الذي لا إله إلا هو الذي قد قسم السعادة والشقاوة في الدنيا والآخرة بين الناس، وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا وممن يستحق هذا، ولهذا قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ »[1].

قال القرطبي في تكرير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ : «إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنه كرر تأكيدًا ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه، وأنه غني عن العالمين.

الجواب الثاني: أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأول أن اللَّه تعالى يغني كلًّا من سعته؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض فلا تنفد خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى، ﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾ أي: وإن تكفروا فإنه غني عنكم؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم أعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ ؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض»[2].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٠٩).

قوله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾

★ **غريب الآية:**

بالقسط: بالعدل.

تَلْوُوا: أي: تنحرفوا وتنعطفوا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ إلخ، فهو يتصل بما قبله من الآيات القريبة خاصة بما فيه من الأمر العام بالقسط بعد الأمر بالقسط في اليتامى والنساء، فهنالك خص اليتامى والنساء في سياق الاستفتاء فيهن، ولأن حقهنّ آكد، وظلمهنّ معهود، وههنا عمّم الأمر بالقسط؛ لأن العدل حفاظ النظام، وقوام أمر الاجتماع، وبما فيه من الشهادة لله بالحق ولو على النفس أو الوالدين والأقربين، وعدم محاباة أحد في ذلك لغناه، أو مراعاته لفقره؛ لأن العدل والحق مقدمان على الحقوق الشخصية وحقوق القرابة وغيرها. وكانت محاباة الأقربين معهودة في الجاهلية؛ لأن أمرهم قائم بالعصبية، فالواحد منهم كان ينصر قومه وأهل عصبيته؛ لأنه يعتز بهم، كما يظلم النساء واليتامى لضعفهنّ، وعدم الاعتزاز بهنّ، فحظر الله محاباة المرء نفسه أو أهله هنا وإعطاءهم ما ليس لهم من الحق، يقابل حظر ظلم النساء واليتامى هناك وهضم ما لهنّ من الحق»[1].

قال ابن كثير: «يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط؛ أي:

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٤٥٥).

بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينًا ولا شمالًا، ولا تأخذهم في اللَّه لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، وقوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[1] أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه اللَّه، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقًّا، خالية من التحريف والتبديل والكتمان، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مضرته عليك، فإن اللَّه سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمر يضيق عليه، وقوله: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ﴾ أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها؛ بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد.

وقوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ أي: لا ترعاه لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، اللَّه يتولاهما، بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما. وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ﴾ أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم؛ بل الزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾[2]...

وقوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ : قال مجاهد وغير واحد من السلف: ﴿تَلْوُۥٓاْ﴾ أي: تحرفوا الشهادة وتغيروها، واللي هو التحريف وتعمد الكذب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾[3] الآية. والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾[4] وقال النبي ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»، ولهذا توعدهم اللَّه بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وسيجازيكم بذلك»[5].

قال محمد رشيد رضا: «والقسط يكون في العمل كالقيام بما يجب من العدل بين الزوجات والأولاد، ويكون في الحكم بين الناس ممن يوليه السلطان أو بحكمه

---

(١) الطلاق: الآية (٢).
(٢) المائدة: الآية (٨).
(٣) آل عمران: الآية (٧٨).
(٤) البقرة: الآية (٢٨٣).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٤-٣٨٥).

الناس فيما بينهم. وكان ينبغي أن يكون المسلمون بمثل هذه الهداية أعدل الأمم وأقومهم بالقسط، وكذلك كانوا عندما كانوا مهتدين بالقرآن، وصدق على سلفهم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[١]، ثم خلف من بعد أولئك السلف خلف نبذوا هداية القرآن وراء ظهورهم، حتى صارت جميع الأمم تضرب المثل بظلم حكامهم وسوء حالهم، وتفخر عليهم بالعدل؛ بل صار الذين ليس لهم من الإسلام إلا اسمه يلتمسون من تلك الأمم القسط، وما يهدي إليه من العلم»[٢].

قال ابن العربي: «﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾: كونوا ممن يؤدي الشهادة لله ولوجهه، فيبادر بها قبل أن يُسألها، ويقول الحق فيها، وإن اللَّه يشهد بالحق، والملائكة وأولو العلم وعدول الأمة، وكل من قام بالقسط فقد شهد لله سبحانه بالحق، وكل من قام لله فقد شهد بالقسط، ولهذا نزلت الآية الأخرى في (المائدة) بمقلوب هذا النظم»[٣].

قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ استئناف واقع موقع العلّة لمجموع جملة ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾: أي إن يكن المُقْسَط في حقّه، أو المشهودُ له، غنيًّا أو فقيرًا، فلا يكن غناه ولا فقره سببًا للقضاء له أو عليه والشهادة له أو عليه. والمقصود من ذلك التحذير من التأثّر بأحوال يَلتبس فيها الباطل بالحقّ لما يحفّ بها من عوارض يتوهّم أنّ رعيها ضرب من إقامة المصالح، وحراسة العدالة. فلمّا أبطلت الآية التي قبلها التأثّر للحميّة، أعقبت بهذه الآية لإبطال التأثّر بالمظاهر التي تستجلب النفوسَ إلى مراعاتها، فيتمحّض نظرها إليها، وتُغضي بسببها عن تمييز الحقّ من الباطل، وتذهل عنه؛ فمن النفوس من يَتوهّم أنّ الغنى يربأ بصاحبه عن أخذ حقّ غيره، يقول في نفسه: هذا في غنية عن أكل حقّ غيره، وقد أنعم اللَّه عليه بعدم الحاجة. ومن الناس من يميل إلى الفقير رقّة له، فيحسبه مظلومًا، أو يحسب أنّ القضاء له بمال الغنيّ لا يضرّ الغنيّ شيئًا؛ فنهاهم اللَّه عن هذه التأثيرات بكلمة جامعة وهي قوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾. وهذا الترديد صالح لكلّ من أصحاب هذين التوهّمين، فالذي يعظّم الغنيّ يَدحض لأجله حقّ الفقير، والذي يَرقّ للفقير يَدحض لأجله حقّ الغنيّ، وكِلَا ذلك باطل؛

(١) الأعراف: الآية (١٨١).
(٢) تفسير المنار (٥/ ٤٥٦).
(٣) أحكام القرآن (١/ ٥٠٦).

فإنّ الذي يراعي حال الغنيّ والفقير ويقدّر إصلاح حال الفريقين هو اللَّه تعالى»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب العدل في القول والفعل على القريب والبعيد والفقير والغني والمالك والمملوك

* عن أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**»[٢].

⋆ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ ابن عبد البر: «فيه أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار، أو إنكار أو بينات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك، وفي ذلك رد وإبطال للحكم بالهوى، قال اللَّه ﷻ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[٣]»[٤].

وقال أيضًا: «فيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص. وفيه جواز التحري في أداء المظالم»[٥].

قال الحافظ: «في هذا الحديث من الفوائد إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئًا هو في الباطن حرام عليه... وفيه أن من ادعى مالًا ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم... وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقًّا في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم»[٦].

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٣)، والبخاري (٥/ ١٣٥/ ٢٤٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣)، وأبو داود (٤/ ١٢-١٤/ ٣٥٨٣)، والترمذي (٣/ ٦٢٤/ ١٣٣٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٦٢٥/ ٥٤١٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٧/ ٢٣١٧).

(٣) ص: الآية (٢٦).

(٤) التمهيد (فتح البر ١١/ ٣٣٠).

(٥) التمهيد (فتح البر ١١/ ٣٣٦).

(٦) فتح الباري (١٣/ ٢١٦).

وقال أيضًا: «وفي الحديث أيضًا موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه، وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي، والله ﷻ أعلم»[1].

* عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: **«ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»**[2].

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يقول في تفسير هذا الحديث: إنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم بذلك قبل، فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان. قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: من دعي لشهادة عنده فعليه أن يجيب إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها، وعليه أن يؤديها، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤدها قبل أن يسأل عنها، فإنه كان يقال: من أفضل الشهادات شهادة أداها صاحبها قبل أن يسألها. قال أبو عمر: تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل به فيه، ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره أن يكتمها ولا أن يسكت عنها إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت أو قد ثبت بغيره، فإن كان كذلك فهو في سعة، وأداؤها مع ذلك أفضل، وسواء شهد أحد قبله أو معه أو لم يشهد إذا كان الحق مالًا؛ لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على جواز شهادة السماع وإن لم يقل المشهود له: أشهدك على هذا، ولا قال المشهود عليه: اشهد علي. فمن سمع شيئًا وعلمه جاز له أن يشهد به، ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل أن يسألها؛ لأن صاحبها لا يعلم بها، فكل من علم شيئًا يجوز أداؤه جاز له أن يشهد به لقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[3] وقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[4] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾[5].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٩)، وأبو داود (٤/ ٢١-٢٢/ ٣٥٩٦)، والترمذي (٤/ ٤٧٢/ ٢٢٩٥-٢٢٩٦) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٤/ ٦٠٢٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٢/ ٢٣٦٤).

(٣) الزخرف: الآية (٨٦).

(٤) الطلاق: الآية (٢).

(٥) المعارج: الآية (٣٣).

قال أبو عمر: قد جعل رسول اللَّه ﷺ ظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق من أشراط الساعة عائبًا لذلك، وموبخًا عليه، فإذا كان كتمان شهادة الحق عيبًا وحرامًا فالبدار إلى الإخبار بها قبل أن يسأل عنها فيه الفضل الجسيم والأجر العظيم إن شاء الله»[1].

قال القرطبي: «قوله: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» يعني به: الشهادة التي يجب أداؤها، ولم يسألها، كشهادة بحق لم يحضر مستحقه، أو بشيء يخاف ضياعه، أو فوته بطلاق، أو عتق على من أقام على تصرفه من الاستمتاع بالزوجة، واستخدام العبد، إلى غير ذلك، فيجب على من تحمل شيئا من ذلك أداء تلك الشهادة، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه، فيضيع الحق، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾، ولا يعارض هذا بقوله ﷺ في الصحيح: «**ثم يأتي من بعد ذلك قوم يشهدون ولا يستشهدون**»[2]؛ لأن هذا محمول على أحد وجهين:

أحدهما: أن يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد؛ أي: بما لم يحمله.

والثاني: أن يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يسألها. فهذه شهادة مردودة؛ فإن ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد. ولا خلاف عندنا في هذا إن شاء اللَّه تعالى»[3].

وانظر الكلام على هذه الآية في كتابنا «الاعتصام بالكتاب والسنن وفهم السلف عند ظهور الأهواء والبدع والفتن والاختلاف» قسم الآيات.

* * *

(١) التمهيد (فتح البر ١١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٧)، والبخاري (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥١)، ومسلم (٤/ ١٩٦٤/ ٢٥٣٥)، وأبو داود (٥/ ٤٤/ ٤٦٥٧)، والترمذي (٤/ ٤٣٤/ ٢٢٢٢)، والنسائي (٧/ ٢٣-٢٤/ ٣٨١٨) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٣) المفهم (٥/ ١٧٢-١٧٣).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يأمر اللَّه تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه. وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه، كما يقول المؤمن في كل صلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[1] أي: بصّرنا فيه وزدنا هدىً وثبتنا عليه. فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ﴾[2]. وقوله: ﴿وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ يعني القرآن، ﴿وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة. وقال في القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾ لأنه نُزِّلَ مفرَّقًا منجَّمًا على الوقائع بحسب ما يحتاج العباد إليه في معادهم ومعاشهم، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة، لهذا قال تعالى: ﴿وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي: فقد خرج عن طريق الهدى، وبعد عن القصد كل البعد»[3].

قال السعدي: «اعلم أن الأمر:

إما أن يوجه إلى من لم يدخل في الشيء ولم يتصف بشيء منه، فهذا يكون أمرًا له في الدخول فيه، وذلك كأمر من ليس بمؤمن بالإيمان كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾[4] الآية.

وإما أن يوجه إلى من دخل في الشيء، فهذا يكون أمره ليصحح ما وجد منه

(١) الفاتحة: الآية (٦).
(٢) الحديد: الآية (٢٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٥-٣٨٦).
(٤) النساء: الآية (٤٧).

ويحصل ما لم يوجد، ومنه ما ذكره اللَّه في هذه الآية من أمر المؤمنين بالإيمان. فإن ذلك يقتضي أمرهم بما يصحح إيمانهم من الإخلاص والصدق، وتجنب المفسدات والتوبة من جميع المنقصات، ويقتضي أيضًا الأمر بما لم يوجد من المؤمن من علوم الإيمان وأعماله؛ فإنه كلما وصل إليه نص، وفهم معناه، واعتقده، فإن ذلك من المأمور به. وكذلك سائر الأعمال الظاهرة والباطنة، كلها من الإيمان، كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة، وأجمع عليه سلف الأمة. ثم الاستمرار على ذلك، والثبات عليه إلى الممات، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

وأمر هنا بالإيمان به، وبرسله، وبالقرآن، وبالكتب المتقدمة، فهذا كله من الإيمان الواجب الذي لا يكون العبد مؤمنًا إلا به، إجمالًا فيما لم يصل إليه تفصيله، وتفصيلًا فيما علم من ذلك بالتفصيل. فمن آمن هذا الإيمان المأمور به، فقد اهتدى وأنجح.

﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ وأيّ ضلال أبعد من ضلال من ترك طريق الهدى المستقيم، وسلك الطريق الموصلة له إلى العذاب الأليم؟!

واعلم أن الكفر بشيء من هذه الأمور المذكورة كالكفر بجميعها؛ لتلازمها، وامتناع وجود الإيمان ببعضها دون بعض»[2].

قال محمد رشيد رضا: «ولما أمر بالإيمان بكل ما ذكر، توعد على الكفر بأي شيء منه، فقال: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾، فالإيمان باللَّه هو الركن الأول، والإيمان بجنس الملائكة الذين يحملون الوحي إلى الرسل هو الركن الثاني، والإيمان بجنس الكتب التي نزل بها الملائكة على الرسل هو الركن الثالث، والإيمان بجنس الرسل الذين بلغتهم الملائكة تلك الكتب فبلغوها الناس هو الركن الرابع، والإيمان باليوم الآخر -الذي يجزى فيه المكلفون على عملهم بتلك الكتب مع الإيمان بما ذكر كل بحسب كتابه إلا أن ينسخ

---

(١) آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٩٣-١٩٤).

بما بعده- هو الركن الخامس.

ومن فرق بين كتب اللَّه ورسله فآمن ببعض وكفر ببعض كاليهود والنصارى لا يعتد بإيمانه؛ لأنه متبع للهوى فيه أو للتقليد الذي هو عين الجهل، وقد وصف اللَّه خاتم رسله وأمته التي هي خير الأمم بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[1].

ولولا التقليد الذي هو جهل وعمى، أو التعصب واتباع الهوى، لما كان يعقل أن يفهم أحد معنى النبوة والرسالة ويؤمن بموسى أو عيسى عن علم وبصيرة بذلك، ثم يكفر بمحمد صلى اللَّه عليه وعليهما وسلم؛ فإن سر الرسالة هو الهداية، ولم يكن موسى ولا عيسى أهدى من محمد عليهم -صلوات اللَّه وسلامه أجمعين-، فمن يكفر باللَّه أو بملائكته أو ببعض كتبه أو رسله أو اليوم الآخر فقد ضل عن صراط الحق الصحيح الذي ينجي صاحبه في الآخرة من العذاب الأليم، ويمتعه بالنعيم المقيم؛ لأنه إذا كفر ببعض تلك الأركان بجحود أصله وإنكاره ألبتة كانت حياته في هذه الدنيا حيوانية محضة، لا يزكي نفسه ولا يعد روحه للحياة الباقية الأبدية، وإن كفر ببعض الكتب والرسل كان كفره بها دليلًا على أنه لم يؤمن بشيء منها إيمانًا صحيحًا مبنيًّا على فهم معناها والبصيرة بحكمتها؛ كما بينا ذلك آنفًا. وكل ذلك من الضلال البعيد عن طريق الهداية ومحجة السلامة، وإنما بعّده عنها جهل صاحبه لوجودها، ومن جهل وجود الشيء لا يطلبه بالبحث عن بيناته، وطلب أعلامه وآياته. وأما من ضل عن الشيء وهو يؤمن بوجوده، فإنه يبحث عنه، ويستدل عليه حتى يصل إليه، فيكون ضلاله قريبًا. ووصف الضلال بالبعيد من أبلغ الوصف وأعلاه»[2].

* * *

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٥).

(٢) تفسير المنار (٥/ ٤٥٩-٤٦٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «أي: من تكرر منه الكفر بعد الإيمان فاهتدى، ثم ضل وأبصر، ثم عمي وآمن، ثم كفر واستمر على كفره وازداد منه، فإنه بعيد من التوفيق والهداية لأقوم الطريق، وبعيد عن المغفرة؛ لكونه أتى بأعظم مانع يمنعه من حصولها. فإن كفره يكون عقوبة وطبعًا لا يزول كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[1] ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[2] ودلت الآية أنهم إن لم يزدادوا كفرًا، بل رجعوا إلى الإيمان وتركوا ما هم عليه من الكفران، فإن اللَّه يغفر لهم، ولو تكررت منهم الردة. وإن كان هذا الحكم في الكفر فغيره من المعاصي التي دونه من باب أولى أن العبد لو تكررت منه، ثم عاد إلى التوبة عاد اللَّه له بالمغفرة»[3].

قال ابن كثير: «يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه ثم رجع، واستمر على ضلاله، وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر اللَّه له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجًا ولا مخرجًا، ولا طريقًا إلى الهدى، ولهذا قال: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾»[4].

قال الشوكاني: «أخبر اللَّه سبحانه عن هذه الطائفة التي آمنت ثم كفرت، ثم آمنت ثم كفرت، ثم ازدادت كفرًا بعد ذلك كله، أنه لم يكن اللَّه سبحانه ليغفر لهم ذنوبهم، ولا ليهديهم سبيلًا يتوصلون به إلى الحق، ويسلكونه إلى الخير؛ لأنه يبعد منهم كل البعد أن يخلصوا لله، ويؤمنوا إيمانًا صحيحًا؛ فإن هذا الاضطراب منهم

---

(١) الصف: الآية (٥).

(٢) الأنعام: الآية (١١٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٩٥).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٦).

تارة يدّعون أنهم مؤمنون، وتارة يمرقون من الإيمان ويرجعون إلى ما هو دأبهم وشأنهم من الكفر المستمرّ، والجحود الدائم؛ يدلّ أبلغ دلالة على أنهم متلاعبون بالدين، ليست لهم نية صحيحة، ولا قصد خالص»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة فيمن بدل دينه

* عن عكرمة قال: أُتي علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول اللَّه ﷺ: «لا تعذّبوا بعذاب الله»، ولقتلتُهم لقول رسول اللَّه ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[2].

* عن أبي موسى قال: «أقبلتُ إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول اللَّه ﷺ يستاك، فكلاهما سأل فقال: يا أبا موسى أو يا عبد اللَّه بن قيس! قال: قلتُ: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد اللَّه بن قيس إلى اليمن، ثم اتّبعه معاذُ بن جبل. فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجلٌ عنده موثَق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ اللَّه ورسوله -ثلاث مرات- فأمر به فقُتل. ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي»[3].

★ **فوائد الحديثين:**

انظر فوائد هذين الحديثين عند قوله تعالى من سورة (آل عمران): ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾.. الآية (٨٦).

---

(١) فتح القدير (١/ ٧٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (١٢/ ٣٣١/ ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤/ ٥٢٠-٥٢٢/ ٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٤٨/ ١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٢٠/ ٤٠٧١). وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٥) مختصرًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٩)، والبخاري (١٢/ ٣٣١-٣٣٢/ ٦٩٢٣)، ومسلم (٣/ ١٤٥٦-١٤٥٧/ ١٧٣٣[١٥])، وأبو داود (٤/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٤٣٥٤)، والنسائي (١/ ١٦-١٧/ ٤).

قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾

★ **غريب الآية:**

العِزّة: المنعة وشدة الغلبة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يعني: أن المنافقين من هذه الصفة؛ فإنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم في الحقيقة يوالونهم، ويسرون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون؛ أي: بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة، قال اللَّه تعالى منكرًا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾[(١)]، ثم أخبر اللَّه تعالى بأن العزة كلها له وحده لا شريك له ولمن جعلها له، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(٣)]. والمقصود من هذا التهييج على طلب العزة من جناب اللَّه والالتجاء إلى عبوديته والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد»[(٤)].

قال السعدي: «البشارة تستعمل في الخير، وتستعمل في الشر بقيد، كما في هذه الآية. يقول تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ أي: الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، بأقبح بشارة وأسوئها، وهو العذاب الأليم. وذلك بسبب محبتهم الكفار وموالاتهم ونصرتهم وتركهم موالاة المؤمنين. فأيّ شيء حملهم على ذلك؟ أيبتغون عندهم العزة؟ وهذا هو الواقع من أحوال المنافقين، ساء ظنهم باللَّه،

(١) النساء: الآية (١٣٩).
(٢) فاطر: الآية (١٠).
(٣) المنافقون: الآية (٨).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٦).

وضعف يقينهم بنصر اللَّه لعباده المؤمنين، ولحظوا بعض الأسباب التي عند الكافرين، وقصر نظرهم عما وراء ذلك، فاتخذوا الكافرين أولياء يتعززون بهم، ويستنصرون. والحال أن العزة لله جميعًا؛ فإن نواصي العباد بيده، ومشيئته نافذة فيهم. وقد تكفل اللَّه بنصر دينه وعباده المؤمنين، ولو تخلل ذلك بعض الامتحان لعباده المؤمنين، وإدالة العدو عليهم إدالة غير مستمرة، فإن العاقبة والاستقرار للمؤمنين.

وفي هذه الآية: الترهيب العظيم من موالاة الكافرين، وترك موالاة المؤمنين، وأن ذلك من صفات المنافقين. وأن الإيمان يقتضي محبة المؤمنين وموالاتهم، وبغض الكافرين وعداوتهم»[1].

* * *

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٩٦-١٩٧).

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يَخُوضُوا: الخوض: الدخول في الحديث.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات اللّٰه ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه. فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ في المأثم، كما جاء في الحديث: «من كان يؤمن باللّٰه واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر»[1].

والذي أحيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك هو قوله تعالى في سورة (الأنعام)، وهي مكية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[2] الآية، قال مقاتل بن حيان: نسخت هذه الآيةَ التي في الأنعام. يعني نسخ قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ لقوله: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[3].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي: كما أشركوهم في الكفر، كذلك شارك اللّٰه بينهم في الخلود في نار جهنم أبدًا، وجمع بينهم في دار العقوبة والنكال، والقيود والأغلال، وشراب الحميم والغسلين لا الزلال»[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٩)، والترمذي (٥/ ١٠٤/ ٢٨٠١) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والحاكم (٤/ ٢٨٨) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث جابر بن عبد اللّٰه رضي الله عنه.

(٢) الأنعام: الآية (٦٨).

(٣) الأنعام: الآية (٦٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٧).

قال القرطبي: «فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر؛ قال اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾. فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها. فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية»[1].

وقال: «وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بيّنّا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى»[2].

قال ابن جرير: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم»[3].

قال القنوجي: «وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب؛ دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية، كما يقع كثيرًا من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة، ولم يبق في أيديهم سوى قال إمام مذهبنا كذا، وقال فلان من أتباعه بكذا، وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوي سخروا منه ولم يرفعوا إلى ما قاله رأسًا، ولا بالوا به بالة، وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع، وخطب شنيع، وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع.

بل بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه القائل، واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل، مقدمًا على اللَّه وعلى كتابه وعلى رسوله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها، والأئمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم برآء من فعلهم؛ فإنهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم كما أوضح الشوكاني ذلك في «القول المفيد» و«أدب الطلب»، اللهم انفعنا بما علمتنا، واجعلنا من المتقيدين بالكتاب والسنة، وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار، يا مجيب السائلين»[4].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٤١٨).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٤١٨).

(٣) جامع البيان (٥/ ٣٣٠).

(٤) فتح البيان (٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

قلت: ومما تقدم من الآية وفهم خيرة المفسرين لها يتبين أن واقعنا الذي نعيشه مفارق لهذا الفهم الصحيح؛ فإن بعض الدعاة في الوقت الحاضر لا يرى مثل هذا الفهم، ويرى خلافه، فلا مانع عنده من الاجتماع باليهودي أو النصراني أو المجوسي أو البوذي من أي أهل الكفر والردة كان، فيحاوره ويحاورنا، فما كان عنده من حق قبلناه، وما عندنا من حق قبله، ولا فرق عند هؤلاء بين الكفر والإسلام، فالكفر فيه محاسن والإسلام فيه محاسن! فالحوار مع هؤلاء يستخرج منه ما يستفاد من هذا وهذا! وهكذا الجلوس مع أهل المعاصي وأهل البدع، فكلهم على خير وكلهم لهم محاسن! ويمكن للمتسامح أن يستفيد من كل هذه الطوائف وأن يندمج معها اندماجًا كاملًا، فلا فرق عنده بين شرب الخمر وشرب العسل، ولا فرق عنده بين امرأة عارية عورتها بادية وبين متحجبة لا يظهر منها مقدار إبرة، ولا فرق عنده بين متعة محرمة ولا بين عقد نكاح، ولا فرق عنده بين عقد رجل على رجل ولا بين عقد امرأة على امرأة، وكل هذه العقود هي حريات شخصية فلا يجوز أن ننازع فيها، وبهذا ينتشر الكفر البواح والزندقة، وتصبح المعصية شعار كل راق ومتقدم، والبدعة منهاج كل ذكي وحريص على دينه، ولا يصبح للالتزام بالدليل والسنة معنى، وهكذا تختلط الأمور اختلاطًا، ولا يفرق بين مؤمن وكافر، ولا بين مبتدع وسني، ولا بين مطيع وفاسق، ولا بين رافضي يسب الصحابة ولا بين ناصبي يبغض آل البيت، ولا بين وسطي سني يحب صحابة رسول الله ﷺ ويحترم آل البيت ويعرف لهم حقهم، وتختلط الأوراق.

وقد عقد لهذا الأمر مؤتمرات، وفتحت له القنوات لنشر هذا المنهج التلفيقي الباطل الذي أجمع على نقضه وبطلانه مؤمنو الجن والإنس، والله المستعان.

* * *

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يتربّصون: التربص: الانتظار بالشيء.

نستحوذ: الاستحواذ: التغلب على الشيء والاستيلاء عليه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ الذين ينتظرون أيها المؤمنون بكم ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني: فإن فتح اللَّه عليكم فتحًا من عدوكم، فأفاء عليكم فيئًا من المغانم، ﴿قَالُوٓا۟﴾ لكم ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ نجاهد عدوكم، ونغزوهم معكم، فأعطونا نصيبًا من الغنيمة، فإنا قد شهدنا القتال معكم، ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يعني: وإن كان لأعدائكم من الكافرين حظ منكم بإصابتهم منكم ﴿قَالُوٓا۟﴾ يعني: قال هؤلاء المنافقون للكافرين ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾، ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين، ﴿وَنَمْنَعْكُم﴾ منهم بتخذيلنا إياهم، حتى امتنعوا منكم فانصرفوا، ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾؛ يعني: فاللَّه يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة، فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل، بإدخال أهل الإيمان جنته، وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار ناره، ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؛ يعني: حجة يوم القيامة.

وذلك وعد من اللَّه المؤمنين أنه لن يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة، ولا المؤمنين مدخل المنافقين، فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم، إن أدخلوا مدخلهم: ها أنتم كنتم في الدنيا أعداءنا، وكان المنافقون

أولياءنا، وقد اجتمعتم في النار، فجمع بينكم وبين أوليائنا! فأين الذي كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا؟ فذلك هو السبيل الذي وعد اللّه المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين»[١].

قال ابن كثير: «ويحتمل أن يكون المراد: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي: في الدنيا، بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٢].. الآية. وعلى هذا فيكون ردًّا على المنافقين فيما أملوه وتربصوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين، خوفًا على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿نَٰدِمِينَ﴾»[٣].

قال الشوكاني: «والمراد أنهم يميلون مع من له الغلب والظفر من الطائفتين، ويظهرون لهم أنهم كانوا معهم على الطائفة المغلوبة، وهذا شأن المنافقين أبعدهم اللّه، وشأن من حذا حذوهم من أهل الإسلام من التظهر لكل طائفة بأنه معها على الأخرى، والميل إلى من معه الحظ من الدنيا في مال أو جاه، فيلقاه بالتملق والتودد والخضوع والذلة، ويلقى من لا حظ له من الدنيا بالشدّة والغلظة وسوء الخلق، ويزدري به، ويكافحه بكل مكروه، فقبح اللّه أخلاق أهل النفاق وأبعدها»[٤].

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ٣٣١-٣٣٢).
(٢) غافر: الآية (٥١).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٨).
(٤) فتح القدير (١/ ٧٨٨).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾

★ غريب الآية:

يُراءون: من المراءاة، وهي أن المرائي يريهم عمله وهم يُرُونه للاستحسان.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «إنّ المنافقين يخادعون اللَّه، بإحرازهم بنفاقهم دماءهم وأموالهم، واللَّه خادعهم بما حكَم فيهم من منع دِمائهم بما أظهروا بألسنتهم من الإيمان، مع علمه بباطن ضمائرهم واعتقادهم الكفرَ؛ استدراجًا منه لهم في الدنيا؛ حتى يلقوه في الآخرة، فيوردهم بما استبطنوا من الكفر نارَ جهنم»[1].

وقال عند قوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[2]: «اختُلف في صفة استهزاءِ اللَّه ﷻ، الذي ذَكر أنه فاعله بالمنافقين، الذين وَصَف صفتهم، فقال بعضهم: استهزاؤه بهم كالذي أخبرنا تبارك اسمه أنه فاعلٌ بهم يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[3] الآيـة، وكالذي أخبرنا أنَّه فَعَل بالكفار بقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾[4]. فهذا وما أشبهه من استهزاء اللَّه جلّ وعزّ، وسخريتِه ومكرِه وخديعتِه للمنافقين وأهل الشرك به عند قائلي هذا القول، ومتأوّلي هذا التأويل»[5].

قال ابن كثير: «ولا شك أن اللَّه تعالى لا يخادَع؛ فإنه العالم بالسرائر

(١) جامع البيان (٥/ ٣٣٤).

(٢) البقرة: الآية (١٥).

(٣) الحديد: الآيتان (١٣و١٤).

(٤) آل عمران: الآية (١٧٨).

(٥) جامع البيان (١/ ١٣٢).

والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم، يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجَرَت عليهم أحكامُ الشريعة ظاهرًا، فكذلك يكون حكمهم يوم القيامة عند اللَّه، وأن أمرهم يروج عنده، كما أخبر عنهم تعالى أنهم يوم القيامة يحلفون له: أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ [1] الآية.

وقوله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أي: هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا وكذلك في القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [2]» [3].

قال السعدي: «يخبر تعالى عن المنافقين بما كانوا عليه من قبيح الصفات وشنائع السمات، وأن طريقتهم مخادعة اللَّه تعالى؛ أي: بما أظهروه من الإيمان وأبطنوه من الكفران، ظنوا أنه يروج على اللَّه، ولا يعلمه ولا يبديه لعباده، والحال أن اللَّه خادعهم. فمجرد وجود هذه الحال منهم ومشيهم عليها خداع لأنفسهم، وأي خداع أعظم ممن يسعى سعيًا يعود عليه بالهوان والذل والحرمان؟! ويدل بمجرده على نقص عقل صاحبه؛ حيث جمع بين المعصية ورآها حسنة، وظنها من العقل والمكر، فلله ما يصنع الجهل والخذلان بصاحبه! ومن خداعه لهم يوم القيامة ما ذكر اللَّه في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ [4] إلى آخر الآيات. ومن صفاتهم أنهم ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ التي هي أكبر الطاعات العملية، إن قاموا ﴿قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ متثاقلين لها، متبرمين من فعلها، والكسل لا يكون إلا من فقد الرغبة من قلوبهم، فلولا أن قلوبهم فارغة من الرغبة إلى اللَّه وإلى ما عنده، عادمة للإيمان لم يصدر منهم الكسل. ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: هذا الذي انطوت عليه سرائرهم، وهذا مصدر أعمالهم مراءاة الناس، يقصدون رؤية الناس وتعظيمهم واحترامهم ولا يخلصون لله. فلهذا ﴿وَلَا

---

(١) المجادلة: الآية (١٨).

(٢) الحديد: الآيات (١٣-١٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٩).

(٤) الحديد: الآيتان (١٣و١٤).

﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لامتلاء قلوبهم من الرياء. فإن ذكر اللّٰه تعالى وملازمته لا يكون إلا لمؤمن ممتلئ قلبه بمحبة اللّٰه وعظمته»[١].

قال ابن كثير: «هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها وهي الصلاة، إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها؛ لأنهم لا نية لهم فيها، ولا إيمان لهم بها، ولا خشية، ولا يعقلون معناها»[٢].

قال الشنقيطي: «بيّن في هذه الآية صفة صلاة المنافقين بأنهم يقومون إليها في كسل ورياء، ولا يذكرون اللّٰه فيها إلا قليلًا، ونظيرها في ذمهم على التهاون بالصلاة، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾[٣]، وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٤]، ويفهم من مفهوم مخالفة هذه الآيات أن صلاة المؤمنين المخلصين ليست كذلك، وهذا المفهوم صرح به تعالى في آيات كثيرة بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[٦]، وقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾[٧]، إلى غير ذلك من الآيات»[٨].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قيل: معناه: أنهم لا ينطقون إلا بالأذكار الجهرية التي يسمعها الناس كالتكبيرات، وقول: (سمع اللّٰه لمن حمده ربنا لك الحمد) عند القيام من الركوع، والسلام.

وقيل: إن المراد بالذكر هنا: ذكر النفس، وإنما يقع هذا من المرتابين، دون الجاحدين.

وقيل: إن المراد به الصلاة؛ أي: لا يصلون إلا قليلًا، وذلك إذا أدركتهم الصلاة وهم مع المؤمنين.

وكل هذه الأقوال قريبة، ويجوز أن تراد كلها من اللفظ عند بعض العلماء، ولعل القول الثاني أقواها.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٠١-٢٠٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٩).
(٣) التوبة: الآية (٥٤).
(٤) الماعون: الآيتان (٤و٥).
(٥) المؤمنون: الآيتان (١و٢).
(٦) المؤمنون: الآية (٩).
(٧) النور: الآيتان (٣٦و٣٧).
(٨) أضواء البيان (١/ ٤٢٩-٤٣٠).

هذه حال منافقي الصدر الأول، ومنافقو هذا العصر الأخير شر منهم، لا يقومون إلى الصلاة ألبتة، ولا يرون للمؤمنين قيمة في دنياهم فيراؤوهم فيها؛ وإنما يقع الرياء بالصلاة من بعضهم إذا صاروا وزراء وحضروا مع السلاطين والأمراء بعض المواسم الدينية الرسمية، وقلما يحضرون معهم غير المواسم المبتدعة كليلة المعراج وليلة النصف من شعبان وليلة المولد النبوي»[١].

قلت: وما قرره الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حضور بعض المنافقين للمواسم الدينية المبتدعة والصلاة فيها؛ هو عين ما يحصل الآن؛ ففي زمننا هذا في بعض بلاد الإسلام يحضرها بعض هؤلاء وهو على غير وضوء، وهو في سكره وعربدته، عليه خواتم ذهب ومتشبه بالكفرة في كل صفاته؛ في حلقه لرأسه وفي كثير من أموره، فلو رأى الشيخ محمد رشيد ما عليه أهل هذا الزمان لزادت دموعه انسكابًا وانهمرت انهمار العيون لواقع يعلم اللَّه خطره، فإلى اللَّه المشتكى من هذا الواقع المزري الذي أجمع على صنعه كل أنواع المنافقين ممن انتسب إلى العلم، وممن انتسب إلى السلطة، وممن انتسب إلى المال والثراء، وممن انتسب إلى الجاه والرئاسة، وممن انتسب إلى المصلحة والابتزاز وأكل مال الفقراء والمساكين... زاعمًا تمثيل الأمة والدفاع عن مصالحها، وهو لص محتال وذئب يفتك بالحظائر في ليله ونهاره، واللَّه المستعان.

وانظر في تفسير صفة الخداع كتابنا (المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة أن من صفات المنافقين نقر الصلاة والتخلف عن صلاة الجماعة

* عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا لا يذكر اللَّه فيها إلا قليلًا»**[٢].

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٤٧١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٩)، ومسلم (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، والترمذي (١/ ٣٠١-٣٠٢/ ١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ٥١٠).

★ **غريب الحديث:**

فنقرها: يعني خفّف سجودها، كأنه لا يمكث في سجوده إلا قدر وضع الطائر منقاره، فيما يريد أكله.

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي عياض: «ومعنى «قرني الشيطان» هنا يحتمل الحقيقة والمجاز، وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره، ولا بعد فيه، وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان، وأنها تريد عند الغروب السجود لله فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه اللَّه تعالى، وقد قيل: إن الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيمن يعبدها، ويسجد لها عند طلوعها وغروبها، وأنهم إنما يسجدون له، وقيل: قرنه: علوه وارتفاعه لهذا. وقيل: معناه المجاز والاتساع، وأن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر باللَّه، وأنها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي ﷺ عن التشبيه بهم. ويعضد هذا التأول قوله في بعض طرق الحديث: «**فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها الكفار**» وفي رواية: «**ويسجد لها الكفار**»، وقيل: قرنه قوته وسلطانه، وهو عبادة من عبدها حينئذ ممن أطاعه، وقال الحربي فيه: قرنا الشيطان ناحيتا رأسه، قال: وهذا مثل؛ أي: حين تسلط الشيطان، وقيل: قرنه مقارنته، قال الخطابي: وقيل: هو تمثيل؛ أي: أن تأخيرها لهم ودفعها عن وقتها بتزيين الشيطان كدفع ذوات القرون لما يدفعه»[1].

قال ابن قتيبة في الرد على من أنكر الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ لطلوعها بين قرني الشيطان: «فكره لنا رسول اللَّه ﷺ أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ أو أن إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس ويؤمونه. ولم يرد بالقرن ههنا حرف الرأس، وللرأس قرنان؛ أي: حرفان وجانبان، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرنًا إلا باسم موضعه، كما تسمي العرب الشيء باسم ما كان له موضعًا أو سببًا، فيقولون: رفع عقيرته،

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٧-٥٨٩).

يريدون صوته؛ لأن رجلًا قطعت رجله فرفعها، واستغاث من أجلها، فقيل لمن رفع صوته: رفع عقيرته، ومثل هذا كثير في كلام العرب، وكذلك قوله في المشرق: من ههنا يطلع قرن الشيطان، لا يريد به ما يسبق إلى وهم السامع من قرون البقر، وإنما يريد: من ههنا يطلع رأس الشيطان..

والقرون أيضًا خُصل الشعر، كل خصلة قرن، ولذلك قيل للروم: ذات القرون، يراد أنهم يطولون الشعور، فأراد ﷺ أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس، وعند سجود عبدتها لها، مائل مع الشمس، فالشمس تجري من قبل رأسه، فأُمرنا أن لا نصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء، ويصلون للشمس وللشيطان. وهذا أمر مغيب عنا لا نعلم منه إلا ما عُلّمناه. والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل ويباعده عن الشناعة، والله أعلم»[١].

قال القاضي عياض: «وقوله: «تلك صلاة المنافقين» ذم لفعلهم، وتحذير من التشبه بهم بتأخير الصلاة لغير عذر إلى حينئذ من اصفرار الشمس، وأن تعجيل الصلاة هو المشروع، وتأخيرها مذموم ممنوع»[٢].

قوله ﷺ: «**فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»: **قال القاضي عياض**: «ذم لمن صلى هذه الصلاة ولم يخشع، ولا اطمأن فيها. وعبر بنقره لها عن سرعة حركاته في الصلاة في ركوعه وسجوده، تشبيهًا لنقر الطائر في الشيء بسرعة دون توان، وقد يكون قلة ذكره فيها بلسانه لسرعتها، أو بقلبه لقلة خشوعه»[٣].

قال القاري: «قال المظهر: يعني من أخر صلاة العصر إلى الاصفرار، فقد شبه نفسه بالمنافق، فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة، بل إنما يصلي لدفع السيف، ولا يبالي بالتأخير؛ إذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابًا، والواجب على المسلم أن يخالف المنافق»[٤].

* عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا. لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلًا يؤم الناس، ثم آخذ شعلًا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى**

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٢٥-١٢٦).
(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٩).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٨٩).
(٤) مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٠١).

الصلاة بعد»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قوله ﷺ: «ليس صلاة أثقل»: **قال الحافظ**: «ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾[٢]، وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم، وقيل: وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين». اهـ[٣].

وقال القرطبي: «ثقل صلاة العشاء والفجر على المنافقين للمشقة اللاحقة من المحافظة عليهما؛ لأنهما في وقت النوم، وركون إلى الراحة، ولمشقة الخروج إليهما في الظلمة، إلى غير ذلك، فلا يتجشم المشاق إلا من تيقن ثواب اللَّه ورجاه، وخاف عقاب اللَّه واتقاه، وذلك هو المؤمن. وأما المنافق فكما قال اللَّه تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى الصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾»[٤].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٤)، والبخاري (٢/ ١٧٩/ ٦٥٧)، ومسلم (١/ ٤٥١/ ٦٥١)، وأبو داود (١/ ٣٧١-٣٧٢/ ٥٤٨)، والترمذي (١/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٦١٧)، والنسائي (٢/ ٤٤٢-٤٤٣/ ٨٤٧)، وابن ماجه (١/ ٢٦١/ ٧٩٧).

(٢) التوبة: الآية (٥٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٨٠).

(٤) المفهم (٢/ ٢٧٦).

قوله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾[١]

★ غريب الآية:

مذبذبين: أي: متحيرين. وحقيقة المذبذب: الذي يُذَبُّ عن كلا الجانبين؛ أي: يُذاد ويُدفع فلا يقر في جانب واحد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «أي: مترددين بين فريق المؤمنين وفريق الكافرين، فلا من المؤمنين ظاهرًا وباطنًا، ولا من الكافرين ظاهرًا وباطنًا، أعطوا باطنهم للكافرين وظاهرهم للمؤمنين، وهذا أعظم ضلال يقدر. ولهذا قال: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أي: لن تجد طريقًا لهدايته، ولا وسيلة لترك غوايته؛ لأنه انغلق عنه باب الرحمة، وصار بدله كل نقمة. فهذه الأوصاف المذمومة تدل بتنبيهها على أن المؤمنين متصفون بضدها، من الصدق والإخلاص ظاهرًا وباطنًا، وأنهم لا يجهل ما عندهم من النشاط في صلاتهم وعباداتهم، وكثرة ذكرهم لله تعالى، وأنهم قد هداهم اللّٰه ووفقهم للصراط المستقيم، فليعرض العاقل نفسه على هذين الأمرين، وليختر أيهما أولى به، واللّٰه المستعان»[٢].

وقال ابن كثير: «وقوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهرًا وباطنًا، ولا مع الكافرين ظاهرًا وباطنًا، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى أولئك ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾[٣]»[٤].

---

(١) النساء: الآية (١٤٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) البقرة: الآية (٢٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٩٠).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
ان من صفات المنافقين التذبذب والتلون

* عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، لا تدري أهذه تتبع أم هذه»[١].

★ **غريب الحديث:**

العائرة: المترددة.

★ **فوائد الحديث:**

«قوله ﷺ: «مثل المنافق» أي: صفته العجيبة الشأن «كالشاة العائرة» أي: الطالبة للفحل المترددة «بين الغنمين» لا تدري أيهما تتبع، «تعير» بفتح أوله؛ أي: تنفر وتشرد «إلى هذه»؛ أي: القطعة، «مرة وإلى هذه»؛ أي: القطعة الأخرى، «مرة» ليضربها فحلها، فلا ثبات لها على حالة واحدة، وإنما هي أسيرة شهوتها. وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول تقريبًا إلى فهم المخاطب، فشبه تردده بين الطائفتين؛ أي: المسلمين والكافرين تبعًا لهواه أو مراداته، وقصدًا إلى شهواته بتردد الشاة العائرة التي لا تستقر على حال، وبذلك وصفهم اللَّه تعالى في قوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾» اهـ[٢].

قال السندي: «قوله: «مثل الشاة العائرة» أي: المترددة بين قطيعين، وهي التي تطلب الفحل للضراب، فتردد بين القطيعين، فلا تستقر مع إحداهما، والمنافق بين المؤمنين والمشركين تبعًا لهواه وغرضه الفاسد، وفيه سلب الرجولية عن المنافق»[٣].

وقال ابن تيمية: «وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ولا مع الكفار، بل يأتي المؤمنين بوجه ويأتي الكافرين بوجه، كما قال تعالى في حق المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٢و١٤٣)، ومسلم (٤/ ٢١٤٦/ ٢٧٨٤)، والنسائي (٨/ ٤٩٩/ ٥٠٥٢).

(٢) المرقاة (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) حاشية السندي على النسائي (٨/ ٤٩٩).

يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾، وقال النبي ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة» فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم اللَّه ورسوله، وقال في حقهم: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾(١) وقال تعالى في حقهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٢) فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب اللَّه عليهم، ما هم من اليهود، ولا هم منا، مثل من أظهر الإسلام من اليهود والنصارى والتتر، وغيرهم، وقلبه مع طائفته، فلا هو مؤمن محض، ولا هو كافر ظاهرًا وباطنًا، فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم اللَّه ورسوله، وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين لا كفارًا ولا منافقين، بل يحبون لله ويبغضون لله ويعطون لله ويمنعون لله»(٣).

* * *

---

(١) المنافقون: الآية (١).

(٢) المجادلة: الآية (١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾

★ **غريب الآية:**

سلطانًا: أي: حجة تثبت ضد مدعيها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «ينهى اللَّه تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين: يعني مصاحبتهم ومصادقتهم، ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[1] أي: يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه؛ ولهذا قال ههنا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حجة عليكم في عقوبته إياكم»[2].

قال ابن جرير: «وهذا نهي من اللَّه عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه، يقول لهم -جل ثناؤه-: يا أيها الذين آمنوا باللَّه ورسوله، لا توالوا الكفار فتؤازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين، فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين، ثم قال -جل ثناؤه- متوعدًا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين إن هو لم يرتدع عن موالاته، وينزجر عن مخالته أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه ﷺ بتبشيرهم بأن لهم عذابًا أليمًا، ﴿أَتُرِيدُونَ﴾ أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ممن قد آمن بي وبرسولي ﴿أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، يقول: حجة باتخاذكم الكافرين

---

(١) آل عمران: الآية (٢٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

أولياء من دون المؤمنين، فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم، وأخبركم بمحلهم عنده، ﴿مُّبِينًا﴾ يعني: عن صحتها وحقيتها، يقول: لا تعرضوا لغضب اللَّه بإيجابكم الحجة على أنفسكم، في تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به»[1].

قال ابن عاشور: «وهذه آية جامعة للتحذير من موالاة الكافرين والمنافقين، ومن الوقوع في النفاق؛ لأن المنافقين تظاهروا بالإيمان ووالوا الكافرين؛ فالتحذير من موالاة الكافرين تحذير من الاستشعار بشعار النفاق، وتحذير من موالاة المنافقين الذين هم أولياء الكافرين، وتشهير بنفاق المنافقين، وتسجيل عليهم أن لا يقولوا: كنّا نجهل أنّ اللَّه لا يحبّ موالاة الكافرين»[2].

* * *

---

(١) جامع البيان (٥/ ٣٣٧).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٢٤٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾

★ غريب الآية:

الدَّرْك: مأخوذ من المُداركة، وهي المتابعة. وسميت طبقات النار دَرَكات؛ لأن بعضها مدارك لبعض.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «إن المنافقين في الطبق الأسفل من أطباق جهنم، وكل طبق من أطباق جهنم درك»[1].

وقال: «وأما قوله: ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ فإنه يعني: ولن تجد لهؤلاء المنافقين -يا محمد- من الله إذا جعلهم في الدرك الأسفل من النار ناصرًا ينصرهم منه، فينقذهم من عذابه، ويدفع عنهم أليم عقابه»[2].

قال محمد رشيد رضا: «وإنما كان المنافقون في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم شر أهلها بما جمعوا بين الكفر والنفاق ومخادعة الله والمؤمنين وغشهم، فأرواحهم أسفل الأرواح، وأنفسهم أخس الأنفس، وأكثر الكفار قد أفسد فطرتهم التقليد، وغلب عليهم الجهل بحقيقة التوحيد، فهم مع إيمانهم بالله يشركون به غيره، باتخاذهم شفعاء عنده، ووسطاء بينهم وبينه، قياسًا على معاملة ملوكهم المستبدين، وأمرائهم الظالمين، وهم لا يرضون لأنفسهم النفاق في الدين، ومخادعة الله والمؤمنين، والإصرار على الكذب والغش، ومقابلة هذا بوجه وذاك بوجه، فلما كان المنافقون أسفل الناس أرواحًا وعقولًا كانوا أجدر الناس بالدرك الأسفل من النار. ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ينقذهم من عذابها أو يرفعهم من الطبقة السفلى إلى ما فوقها»[3].

---

(١) جامع البيان (٥/ ٣٣٨). (٢) المصدر السابق (٥/ ٣٣٨).

(٣) تفسير المنار (٥/ ٤٧٤).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ أي: راجعوا الحق، وأبوا إلا الإقرار بوحدانية اللَّه وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربه، من نفاقهم، ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾ يعني: وأصلحوا أعمالهم، فعملوا بما أمرهم اللَّه به، وأدّوا فرائضه، وانتهوا عما نهاهم عنه، وانزجروا عن معاصيه، ﴿وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ يقول: وتمسكوا بعهد اللَّه. وقد دللنا فيما مضى قبل على أن الاعتصام: التمسك والتعلق، فالاعتصام بالله: التمسك بعهده وميثاقه الذي عهد في كتابه إلى خلقه من طاعته، وترك معصيته ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ يقول: وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التي يعملونها لله، فأرادوه بها، ولم يعملوها رئاء الناس، ولا على شك منهم في دينهم، وامتراء منهم، في أن اللَّه محصٍ عليهم ما عملوا، فيجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، ولكنهم عملوها على يقين منهم في ثواب المحسن على إحسانه، وجزاء المسيء على إساءته، أو يتفضل عليه ربه، فيعفو، متقربين بها إلى اللَّه، مريدين بها وجه اللَّه، فذلك معنى إخلاصهم لله دينهم، ثم قال -جل ثناؤه-: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: فهؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين بعد توبتهم وإصلاحهم، واعتصامهم باللَّه، وإخلاصهم له مع المؤمنين في الجنة، لا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم، الذين أوعدهم الدرك الأسفل من النار، ثم قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقول: وسوف يعطي اللَّه هؤلاء الذين هذه صفتهم على توبتهم وإصلاحهم، واعتصامهم باللَّه، وإخلاصهم دينهم له على إيمانهم، ثوابًا عظيمًا، وذلك درجات في الجنة، كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل في النار، وهي السفلى منها؛ لأن اللَّه -جل ثناؤه- وعد عباده المؤمنين أن

يؤتيهم على إيمانهم ذلك، كما أوعد المنافقين على نفاقهم ما ذكر في كتابه»[١].

قال الرازي: «واعلم أن هذه الآية فيها تغليظات عظيمة على المنافقين، وذلك لأنه تعالى شرط في إزالة العقاب عنهم أمورًا أربعة: أولها: التوبة، وثانيها: إصلاح العمل، فالتوبة عن القبيح، وإصلاح العمل عبارة عن الإقدام على الحسن، وثالثها: الاعتصام بالله، وهو أن يكون غرضه من التوبة وإصلاح العمل طلب مرضاة الله تعالى لا طلب مصلحة الوقت؛ لأنه لو كان مطلوبه جلب المنافع ودفع المضار لتغير عن التوبة وإصلاح العمل سريعًا، أما إذا كان مطلوبه مرضاة الله تعالى وسعادة الآخرة والاعتصام بدين الله بقي على هذه الطريقة ولم يتغير عنها. ورابعها: الإخلاص، والسبب فيه أنه تعالى أمرهم أولًا بترك القبيح، وثانيًا بفعل الحسن، وثالثًا أن يكون غرضهم في ذلك الترك والفعل طلب مرضاة الله تعالى. ورابعًا: أن يكون ذلك الغرض -وهو طلب مرضاة الله تعالى- خالصًا وأن لا يمتزج به غرض آخر، فإذا حصلت هذه الشرائط الأربعة فعند ذلك قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل فأولئك مؤمنون، ثم أوقع أجر المؤمنين في التشريف لانضمام المنافقين إليهم، فقال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهذه القرائن دالة على أن حال المنافق شديد عند الله تعالى»[٢].

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ٣٣٩).

(٢) مفاتيح الغيب (١١/ ٨٩).

قوله تعالى: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ١٤٧﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ﴾: ما يصنع اللَّه أيها المنافقون بعذابكم إن أنتم تبتم إلى اللَّه، ورجعتم إلى الحق الواجب لله عليكم، فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم، بالإنابة إلى توحيده، والاعتصام به، وإخلاصكم أعمالكم لوجهه، وترك رياء الناس بها، وآمنتم برسوله محمد ﷺ فصدّقتموه، وأقررتم بما جاءكم به من عنده، فعملتم به، يقول: لا حاجة باللَّه أن يجعلكم في الدرك الأسفل من النار إن أنتم أنبتم إلى طاعته وراجعتم العمل بما أمركم به، وترك ما نهاكم عنه؛ لأنه لا يجتلب بعذابكم إلى نفسه نفعًا، ولا يدفع عنها ضرًّا، وإنما عقوبته من عاقب من خلقه جزاءً منه له على جراءته عليه، وعلى خلافه أمره ونهيه، وكفرانه شكر نعمه عليه، فإن أنتم شكرتم له على نعمه، وأطعتموه في أمره ونهيه، فلا حاجة به إلى تعذيبكم؛ بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعة له وشكر، بمجازاتكم على ذلك بما تقصر عنه أمانيكم، فلم تبلغه آمالكم، وكان اللَّه شاكرًا لكم ولعباده على طاعتهم إياه بإجزاله لهم الثواب عليها، وإعظامه لهم العوض منها، عليمًا بما تعملون أيها المنافقون وغيركم من خير وشر، وصالح وطالح، محصٍ ذلك كله عليكم، محيط بجميعه، حتى يجازيكم جزاءكم يوم القيامة، المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته»[١].

قال القنوجي: «هذه الجملة متضمنة لبيان أنه لا غرض له سبحانه في التعذيب إلا مجرد المجازاة للعصاة، والاستفهام للتقرير، والمعنى: أي منفعة له في عذابكم

---

(١) جامع البيان (٥/ ٣٤٠).

﴿إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ فإن ذلك لا يزيد في ملكه كما أن ترك عذابكم لا ينقص من سلطانه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أي: يشكر عباده على طاعته فيثيبهم عليها، ويتقبلها منهم»[1].

* * *

(١) فتح البيان (٣/ ٢٨٠).

قوله تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول؛ أي: يبغض ذلك ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك، فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه اللَّه.

ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول كالذكر والكلام الطيب اللين.

وقوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ أي: فإنه يجوز له أن يدعو على مَنْ ظلمه، ويشتكي منه، ويجهر بالسوء لمن جهر له به، من غير أن يكذب عليه، ولا يزيد على مظلمته، ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه، ومع ذلك فعفوه، وعدم مقابلته أولى، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ ولما كانت الآية قد اشتملت على الكلام السيء والحسن والمباح، أخبر تعالى أنه سميع، فيسمع أقوالكم، فاحذروا أن تتكلموا بما يغضب ربكم فيعاقبكم على ذلك.

وفيه أيضًا ترغيب على القول الحسن، عليم بنياتكم ومصدر أقوالكم. ثم قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ وهذا يشمل كل خير قولي وفعليّ، ظاهر وباطن، من واجب ومستحب.

﴿أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ﴾ أي: عمّن ساءكم في أبدانكم وأموالكم وأعراضكم، فتسمحوا عنه، فإن الجزاء من جنس العمل. فمَنْ عفا لله عفا اللَّه عنه، ومَنْ أحسن

---

(١) الشورى: الآية (٤٠).

أحسن اللَّه إليه، فلهذا قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي: يعفو عن زلاّت عباده وذنوبهم العظيمة، فيسدل عليهم ستره، ثم يعاملهم بعفوه التام الصادر عن قدرته.

وفي هذه الآية إرشاد إلى التفقه في معاني أسماء اللَّه وصفاته، وأن الخلق والأمر صادر عنها، وهي مقتضية له، ولهذا يعلل الأحكام بالأسماء الحسنى، كما في هذه الآية»[1].

قال ابن عاشور: «ورخّص اللَّه للمظلوم الجهر بالقول السيّئ ليشفي غضبه؛ حتّى لا يثوب إلى السيف أو إلى البطش باليد، ففي هذا الإذن توسعة على من لا يمسك نفسه عند لحاق الظلم به. والمقصود من هذا هو الاحتراس في حكم ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾.

وقد دلّت الآية على الإذن للمظلوم في جميع أنواع الجهر بالسوء من القول، وهو مخصوص بما لا يتجاوز حدّ التظلّم فيما بينه وبين ظالمه، أو شكاية ظلمه: أن يقول له: ظلمتني، أو أنت ظالم؛ وأن يقول للناس: إنّه ظالم. ومن ذلك الدعاءُ على الظالم جهرًا؛ لأنّ الدعاء عليه إعلان بظلمه وإحالته على عدل اللَّه تعالى، ونظير هذا المعنى كثير في القرآن، وذلك مخصوص بما لا يؤدّي إلى القذف؛ فإنّ دلائل النهي عن القذف وصيانة النفس من أن تتعرّض لِحدّ القذف أو تعزير الغيبة؛ قائمة في الشريعة. فهذا الاستثناء مقيد إباحة الجهر بالسوء من القول من جانب المظلوم في جانب ظالمه»[2].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ تحذير للظالم حتى لا يظلم، وللمظلوم حتى لا يتعدّى الحد في الانتصار. ثم أتبع هذا بقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ﴾ فندب إلى العفو ورغّب فيه. والعفو من صفة اللَّه تعالى مع القدرة على الانتقام؛ وقد تقدّم في (آل عمران) فضل العافين عن الناس. ففي هذه الألفاظ اليسيرة معان كثيرة لمن تأملها. وقيل: إن عفوت فإن اللَّه يعفو عنك. روى ابن المبارك قال: حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودي: «ليقم مَنْ أجرُه على الله» فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا؛ يصدّق هذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) التحرير والتنوير (٦/ ٦-٧).

ٱللَّهِ﴾[(١)]»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في انتصار المظلوم من الظالم

* قال إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا»[(٣)].

★ **غريب الأثر:**

يُستَذَلّوا: بضم الياء وفتح التاء والمعجمة: من الذُّلّ؛ أي: يطلبوا ذلّ الناس وإهانتهم.

فإذا قَدَروا: بفتح الدال المهملة؛ أي: تمكّنوا.

★ **فوائد الأثر:**

قال الإمام ابن عادل رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المفسرون: معنى ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾: القول القبيح، ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فيجوز للمظلوم أن يخبر عن ظلم الظالم، وأن يدعو عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[(٤)].

قال الحسن: دعاؤه عليه أن يقول: اللهم أعنّي عليه، اللهم استخرج حقي، اللهم حل بيني وبين ما يريد، ونحوه من الدعاء.

وقيل: إن شُتم جاز أن يشتم بمثله، ولا يزيد عليه.

قال ابن عباس وقتادة: لا يحب اللَّه رفع الصوت بما يسوء غيره، إلا المظلوم فإن له أن يرفع صوته بالدعاء على ظالمه.

وقال مجاهد: إلا أن يجهر بظلم ظالمه له.

وقال الأصم: لا يجوز إظهار الأحوال المستورة؛ لأن ذلك يصير سببًا لوقوع الناس في الغيبة؛ ووقوع ذلك الإنسان في الريبة، ولكن من ظُلِم فيجوز إظهار ظلمه؛ بأن يذكر أنه سرق أو غصب.

وقيل: نزلت في أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن رجلًا شتمه، فسكت مرارًا ثم ردّ

---

(١) الشورى: الآية (٤٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤).

(٣) هذا الأثر علقه البخاري في صحيحه (٥/ ١٢٦)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٣٣٣).

(٤) الشورى: الآية (٤١).

عليه، فقام النبي ﷺ. فقال أبو بكر: شتمني وأنت جالس، فلما رددتُ عليه قمتَ. قال: «إن ملكًا كان يردّ عنك، فلما رددتَ عليه ذهب الملك وجاء الشيطان، فلم أجلس عند مجيء الشيطان»[1]، فنزلت الآية.

وقيل: نزلت في الضيف؛ روى عقبة بن عامر قال: قلنا يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل على قوم لا يُقرونا فما ترى؟ فقال النبي ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف؛ فاقبلوه، فإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[2].

وقيل: معنى الآية إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول كفرًا كان أو نحوه، فذلك مباح، فالآية على ذلك في الإكراه.

قال قطرب: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ يريد: المُكرَه؛ لأنه مظلوم، قال: ويجوز أن يكون المعنى إلا من ظُلم على البدل؛ كأنه قال: لا يحب اللَّه إلا من ظُلم؛ أي: لا يحب الظالم؛ كأنه يقول: يحبّ من ظُلم أي: يأجُر من ظُلم، والتقدير على هذا القول: لا يحبّ اللَّه ذا الجهر بالسوء إلا من ظُلم على البدل.

قال القرطبي: وظاهر الآية يقتضي أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه ولكن مع اقتصاد إن كان مؤمنًا، كما قال الحسن، فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا، وإن كان كافرًا فأرسل لسانك وادع بما شئتَ؛ كما فعل النبي ﷺ حيث قال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسِني يوسف»[3][4].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: اذهب فاصبر، فأتاه مرتين أو ثلاثًا فقال: «اذهب فاطرح متاعك في الطريق»، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل اللَّه به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئًا تكرهه»[5].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٦)، وأبو داود (٥/ ٢٠٤/ ٤٨٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا في أحاديث الباب.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (١٠/ ٧٠٩/ ٦٢٠٠)، ومسلم (١/ ٤٦٦-٤٦٧/ ٦٧٥)، والنسائي (٢/ ٥٤٦-٥٤٧/ ١٠٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤/ ١٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٩٩-١٠٠).

(٥) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، وأبو داود (٥/ ٣٥٧-٣٥٨/ ٥١٥٣)، وصححه ابن حبان (٢/ ٢٧٨/ ٥٢٠)، والحاكم (٤/ ١٦٥-١٦٦).

* عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا شتم أبا بكر والنبي ﷺ جالس، فجعل النبي ﷺ يعجب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه بعض قوله، فغضب النبي ﷺ وقام، فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله! كان يشتمني وأنت جالس، فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت! قال: إنه كان معك ملك يرد عنك، فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان، فلم أكن لأقعد مع الشيطان.

ثم قال: يا أبا بكر! ثلاث كلهن حق: ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي عنها لله عز وجل إلا أعز اللَّه بها نصره، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده اللَّه بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده اللَّه عز وجل بها قلة»(١).

* **فوائد الحديث:**

قال صاحب «عون المعبود»: «والمراد ههنا من الوقوع به سبه؛ كما في الرواية الآتية: «فانتصر منه أبو بكر» أي: عملًا بالرخصة المجوزة للعوام، وتركًا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ۝ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾(٢)، وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(٣). هو رضي الله عنه وإن كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه؛ لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقية؛ ما استحسنه ﷺ»(٤).

* قال العباس رضي الله عنه: «. . . يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن. . .» الحديث(٥).

* **فوائد الحديث:**

قال القرطبي رحمه الله: «وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٦)، وأبو داود (٥/ ٢٠٤/ ٤٨٩٧).

(٢) الشورى: الآيتان (٣٩و٤٠). (٣) النحل: الآية (١٢٦).

(٤) عون المعبود (١٣/ ٢٣٩).

(٥) هو جزء من حديث طويل أخرجه: البخاري (١٣/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٧٣٠٥)، ومسلم (٣/ ١٣٧٧-١٣٧٩/ ١٧٥٧[٤٩])، وأبو داود (٣/ ٣٦٥-٣٦٨/ ٢٩٦٣)، والترمذي (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ١٦١٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٦٤-٦٦/ ٦٣١٠). وليس عند بعضهم ذكر موضع الشاهد.

العباس في علي رضي الله عنه بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن. الحديث. ولم يردّ عليه واحد منهم؛ لأنها كانت حكومة، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب؛ قاله ابن العربي. وقال علماؤنا: هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تُمكَّن الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرّد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب؛ وهذا صحيح وعليه تدلّ الآثار. ووجه آخر: وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطة العمومة! فإن العمّ صنو الأب، ولا شك أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده إنما يحمل ذلك منه على أنه قصد الإغلاظ والردع مبالغة في تأديبه، لا أنه موصوف بتلك الأمور؛ ثم انضاف إلى هذا أنهم في محاجّة ولاية دينية؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز، وأن مخالفته فيها تؤدّي إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور؛ فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه؛ ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه؛ أشار إلى هذا المازري والقاضي عياض وغيرهما»[1].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المستبان ما قالا؛ فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم**»[2].

⋆ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «ومعنى الكلام: أن المبتدئ بالسب هو المختص بإثم السب؛ لأنه ظالم به إذ هو مبتدئ من غير سب ولا استحقاق، والثاني منتصر فلا إثم عليه ولا جناح عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[3] لكن السب المنتصَر به وإن كان مباحًا للمنتصِر فعليه إثم من حيث هو سب، لكنه عائد إلى الجاني الأول؛ لأنه هو الذي أحوج المنتصر إليه وتسبب فيه، فيرجع إثمه عليه، ويسلم المنتصر من الإثم؛ لأن الشرع قد رفع عنه الإثم والمؤاخذة، لكن ما لم يكن

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٠٠/ ٢٥٨٧)، وأبو داود (٥/ ٢٠٣/ ٤٨٩٤)، والترمذي (٤/ ٣١٠/ ١٩٨١) وقال: «حسن صحيح».

(٣) الشورى: الآية (٤١).

من المنتصر عدوان إلى ما لا يجوز له، كما قال: «ما لم يعتدِ المظلوم» أي: ما لم يجاوز ما سُبّ به إلى غيره؛ إما بزيادة سب آخر أو بتكرار مثل ذلك السب، وذلك أن المباح في الانتصار أن يرد مثل ما قال الجاني أو يقاربه؛ لأنه قصاص، فلو قال له: يا كلب، مثلًا، فالانتصار أن يرد عليه بقوله: بل هو الكلب، فلو كرر هذا اللفظ مرتين أو ثلاثًا لكان متعديًا بالزائد على الواحدة، فله الأولى وعليه إثم الثانية، وكذلك لو رد عليه بأفحش من الأولى، فيقول له: خنزير، مثلًا، كان كل واحد منهما مأثومًا؛ لأن كلًّا منهما جاز على الآخر، وهذا كله مقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[2] وكل ما ذكرناه من جواز الانتصار إنما هو فيما إذا لم يكن القول كذبًا أو بهتانًا، فلا يجوز أن يتكلم بذلك لا ابتداءً ولا قصاصًا، وكذلك لو كان قذفًا، فلو رده كان كل واحد منهما قاذفًا للآخر، وكذلك لو سب المبتدئ أبا المسبوب، أو جده، لم يجز له أن يرد ذلك؛ لأنه سب لمن لم يجن عليه، فيكون الرد عدوانًا لا قصاصًا. قال بعض علمائنا: إنما يجوز الانتصار فيما إذا كان السب مما يجوز سب المرء به عند التأديب كالأحمق، والجاهل، والظالم؛ لأن أحدًا لا ينفك عن بعض هذه الصفات إلا الأنبياء والأولياء، فهذا إذا كافأه بسببه فلا حرج عليه ولا إثم، وبقي الإثم على الأول بابتدائه وتعرضه لذلك»[3].

* عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مِرْطي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله! إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة، قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: **أي بنية! ألست تحبين ما أحب؟** فقالت: بلى، قال: **فأحبّي هذه**، قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت، وبالذي قال لها رسول الله ﷺ، فقلن لها: ما نراكِ أغنيتِ عنا من شيء، فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقالت فاطمة: والله

---

(١) البقرة: الآية (١٩٤). (٢) الشورى: الآية (٤٠).
(٣) المفهم (٦/ ٥٦٦-٥٦٧).

لا أكلمه فيها أبدًا، قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول اللَّه ﷺ، ولم أر امرأة قط خيرًا في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالًا لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرب به إلى اللَّه تعالى، ما عدا سورة من حدّ كانت فيها، تسرع منها الفيئة، قالت: فاستأذنت على رسول اللَّه ﷺ، ورسول اللَّه ﷺ مع عائشة في مِرطها، على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها، فأذن لها رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: ثم وقعت بي، فاستطالت عليّ، وأنا أرقب رسول اللَّه ﷺ، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول اللَّه ﷺ لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعتُ بها لم أنشَبها حين أنحيتُ عليها، قالت: فقال رسول اللَّه ﷺ وتبسّم: **إنها ابنة أبي بكر**»[1].

★ **غريب الحديث:**

حين أنحيتُ عليها: معناه: حيث قصدتها واعتمدتها بمعارضتها وبجواب كلامها.

أنشبها: لم ينشب أن فعل كذا؛ أي: لم يلبث. ولم أنشبها: لم أمهلها.

★ **فوائد الحديث:**

قولها: «ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول اللَّه ﷺ وأرقب على طرفه هل يأذن لي، حتى عرفت أن رسول اللَّه ﷺ لا يكره أن أنتصر»: قال القاضي عياض رحمه الله: «ليس فيه دليل أنه أذن لها ولا غمزها وإن قالت: إنها كانت ترقب طرفه؛ فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «**ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»[2]. لكن لما رأى تطلعها لذلك ولم ينهها، فهمت أنه لا ينكر انتصارها كما كان. ألا تراه كيف قال: «**إنها بنت أبي بكر**»: وهذا يدل على أنه وافقها لأنها

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٨)، والبخاري (٥/ ٢٥٦-٢٥٧/ ٢٥٨١)، ومسلم (٤/ ١٨٩١-١٨٩٢/ ٢٤٤٢) واللفظ له، والنسائي (٧/ ٧٥-٧٦/ ٣٩٥٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٣٣-١٣٤/ ٢٦٨٣)، والنسائي (٧/ ١٢٢/ ٤٠٧٨) من حديث سعد رضي الله عنه.

ابتدأتها، ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1]»[2].

* عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «**إن نزلتم بقوم فأُمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**»[3].

⋆ غريب الحديث:

لا يَقْروننا: بفتح أوله وسكون القاف؛ أي: لا يضيفوننا.

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن تيمية: «قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وقد روي أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقروه، فإذا كان هذا في من ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه، وإن كان الصحيح أنه واجب، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه؟! أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذب، ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل»[4].

قال القرطبي: «هذا مما استدل به الليث على وجوب الضيافة. وهو ظاهر في ذلك، غير أن هذا محمول على ما كان في أول الإسلام من شدة الأمر، وقلة الأزواد، فقد كانت السرية يخرجها النبي ﷺ ولا يجد لها إلا مزودي تمر. فكان أمير السرية يقوتهم إياه، كما قد اتفق في جيش أبي عبيدة[5]... وإذا وجب التضييف كان للضيف طلب حقه شرعًا، وإن لم يكن الحال هكذا فيحتمل أن يكون هذا الحق المأمور بأخذه هو حق ما تقتضيه مكارم الأخلاق وعادات العرب كما قررناه، فيكون هذا الأخذ على جهة الحض والترغيب بإبداء ما في الضيافة من

---

(١) الشورى: الآية (٤١). (٢) إكمال المعلم (٧/ ٤٥١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٩)، والبخاري (٥/ ١٣٦/ ٢٤٦١)، ومسلم (٣/ ١٣٥٣/ ١٧٢٧)، وأبو داود (٤/ ١٣٠-١٣١/ ٣٧٥٢)، والترمذي (٤/ ١٢٥-١٢٦/ ١٥٨٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١١)، والبخاري (٨/ ٩٧/ ٤٣٦٠)، ومسلم (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٦/ ١٩٣٥)، وأبو داود (٤/ ١٧٨-١٨٠/ ٣٨٤٠)، والترمذي (٤/ ٥٥٧-٥٥٨/ ٢٤٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٣٦/ ٤٣٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٢/ ٤١٥٩) من طرق عن جابر ﷺ.

الثواب والخير، وحسن الأحدوثة، ونفي الذم والبخل، لا على جهة الجبر والقهر؛ إذ الأصل أن لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب قلبه، ويحتمل أن يراد بالقوم الممرور بهم أهل الذمة، فينزل بهم الضيف، فيمنعونه ما قد جُعل عليهم من التضييف، فهؤلاء يؤخذ منهم، ما جُعل عليهم من الضيافة على جهة الجبر من غير ظلم ولا تعدٍّ. وقد رأى مالك سقوط ما وجب عليهم من ذلك لما أحدث عليهم من الظلم. والله تعالى أعلم»[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرًا، وقال به الليث مطلقًا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

أحدها: حمله على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجًا فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرهًا. قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرًا.

ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: **«وجائزته يوم وليلة»**[2]، والجائزة تفضل لا واجبة، وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة، وفي حديث المقدام ابن معديكرب مرفوعًا: **«أيما رجل ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله»**[3] أخرجه أبو داود، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام،

---

(١) المفهم (٥/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، والبخاري (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢-١٣٥٣/ ٤٨)، وأبو داود (٤/ ١٢٧-١٢٨/ ٣٧٤٨)، والترمذي (٤/ ٣٠٤/ ١٩٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٨١/ ١١٧٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣١)، وأبو داود (٤/ ١٢٩-١٣٠/ ٣٧٥١)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة، وقال: ويدل له قوله: «إنك بعثتنا» وتعقب بأن في رواية الترمذي «إنا نمر بقوم».

رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة، أشار إلى ذلك النووي.

خامسها: تأويل المأخوذ، فحكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية: أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم. وتعقبه المازري بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله. وأقوى الأجوبة الأول، واستدل به على مسألة الظفر، وبها قال الشافعي، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه منكرًا ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضًا، وعند المالكية الخلاف، وجوزه الحنفية في المثليّ دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضًا ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك»[1].

* * *

(١) فتح الباري (٥/ ١٣٦-١٣٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٥٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يتوعد تعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى، حيث فرّقوا بين اللَّه ورسله في الإيمان، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض، بمجرد التشهي والعادة، وما ألفوا عليه آباءهم، لا عن دليل قادهم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك، بل بمجرد الهوى والعصبية. فاليهود -عليهم لعائن الله- آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد -عليهما الصلاة والسلام-، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له: زرادشت، ثم كفروا بشرعه، فرفع من بين أظهرهم، واللَّه أعلم.

والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء، فقد كفر بسائر الأنبياء، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه اللَّه إلى أهل الأرض، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيمانًا شرعيًا، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، فوسمهم بأنهم كفار باللَّه ورسله ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: في الإيمان ﴿وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا ومسلكًا. ثم أخبر تعالى عنهم فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ أي: كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به؛ لأنه ليس شرعيًا، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه

رسول اللَّه لآمنوا بنظيره، وبمن هو أوضح دليلًا وأقوى برهانًا منه، أو نظروا حق النظر في نبوته.

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾؛ أي: كما استهانوا بمن كفروا به، إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من اللَّه، وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول اللَّه ﷺ، حيث حسدوه على ما آتاه اللَّه من النبوة العظيمة، وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه، فسلط اللَّه عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الأخروي، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾[1] في الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني بذلك: أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله اللَّه وبكل نبي بعثه اللَّه، كما قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[2] الآية.

ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل، والثواب الجليل، والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ على ما آمنوا باللَّه ورسله ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: لذنوبهم»[3].

قال السعدي: «هنا قسمان قد وضحا لكل أحد: مؤمن باللَّه وبرسله كلهم وكتبه، وكافر بذلك كله.

وبقي قسم ثالث: وهو الذي يزعم أنه يؤمن ببعض الرسل دون بعض، وأن هذا سبيل ينجيه من عذاب اللَّه، إن هذا إلا مجرد أماني؛ فإن هؤلاء يريدون التفريق بين اللَّه وبين رسله.

فإن مَنْ تولى اللَّه حقيقة تولى جميع رسله؛ لأن ذلك من تمام توليه، ومَنْ عادى أحدًا من رسله فقد عادى اللَّه، وعادى جميع رسله كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ﴾[4] الآيات.

---

(١) البقرة: الآية (٦١).
(٢) البقرة: الآية (٢٨٥).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).
(٤) البقرة: الآية (٩٨).

وكذلك مَن كفر برسول فقد كفر بجميع الرسل، بل بالرسول الذي يزعم أنه به مؤمن، ولهذا قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ﴾ وذلك لئلا يتوهم أن مرتبتهم متوسطة بين الإيمان والكفر.

ووجه كونهم كافرين -حتى بما زعموا الإيمان به- أن كل دليل دلهم على الإيمان بما آمنوا به موجود هو أو مثله، أو ما فوقه للنبي الذي كفروا به، وكل شبهة يزعمون أنهم يقدحون بها في النبي الذي كفروا به موجود مثلها أو أعظم منها فيمن آمنوا به.

فلم يبق بعد ذلك إلا التشهي والهوى ومجرد الدعوى التي يمكن كل أحد أن يقابلها بمثلها، ولما ذكر أن هؤلاء هم الكافرون حقًّا، ذكر عقابًا شاملًا لهم ولكل كافر، فقال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ كما تكبروا عن الإيمان بالله، أهانهم بالعذاب الأليم المخزي.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ وهذا يتضمن الإيمان بكل ما أخبر الله به عن نفسه، وبكل ما جاءت به الرسل من الأخبار والأحكام. ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾، بل آمنوا بهم كلهم، فهذا هو الإيمان الحقيقي، واليقين المبني على البرهان.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۚ﴾ أي: جزاء إيمانهم، وما ترتب عليه من عمل صالح، وقول حسن، وخلق جميل، كلٌّ على حسب حاله. ولعل هذا هو السر في إضافة الأجور إليهم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر السيئات ويتقبل الحسنات»[1].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/٢٠٨-٢١٠).

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

★ **غريب الآية:**

جَهْرَةً: عيانًا غير محتجب.

الطُّور: اسم لكل جبل.

لا تَعْدُوا: لا تتجاوزوا الحد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ الآية، لم يبيّن هنا سبب عفوه عنهم ذنب اتخاذ العجل إلهًا، ولكنه بيّنه في سورة (البقرة) بقوله: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ الآية، لم يبيّن هنا هل امتثلوا هذا الأمر، فتركوا العدوان في السبت أو لا، ولكنه بيّنه في مواضع أُخر أنهم لم يمتثلوا وأنهم اعتدوا في السبت، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾[2] الآية»[3].

(١) البقرة: الآية (٦٥). (٢) الأعراف: الآية (١٦٣).

(٣) أضواء البيان (١/ ٤٣٠).

قال ابن كثير: «وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك، كما هو مذكور في سورة (سبحان): ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾[1] الآيات. ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾؛ أي: بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعنادهم. وهذا مفسر في سورة (البقرة) حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى ﷺ في بلاد مصر، وما كان من إهلاك عدو اللَّه فرعون وجميع جنوده في اليم، فما جاوزوه إلا يسيرًا حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، فقالوا لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[3]. . الآيتين. ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة (الأعراف)، وفي سورة (طه) بعد ذهاب موسى إلى مناجاة اللَّه ﷻ، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل اللَّه توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه: أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده، فجعل يقتل بعضهم بعضًا، ثم أحياهم اللَّه ﷻ فقال اللَّه ﷻ: ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى ﷺ، ورفع اللَّه على رؤوسهم جبلًا، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ﴾ . . الآية.

﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي: فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سجدًا، وهم يقولون: حطة؛ أي: اللهم حُطّ عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه، حتى تهنا في التيه أربعين سنة. فدخلوا يزحفون

---

(١) الإسراء: الآية (٩٠).

(٢) البقرة: الآيتان (٥٥و٥٦).

(٣) الأعراف: الآية (١٣٨).

على أستاههم، وهم يقولون: حنطة في شعرة.

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ أي: وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرّم اللَّه عليهم، ما دام مشروعًا لهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أي: شديدًا، فخالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب مناهي اللَّه ﷻ، كما هو مبسوط في سورة (الأعراف) عند قوله: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ . . الآيات»[١].

قال السعدي: «هذا السؤال الصادر من أهل الكتاب للرسول محمد ﷺ على وجه العناد والاقتراح، وجعلهم هذا السؤال يتوقف عليه تصديقهم أو تكذيبهم. وهو أنهم سألوه أن ينزل عليهم القرآن جملة واحدة كما نزلت التوراة والإنجيل، وهذا غاية الظلم منهم والجهل، فإن الرسول بشر عبد مدبر، ليس في يده من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، وهو الذي يرسل وينزل ما يشاء على عباده، كما قال تعالى عن الرسول، لما ذكر الآيات التي فيها اقتراح المشركين عليه ﷺ، ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾[٢].

وكذلك جعلهم الفارق بين الحق والباطل مجرد إنزال الكتاب جملة أو مفرقًا، مجرد دعوى لا دليل عليها، ولا مناسبة، بل ولا شبهة، فمن أين يوجد في نبوة أحد من الأنبياء أن الرسول الذي يأتيكم بكتاب نزل مفرقًا فلا تؤمنوا به ولا تصدقوه؟

بل نزول هذا القرآن مفرقًا بحسب الأحوال، مما يدل على عظمته واعتناء اللَّه بمن أنزل عليه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[٣].

فلما ذكر اعتراضهم الفاسد أخبر أنه ليس بغريب من أمرهم، بل سبق لهم من المقدمات القبيحة ما هو أعظم مما سلكوه مع الرسول الذي يزعمون أنهم آمنوا به، من سؤالهم له رؤية اللَّه عيانًا، واتخاذهم العجل إلهًا يعبدونه، من بعد ما رأوا من الآيات بأبصارهم ما لم يره غيرهم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٩٨).

(٢) الإسراء: الآية (٩٣).

(٣) الفرقان: الآيتان (٣٢و٣٣).

ومن امتناعهم من قبول أحكام كتابهم وهو التوراة، حتى رفع الطور من فوق رؤوسهم، وهددوا أنهم إن لم يؤمنوا أسقط عليهم، فقبلوا ذلك على وجه الإغماض، والإيمان الشبيه بالإيمان الضروري.

ومن امتناعهم من دخول أبواب القرية التي أمروا بدخولها سجدًا مستغفرين، فخالفوا القول والفعل. ومن اعتداء مَن اعتدى منهم في السبت، فعاقبهم اللّٰه تلك العقوبة الشنيعة.

وبأخذ الميثاق الغليظ عليهم، فنبذوه وراء ظهورهم، وكفروا بآيات اللّٰه، وقتلوا رسله بغير حق»[1].

قال الرازي: «﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ يعني: أن قوم موسى وإن كانوا قد بالغوا في إظهار اللجاج والعناد معه، لكنا نصرناه وقويناه، فعظم أمره، وضعف خصمه، وفيه بشارة للرسول ﷺ على سبيل التنبيه والرمز بأن هؤلاء الكفار وإن كانوا يعاندونه فإنه بالآخرة يستولي عليهم ويقهرهم»[2].

* * *

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢١٠-٢١٢).

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٩٧).

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

بُهتانًا: البهتان: الكذب الفظيع المتبالغ في القبح، الذي يحير من يسمعه ويدهشه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ لم يبيّن هنا هذا البهتان العظيم الذي قالوه على الصديقة مريم العذراء، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أنه رميهم لها بالفاحشة، وأنها جاءت بولد لغير رشده في زعمهم الباطل -لعنهم الله- وذلك في قوله: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ ۖ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾[1] يعنون ارتكاب الفاحشة ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[2] أي: زانية، فكيف تفجرين ووالداك ليسا كذلك»[3].

قال ابن كثير: «وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم، وكفرهم بآيات الله؛ أي: حججه وبراهينه، والمعجزات التي شاهدوها على يدي الأنبياء عليهم السلام.

قوله: ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جمًّا غفيرًا من الأنبياء عليهم السلام.

---

(١) مريم: الآية (٢٧).
(٢) مريم: الآية (٢٨).
(٣) أضواء البيان (١/ ٤٣٠-٤٣١).

وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وقتادة وغير واحد؛ أي: في غطاء. وهذا كقول المشركين: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾[1].. الآية. وقيل: معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غُلف للعلم؛ أي: أوعية للعلم قد حوته وحصلته. رواه الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس. وقد تقدم نظيره في سورة (البقرة).

قال اللّه تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعي ما يقول؛ لأنها في غلف وفي أكنة، قال الله: بل هي مطبوع عليها بكفرهم. وعلى القول الثاني عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة (البقرة).

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: مَرَدت قلوبهم على الكفر والطغيان وقلة الإيمان.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «يعني أنهم رموها بالزنا»، وكذا قال السدي وجويبر ومحمد بن إسحق وغير واحد. وهو ظاهر من الآية: أنهم رموها وابنها بالعظائم، فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك -زاد بعضهم: وهي حائض- فعليهم لعائن اللّه المتتابعة إلى يوم القيامة»[2].

قال الرازي: «قوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾: اعلم أنهم لما نسبوا مريم إلى الزنا لإنكارهم قدرة اللّه تعالى على خلق الولد من دون الأب، ومنكر قدرة اللّه على ذلك كافر؛ لأنه يلزمه أن يقول: كل ولد ولد فهو مسبوق بوالد لا إلى أول، وذلك يوجب القول بقدم العالم والدهر، والقدح في وجود الصانع المختار، فالقوم لا شك أنهم أولًا أنكروا قدرة اللّه تعالى على خلق الولد من دون الأب، وثانيًا نسبوا مريم إلى الزنا، فالمراد بقوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ هو إنكارهم قدرة اللّه تعالى، وبقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ نسبتهم إياها إلى الزنا، ولما حصل التغير لا جرم حسن العطف، وإنما صار هذا الطعن بهتانًا عظيمًا لأنه ظهر عند ولادة عيسى ﷺ من الكرامات والمعجزات ما دل على براءتها من كل عيب،

---

(١) فصلت: الآية (٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٩٩).

نحو قوله: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾[١] ونحو كلام عيسى عليه السلام حال كونه طفلًا منفصلًا عن أمه، فإن كل ذلك دلائل قاطعة على براءة مريم عليها السلام من كل ريبة، فلا جرم وصف اللَّه تعالى طعن اليهود فيها بأنه بهتان عظيم، وكذلك وصف طعن المنافقين في عائشة بأنه بهتان عظيم حيث قال: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾[٢] وذلك يدل على أن الروافض الذين يطعنون في عائشة بمنزلة اليهود الذين يطعنون في مريم عليها السلام»[٣].

* * *

(١) مريم: الآية (٢٥).

(٢) النور: الآية (١٦).

(٣) مفاتيح الغيب (١١/ ١٠٠).

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾

★ غريب الآية:

صَلَبوه: الصَّلب: القتلة المعروفة: مشتق من الصليب، وهو الوَدَك؛ لأن ودكه وصديده يسيل.

شُبِّه لهم: أي: مثل لهم من حسبوه إياه.

يقينًا: اليقين: هو الأمر الثابت الذي لا شك يخالجه. ومعنى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ أي: حكموا بذلك تخمينًا وتوهمًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وكان من خبر اليهود -عليهم لعائن اللَّه وسخطه وغضبه وعقابه- أنه لما بعث اللَّه عيسى ابن مريم بالبينات والهدى، حسدوه على ما آتاه اللَّه من النبوة والمعجزات الباهرات، التي كان يبرئ بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن اللَّه، ويصور من الطين طائرًا ثم ينفخ فيه فيكون طائرًا يشاهَد طيرانه بإذن اللَّه ﷻ، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمه اللَّه بها وأجراها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه، وسعوا في أذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل نبي اللَّه عيسى ﵇ لا يساكنهم في بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه ﵉. ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان -وكان رجلًا مشركًا من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملته: اليونان- وأنهوا إليه: أن ببيت المقدس رجلًا يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه. فغضب الملك من هذا، وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه، ويكف أذاه

عن الناس.

فلما وصل الكتاب امتثل متولي بيت المقدس ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى ﷺ، وهو في جماعة من أصحابه، اثنا عشر أو ثلاثة عشر - وقيل: سبعة عشر نفرًا -، وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحصروه هنالك، فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه، أو خروجه عليهم قال لأصحابه: أيكم يُلقى عليه شبهي، وهو رفيقي في الجنة؟ فانتدب لذلك شابّ منهم، فكأنه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب- فقال: أنت هو. وألقى اللَّه عليه شبه عيسى، حتى كأنه هو، وفُتحت روزنة من سقف البيت، وأخذت عيسى ﷺ سنة من النوم، فرفع إلى السماء وهو كذلك، كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ .. الآية.

فلما رُفع خرج أولئك النفر فلما رأى أولئك ذلك الشابّ ظنوا أنه عيسى، فأخذوه في الليل وصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، فأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وتبجحوا بذلك، وسلم لهم طوائف من النصارى ذلك لجهلهم وقلة عقلهم، ما عدا من كان في البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه، وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح بن مريم، حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال: إنه خاطبها، واللَّه أعلم.

وهذا كله من امتحان اللَّه عبادَهُ، لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وقد أوضح اللَّه الأمر وجلاّه وبينه وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله على رسوله الكريم، المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات، فقال تعالى -وهو أصدق القائلين، ورب العالمين، المطلع على السرائر والضمائر، الذي يعلم السر في السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون-: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾؛ أي: رأوا شبهه فظنوه إياه، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ يعني بذلك: من ادعى قتله من اليهود، ومن سلّمه من جهال النصارى، كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسُعُر. ولهذا قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو، بل شاكين متوهمين، ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ أي: منيع الجناب، لا يرام جنابه، ولا يضام من لاذ ببابه، ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي

يخلقها، وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم»[1].

قال الرازي: «وهذا يدل على كفر عظيم منهم؛ لأنهم قالوا: فعلنا ذلك، وهذا يدل على أنهم كانوا راغبين في قتله مجتهدين في ذلك، فلا شك أن هذا القدر كفر عظيم.

فإن قيل: اليهود كانوا كافرين بعيسى أعداء له عامدين لقتله يسمونه الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة، فكيف قالوا: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله؟ والجواب عنه من وجهين: الأول: إنهم قالوه على وجه الاستهزاء كقول فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾[2]، وكقول كفار قريش لمحمد ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[3]. والثاني: إنه يجوز أن يضع الله الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح في الحكاية عنهم رفعًا لعيسى ﷺ عما كانوا يذكرونه به»[4].

قال ابن عطية: «هذه الآية والتي قبلها عدد الله تعالى فيها أقوال بني إسرائيل وأفعالهم على اختلاف الأزمان وتعاقب القرون، فاجتمع من ذلك توبيخ خلفهم المعاصرين لمحمد ﷺ، وبيان الحجة في أن وجبت لهم اللعنة وضربت عليهم الذلة والمسكنة، فهذه الطائفة التي قالت: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾ غير الذين نقضوا الميثاق في الطور، وغير الذين اتخذوا العجل، وقول بني إسرائيل إنما هو إلى قوله: ﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾، وقوله ﷻ: ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ إنما هو إخبار من الله تعالى بصفة لعيسى وهي الرسالة، على جهة إظهار ذنب هؤلاء المقرين بالقتل، ولزمهم الذنب وهم لم يقتلوا عيسى؛ لأنهم صلبوا ذلك الشخص على أنه عيسى، وعلى أن عيسى كذاب ليس برسول، ولكن لزمهم الذنب من حيث اعتقدوا أن قتلهم وقع في عيسى، فكأنهم قتلوه، وإذا كانوا قتلوه فليس يرفع الذنب عنهم اعتقادهم أنه غير رسول، كما أن قريشًا في تكذيبها رسول الله لا ينفعهم فيه اعتقادهم أنه كذاب؛ بل جازاهم الله على حقيقة الأمر في نفسه، ثم أخبر تعالى أن بني إسرائيل ما قتلوا عيسى

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٠٠-٤٠١).

(٢) الشعراء: الآية (٢٧).

(٣) الحجر: الآية (٦).

(٤) مفاتيح الغيب (١١/ ١٠٠-١٠١).

ولا صلبوه ولكن شبه لهم»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في رفع عيسى ﷺ

* عن ابن عباس قال: لما أراد اللَّه ﷻ أن يرفع عيسى ﵇ إلى السماء خرج على أصحابه وهم في بيت، اثنا عشر رجلًا ورأسه يقطر ماء، فقال: أيكم يلقى شبهي عليه، فيقتل مكاني فيكون معي في درجتي، فقام شاب من أحدثهم سنًّا، فقال: أنا، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم الثالثة، فقال الشاب: أنا. فقال عيسى ﵇: نعم أنت، فألقي عليه شبه عيسى ﵇، ثم رفع عيسى من روزنة كانت في البيت إلى السماء، وجاء الطلب من اليهود، فأخذوا الشاب للشبه فقتلوه ثم صلبوه، فتفرقوا ثلاث فرق، فقالت فرقة: كان فينا اللَّه ﷻ ما شاء ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليعقوبية. وقالت فرقة: كان فينا ابن اللَّه ما شاء اللَّه ثم رفعه اللَّه إليه، وهؤلاء النسطورية، وقالت طائفة: كان فينا عبد اللَّه ورسوله ما شاء اللَّه ثم رفعه، فهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث اللَّه محمدًا ﷺ، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾[٢] يعني: الطائفة التي كفرت في زمن عيسى ﵇، والطائفة التي آمنت في زمن عيسى، ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ﴾ بإظهار محمد ﷺ دينهم على دين الكفار ﴿فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾»[٣].

★ **غريب الحديث:**

روزنة: الكوة، وهي خرق في الحائط.

طامسًا: فاعل بمعنى مفعول؛ أي: مطموسًا. طمسته طمسًا: محوته.

النسطورية: هي إحدى فرق النصارى، وينسبون إلى نسطوريوس الملقب بالحكيم، المولود سنة ثمانية وثلاثمائة، وأغلب مساكن هذه الفرقة في الشرق،

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٣٣).
(٢) الصف: الآية (١٤).
(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٩/ ١١٥٩١)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١١٠/ ٦٢٣٣). قال الحافظ ابن كثير (٢/ ٤٠١): «وهذا إسناد صحيح».

خاصة العراق وإيران.

اليعقوبية: فرقة من فرق النصارى تنسب إلى يعقوب السروجي ويسمى البرادعي، ظهر في القرن السادس الميلادي وزعم أن اللَّه هو المسيح ابن مريم.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾[1] فقيل على ظاهره، وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيًا»[2].

* * *

(١) آل عمران: الآية (٥٥).

(٢) فتح الباري (٦/ ٦١٠).

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في نزول عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام

* عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: «خروج عيسى ابن مريم»[(١)].

* عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: «قبل موت عيسى»[(٢)].

* عن ابن عباس: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ قال: «هي في قراءة أبيّ: (قبل موتهم)، ليس يهودي يموت أبدًا حتى يؤمن بعيسى، قيل لابن عباس: أرأيت إن خر من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهوي، فقيل: أرأيت إن ضرب عنق أحد منهم؟ قال: يلجلج بها لسانه»[(٣)].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد اللَّه ورسوله ولو عجل عليه بالسلاح»[(٤)].

★ **غريب الأحاديث:**

خر: الخرُّ: السقوط.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ٣٠٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٣٨٠/ ١٠٧٩٤ و١٠٧٩٥) من طريقين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٠٩).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٣٨٣/ ١٠٨١٤)، وسعيد بن منصور (٤/ ١٤٢٧-١٤٢٨/ ٧٠٩). وصححه ابن كثير في التفسير (٢/ ٤٠٥).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٣٨٣/ ١٠٨١٣)، وصححه ابن كثير (٢/ ٤٠٥).

يلجلج: أي: يرددها.

★ فوائد الأحاديث:

قال الحافظ: «أي: لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به، وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ وكذلك في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يعود على عيسى؛ أي: إلا ليؤمن بعيسى قبل موت عيسى، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال: قبل موت عيسى، واللَّه إنه الآن لحيّ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون، ونقله عن أكثر أهل العلم، ورجحه ابن جرير وغيره. ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالًا أخر، وأن الضمير في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ يعود لله أو لمحمد، وفي ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يعود على الكتابي على القولين، وقيل: على عيسى. وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس: «لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى، فقال له عكرمة: أرأيت إن خر من بيت أو احترق أو أكله السبع؟ قال: لا يموت حتى يحرك شفتيه بالإيمان بعيسى»، وفي إسناده خصيف وفيه ضعف. ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبيّ بن كعب: «إلا ليؤمنن به قبل موتهم» أي: أهل الكتاب. قال النووي: معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى، وأنه عبد اللَّه وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾[1] قال: وهذا المذهب أظهر؛ لأن الأول يخص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى، وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله»[2].

قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا هو المقصود من السياق الإخباري بحياته الآن في السماء، وليس كما يزعمه أهل الكتاب الجهلة أنهم صلبوه، بل رفعه اللَّه إليه، ثم ينزل من السماء قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة مما تبين في أحاديث الدجال ومما سيأتي أيضًا، واللَّه المستعان وعليه التكلان ولا حول

(١) النساء: الآية (١٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٠٩-٦١٠).

ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، الذي لا إله إلا هو رب العرش الكريم. وقد روي عن ابن عباس، وغيره أنه أعاد الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ على الكتابي، وذلك لو صح لما كان منافيًا لهذا، ولكن الصحيح في المعنى والإسناد ما ذكرناه، وقد قررناه في كتابنا التفسير بما فيه كفاية، ولله الحمد والمنة». اهـ[1].

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق -أو بدابق- فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سُبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا واللَّه، لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب اللَّه عليهم أبدًا، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند اللَّه، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدًا، فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمَّهم، فإذا رآه عدو اللَّه ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهلك، ولكن يقتله اللَّه بيده فيريهم دمه في حربته**»[2].

★ غريب الحديث:

الأعماق ودابق: موضعان بالشام بقرب حلب.

★ فوائد الحديث:

قول الروم: «خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا»: قال القرطبي: «الرواية الصحيحة بفتح السين والباء، أي الذين أصابوا منا سبيًا، وقد قيده بعضهم بضم السين والباء، وليس بشيء؛ لأن قول المسلمين في جوابهم: لا واللَّه ما نخلي بينكم وبين إخواننا، يعنون: أنهم منهم في الأنساب والدين، فلو أن الروم طلبوا من سبي منهم لما قالوا لهم ذلك مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم»[3].

---

(١) النهاية (١/ ١٣٦-١٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٢١/ ٢٨٩٧).
(٣) المفهم (٧/ ٢٣١).

قوله: «**فينهزم ثلث لا يتوب اللَّه عليهم أبدًا**»: **قال القرطبي**: «لأنهم فروا من الزحف حيث لا يجوز لهم الفرار، فلا يتوب اللَّه عليهم؛ أي: لا يلهمهم إياها، ولا يعينهم عليها؛ بل يصرون على ذنبهم ذلك، ولا يندمون عليه. ويجوز أن يكون معنى ذلك: أنه تعالى لا يقبل توبتهم وإن تابوا، ويكونون هؤلاء ممن شاء اللَّه ألا تقبل توبتهم لعظيم جرمهم»(١).

قوله: «**فينزل عيسى** عليه السلام» جاء في حديث النواس بن سمعان أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق -وسيأتي-؛ **قال الحافظ ابن كثير**: «هذا هو الأشهر في موضع نزوله، أنه على المنارة البيضاء الشرقية بدمشق، وقد رأيتُ في بعض الكتب أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقيّ جامع دمشق، فلعل هذا هو المحفوظ، وتكون الرواية فينزل على المنارة البيضاء الشرقية بدمشق، فتصرّف الراوي في التفسير بحسب ما فهم، وليس بدمشق منارة تُعرف بالشرقية سوى التي إلى جانب الجامع الأموي بدمشق من شرقيّه، وهذا هو الأنسب والأليق؛ لأنه ينزل وقد أقيمت الصلاة، فيقول له إمام المسلمين: يا روح اللَّه تقدّم، فيقول: تقدّم أنت، فإنها أقيمت لك، وفي رواية: بعضُكم على بعض أمراء تكرمة اللَّه هذه الأمة(٢).

وقد جدّدنا منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، من حجارة بيض، وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة، حيث قيّض اللَّه بناء هذه المنارة من أموال النصارى، لينزل عيسى ابن مريم عليها، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب، ولا يقبل منهم جزية، ولكن من أسلم وإلا قُتل، وكذلك حكم سائر كفار أهل الأرض يومئذ، وهذا من باب الإخبار عن المسيح بذلك، والتشريع له ذلك، فإنه إنما يحكم بمقتضى هذه الشريعة المطهرة»(٣).

قال القرطبي: «ذهب قوم إلى أن بنزول عيسى عليه السلام يرتفع التكليف لئلاّ يكون رسولًا إلى أهل ذلك الزمان يأمرهم عن اللَّه تعالى وينهاهم وهذا أمر مردود بقوله

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٤)، ومسلم (١/ ١٣٧/ ١٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) النهاية (١/ ١٤٤-١٤٥).

تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[١] وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا نبي بعدي**»[٢] وقوله: «**وأنا العاقب**»[٣] يريد آخر الأنبياء وخاتمهم، وإذا كان ذلك، فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى ينزل نبيًا بشريعة متجددة وغير شريعة محمد نبينا ﷺ؛ بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد ﷺ، كما أخبر ﷺ حيث قال لعمر: «**لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي**»[٤]»[٥].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها**، ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾»[٦].

⋆ غريب الحديث:

الصليب: الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى -عليه الصلاة والسلام- صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة، وقد يكون فيه صورة المسيح.

يفيض: فاض الماء يفيض فيضًا وفيوضًا وفيضوضة وفيَضانًا: كثر حتى سال

(١) الأحزاب: الآية (٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٨)، ومسلم (٤/ ٢٢١٥/ ٢٨٨٩)، وأبو داود (٤/ ٤٥٠-٤٥٢/ ٤٢٥٢)، والترمذي (٤/ ٤٣٢/ ٢٢١٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٤/ ٣٩٥٢)، كلهم من حديث ثوبان ﷺ. وليس عند مسلم وابن ماجه ذكر موضع الشاهد.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٠)، والبخاري (٨/ ٨٢٦/ ٤٨٩٦)، ومسلم (٤/ ١٨٢٨/ ٢٣٥٤)، والترمذي (٥/ ١٢٤/ ٢٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٩/ ١١٥٩٠) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧٠/ ١٢٦)، والبزار (١/ ٧٨-٧٩/ ١٢٤ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٤/ ١٠٢/ ٢١٣٥)، كلهم من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٣-١٨٤): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه مجالد بن سعيد ضعّفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما». قال الشيخ الألباني: «لكن الحديث حسن عندي؛ لأن له طرقًا كثيرة عند اللالكائي والهروي وغيرهما» (المشكاة ١/ ٦٣/ ١٧٧).

(٥) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ٦٧٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٨)، والبخاري (٦/ ٦٠٧/ ٣٤٤٨)، ومسلم (١/ ١٣٥/ ١٥٥)، والترمذي (٤/ ٤٣٩/ ٢٢٣٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٣٦٣/ ٤٠٧٨).

كالوادي. وفاض الشيءُ: كَثُرَ.

★ فوائد الحديث:

قوله: «حَكَمًا»: قال النووي: «أي ينزل حاكمًا بهذه الشريعة، لا ينزل نبيًّا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة»[١].

قوله: «فيكسر الصليب ويقتل الخنزير»: «أي: يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس؛ لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه»[٢].

قال القرطبي: «وقتل عيسى للخنزير وكسره الصليب يدل على أن شيئًا من ذلك لم يسوغه لهم، وأن ذلك لا يقر إذا تمكن من تغييره وإزالته»[٣].

قوله: «ويضع الجزية»، قال النووي: «فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم اللَّه تعالى. وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض العلماء معنى هذا، ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة، فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بإلقاء يد، فيضع عليه الجزية ويضربها، وهذا كلام القاضي وليس بمقبول، والصواب ما قدمناه، وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، وجوابه: أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى ﷺ، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى ﷺ هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى يحكم بشرعنا، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ»[٤].

قال ابن بطال: «وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال، بخلاف زمن

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٣).
(٢) فتح الباري (٦/ ٦٠٨).
(٣) المفهم (١/ ٣٧٠).
(٤) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٣-١٦٤).

عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال، فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد. وقال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم. هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا، والله أعلم»[1].

قوله: **«ويفيض المال»** **قال النووي**: «معناه: يكثر، وتنزل البركات، وتكثر الخيرات؛ بسبب العدل وعدم التظالم، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر، وتقل أيضًا الرغبات لقصر الآمال، وعلمهم بقرب الساعة، فإن عيسى عليه الصلاة والسلام علم من أعلام الساعة. والله أعلم»[2].

قوله: **«حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها»**: **قال القاري**: «أي الواحدة لما فيها من لذة العبادة، والمراد بالسجدة نفسها، أو الصلاة بكاملها لتضمنها لها»[3].

قال النووي: «فمعناه -والله أعلم- أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات؛ لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة، وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها؛ لفيض المال حينئذ وهوانه، وقلة الشح، وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد، قال: والسجدة هي السجدة بعينها، أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في حج المسيح عليه الصلاة والسلام

* عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريم بفج الروحاء حاجًّا أو معتمرًا، أو ليثنينّهما»**[5].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦٠٩).
(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٤).
(٣) شرح المشكاة (٩/ ٤٣٨).
(٤) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٦٤).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٠)، ومسلم (٢/ ٩١٥/ ١٢٥٢).

★ **غريب الحديث:**

ليثنينهما : بفتح الياء في أوله، معناه: يقرن بينهما .

فج الروحاء : بفتح الفاء وتشديد الجيم، هو بين مكة والمدينة، وكان طريق رسول اللَّه ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع .

★ **فوائد الحديث:**

فيه دليل على نزول عيسى ﷺ في آخر الزمان لقوله : «ليهلنّ» .

فيه أن عيسى ﷺ عند نزوله سيتبع ما جاء به محمد ﷺ .

بوّب عليه ابن حبان في صحيحه : «ذكر الإخبار بأن عيسى ابن مريم يحج البيت العتيق بعد قتله الدجال»(١) .

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صلاة عيسى ﷺ وراء إمام من أئمة المسلمين

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم؟»**(٢) .

* عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة اللَّه هذه الأمة»**(٣) .

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ : «قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين اللَّه تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض؛ إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها . وقيل: إنه دعا اللَّه لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم، فاستجاب

---

(١) صحيح ابن حبان (١٥/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٦)، والبخاري (٦/ ٦٠٧/ ٣٤٤٩)، ومسلم (١/ ١٣٦-١٣٧/ ١٥٥[٢٤٥و٢٤٦]).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٤)، ومسلم (١/ ١٣٧/ ١٥٦)، وابن حبان (١٥/ ٢٣١/ ٦٨١٩).

اللَّه دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددًا لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال، فيقتله، والأول أوجه»[١].

وقال: «وأخرجه مسلم من رواية ابن أخي الزهري عن عمه بلفظ: «**كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمَّكم**» وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى وإذا هم بعيسى، فيقال: **تقدم يا روح اللَّه**، **فيقول**: **ليتقدم إمامكم فليصلّ بكم**»[٢] ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «**وكلهم** -أي: المسلمون- **ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم، إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت**»[٣] وقال أبو الحسن الخسعي الآبدي في مناقب الشافعي: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى يصلي خلفه، ذكر ذلك ردًّا للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه: «**ولا مهدي إلا عيسى**»[٤] وقال أبو ذر الهروي: حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال: معنى قوله: «وإمامكم منكم» يعني أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل. وقال ابن التين: معنى قوله: «وإمامكم منكم» أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم. وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى إذا نزل يكون إمامًا أو مأمومًا، وعلى تقدير أن يكون عيسى إمامًا؛ فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة. قال الطيبِي: المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم. ويعكر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم: «فيقال له: صلّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة» وقال ابن الجوزي: لو تقدم عيسى إمامًا لوقع في النفس إشكال، ولقيل: أتراه تقدم نائبًا أو مبتدئًا شرعًا، فصلى مأمومًا لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله: «**لا نبي بعدي**»[٥]»[٦].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٥٩-١٣٦٣/ ٤٠٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٤٠-١٣٤١/ ٤٠٣٩). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧٧).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٨٢)، والبخاري (٨/ ١٤١/ ٤٤١٦)، ومسلم (٤/ ١٨٧٠/ ٢٤٠٤)، والنسائي (٥/ ٤٤/ ٨١٤١) من حديث سعد ﷺ.

(٦) فتح الباري (٦/ ٦١١).

قال القرطبي: «قوله: «وإمامكم منكم» و«أَمَّكم» أيضًا قد فسره ابن أبي ذئب في الأصل وتكميله: أن عيسى ﷺ لا يأتي لأهل الأرض بشريعة أخرى، وإنما يأتي مقررًا لهذه الشريعة ومجددًا لها؛ لأن هذه الشريعة آخر الشرائع، ومحمد ﷺ آخر الرسل. ويدل على هذا دلالة واضحة قول الأمة لعيسى: «تعال صل لنا فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة اللَّه هذه الأمة» وتكرمة: منصوب على أنه مفعول من أجله. وظاهرين: غالبين، عالين، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[1]»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفة عيسى عليه الصلاة والسلام

* عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، فيهلك اللَّه في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك اللَّه في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون»[3].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ ليلة أسري به: «لقيت موسى -قال: فنعته- فإذا رجل -حسبته قال:- مضطرب رَجِل الرأس كأنه من رجال شنوءة. قال: ولقيت عيسى -فنعته النبي ﷺ فقال:- ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس -يعني: الحمام- ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به. قال: وأتيت بإناءين أحدهما لبن

---

(١) سورة الصف (٩).

(٢) المفهم (١/ ٣٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٦)، وأبو داود (٤/ ٤٩٨-٤٩٩/ ٤٣٢٤)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٥/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٦٨٢١)، والحاكم (٢/ ٥٩٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦١٠).

والآخر فيه خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت. فأخذت اللبن فشربته، فقيل لي: هديت الفطرة -أو: أصبت الفطرة- أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك»[(١)].

* عن ابن عباس[(٢)] رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**رأيت عيسى وموسى وإبراهيم. فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزُّطّ**»[(٣)].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر، ولكن قال: **بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر يهادى بين رجلين، ينطِف رأسه ماء -أو: يهراق رأسه ماء- فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة طافية. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، وأقرب الناس به شبهًا ابن قطن.** قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية»[(٤)].

★ غريب الأحاديث:

إخوة لعلات: العلات بفتح المهملة: الضرائر، وأصله من تزوج أخرى كأنه علّ منها، وأبناء العلات: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى.

مربوع: أي: بين الطويل والقصير.

ممصران: الممصرة من الثياب: التي فيها صفرة خفيفة.

يدق الصليب: يكسره.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٢)، والبخاري (٦/ ٥٨٩/ ٣٤٣٧)، ومسلم (١/ ١٥٤/ ١٦٨)، والترمذي (٥/ ٢٨٠/ ٣١٣٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. والحديث عند النسائي (٨/ ٧١٥/ ٥٦٧٣) مختصرًا دون ذكر موضع الشاهد.

(٢) وقع في نسخ البخاري: (عن ابن عمر)، قال ابن حجر: «كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري»اهـ. ورجح الحافظ رحمه الله بعد بحث طويل وقيم أن الحديث لابن عباس رضي الله عنهما، لا لابن عمر. انظر «الفتح» (٦/ ٥٩٩-٦٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٦)، والبخاري (٦/ ٥٩٠/ ٣٤٣٨)، وأخرجه مسلم (١/ ١٥٣/ ١٦٦[٢٧٠]) مختصرًا دون ذكر موضع الشاهد.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٢و١٤٤)، والبخاري (٦/ ٥٩٠/ ٣٤٤١)، ومسلم (١/ ١٥٦/ ١٦٩[٢٧٥])، من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه.

مضطرب: المضطرب: الطويل غير الشديد، وقيل الخفيف الدم.

رَجِل الرأس: ضد الجعد: يقال: شعر رجل، بتثليث الجيم: وهو الذي تكسر يسيرًا، وعرفه في القاموس بأنه الذي يكون بين السموطة والجعودة.

شنوءة: قبيلة سميت بذلك لشنآن بينهم، والنسبة إليها شنآني.

ربعة: أي: مربوع، وقد تقدم.

الديماس: هو في اللغة: السرب، ويطلق أيضًا على الكن، والحمام من جملة الكن، والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن، وهو وقاء كل شيء وستره كالبيت ونحوه - فخرج منه وهو عرقان.

آدم: الأدمة: السمرة.

سَبِط: بفتح المهملة وكسر الموحدة؛ أي: ليس بجعد، وهذا نعت لشعر رأسه.

كأنه من رجال الزُّط: بضم الزاي وتشديد المهملة: جنس من السودان، وقيل: هم نوع من الهنود، وهم طوال الأجسام.

ينطِف: بكسر الطاء المهملة؛ أي: يقطر، ومنه النطفة.

يُهادى: أي يمشي متمايلًا بينهما.

يهراق رأسه ماء: يتصبب، من أهرق الماء يهريقه إذا صبه، وأصله أراق يريق إراقة.

عنبة طافية: أي بارزة، معناها: ناتئة نتو حبة العنب من بين أخواتها، أُريد بها جحوظ عينه الواحدة.

★ فوائد الأحاديث:

قال الحافظ: «ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع. وقيل: المراد أن أزمنتهم مختلفة»[1].

قال القرطبي: «قوله: «ودينهم واحد»: أي في توحيدهم، وأصول أديانهم،

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٢٥).

وطاعتهم لله تعالى، واتباعهم لشرائعه، والقيام بالحق، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[(١)] ولم يرد فروع الشرائع، فإنهم مختلفون فيها كما قال تعالى: ﷺ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[(٢)]»[(٣)].

قوله: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم**» **قال القرطبي**: «أي: أخص وأقرب وأقعد، كقوله ﷺ: «**فلأولى عصبة**»[(٤)] أي: أقرب وأحق»[(٥)].

قال القاضي: «وعيسى لما كان قريب الزمن منه ولم يكن بينهما نبي، فكأنهما في زمن واحد وابني أم واحدة، فكانا بخلاف غيرهما، فلذلك قال: «**أنا أولى الناس به**»، وفسر ذلك بقوله: «**وليس بيني وبينه نبي**»»[(٦)].

قال الحافظ: «أي: أخص الناس به وأقربهم إليه؛ لأنه بشر بأنه يأتي من بعده، قال الكرماني: التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾[(٧)] أن الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعًا، والآية واردة في كونه تابعًا، كذا قال. ومساق الحديث كمساق الآية، فلا دليل على هذه التفرقة، والحق أنه لا منافاة ليحتاج إلى الجمع؛ فكما أنه أولى الناس بإبراهيم، كذلك هو أولى الناس بعيسى، ذاك من جهة قوة الاقتداء به، وهذا من جهة قوة قرب العهد به»[(٨)].

قوله: «**ليس بيني وبينه نبي**»: **قال الحافظ**: «استدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ، وفيه نظر؛ لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة (يس) كانوا من أتباع عيسى، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين، وكانا بعد عيسى، والجواب: أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك، فإنه صحيح بلا تردد، وفي غيره مقال، أو المراد أنه

---

(١) الشورى: الآية (١٣).
(٢) المائدة: الآية (٤٨).
(٣) المفهم (٦/ ١٧٦-١٧٧).
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٢)، والبخاري (١٢/ ١٠/ ٦٧٣٢)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٥)، وأبو داود (٣/ ٣١٩/ ٢٨٩٨)، والترمذي (٤/ ٣٦٤-٣٦٥/ ٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧١/ ٦٣٣١)، وابن ماجه (٢/ ٩١٥/ ٢٧٤٠) من حديث ابن عباس ﵄.
(٥) المفهم (٦/ ١٧٥).
(٦) الإكمال (٧/ ٣٣٧).
(٧) آل عمران: الآية (٦٨).
(٨) فتح الباري (٦/ ٦٠٥).

لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى»[١].

قوله: «ينطف رأسه ماء»: قال الحافظ: «هو محتمل لأن يراد الحقيقة، وأنه عرق حتى قُطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: «يقطر رأسه ماءً وإن لم يُصبه بلل»»[٢].

قوله: «سبِط الشعر» قال الحافظ: «ووقع في رواية سالم الآتية في نعت عيسى: «إنه آدم سبط الشعر»، وفي الحديث الذي قبله في نعت عيسى: «إنه جعد»، والجعد ضد السبط، فيمكن أن يُجمع بينهما بأنه سَبِط الشعر، ووصفه لجعودة في جسمه لا شعره، والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه»[٣].

قوله: «ربعة أحمر» وقوله: «آدم» قال الحافظ: «الأحمر عند العرب: الشديد البياض مع الحمرة، والآدم: الأسمر، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب، وهو في الأصل أسمر، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر، فظهر أن ابن عمر أنكر شيئًا حفظه غيره... وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة في نعت عيسى: «إنه مربوع إلى الحمرة والبياض»، والله أعلم»[٤].

قوله: «لا والله، ما قال رسول الله ﷺ لعيسى: أحمر» قال الحافظ: «فيه جواز اليمين على غلبة الظن؛ لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى، وقرّب ذلك أن كلًّا منهما يقال له المسيح، وهي صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال.. وكأن ابن عمر قد سمع سماعًا جزمًا في وصف عيسى أنه آدم، فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر واهم»[٥].

قوله: «بينا أنا نائم أطوف بالكعبة»: قال الحافظ: «هذا يدل على أن رؤيته للأنبياء في هذه المرة غير المرة التي تقدمت في حديث أبي هريرة، فإن تلك كانت

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٦٠٥).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٣١٨).
(٣) المصدر السابق (٦/ ٦٠١).
(٤) المصدر السابق (٦/ ٦٠١).
(٥) المصدر السابق (٦/ ٦٠٢).

ليلة الإسراء، وإن كان قد قيل في الإسراء إن جميعه منام، لكن الصحيح أنه كان في اليقظة»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أمر النبي ﷺ بإقراء السلام على المسيح عيسى ﷺ

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم، فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال الساعاتي: «كان ﷺ يرجو ذلك، ولكن عاجلته المنية فبقيت هذه الوصية في عنق من يدرك عيسى عليه السلام من أمة محمد ﷺ»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في خروج الدجال وأن عيسى ﷺ يقتله عند نزوله

* عن عائشة قالت: «دخل علي رسول اللَّه ﷺ وأنا أبكي، فقال لي: **ما يبكيك؟** قلت: يا رسول الله! ذكرت الدجال فبكيت، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إن يخرج الدجال وأنا حي كفيتكموه، وإن يخرج بعدي فإن ربكم عز وجل ليس بأعور، إنه يخرج في يهودية أصبهان حتى يأتي المدينة فينزل ناحيتها، ولها يومئذ سبعة أبواب، على كل نقب منها ملكان، فيخرج إليه شرار أهلها حتى يأتي الشام مدينة بفلسطين بباب لُدّ، فينزل عيسى عليه السلام فيقتله، ثم يمكث عيسى عليه السلام في الأرض أربعين سنة إمامًا عدلًا، وحكمًا مقسطًا**»[٤].

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٦٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٨) مرفوعًا وموقوفًا و(٢/ ٢٩٩) موقوفًا. وذكره الهيثمي (٨/ ٢٠٥) وقال: «رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا ورجالهما رجال الصحيح».

(٣) بلوغ الأماني (٢٠/ ١٣٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٥)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٥/ ٢٣٤-٢٣٥/ ٦٨٢٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٣٨): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحضرمي بن لاحق وهو ثقة».

* عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يخرج الدجال في خفقة من الدين وإدبار من العلم، فله أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه، وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعًا، فيقول للناس: أنا ربكم، وهو أعور وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر (ك ف ر) مهجاة، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة حرمهما اللَّه عليه، وقامت الملائكة بأبوابها ومعه جبال من خبز، والناس في جهد إلا من تبعه، ومعه نهران أنا أعلم بهما منه، نهر يقول الجنة، ونهر يقول النار، فمن أدخل الذي يسميه الجنة فهو النار، ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة، قال: ويبعث اللَّه معه شياطين تكلم الناس، ومعه فتنة عظيمة، يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس، ويقتل نفسًا ثم يحييها فيما يرى الناس، لا يسلط على غيرها من الناس، ويقول: أيها الناس! هل يفعل مثل هذا إلا الرب ﷻ؟ قال: فيفر المسلمون إلى جبل الدخان بالشام، فيأتيهم فيحاصرهم فيشتد حصارهم، ويجهدهم جهدًا شديدًا، ثم ينزل عيسى ابن مريم فينادي من السحر فيقول: يا أيها الناس! ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث؟ فيقولون: هذا رجل جني، فينطلقون فإذا هم بعيسى ابن مريم ﷺ، فتقام الصلاة فيقال له: تقدم يا روح اللَّه، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصلّ بكم، فإذا صلى صلاة الصبح خرجوا إليه، قال: فحين يرى الكذاب ينماث كما ينماث الملح في الماء، فيمشي إليه فيقتله، حتى إن الشجرة والحجر ينادي: يا روح الله! هذا يهودي، فلا يترك ممن كان يتبعه أحدًا إلا قتله»[1].

* عن النواس بن سمعان قال: «ذكر رسول اللَّه ﷺ الدجال ذات غداة، فخفّض فيه ورفّع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله! ذكرتَ الدجال غداة، فخفّضت فيه ورفّعت حتى ظنناه

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٧-٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٥٣٠) مختصرًا، من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، قال الذهبي: «هو على شرط مسلم». قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٤٣-٣٤٤): «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح». قلت: فيه أبو الزبير محمد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن. ولكن للحديث شواهد كثيرة قد مضى بعضها، والله أعلم.

في طائفة النخل، فقال: غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه، واللَّه خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة (الكهف). إنه خارج خلة بين الشام والعراق، فعاث يمينًا وعاث شمالًا، يا عباد الله! فاثبتوا، قلنا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره. قلنا: يا رسول الله! وما إسراعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح، فيأتي على القوم فيدعوهم، فيؤمنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كان ذرًا، وأسبغه ضروعًا، وأمده خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم، فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك. فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلًا ممتلئًا شبابًا، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك.

فبينما هو كذلك إذ بعث اللَّه المسيح بن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدّر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتي عيسى ابن مريم قومٌ قد عصمهم اللَّه منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدثهم بدرجات في الجنة، فبينما هم كذلك إذ أوحى اللَّه إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادًا لي، لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور. ويبعث اللَّه يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، فيمر آخرهم، فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر نبي اللَّه عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي اللَّه عيسى وأصحابه فيرسل اللَّه عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي اللَّه عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم

ونتنهم. فيرغب نبي اللَّه عيسى وأصحابه إلى اللَّه، فيرسل اللَّه طيرًا كأعناق البخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء اللَّه، ثم يرسل اللَّه مطرًا لا يكنّ منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرِّسْل، حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث اللَّه ريحًا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة»[1].

* عن عبد اللَّه بن عمرو وجاءه رجل، فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا. فقال: سبحان الله! أو: لا إله إلا اللَّه، -أو كلمة نحوهما- لقد هممت أن لا أحدث أحدًا شيئًا أبدًا. إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمرًا عظيمًا، يحرق البيت، ويكون ويكون. ثم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين -لا أدري: أربعين يومًا، أو أربعين شهرًا، أو أربعين عامًا- فيبعث اللَّه عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل اللَّه ريحًا باردة من قبل الشأم، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه، قال: سمعتها من رسول اللَّه ﷺ. قال: فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان. وهم في ذلك دارّ رزقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور، فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتًا ورفع ليتًا. قال: وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله. قال: فيصعق، ويصعق الناس. ثم يرسل اللَّه -أو قال: ينزل الله- مطرًا كأنه الطل أو الظل، فتنبت منه أجساد الناس. ثم ينفخ فيه

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨١-١٨٢)، ومسلم (٤/ ٢٢٥٠-٢٢٥٥/ ٢٩٣٧)، والترمذي (٤/ ٤٤٢-٤٤٥/ ٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٥٦-١٣٥٩/ ٤٠٧٥)، وأخرجه مختصرًا: أبو داود (٤/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٤٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٥/ ١٠٧٨٣).

أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: يا أيها الناس! هلم إلى ربكم، وقفوهم إنهم مسؤولون، قال: ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، قال: فذاك يوم يجعل الولدان شيبًا، وذلك يوم يكشف عن ساق»[1].

* عن أبي الطفيل قال: «كنت بالكوفة فقيل: خرج الدجال، قال: فأتينا على حذيفة بن أسيد وهو يحدث، فقلت: هذا الدجال قد خرج، فقال: اجلس، فجلست، فأتى علي العريف فقال: هذا الدجال قد خرج وأهل الكوفة يطاعنونه، قال: اجلس، فجلستُ فنودي أنها كذبة صبّاغ، قال: فقلنا: يا أبا سريحة! ما أجلستنا إلا لأمر فحدثنا، قال: إن الدجال لو خرج في زمانكم لرمته الصبيان بالخذف، ولكن الدجال يخرج في بغض من الناس، وخفة من الدين، وسوء ذات بين، فيرد كل منهل، فتطوى له الأرض طي فروة الكبش، حتى يأتي المدينة فيغلب على خارجها، ويمنع داخلها، ثم جبل إيلياء، فيحاصر عصابة من المسلمين، فيقول لهم الذين عليهم: ما تنتظرون بهذا الطاغية أن تقاتلوه حتى تلحقوا بالله أو يفتح لكم، فيأتمرون أن يقاتلوه إذا أصبحوا، فيصبحون ومعهم عيسى ابن مريم، فيقتل الدجال ويهزم أصحابه حتى أن الشجر والحجر والمدر يقول: يا مؤمن! هذا يهودي عندي فاقتله، قال: وفيه ثلاث علامات: هو أعور، وربكم ليس بأعور، ومكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن أمي وكاتب، ولا يسخر من المطايا إلا الحمار، فهو رجس على رجس، ثم قال: إنا لغير الدجال أخوف علي وعليكم، قال: فقلنا: ما هو يا أبا سريحة؟ قال: فتن كأنها قطع الليل المظلم، قال: فقلنا: أي الناس فيها شر؟ قال: كل خطيب مصقع وكل راكب موضع، قال: فقلنا: أي الناس فيها خير؟ قال: كل غني خفي، قال: فقلت: ما أنا بالغني ولا بالخفي، قال: فكن كابن اللبون: لا ظهر فيركب ولا ضرع فيحلب»[2].

★ غريب الأحاديث:

الدجال: قال القرطبي في «التذكرة»: «قال ابن دحية: قال العلماء: الدجال في

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٦)، ومسلم (٤/ ٢٢٥٨/ ٢٩٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٠١/ ١١٦٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٢٩-٥٣٠) وصححه، ووافقه الذهبي.

اللغة ينطلق على عشرة وجوه:

الأول: أن الدجال: الكذاب، قاله الخليل وغيره، وأنها دَجْلة، بسكون الجيم، ودَجَلة، بفتحها، كذبة؛ لأنه يدجل الحق بالباطل، وجمعه: دجالون، ودجاجلة في التكسير، وقد تقدم.

الوجه الثاني: أن الدجال مأخوذ من الدجل، وهو طلاء البعير بالقطران، سُمّي بذلك لأنه يغطي الحق ويستره بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة، وهي القطران، يهنأ به البعير. واسمه إذا فعل به ذلك: المدجَّل، قاله الأصمعي.

الوجه الثالث: إنما سمي بذلك لضربه نواحي الأرض وقطعه لها، يقال: دجل الرجل: إذا فعل ذلك.

الوجه الرابع: أنه من التغطية؛ لأنه يغطي الأرض بجموعه، والدجل: التغطية، قال ابن دريد: كل شيء غطيته فقد دجلته، ومنه سميت دِجلة لانتشارها على الأرض، وتغطية ما فاضت عليه.

الوجه الخامس: سمي دجالًا لقطعه الأرض؛ إذ يطأ جميع البلاد إلا مكة والمدينة، والدجالة الدفقة العظيمة...

الوجه السادس: سمي دجالًا لأنه يغرّ الناس بشره كما يقال: لطخني فلان بشره.

الوجه السابع: الدجال: الممخرق.

الوجه الثامن: الدجال: المموه، قاله ثعلب، ويقال: سيف مدجل: إذا كان قد طلي بالذهب.

الوجه التاسع: الدجال: ماء الذهب الذي يطلى به الشيء فيحسن باطله، وداخله خزف أو عود، سمي الدجال بذلك لأنه يحسن الباطل.

الوجه العاشر: الدجال: فِرِنْدُ السيف، والفرند: جوهر السيف وماؤه، ويقال بالفاء والباء؛ إذ أصله عين صافية على ما تنطق به العجم فعربته العرب، ولذلك قال سيبويه: وهو عندهم خارج عن أمثلة العرب»[1].

---

(١) التذكرة (ص: ٦٥٨-٦٥٩).

يهودية أصبهان: مدينة من شمال غرب إيران تقع على نهر زنده رود، وهي جنوب طهران بينها وبين شيراز. واليهودية: محلة عظيمة من أصبهان، وكانت تطلق أحيانًا على أصبهان نفسها.

النقب: الطريق في الجبل.

باب لُدّ: مدينة تقع على بضعة أميال جنوب شرق يافا[١].

خفقة من الدين: أي: غيابه أو ذهاب أكثره.

المنهل: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي، وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار: منهلًا؛ لأن فيها ماء.

ينماث: أي: يذوب.

فخفّض ورفّع: بتشديد الفاء فيهما. وفي معناه قولان: أحدهما: أن خفّض بمعنى: حقّر، وقوله: رفّع أي: عظمه وفخمه. والوجه الثاني: أنه خفّض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه، فخفّض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفّع ليبلغ صوته كل أحد بلاغًا كاملًا مفخّمًا.

عاث: العيث: الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه.

سارحتهم: السارحة هي الماشية التي تسرح؛ أي: تذهب أول النهار إلى المرعى.

أطول ما كانت ذرًا: الذرى: الأعالي والأسمنة، جمع ذروة، بالضم والكسر.

أسبغه ضروعًا: أي: أطوله وأوفره لكثرة اللبن.

ممحلين: أي أصابهم المحل. والمحل على وزن فحل: الجدب والقحط، والإمحال: كون الأرض ذات جدب وقحط، يقال: أمحل البلد إذا أجدب.

يعاسيب النحل: هي ذكورها، وقيل: المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة، لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها.

يقطعه جزلتين رمية الغرض: بفتح الجيم على المشهور، وحكي كسرها؛ أي:

---

(١) قال الشيخ الألباني: من مدن فلسطين المحتلة عام ١٩٤٧ قرب الرملة غرب القدس فيها مطار دولي مشهور. (التعليق على الرياض: ٦١٣).

قطعتين، ومعنى رمية الغرض: أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته.

مهرودتين: أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران، وقيل: هما شِقَّتان، والشقة: نصف الملاءة.

لا يدان لأحد بقتالهم: يدان: تثنية يد، والمعنى: لا قدرة ولا طاقة لأحد بقتالهم.

فحرز: أي: ضمهم. يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا: إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ.

حدب ينسلون: الحدب: ما ارتفع من الأرض، وينسلون: يمشون مسرعين.

النغف: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، الواحدة: نغفة.

فرسى: قتلى، واحدهم: فريس.

زهمهم: دسمهم.

البخت: الإبل الخراسانية.

لا يكنّ: لا يمنع من نزول الماء. وقيل: لا يحول بينه وبين مكان الماء حائل، بل يعم الأماكن كلها.

مدر: المدر: قطع الطين اليابس.

الزلفة: الزلفة بالتحريك، وجمعها زُلف: مصانع الماء، وتجمع على المزالف أيضًا. وقيل الزلفة: المرآة، وقيل: الزلفة الروضة.

العصابة: الجماعة.

بقحفها: هو مقعر قشرها.

الرِّسْل: اللبن.

اللقحة: بكسر اللام وفتحها: الناقة القريبة العهد بالولادة، وجمعها: لِقَح، بكسر اللام وفتح القاف.

الفئام: الجماعة الكثيرة.

الفخذ من الناس: الجماعة من الأقارب.

يتهارجون فيها تهارج الحمر: أي: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس

كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك.

كبد جبل: أي: وسطه وداخله.

في خفة الطير وأحلام السباع: معناه: يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير، وفي العدوان وظلم بعضهم بعضًا في أخلاق السباع العادية.

دارٌّ رزقهم: كثير ووفير.

أصغى ليتًا ورفع ليتًا: أصغى: أمال. واللِّيت: صفحة العنق وهي جانبه.

كأنه الطل أو الظل: قال النووي: قال العلماء: الأصح: الطل، وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمني الرجال.

الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.

الخطيب المصقَّع: البليغ الماهر في خطبته، الداعي إلى الفتن الذي يحرض الناس عليها. وهو مفعَّل من الصقع: رفع الصوت ومتابعته.

الراكب الموضع: أي المسرع.

ابن اللبون: ولد الناقة إذا كان في العام الثاني واستكمله، أو إذا دخل في الثالث.

★ فوائد الأحاديث:

- فيه أن من صفات الدجال: أنه شديد جعودة الشعر، عينه كالعنبة الطافية، فهي بارزة ذهب نورها لأنه أعور، قال الطيبِي: «في هذا الحديث أنها طافية، وفي آخر أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر أنها ليست بناتئة ولا حجراء، والسبيل في التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين، ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا: «**إنه أعور عين اليمنى**»[1]، وفي حديث حذيفة: «**إنه ممسوح العين، عليه ظفرة غليظة**»[2] وفي حديثه أيضًا: «**إنه أعور عين**

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢)، والبخاري (١٢/ ٥١٥-٥١٦/ ٧٠٢٦)، ومسلم (١/ ١٥٤-١٥٥/ ١٦٩)،

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٦)، ومسلم (٤/ ٢٢٤٩/ ٢٩٣٤[١٠٥]).

اليسرى»[١] ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة أن يقدر فيها أن إحدى عينيه ذاهبة، والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء؛ إذ الأصل في العور: العيب»[٢].

- وفيه صفة شعره أنه كثير[٣] وهو مع كثرته فهو جعد قطط، وهو الشديد الجعودة، الذي لا يمتد إلا باليد كشعور السودان[٤]، فهو مباعد للجعودة المحمودة.[٥]

- وفيه أنه رجل يهودي عقيم لا يولد له[٦].

- وفيه أنه شاب[٧].

- وفيه أنه أحمر، وفي حديث أنه آدم؛ أي: أسمر. قال الحافظ: «يمكن أن تكون أدمته صافية، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة؛ لأن كثيرًا من الأدم قد تحمر وجنته»[٨].

- وفيه أنه يركب حمارًا عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعًا[٩].

- وفيه أن «محل خروجه فالمشرق جزمًا، ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان، روى ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر ﵁[١٠]، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان، أخرجه مسلم، وعند الحاكم وابن عساكر من حديث ابن عمر أنه يخرج من يهودية أصبهان؛ أي: محلة خارج أصبهان، ومثله عند أحمد عن عائشة»[١١].

- وفيه أن «ظهور أمره للمسلمين يكون عندما يصل إلى مكان بين العراق والشام.. عن النواس بن سمعان يرفعه: «**إنه خارج خلة بين الشام والعراق، فعاث**

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٤٨-٢٢٤٩/ ٢٩٣٤[١٠٤])، وابن ماجه (٢/ ١٣٥٣/ ٤٠٧١).

(٢) شرح الطيبي (١١/ ٣٤٥٠-٣٤٥١).

(٣) مسلم (٢٩٣٤).

(٤) المفهم (٧/ ٢٨٥).

(٥) شرح النووي (١٨/ ٥٢).

(٦) مسلم (٢٩٢٧).

(٧) مسلم (٢١٣٧).

(٨) فتح الباري (١٣/ ١٢١).

(٩) المفهم (٧/ ٢٩١).

(١٠) أخرجه: أحمد (١/ ٤)، والترمذي (٤/ ٤٤١/ ٢٢٣٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٣٥٣-١٣٥٤/ ٤٠٧٢).

(١١) الإشاعة لأشراط الساعة (ص: ٢١٢).

يمينًا وعاث شمالًا، يا عباد اللَّه فاثبتوا». والخلة: ما بين البلدين، كما يقول النووي»[١].

- وفيه أنه يمكث الدجال في الأرض أربعين يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه مثل أيام الناس.

- قال النووي: «قال العلماء: وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ: «**وسائر أيامه كأيامكم**»[٢]. وقال ﷺ -حين سئل عن اليوم الذي كسنة: أتكفينا فيه صلاة يوم؟-: «**لا، اقدروا له قدره**». قال القاضي: «هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع»[٣].

- قال القرطبي: «إظهار هذه الخوارق على يدي الدجال لم يقصد بها تصديقه، وإنما قصد بها أمر آخر، وهذا ما أخبرنا به الصادق ﷺ أنها فتن ومحن امتحن اللَّه بها عباده ليمحص اللَّه الذين آمنوا ويمحق الكافرين. وذلك على ما سبق به علمه ونفذ به حكمه، لا يسأل عما يفعل»[٤].

- وفيه جواز تعظيم شأن الدجال لبيان شدة فتنته وتحذير الأمة منه، فما من نبي إلا وقد أنذر أمته فتنة الدجال، وإنما كان هذا من الأنبياء لما علموا من عظيم فتنته، وشدة محنته، على ما يأتي تفصيلها في الأحاديث المذكورة بعد، ولأنهم لما لم يعين لواحد منهم زمان خروجه، توقع كل واحد منهم خروجه في زمان أمته، فبالغ في التحذير. وفائدة هذا الإنذار الإيمان بوجوده، والعزم على معاداته ومخالفته، وإظهار تكذيبه، وصدق الالتجاء إلى اللَّه تعالى في التعوذ من فتنته[٥].

- وفيه شفقة النبي ﷺ على أمته، وخوفه عليها من الفتن المضلة حين قال: «**واللَّه خليفتي على كل مسلم**» فإن هذا منه ﷺ تفويض إلى اللَّه تعالى في كفاية كل مسلم من تلك الفتن العظيمة، وتوكل عليه في ذلك، ولا شك في أن من صح

---

(١) القيامة الصغرى (٢٤٢) للأشقر.

(٢) شرح النووي (١٨/ ٥٣).

(٣) شرح النووي (١٨/ ٥٣).

(٤) المفهم (٧/ ٢٨٩).

(٥) المصدر السابق (٧/ ٢٦٧).

إسلامه في ذلك الوقت، أنه يُكفى تلك الفتن؛ لصدق النبي ﷺ في توكله وصحته، لضمان اللَّه تعالى كفاية من توكل عليه، بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[١] أي: كافيه مشقة ما توكل عليه فيه، وموصله إلى ما يصلحه منه، ومع هذا فقد أرشد النبي ﷺ إلى ما يقرؤه على الدجال، فيؤمن من فتنته، وذلك عشر آيات من أول سورة (الكهف)[٢]، أو من آخرها[٣]، على اختلاف الرواية في ذلك. والاحتياط والحزم يقتضي أن يقرأ عشرًا من أولها، وعشرًا من آخرها، على أنه قد روى أبو داود من حديث النواس: «فليقرأ عليه فواتح سورة (الكهف) فإنها جوار لكم من فتنته»[٤]»[٥].

- وفيه أن اليهود أكثر أتباع الدجال ومن يعتقد التجسيم[٦].

- «وفي هذا تنبيه على مكرهم وخبثهم، وأنهم يسعون لتدمير العالم، ولذلك يركبون كل موجة ويستغلون كل فرصة لتمرير مكرهم وتحقيق أهدافهم»[٧].

- وفيه أن ما يقع من فتنة إنما هو ابتلاء واختبار، فهو على الله: «أهون أن يجعل ما يخلقه على بدنه من الخوارق مضلًا للمؤمنين ومشككًا لهم، بل: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾[٨]، وليرتاب الذين في قلوبهم مرض والكافرون، كما قال له الذي قتله ثم أحياه: «ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن»»[٩].

- وفيه أن نبينا ﷺ أقوى حجة وبيانًا من الدجال، فلو ظهر في زمنه، لكان ﷺ غالبه ومبطلًا حجته؛ لقوله: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونه». «وفيه إرشاد إلى أنه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة

---

(١) الطلاق: الآية (٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٩)، ومسلم (١/ ٥٥٥/ ٨٠٩)، وأبو داود (٤/ ٤٩٧-٤٩٨/ ٤٣٢٣)، والترمذي (٥/ ١٤٩/ ٢٨٨٦) إلا أن عنده ثلاث آيات بدل عشر آيات، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٦/ ١٠٧٨٧) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٦)، ومسلم (١/ ٥٥٦/ ٨٠٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٥-٢٣٦/ ١٠٧٨٦) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٤٣٢١). وانظر حديث النواس بن سمعان المتقدم.

(٥) المفهم (٧/ ٢٧٧).

(٦) المصدر السابق (٧/ ٢٩٣).

(٧) بهجة الناظرين (٣/ ٢٨٦).

(٨) الفتح: الآية (٤).

(٩) المفهم (٧/ ٢٩٢).

معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة، كذا ذكره الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ. والأظهر أنه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم يدفعه بنور النبوة، ويدفع خارق عادته الباطل بمعجزاته المقرونة بالحق من غير دليل وبرهان؛ لأن بطلانه أظهر من الشمس عند أرباب العرفان»(١).

- وفيه الحض على الثبات في الفتن وعدم الزيغ، قال عليه الصلاة والسلام: «يا عباد اللَّه اثبتوا»: «أي: على دينكم وإن عاقبكم» و«هذا القول منه استمالة لقلوب أمته، وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال، وتوطينهم على ما هم فيه من الإيمان باللَّه تعالى واعتقاده، وتصديق ما جاء به الرسول ﷺ»(٢).

- «في الحديث دليل على أن الدجال لا يقدر على ما يريد، وإنما يفعل اللَّه ما يشاء عند حركته في نفسه، ومحل قدرته أن يفعله اختبارًا للخلق، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، ويضل اللَّه من يشاء، ويهدي من يشاء»(٣).

- قوله: «مكتوب بين عينيه: ك ف ر»: **قال القاري**: «فيه إشارة إلى أنه داع إلى الكفر لا إلى الرشد، فيجب اجتنابه. وهذه نعمة عظيمة من اللَّه في حق هذه الأمة حيث ظهر رقم الكفر بين عينيه»(٤).

- **وقال النووي**: «الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة جعلها اللَّه آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها اللَّه تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك»(٥).

- وفيه سعة رحمة اللَّه بالمؤمنين، حيث زودهم بسلاح يبطل حجج الدجال، ومن ذلك:

بيان صفاته مما يدل على كذبه ودجله.

قدرة المؤمن على قراءة ما كتب على جبينه مما يدل على كفره.

حفظ فواتح سورة (الكهف) عاصم من شره، فمن أدركه فليقرأها عليه(٦).

---

(١) المرقاة (٩/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) المرقاة (٩/ ٣٨١).

(٣) المرقاة (٩/ ٤٠٠).

(٤) المرقاة (٩/ ٣٧٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٨/ ٤٨).

(٦) بهجة الناظرين (٣/ ٢٧٩).

- «إنما قال ﷺ: «يمينًا وشمالًا» إشارة إلى أنه لا يكتفي بإفساد ما يطؤه من البلاد؛ بل يبعث سراياه يمينًا وشمالًا، فلا يأمن من شره مؤمن، ولا يخلو من فتنته موطن»[١].

- وفيه أن الملائكة تحرس مكة والمدينة، يمنعون الدجال من دخولها، وثبت عند أحمد[٢] بسند صحيح: «يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتي أربعة مساجد: الكعبة ومسجد الرسول والمسجد الأقصى والطور».

- قوله في الحديث: «فناره ماء بارد، وماؤه نار»: قال ابن حجر: «هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحرًا فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل اللَّه باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارًا، وباطن النار جنة، وهذا الراجح. وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة؛ فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس»[٣].

- حذر النبي ﷺ من الدجال أشد التحذير، وقال: «سأقول لكم فيه قولًا لم يقله نبي لقومه»[٤]، قال ابن حجر: «والسر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال؛ أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم. ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة»[٥].

- وفيه يخرج الدجال عند فتح المؤمنين القسطنطينية من غضبة يغضبها[٦].

- وفيه أن الدجال كان موجودًا في عهد النبي ﷺ، فهو محبوس في بعض الجزر، هذا هو مقتضى حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري في صحيح مسلم[٧].

---

(١) دليل الفالحين (٤/ ٦٣٥).
(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٦٤).
(٣) فتح الباري (١٣/ ١٢٤).
(٤) البخاري (٧١٢٧).
(٥) فتح الباري (١٣/ ١١٩).
(٦) المصدر السابق (١٣/ ١١٣).
(٧) المصدر السابق (١٣/ ١١٣).

- وفيه أنه مهما اشتد بأس الناس فإنهم ضعاف لله رب العالمين، يظهر ذلك لمن تأمل قوله ﷺ: «**إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم**» ثم يرسل عليهم النغف فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة(١).

- وفيه أن المسلمين يقبضون في آخر الزمان، ولا يبقى إلا شرار الناس، قد قل حياؤهم، وخفت أحلامهم، يتهارجون كالبهائم ويتسافدون كالحمر، وعليهم تقوم الساعة(٢).

- وفيه أنه عند خروج الدجال يصير المؤمنون مبتلين بأنواع من البلاء والمحن والضراء، ولكنهم صابرون وراضون وشاكرون لما أعطاهم اللَّه من صفات الأولياء(٣).

- وفيه أنه ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله ﷺ: «هو أهون على اللَّه من ذلك» أي: من أن يمكن من المعجزات تمكينًا صحيحًا، فإن اقتداره على قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه ولا في غيره، ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل، مع حصول ثواب ذلك له، وقد لا يكون وجد للقتل ألمًا؛ لقدرة اللَّه تعالى على دفع ذلك عنه(٤).

- وفيه أن تأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينيه، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم، فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه، فأقل ما يجب أن يقول: يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض، صور نفسك وعدلها، وأزل عنها العاهة، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئًا فأزل ما هو مكتوب بين عينيك(٥).

- وفيه أن فتنته عظيمة جدًّا، تدهش العقول، وتحيّر الألباب، مع سرعة مروره في الأرض، فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص، فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة؛ ولهذا حذرت الأنبياء صلوات اللَّه عليهم من فتنته، ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله. أما أهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما فيه؛ لما

(١) بهجة الناظرين (٣/ ٢٨٠).
(٢) بهجة الناظرين (٣/ ٢٨١).
(٣) شرح المشكاة (٩/ ٣٨٤).
(٤) فتح الباري (١٣/ ١٢٨).
(٥) فتح الباري (١٣/ ١٢٨).

ذكرنا من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله[١].

- وفيه إثبات صفة العينين لرب العالمين، فإن ربكم ﷻ ليس بأعور، وقد احتج بذلك بعض أهل العلم على أن لله عينين ثنتين؛ لأن الأعور له عين واحدة، وهو استدلال لطيف ظريف صحيح، والله أعلم.

ولكن ينبغي فهم ذلك في ضوء منهج السلف الصالح في الصفات الإلهية[٢].

- وفيه إثبات حصول خوارق العادات على يد الدجال، لكنها تزيد المؤمن بصيرة ويقينًا، ولا يرتاب إلا الذين في قلوبهم مرض[٣].

- وفيه أن صفات الرب -تبارك وتعالى- صفات كمال وجلال تليق به ﷻ، بينما أوصاف الدجال تدل على النقص والعجز، فهو مع ادعائه الربوبية وحدوث الخوارق على يديه لا يستطيع تغيير عوره[٤].

- قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: «سأل سائل سؤالًا فقال: ما الحكمة في أن الدجال مع كثرة شره وفجوره، وانتشار أمره، ودعواه الربوبية، وهو في ذلك ظاهر الكذب والافتراء، وقد حذر منه جميع الأنبياء، كيف لم يذكر في القرآن، ويحذَّر منه ويصرَّح باسمه وينوَّه بكذبه وعناده؟ فالجواب من وجوه:

أحدها: أنه قد أشير إلى ذكره في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[٥] الآية، قال أبو عيسى الترمذي عند تفسيرها: «حدثنا عبد بن حميد حدثنا يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا: الدجال والدابة وطلوع الشمس من المغرب أو من مغربها»[٦]» ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح».

الثاني: أن عيسى ابن مريم ينزل من السماء الدنيا، فيقتل الدجال... وذكر في

---

(١) شرح الطيبي (١١/ ٣٤٥١).

(٢) بهجة الناظرين (٣/ ٢٩٠).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٨٩).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٨٨).

(٥) الأنعام: الآية (١٥٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٥-٤٤٦)، ومسلم (١/ ١٣٨/ ١٥٨)، والترمذي (٥/ ٢٤٧/ ٣٠٧٢) إلا أن عند أحمد: «الدخان» بدل «الدجال».

القرآن نزوله في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾[١] وقد قررنا في التفسير أن الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عائد على عيسى؛ أي: سينزل إلى الأرض، ويؤمن به أهل الكتاب الذين اختلفوا فيه اختلافًا متباينًا . . .

الثالث: أنه إنما لم يذكر بصريح اسمه في القرآن احتقارًا له، حيث يدعي الإلهية وهو بشر ينافي حالة جلال الرب وعظمته وكبريائه، وتنزيهه عن النقص، فكان أمره عند الرب أحقر من أن يذكر، وأصغر وأدحر من أن يجلى عن أمر دعواه ويحذر، ولكن انتصر الرسل لجناب الرب ﷻ فجلّوا لأممهم عن أمره، وحذروهم ما معه من الفتن المضلة والخوارق المنقضية المضلة، فاكتفي بإخبار الأنبياء وتواتر ذلك عن سيد ولد آدم إمام الأتقياء عن أن يذكر أمره الحقير بالنسبة إلى جلال اللّه في القرآن العظيم، ووكل بيان أمره إلى كل نبي كريم.

فإن قلت: فقد ذكر فرعون في القرآن، وقد ادعى ما ادعاه من الكذب والبهتان، حيث قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾[٢] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾[٣] فالجواب أن أمر فرعون قد انقضى، وتبين كذبه لكل مؤمن وعاقل، وهذا أمر سيأتي، وكان فيما يستقبل فتنة واختبارًا للعباد، فترك ذكره في القرآن احتقارًا له وامتحانًا به، وإذًا الأمر وكذبه أظهر من أن يُنبّه عليه، ويُحذر منه، وقد يُترك ذكر الشيء لوضوحه، كما كان رسول اللّه ﷺ في مرض موته قد عزم على أن يكتب كتابًا بخلافة الصديق من بعده، ثم ترك ذلك، وقال: «**يأبى اللّه والمؤمنون إلا أبا بكر**»[٤]، وترك نصّه عليه لوضوحه وجلالته، وظهور كبر قدره عند الصحابة، وعلم -عليه الصلاة والسلام- أنهم لا يعدلون به أحدًا بعده، وكذلك وقع الأمر

---

(١) النساء: الآيات (١٥٧-١٥٩).

(٢) النازعات (٢٤). (٣) القصص (٣٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٤)، والبخاري (١٠/ ١٥٢/ ٥٦٦٦)، ومسلم (٤/ ١٨٥٧/ ٢٣٨٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٣/ ٧٠٨١) من حديث عائشة ﵂.

سواءً بسواء، ولهذا يُذكر هذا الحديث في دلائل النبوة. . . وهذا المقام الذي نحن فيه من هذا القبيل، وهو أن الشيء قد يكون ظهوره كافيًا عن التنصيص عليه، وأن الأمر أظهر وأوضح وأجلى من أن يُحتاج معه إلى زيادةٍ على ما في القلوب مستقِرّ، فالدجال ظاهر النقص، واضح الذمّ، بالنسبة إلى المقام الذي يدّعيه ويرومه من الربوبية، فترك اللَّه ذكرَه والنصّ عليه؛ لما يعلم تعالى من عباده المؤمنين، من أنّ مثل هذا لا يَهيضهم، ولا يزيدهم إلا إيمانًا وتسليمًا لله ولرسوله، وتصديقًا للحق وردًّا للباطل[١].

- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر ما يعصم من الدجال: فمن ذلك الاستعاذة من فتنته؛ فقد ثبت في الأحاديث الصحاح من غير وجه أن رسول اللَّه ﷺ كان يتعوذ من فتنة الدجال في الصلاة[٢]، وأنه أمر أمته بذلك أيضًا[٣]. .

ومن ذلك حفظ آيات من سورة (الكهف). .

ومن ذلك الابتعاد منه كما تقدم في حديث عمران بن حصين: «من سمع بالدجال فلينأ منه، فواللَّه إن المؤمن ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه لما يُبعث به من الشبهات»[٤].

ومما يعصم من فتنة الدجال سكنى المدينة النبوية ومكة شرفهما اللَّه تعالى[٥].

- قال السخاوي: «قال النووي وغيره: كان السلف يستحبون أن يلقن الصبيان أحاديث الدجال؛ ليحفظوها وترسخ في قلوبهم ويتوارثها الناس»[٦].

---

(١) النهاية في الفتن والملاحم (١/ ١٢٢-١٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٨-٨٩)، والبخاري (٢/ ٤٠٣/ ٨٣٢)، ومسلم (١/ ٤١٢/ ٥٨٩)، وأبو داود (١/ ٥٤٨/ ٨٨٠)، والنسائي (٣/ ٦٤-٦٥/ ١٣٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٨)، ومسلم (١/ ٤١٢/ ٥٨٨)، والنسائي (٨/ ٦٦٩-٦٧٠/ ٥٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود (٤/ ٤٩٥/ ٤٣١٩)، والحاكم (٤/ ٥٣١) وصححه.

(٥) النهاية في الفتن والملاحم (١/ ١٢٥-١٢٦).

(٦) القناعة بما يحسن الإحاطة من أشراط الساعة (ص: ١٠).

فصل: في إجماع أهل السنة على خروج الدجال ونزول عيسى -عليه الصلاة والسلام- في آخر الزمان، خلافًا لمن أنكره من الخوارج والمعتزلة والجهمية ومن سار على نهجهم

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته، وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[١] وبقوله ﷺ: «**لا نبي بعدي**»[٢] وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ، وهذا استدلال فاسد؛ لأنه ليس المراد بنزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه ينزل نبيًّا بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا؛ بل صحت هذه الأحاديث هنا، وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكمًا مقسطًا بحكم شرعنا، ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس»[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الأحاديث التي أدخلها مسلم في قصة الدجال حجة أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص معين، ابتلى اللَّه عباده، وأقدره على أشياء من قدرته ليتميز الخبيث من الطيب؛ من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب الذي معه، وجنته وناره، ونهريه، واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر، والأرض أن تنبت، فيكون ذلك كله بقدر اللَّه ومشيئته، ثم يعجزه اللَّه بعد ذلك كما قال: «ولن يسلط على غيره» فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ثانية، ولا على غيره، ويبطل أمره بعد، ويقتله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ويثبت اللَّه الذين آمنوا.

هذا مذهب أهل السنة وجماعة أهل الفقه والحديث ونظارهم. خلافًا لمن أنكر أمره وأبطله من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة. وخلافًا للجبائي من المعتزلة ومن وافقه على إثباته من الجهمية وغيرهم، ولكن زعموا أن ما عنده مخارق وحيل،

---

(١) الأحزاب: الآية (٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٨)، ومسلم (٤/ ٢٢١٥/ ٢٨٨٩)، وأبو داود (٤/ ٤٥٠-٤٥٢/ ٤٢٥٢)، والترمذي (٤/ ٤٣٢/ ٢٢١٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٤/ ٣٩٥٢) كلهم من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عند مسلم وابن ماجه ذكر موضع الشاهد.

(٣) شرح صحيح مسلم (١٨/ ٦١).

لا حقائق، ولدعواهم أن أمره لو كان صحيحًا كان قدحًا في النبوة. وقد وهم جميعهم، فإنه لم يأت بدعوى النبوة فيكون ما جاء به كالتصديق له، ولأنه لو صح منه لم يفرق بين النبي والمتنبئ، فيطعن ذلك على النبوة، وإنما جاء بدعوى الإلهية، وهو في نفس دعواه لها مكذب لدعواه بصورة حاله ونقص خلقه، وظهور سمات الحدث به، وشهادة كذبه وكفره المكتتبة بين عينيه، وعجزه عن تحسين صورته، وإزالة العور والشين عن نفسه. فلم يَرْتَب مؤمن في أمره»[١].

قال الإمام الطحاوي في عقيدته: «ونؤمن بأشراط الساعة من خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء»[٢].

قال أبو الحسن الأشعري: «جملة ما عليه أهل الحديث والسنة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا يردون من ذلك شيئًا»، إلى أن قال: «ويصدقون بخروج الدجال وأن عيسى ابن مريم يقتله»[٣].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: «عيسى عليه السلام حي، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلًا وإمامًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية» وثبت في الصحيح عنه «أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وأنه يقتل الدجال». ومن فارقت روحه جسده لم ينزل جسده من السماء، وإذا أحيي فإنه يقوم من قبره»[٤].

قال الموفق بن قدامة المقدسي في عقيدته: «ويجب الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ وصح به النقل عنه فيما شاهدناه أو غاب عنا؛ نعلم أنه حق وصدق، وسواء في ذلك ما عقلناه وجهلناه ولم نطلع على حقيقة معناه مثل حديث الإسراء والمعراج، وكان يقظة لا منامًا؛ فإن قريشًا أنكرته وأكبرته، ولم تنكر المنامات... ومن ذلك أشراط الساعة، مثل خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام فيقتله»[٥].

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٤٧٤-٤٧٥).
(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٢٥٩).
(٣) إتحاف الجماعة (٣/ ١٢٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٢).
(٥) لمعة الاعتقاد (ص: ٢٥١-٢٦٢) شرح الجبرين.

قال صديق حسن خان: «وأن الدجال الأعور خارج في هذه الأمة لا محالة، كما أخبر به النبي ﷺ، لا شك في ذلك، ولا ارتياب، وهو أكذب الكاذبين. وأن عيسى ابن مريم عليه السلام نازل ينزل على المنارة البيضاء، شرقي دمشق، فيأتيه -أي: الدجال- وقد حصر المسلمين على عقبة أفيق، فيهرب منه ويقتله عند باب لُدّ الشرقي»[١].

قال ابن كثير: «وقد تواترت الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إمامًا عادلًا وحكَمًا مقسطًا»[٢].

قال الشوكاني: «الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة، والأحاديث الواردة في نزول عيسى ابن مريم متواترة»[٣].

قال ابن القيم: «والمسلمون ينتظرون نزول المسيح عيسى ابن مريم من السماء؛ لكسر الصليب وقتل الخنزير وقتل أعداءه من اليهود وعباده من النصارى»[٤].

وممن أفرد هذا الموضوع بالتأليف:

محمد أنور شاه الكشميري في كتابه: «التصريح بما تواتر في نزول المسيح».

الإمام الشوكاني في كتابه: «التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح».

عبد اللَّه بن الصديق الغماري: «عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام».

* * *

---

(١) قطف الثمر (ص: ١١٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٢٢).

(٣) نقلا عن كتاب «المهدي حقيقة لا خرافة» (ص: ٧٦).

(٤) إغاثة اللهفان (٢/ ٣٣٢).

قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حرّم عليهم طيبات كان أحلها لهم»[1].

وقال: «وهذا التحريم قد يكون قدريًا، بمعنى: أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتابهم، وحرّفوا وبدّلوا أشياء كانت حلالًا لهم، فحرموها على أنفسهم، تشديدًا منهم على أنفسهم وتضييقًا وتنطعًا. ويحتمل أن يكون شرعيًا بمعنى أنه تعالى حرّم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالًا لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ﴾[2]. وقد قدمنا الكلام على هذه الآية وأن المراد: أن الجميع من الأطعمة كانت حلالًا لهم، من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها. ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة، كما قال في سورة (الأنعام): ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[3] أي: إنما حرمنا عليهم ذلك؛ لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه، ولهذا قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾؛ أي: صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق. وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤١٩).

(٢) آل عمران: الآية (٩٣).

(٣) الأنعام: الآية (١٤٦).

ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خلقًا من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمدًا صلوات اللَّه وسلامه عليهما.

وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾؛ أي: أن اللَّه قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل. قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾»[1].

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: فحرمنا على اليهود -الذين نقضوا ميثاقهم الذي واثقوا ربهم، وكفروا بآيات اللَّه، وقتلوا أنبياءهم، وقالوا البهتان على مريم، وفعلوا ما وصفهم اللَّه في كتابه- طيبات من المآكل وغيرها كانت لهم حلالًا، عقوبة لهم بظلمهم الذي أخبر اللَّه عنهم في كتابه»[2].

وقال: «وقوله: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ﴾ يعني: ما كانوا يأخذون من الرشا على الحكم، كما وصفهم اللَّه به في قوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[3] وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم، ثم يقولون: هذا من عند اللَّه، وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة، فعاقبهم اللَّه على جميع ذلك بتحريمه ما حرّم عليهم من الطيبات التي كانت لهم حلالًا قبل ذلك، وإنما وصفهم اللَّه بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل بأنهم أكلوه بغير استحقاق، وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب، فقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعني: وجعلنا للكافرين باللَّه وبرسوله محمد من هؤلاء اليهود العذاب الأليم، وهو الموجع من عذاب جهنم، عدة يصلونها في الآخرة، إذا وردوا على ربهم فيعاقبهم بها»[4].

قال الرازي: «واعلم أنه تعالى لما شرح فضائح أعمال اليهود وقبائح الكافرين وأفعالهم، ذكر عقيبه تشديده تعالى عليهم في الدنيا وفي الآخرة، أما تشديده عليهم في الدنيا فهو أنه تعالى حرم عليهم طيبات كانت محللة لهم قبل ذلك، كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٢٠).
(٢) جامع البيان (٦/ ٢٣).
(٣) المائدة: الآية (٦٢).
(٤) جامع البيان (٦/ ٢٤).

وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[1]، ثم إنه تعالى بيّن ما هو كالعلة الموجبة لهذه التشديدات.

واعلم أن أنواع الذنوب محصورة في نوعين: الظلم للخلق، والإعراض عن الدين الحق، أما ظلم الخلق فإليه الإشارة بقوله: ﴿وَبِصَدِّهِمْ﴾، ثم إنهم مع ذلك في غاية الحرص في طلب المال، فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نهوا عنه، وتارة بطريق الرشوة وهو المراد بقوله: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2] فهذه الأربعة هي الذنوب الموجبة للتشديد عليهم في الدنيا وفي الآخرة، أما التشديد في الدنيا فهو الذي تقدم ذكره من تحريم الطيبات عليهم، وأما التشديد في الآخرة فهو المراد من قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾»[3].

قلت: ما ذكره الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية وكذا الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من صفات اليهود القبيحة ومما عاقبهم اللَّه به في الدنيا وادخره لهم في الآخرة وهو الوقوف ضد دعوة اللَّه وكتبه ورسله فقتلوا الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وقتلوا منهم أعدادًا كبيرة، وحرفوا الكتب، وأخذوا عليها الرشوة والبدائل؛ كما ذكر اللَّه عنهم في آية أخرى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾[4]، وظلموا الناس فأكلوا أموالهم بأنواع من الحيل التي حرم اللَّه عليهم، فأسسوا المؤسسات الربوية في بيوتهم وفي أشخاصهم، وتوارثوا هذه الموبقة، وأصبحت لا تعرف إلا بهم، وأكلوا الرشوة، وما تركوا من سبيل لها إلا وطرقوه، واستباحوا ما حرم اللَّه من متاجرة في أعراض النساء فأصبحوا يتاجرون في أعراض النساء، وأصبحت المرأة منهم تعرض نفسها بأبخس الأثمان، وهكذا أصبحوا يتاجرون في الأسلحة الفتاكة والمخدرات وفي كل ما يضر البشرية، وواقعهم في الفساد والإفساد لا يكاد يحصر لكثرته.

---

(١) الأنعام: الآية (١٤٦).
(٢) المائدة: الآية (٤٢).
(٣) تفسير الرازي (١١/ ١٠٦-١٠٧).
(٤) الأعراف: الآية (١٦٩).

فإذا كان واقع اليهود التاريخي الذي تسلسل من بدايتهم إلى يومنا هذا؛ فقد انتقل هذا الداء العضال إلى المسلمين، فلا تكاد تفرق بين واقع اليهود التاريخي ولا بين واقع بعض المسلمين، إلا من عصمه اللَّه واصطفاه واختاره. نسأل اللَّه السلامة والعافية، ونرجوه -تبارك وتعالى- إذا أراد فتنة بعباده أن يقبضنا غير مفتونين؛ فإن هذه الفتن المتنوعة والمتلاحقة علامة على الهلاك والخراب.

* * *

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الرّاسخون: الثابتون المستقرون، والرسوخ في الأصل: ثبوت الشيء بتمكن.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «هذا من اللَّه -جل ثناؤه- استثناء، استثنى من أهل الكتاب من اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات التي مضت من قوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[1] ثم قال -جل ثناؤه- لعباده، مبينًا لهم حكم من قد هداه لدينه منهم، ووفقه لرشده: ما كل أهل الكتاب صفتهم الصفة التي وصفت لكم ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ وهم الذين قد رسخوا في العلم بأحكام اللَّه التي جاءت بها أنبياؤه، وأتقنوا ذلك، وعرفوا حقيقته. . . ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: والمؤمنون باللَّه ورسله، وهم يؤمنون بالقرآن الذي أنزل اللَّه إليك يا محمد، وبالكتب التي أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل، ولا يسألونك كما سأل هؤلاء الجهلة منهم، أن تنزل عليهم كتابًا من السماء؛ لأنهم قد علموا بما قرؤوا من كتب اللَّه، وأتتهم به أنبياؤهم، أنك لله رسول واجب عليهم اتباعك، لا يسعهم غير ذلك، فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك آية معجزة، ولا دلالة غير الذي قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم من أخبار أنبيائهم إياهم بذلك، وبما أعطيتك من الأدلة على نبوتك، فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من الكتاب ﴿وَ﴾ بـ ﴿مَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من سائر الكتب»[2].

---

(١) النساء: الآية (١٥٣).

(٢) جامع البيان (٦/ ٢٤-٢٥).

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ هكذا هو في جميع المصاحف الأئمة، وكذا هو في مصحف أبي بن كعب. وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود: (والمقيمون الصلاة)، قال: والصحيح قراءة الجميع. ثم ردّ على من زعم أن ذلك من غلط الكتّاب، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء في قوله: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾[1]، قالوا: وهذا سائغ في كلام العرب، كما قال الشاعر:

لا يبعدَنْ قومي الذين همو ... سمّ العداة وآفة الجُزْرِ

النازلينَ بكلّ معترَكٍ ... والطيبونَ معاقد الأزْرِ

وقال آخرون: هو مخفوض عطفًا على قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ يعني: وبالمقيمين الصلاة، وكأنه يقول: وبإقامة الصلاة؛ أي: يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم، أو أن المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة، وهذا اختيار ابن جرير؛ يعني: يؤمنون بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك، وبالملائكة، وفي هذا نظر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم.

﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ أي: يصدقون بأنه لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال خيرها وشرها.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ هو الخبر عما تقدم ﴿سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ يعني: الجنة»[2].

* * *

---

(١) البقرة: الآية (١٧٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٢٠-٤٢١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَۚ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «يخبر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله من الشرع العظيم والأخبار الصادقة ما أوحى إلى هؤلاء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وفي هذا عدة فوائد:

منها: أن محمدًا ﷺ ليس ببدع من الرسل، بل أرسل الله قبله من المرسلين العدد الكثير، والجم الغفير، فاستغراب رسالته لا وجه له إلا الجهل والعناد.

ومنها: أنه أوحى إليه، كما أوحى إليهم، في الأصول والعدل الذي اتفقوا عليه، وأن بعضهم يصدق بعضًا، ويوافق بعضهم بعضًا.

ومنها: أنه من جنس هؤلاء الرسل، فليعتبره المعتبر، بإخوانه المرسلين. فدعوته دعوتهم، وأخلاقهم متفقة، ومصدرهم واحد، وغايتهم واحدة. فلم يقرنه بالمجهولين، ولا بالكذابين، ولا بالملوك الظالمين.

ومنها: أن في ذكر هؤلاء الرسل وتعدادهم من التنويه بهم، والثناء الصادق عليهم، وشرح أحوالهم، مما يزداد به المؤمن إيمانًا بهم، ومحبة لهم، واقتداءً بهديهم، واستنانًا بسنتهم، ومعرفة بحقوقهم، ويكون ذلك مصداقًا لقوله: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[2] ﴿سَلَـٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾[3] ﴿سَلَـٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ﴾[4] ﴿سَلَـٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[5].

---

(١) النساء: الآية (١٦٣).

(٢) الصافات: الآية (٧٩).

(٣) الصافات: الآية (١٠٩).

(٤) الصافات: الآية (١٢٠).

(٥) الصافات: الآيتان (١٣٠و١٣١).

فكل محسن له من الثناء الحسن بين الأنام بحسب إحسانه. والرسل -خصوصًا هؤلاء المسمون- في المرتبة العليا من الإحسان»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في يونس ﷺ والتفاضل بينه وبين النبي ﷺ

* عن عبد اللَّه بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**»[٢].

★ غريب الحديث:

متّى: بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية المقصورة: هو اسم والد يونس، وقيل: هو اسم أمه، والصحيح الأول.

★ فوائد الحديث:

قال ابن أبي العز: «هذا نهي عام لكل أحد أن يتفضل ويفتخر على يونس»[٣].

قال النووي: «قال العلماء: هذه الأحاديث تحتمل وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس، فلما علم ذلك قال: «**أنا سيد ولد آدم**»[٤] ولم يقل هنا إن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم.

والثاني: أنه ﷺ قال هذا زجرًا عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئًا من حط مرتبة يونس ﷺ؛ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته. قال العلماء: وما جرى ليونس ﷺ لم يحطه من النبوة مثقال ذرة، وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر، وأما قوله ﷺ: «ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس» فالضمير في «أنا» قيل: يعود إلى النبي ﷺ، وقيل: يعود إلى القائل؛ أي: لا يقول

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٠)، والبخاري (٨/ ٣٣٩/ ٤٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤١/ ١١١٦٧).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ١٦٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٤٠)، ومسلم (٤/ ١٧٨٢/ ٢٢٧٨)، وأبو داود (٥/ ٥٤/ ٤٦٧٣)، من طريق عبد اللَّه بن فروخ عن أبي هريرة ﷺ.

ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «قال العلماء: إنما قال ﷺ ذلك تواضعًا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال»[٢].

* * *

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٠٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٥٨).

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[1]

★ غريب الآية:

زبورًا: يقال: زبرتُ الكتاب: كتبته كتابة غليظة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «ولما ذكر اشتراكهم بوحيه، ذكر تخصيص بعضهم. فذكر أنه: آتى داود الزبور، وهو الكتاب المعروف، المزبور الذي خص اللَّه به داود ﷺ؛ لفضله وشرفه»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفة داود ﷺ وفضله

* عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«خفف على داود ﷺ القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده»**[3].

★ غريب الحديث:

القرآن: وفي رواية: «القراءة»، قيل: المراد بالقرآن: القراءة، والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وقيل: المراد الزبور، وقيل: التوراة، وقراءة كل نبي تطلق على كتابه الذي أوحي إليه.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع، وألان اللَّه له الحديد، فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك، مع

---

(١) النساء: الآية (١٦٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري (٦/ ٥٦٠/ ٣٤١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كونه كان من كبار الملوك، قال اللَّه تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾[1]، وفي حديث الباب أيضًا ما يدل على ذلك، وأنه مع سعته بحيث إنه كان له دواب تسرج إذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره، ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا مما يعمل بيده»[2].

وقال: «الحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض، كما قال اللَّه تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد. وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولاسيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسنه مع عموم قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[3] وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل»[4].

* * *

---

(١) ص: الآية (٢٠).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٦٢-٥٦٣).

(٣) الأنعام: الآية (٩٠).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣٨٤).

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القنوجي: «﴿وَ﴾ أرسلنا ﴿رُسُلًا﴾ . . . ﴿قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: سميناهم لك في القرآن وعرفناك أخبارهم، وإلى من بعثوا من الأمم، وما حصل لهم من قومهم، ومعنى ﴿مِن قَبْلُ﴾ أنه قصهم عليه من قبل هذه السورة أو من قبل هذا اليوم، ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: لم نُسمّهم لك، ولم نعرفك أخبارهم»[٢].

قال محمد رشيد رضا: «فالعبرة والتثبيت والذكرى والاحتجاج على نبوته ﷺ كل ذلك يظهر في قصص من ذكرهم من الرسل دون من لم يذكرهم، وحسبنا العلم بأن اللّه تعالى أرسل الرسل في كل الأمم فكانت رحمته بهم عامة لا محصورة في شعب معين احتكرها لنفسه كما كان يزعم أهل الكتاب، غير مبالين بكونه لا يليق بحكمة اللّه ولا ينطبق على سعة رحمته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[٣]، وقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[٤] وهذه حقيقة من حقائق العلم الإلهي والدين السماوي لم يكن يعلمها أهل الكتاب الذين يزعم مشاغبوهم أن القرآن مقتبس من كتبهم، وكم فيه من هذه الحقائق ولكن طبع على قلوبهم فهم لا يعقلون. ولا نخوض في إحصاء الأنبياء والرسل؛ فإنه لا يعلم إلا بوحي من اللّه تعالى، ولم يبيّن اللّه ذلك في كتابه ولا رسوله فيما صح من الخبر عنه»[٥].

---

(١) النساء: الآية (١٦٤).
(٢) فتح البيان (٣/ ٣٠٠).
(٣) النحل: الآية (٣٦).
(٤) فاطر: الآية (٢٤).
(٥) تفسير المنار (٦/ ٧٠-٧١).

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة، ولهذا يقال له: الكليم، وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي، حدثنا مسيح بن حاتم، حدثنا عبد الجبار بن عبد اللَّه قال: جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش فقال: سمعتُ رجلًا يقرأ: (وكَلَّمَ اللهَ موسى تكليمًا) فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر، قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على ابن وثاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن على علي بن أبي طالب، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول اللَّه ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾، وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك؛ لأنه حرّف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن اللَّه كلم موسى عليه السلام، أو يكلم أحدًا من خلقه، كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ: (وكلَّمَ اللهَ موسى تكليمًا) فقال له: يا ابن اللخناء! فكيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[2]؟! يعني: أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفة الكلام لله عز وجل

* عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**احتج آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة، قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك اللَّه برسالاته وكلامه، ثم تلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق، فحج آدم موسى**»[4].

---

(١) النساء: الآية (١٦٤). (٢) الأعراف: الآية (١٤٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخاري (١٣/ ٥٨٤/ ٧٥١٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٢-٢٠٤٣/ ٢٦٥٢)، وأبو داود (٥/ ٧٦-٧٨/ ٤٧٠١)، والترمذي (٤/ ٣٨٦-٣٨٧/ ٢١٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٠/ ١١١٣٠)، وابن ماجه (١/ ٣١/ ٨٠).

* عن أنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يجمع اللَّه الناس يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا** -وذكر حديث الشفاعة، وفيه: - **ائتوا موسى الذي كلمه اللَّه، فيأتونه**. . .»[١].

* عن أنس بن مالك -في حديث الإسراء والمعراج، وفيه: - «ثم عرج به إلى السماء السابعة، فقالوا له مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بفضل كلامه لله. . .»[٢].

★ فوائد الأحاديث:

يستفاد من هذه الأحاديث أن الكلام صفة لله تعالى، جاء في «الفتح»: «قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة، قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازًا، فإذا قال: ﴿تَكْلِيمًا﴾، وجب أن يكون كلامًا على الحقيقة التي تعقل»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واستفاضت الآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة السنة أنه سبحانه ينادي بصوت، نادى موسى وينادي عباده يوم القيامة بصوت، ويتكلم بالوحي بصوت، ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه قال: إن اللَّه يتكلم بلا صوت أو بلا حرف، ولا أنه أنكر أن يتكلم اللَّه بصوت أو بحرف، كما لم يقل أحد منهم أن الصوت الذي سمعه موسى قديم، ولا أن ذلك النداء قديم، ولا قال أحد منهم: إن هذه الأصوات المسموعة من القراء هي الصوت الذي تكلم اللَّه به، بل الآثار مستفيضة عنهم بالفرق بين الصوت الذي يتكلم اللَّه به وبين أصوات العباد. وكان أئمة السنة يعدون من أنكر تكلمه بصوت من الجهمية»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٦)، والبخاري (١١/ ٥٠٩/ ٦٥٦٥)، ومسلم (١/ ١٨٠-١٨١/ ١٩٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٤٠-٤٤١/ ١١٤٣٣)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٢-١٤٤٣/ ٤٣١٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣/ ٥٨٤-٥٨٥/ ٧٥١٧)، ومسلم (١/ ١٤٨/ ١٦٢[٢٦٢]) من طريق شريك بن عبد اللَّه عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٥٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٠٤-٣٠٥).

وقال: «قال الإمام أحمد فيما خرجه في «الرد على الجهمية»: بيان ما أنكرت الجهمية أن يكون اللَّه كلم موسى صلى اللَّه عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء، قلنا: لم أنكرتم ذلك؟ قالوا: لأن اللَّه لم يتكلم ولا يتكلم، إنما كون شيئًا فعبر عن اللَّه وخلق صوتًا فسمع. فزعموا أن الكلام لا يكون إلا من جوف وفم وشفتين ولسان، فقلنا: فهل يجوز لمكون أو لغير اللَّه أن يقول لموسى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[1]، و﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾[2]؟ فمن زعم ذلك فقد زعم أن غير اللَّه ادعى الربوبية ولو كان كما زعم الجهمية أن اللَّه كون شيئًا، كان يقول ذلك المكون: يا موسى إن اللَّه رب العالمين، ولا يجوز أن يقول: إني أنا اللَّه رب العالمين، وقد قال اللَّه -جل ثناؤه-: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، وقال: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[3]، وقال: ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾[4] فهذا منصوص القرآن.

قال: وأما ما قالوا: إن اللَّه لم يتكلم ولا يتكلم، فكيف يصنعون بحديث سليمان الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم الطائي، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه اللَّه ليس بينه وبينه ترجمان»[5].

قال: وأما قولهم إن الكلام لا يكون إلا من جوف وفم وشفتين ولسان؛ أليس اللَّه ﷻ قال للسموات والأرض: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[6]، أتراها أنها قالت بجوف وشفتين ولسان؟ وقال اللَّه: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾[7]، أتراها أنها سبحت بفم وجوف ولسان وشفتين، والجوارح إذا شهدت على الكافر فقالوا: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[8]، أتراها نطقت بجوف وشفتين وفم ولسان، ولكن اللَّه أنطقها كيف شاء من غير أن يقول فم ولسان وشفتان.

---

(١) طه: الآية (١٤).
(٢) طه: الآية (١٢).
(٣) الأعراف: الآية (١٤٣).
(٤) الأعراف: الآية (١٤٤).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٦)، والبخاري (١١/ ٤٨٨/ ٦٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٧٠٣-٧٠٤/ ١٠١٦[٦٧])، والترمذي (٤/ ٥٢٨/ ٢٤١٥)، وابن ماجه (١/ ٦٦/ ١٨٥).
(٦) فصلت: الآية (١١).
(٧) الأنبياء: الآية (٧٩).
(٨) فصلت: الآية (٢١).

قال: فلما خنقته الحجج، قال: إن اللَّه كلم موسى إلا أن كلامه غيره: فقلنا: وغيره مخلوق؟ قال: نعم، قلنا: هذا مثل قولكم الأول إلا أنكم تدفعون الشنعة عن أنفسكم بما تظهرون، قال: وقلنا للجهمية: من القائل لعيسى يوم القيامة: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾(١) أليس اللَّه هو القائل؟ قالوا: يكون اللَّه شيئًا يعبر عن اللَّه كما كون فعبر لموسى، فقلنا: فمن القائل ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾(٢) أليس اللَّه هو الذي يسأل؟ قالوا: هذا كله إنما يكون اللَّه شيئًا فيعبر عن اللَّه، قلنا: قد أعظمتم على اللَّه الفرية حتى زعمتم أن اللَّه لا يتكلم فشبهتموه بالأصنام التي تعبد من دون اللَّه لأن الأصنام لا تتكلم ولا تتحرك ولا تزول عن مكان إلى مكان.

فلما ظهرت عليه الحجة، قال: أقول: إن اللَّه قد يتكلم ولكن كلامه مخلوق. قلنا: وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق، ففي مذهبكم أن اللَّه قد كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم، وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلامًا، فقد جمعتم بين كفر وتشبيه، فتعالى اللَّه عن هذه الصفة، بل نقول: إن اللَّه -جل ثناؤه- لم يزل متكلمًا إذا شاء، ولا نقول: إنه كان ولا يتكلم حتى خلق كلامًا، ولا نقول: إنه قد كان لا يعلم حتى خلق علمًا فعلم، ولا نقول: إنه قد كان ولا قدرة، حتى خلق لنفسه قدرة، ولا نقول: إنه قد كان ولا نور له حتى خلق لنفسه نورًا، ولا نقول: إنه كان ولا عظمة حتى خلق لنفسه عظمة.

فقالت الجهمية لنا لما وصفنا من اللَّه هذه الصفات: إن زعمتم أن اللَّه ونوره واللَّه وقدرته واللَّه وعظمته فقد قلتم بقول النصارى حين زعمتم أن اللَّه لم يزل ونوره ولم يزل وقدرته، فقلنا: لا نقول أن اللَّه لم يزل وقدرته ولم يزل ونوره، ولكن نقول: لم يزل بقدرته ونوره لا متى قدر ولا كيف قدر.

فقالوا: لا تكونون موحدين أبدًا حتى تقولوا: كان اللَّه ولا شيء، فقلنا: نحن نقول: كان اللَّه و لا شيء، ولكن إذا قلنا: إن اللَّه لم يزل بصفاته كلها، أليس إنما نصف إلهًا واحدًا بجميع صفاته؟ وضربنا لهم مثلًا في ذلك فقلنا لهم: أخبرونا عن

(١) المائدة: الآية (١١٦).
(٢) الأعراف: الآية (٦).

هذه النخلة، أليس لها جذوع وكرب وليف وسعف وخوص وجمار واسمها اسم واحد وسميت نخلة بجميع صفاتها؟ فكذلك اللَّه -جل ثناؤه- وله المثل الأعلى بجميع صفاته إله واحد، لا نقول: إنه قد كان في وقت من الأوقات ولا قدرة له حتى خلق قدرة، والذي ليس له قدرة هو عاجز، ولا نقول: إنه قد كان في وقت من الأوقات ولا علم له حتى خلق فعلم، والذي لا يعلم فهو جاهل، ولكن نقول: لم يزل اللَّه قادرًا عالمًا مالكًا، لا متى ولا كيف، وقد سمى اللَّه رجلًا كافرًا اسمه الوليد بن المغيرة المخزومي فقال: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[١]، أو قد كان لهذا الذي سماه وحيدًا عينان وأذنان ولسانًا وشفتان ويدان ورجلان وجوارح كثيرة، فقد سماه اللَّه وحيدًا بجميع صفاته، فكذلك اللَّه، وله المثل الأعلى، هو بجميع صفاته إله واحد»[٢].

قال ابن القيم: «وقد احتج بعض أهل السنة على القائلين من المعتزلة بأن تكليم اللَّه لموسى مجاز بقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، فأكد الفعل بالمصدر، ولا يصح المجاز مع التوكيد.

قال السهيلي: فذاكرت بها شيخنا أبا الحسن، فقال: هذا حسن لولا أن سيبويه أجاز في مثل هذا أن يكون مفعولًا مطلقًا وإن لم يكن منعوتًا في اللفظ، فيحتمل على هذا أن يريد تكليمًا ما، فلا يكون في الآية حجة قاطعة، والحجاج عليهم كثيرة.

قلت: وهذا ليس بشيء، والآية صريحة في أن المراد بها تكليم أخص من الإيحاء؛ فإنه ذكر أنه أوحى إلى نوح والنبيين من بعده، وهذا الوحي هو التكليم العامّ المشترك، ثم خص موسى باسم خاص وفعل خاص، وهو (كلّم تكليمًا)، ورفع توهم إرادة التكليم العام عن الفعل بتأكيده بالمصدر، وهذا يدل على اختصاص موسى بهذا التكليم، ولو كان المراد تكليمًا ما لكان مساويًا لما تقدم من الوحي أو دونه، وهو باطل، وأيضًا فإن التأكيد في مثل هذا السياق صريح في التعظيم وتثبيت حقيقة الكلام والتكليم فعلًا ومصدرًا، ووصفه بما يشعر بالتقليل مضاد للسياق، فتأمله.

وأيضًا فإن اللَّه سبحانه قال لموسى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي

---

(١) المدثر: الآية (١١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٦٠-٦٣).

وَبِكَلَٰمِي﴾[(١)]، فلو كان التكليم الذي حصل له تكليمًا ما، كان مشاركًا لسائر الأنبياء فيه، فلم يكن لتخصيصه بالكلام معنى.

وأيضًا فإن وصف المصدر ههنا مؤذن بقلته، وإن نوعًا من أنواع التكليم حصل له، وهذا محال ههنا؛ فإن الإلهام تكليم ما، ولهذا سماه اللَّه تعالى وحيًا، والوحي تكليم ما فقال: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[(٢)] ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾[(٣)] ونظائره. وقال عبادة بن الصامت: «رؤيا المؤمن كلام يكلم به الربُّ عبدَهُ في منامه»[(٤)]. فكل هذه الأنواع تسمى تكليمًا ما. وقد خص اللَّه سبحانه موسى واصطفاه على البشر بكلامه له.

وأيضًا فإن اللَّه سبحانه حيث ذكر موسى ذكر تكليمه له باسم التكليم الخاص، دون الاسم العامّ، كقوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾[(٥)]، بل ذكر تكليمه له بأخص من ذلك، وهو تكليم خاص، كقوله: ﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا﴾[(٦)] فناداه وناجاه، والنداء والنجاء أخص من التكليم؛ لأنه تكليم خاص، فالنداء تكليم من البعد يسمعه المنادى، والنجاء تكليم من القرب.

وأيضًا فإنه اجتمع في هذه الآية ما يمتنع معه حملها على ما ذكره، وهو أنه ذكر الوحي المشترك، ثم ذكر عموم الأنبياء بعد محمد ونوح، ثم ذكر موسى بعينه بعد ذكر النبيين عمومًا، ثم ذكر خصوص تكليمه، ثم أكده بالمصدر، وكل من له أدنى ذوق في الألفاظ ودلالتها على معانيها يجزم بأن هذا السياق يقتضي تخصيص موسى بتكليم لم يحصل لغيره، وأنه ليس تكليمًا ما، فما ذكره أبو الحسن غير حسن، بل باطل قطعًا، والذي غره ما اختاره سيبويه من حذف صفة المصدر وإرادتها، وسيبويه لم يذكر هذا في كل مصدر كان هذا شأنه، وإنما ذكر أن هذا مما

---

(١) الأعراف: الآية (١٤٤).
(٢) القصص: الآية (٧).
(٣) المائدة: الآية (١١١).
(٤) أخرجه مرفوعًا: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١١٨-١١٩/ ١٠٢٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٨٦). قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٤): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه».
(٥) الأعراف: الآية (١٤٣).
(٦) مريم: الآية (٥٢).

يسوغ في الجملة، فإذا كان في الكلام ما يدل على إرادة التأكيد دون الصفة، لم يقل سيبويه ولا أحد أنه موصوف محذوف يدل على تقليله؛ كما إذا قيل: صدقت الرسول تصديقًا، وآمنت به إيمانًا، أو قيل: قاتل فلان مع رسول الله ﷺ قتالًا ونصره نصرًا، وبيّن الرسول لأمته تبيينًا وأرشدهم إرشادًا وهداهم هدىً، فهل يقول سيبويه أو أحد: إن هذا يجوز أن يكون موصوفًا، والمراد تصديقًا وإيمانًا ما، وتبيينًا ما، وهدىً ما؟! فهكذا الآية، والله الموفق للصواب»[1].

قال الإمام أحمد: «من زعم أن الله لم يكلم موسى، فهو كافر بالله، وكذب بالقرآن، ورد على رسوله ﷺ، يستتاب من هذه المقالة، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»[2].

* * *

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٧٨-٨٠).

(٢) الإبانة (٢/ ١٤/ ٣٢٠/ ٤٩٥).

قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

منذِرين: الإنذار: الإعلام بالشيء الذي يحذر منه.

حُجّة: الحجة: الدلالة المبينة للحجة؛ أي: المقصد المستقيم الذي يقتضي حجة أحد النقيضين.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: يبشرون من أطاع اللَّه واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب.

وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي: إنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه، لئلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[1]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ..[2] الآية»[3].

قال الرازي: «اعلم أن هذا الكلام أيضًا جواب عن شبهة اليهود، وتقريره أن المقصود من بعثة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أن يبشروا الخلق على اشتغالهم بعبودية اللَّه، وأن ينذروهم على الإعراض عن العبودية، فهذا هو المقصود الأصلي من البعثة، فإذا حصل هذا المقصود فقد كمل الغرض وتم المطلوب، وهذا المقصود الأصلي حاصل بإنزال الكتاب المشتمل على بيان هذا المطلوب، ومن

---

(١) طه: الآية (١٣٤).

(٢) القصص: الآية (٤٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٢٨).

المعلوم أنه لا يختلف حال هذا المطلوب بأن يكون ذلك الكتاب مكتوبًا في الألواح أو لم يكن، وبأن يكون نازلًا دفعة واحدة أو منجمًا مفرقًا، بل لو قيل: إن إنزال الكتاب منجمًا مفرقًا أقرب إلى المصلحة لكان أولى؛ لأن الكتاب إذا نزل دفعة واحدة كثرت التكاليف وتوجهت بأسرها على المكلفين، فيثقل عليهم قبولها، ولهذا السبب أصر قوم موسى ﷺ على التمرد ولم يقبلوا تلك التكاليف، أما إذا نزل الكتاب منجمًا مفرقًا لم يكن كذلك، بل ينزل التكاليف شيئًا فشيئًا وجزءًا فجزءًا، فحينئذ يحصل الانقياد والطاعة من القوم.

وحاصل هذا الجواب: أن المقصود من بعثة الرسل وإنزال الكتاب هو الإعذار والإنذار، وهذا المقصود حاصل سواء نزل الكتاب دفعة واحدة أو لم يكن كذلك، فكان اقتراح اليهود في إنزال الكتاب دفعة واحدة اقتراحًا فاسدًا. وهذا أيضًا جواب عن تلك الشبهة في غاية الحسن.

ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ يعني هذا الذي يطلبونه من الرسول أمر هين في القدرة، ولكنكم طلبتموه على سبيل اللجاج وهو تعالى عزيز، وعزته تقتضي أن لا يجاب المتعنت إلى مطلوبه، فكذلك حكمته تقتضي هذا الامتناع؛ لعلمه تعالى بأنه لو فعل ذلك لبقوا مصرّين على لجاجهم؛ وذلك لأنه تعالى أعطى موسى ﷺ هذا التشريف، ومع ذلك فقومه بقوا معه على المكابرة والإصرار واللجاج، والله أعلم»[1].

قال القاسمي: «وفيه دليل لمذهب أهل السنة على أن معرفة الله تعالى لا تثبت إلا بالسمع»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في قيام الحجة ببعثة الرسل وإنزال الكتب

* عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس أحد أحبُّ إليه المدح من الله ﷻ، من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وليس أحدٌ أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب**

---

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ١١٢).

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٦٦٦).

وأرسل الرسل»[١].

* عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: **«تعجبون من غيرة سعد، واللَّه لأنا أغير منه، واللَّه أغير مني، ومن أجل غيرة اللَّه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من اللَّه، ولذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة، ومن أجل ذلك وعد اللَّه الجنة»**[٢].

★ غريب الحديثين:

غير مصفح: من أصفح: إذا ضرب بعرض السيف.

★ فوائد الحديثين:

قال الإمام أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ **-بعد إيراده لحديث المغيرة بن شعبة وآخر لأبي هريرة-:** «اعلم أن الكلام في هذا الخبر في فصلين: أحدهما: إطلاق صفة الغيرة عليه. والثاني: في إطلاق الشخص. أما الغيرة فغير ممتنع إطلاقها عليه سبحانه؛ لأنه ليس في ذلك ما يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحقه؛ لأن الغيرة هي الكراهية للشيء، وذلك جائز في صفاته، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾[٣]»[٤].

قال ابن القيم: «النبي ﷺ جمع بين محبة الرب سبحانه للمدح ومحبته للعذر كما في حديث المغيرة بن شعبة: «لا أحد أحب إليه العذر من اللَّه، من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من اللَّه، من أجل ذلك وعد الجنة» وكذلك جمع بينهما في حديث ابن مسعود، فهو سبحانه شديد المحبة لأن يُحمد وأن يعذر، ومن محبته للعذر أرسل رسله وأنزل كتبه، ومن محبته للحمد ثناؤه على نفسه، فهو يحب أن يعذر على عقاب المجرمين المخالفين لكتبه ورسله، ولا يلام على ذلك ولا يذم عليه ولا ينسب فيه إلى جور ولا ظلم، كما يحب أن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨١)، والبخاري (٨/ ٣٧٦/ ٤٦٣٤)، ومسلم (٤/ ٢١١٣-٢١١٤/ ٢٧٦٠[٣٥]) واللفظ له، والترمذي (٥/ ٥٠٧/ ٣٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٥/ ١١١٨٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٨)، والبخاري (١٣/ ٤٩٢/ ٧٤١٦)، ومسلم (٢/ ١١٣٦/ ١٤٩٩).

(٣) التوبة: الآية (٤٦).

(٤) إبطال التأويلات (١/ ١٦٥).

يحمد على إحسانه وإنعامه وأياديه عند أوليائه وأهل كرامته، وحمده متضمن هذا وهذا، فهو محمود على عدله في أعدائه، وإحسانه إلى أوليائه، كما قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١] فأخبر عن حمد الكون أجمعه له عقيب قضائه بالحق بين الخلائق، وإدخال هؤلاء إلى جنته وهؤلاء إلى ناره، وحذف فاعل الحمد إرادة لعمومه وإطلاقه حتى لا يُسمع إلا حامد له من أوليائه وأعدائه كما قال الحسن البصري: (لقد دخلوا النار وإن حمده لفي قلوبهم، ما وجدوا عليه حجة ولا سبيلًا).

وهو سبحانه قد أعذر إلى عباده وأقام عليهم الحجة، وجمع ﷺ في الحديث بين ما يحبه ويبغضه، فإنه قال فيه: «لا أحد أغير من اللَّه، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما أحد أحب إليه المدح من اللَّه، من أجل ذلك مدح نفسه»، فإن الغيرة تتضمن البغض والكراهة، فأخبر أنه لا أحد أغير منه، وأن من غيرته حرم الفواحش، ولا أحد أحب إليه المدحة منه.

والغيرة عند المعطلة النفاة من الكيفيات النفسية كالحياء والفرح والغضب والسخط والمقت والكراهية، فيستحيل وصفه عندهم بذلك، ومعلوم أن هذه الصفات من صفات الكمال المحمودة عقلًا وشرعًا وعرفًا وفطرةً، وأضدادها مذمومة عقلًا وشرعًا وعرفًا وفطرةً، فإن الذي لا يغار -بل تستوي عنده الفاحشة وتركها- مذموم غاية الذم، مستحق للذم القبيح، وهؤلاء المعطلة النفاة لحقيقة محبته ورضاه وغضبه عندهم الأمران سواء بالنسبة إليه، وأن ما وُجد من ذلك فهو يحبه ويرضاه، وما لم يوجد من طاعاته وامتثال أوامره فهو يبغضه ويسخطه بناءً على أصلهم الفاسد، أن المحبة هي عين الإرادة والمشيئة، فكل ما شاءه فقد أحبه ورضيه»[٢].

قال القاضي عياض: «وقوله: «ولا شخص أحب إليه العذر من اللَّه، من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين» أي: الإعذار والإنذار لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة»[٣].

---

(١) الزمر: الآية (٧٥).

(٢) الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٩٦-١٤٩٨).

(٣) إكمال المعلم (٥/ ٩٣).

قال السندي: «"أحب إليه العذر" أي: أحب إليه أن يكون معذورًا فيما يفعل، لا يجري عليه لأحد اعتراض، ولا يقوم عليه لشخص حجة، قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وليس المراد عذر العباد إليه، فإنه لا يناسبه قوله: "ومن أجل ذلك بعث اللَّه النبيين" إلا أن يقال: المراد العذر الاعتراف بالذنب بين يديه، والاستغفار منه، ولولا بعثة الرسل لما تحقق العذر بهذا الوجه»[١].

قال المناوي عند شرحه لحديث الأسود بن سريع مرفوعًا: «**ليس أحد أحب إليه المدح من اللَّه، ولا أحد أكثر معاذير من الله**»[٢]: «جمع بين محبة المدح والعذر الموجبين لكمال الإحسان، وبين أنه لا يؤاخذ عبيده بما ارتكبوه حتى يعذر إليهم المرة بعد الأخرى، ولأجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه إعذارًا وإنذارًا، وهذا غاية المجد والإحسان ونهاية الكمال والامتنان، فهو لا يسرع بإيقاع العقوبة من غير إعذار منه ومن غير قبول للعذر ممن اعتذر إليه»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فصل في الاكتفاء بالرسالة، والاستغناء بالنبي ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعًا عامًّا، وأقام اللَّه الحجة على خلقه برسله فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[٤] إلى قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٥]، فدلت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال، وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل، فالأول يبطل قول من أحوج الخلق إلى غير الرسل حاجة عامة كالأئمة. والثاني يبطل قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل من المتفلسفة والمتكلمة، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٦] فأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء، إذا لم يتنازعوا، وهو يقتضي أن اتفاقهم حجة، وأمرهم بالرد عند التنازع إلى اللَّه والرسول، فأبطل الرد إلى إمام مقلد أو قياس عقلي فاضل. وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ

---

(١) هامش المسند (٣٠/ ١٠٦) طبعة الأرناؤوط.
(٢) رواه الطبراني (١/ ٢٨٥-٢٨٦/ ٨٣٦).
(٣) فيض القدير (٥/ ٣٦١).
(٤) النساء: الآية (١٦٣).
(٥) النساء: الآية (١٦٥).
(٦) النساء: الآية (٥٩).

﴿ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾(١) فبين أنه بالكتاب يحكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾(٣) ففرض اتباع ما أنزله من الكتاب والحكمة، وحظر اتباع أحد من دونه، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾(٤) فزجر من لم يكتف بالكتاب المنزل، وقال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾(٥) الآيات، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٦) وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾(٧) الآيات، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ﴾(٨) الآيتين، فدلت هذه الآيات على أن من أتاه الرسول فخالفه، فقد وجب عليه العذاب، وإن لم يأته إمام ولا قياس، وأنه لا يعذب أحد حتى يأتيه الرسول، وإن أتاه إمام أو قياس»(٩).

* * *

---

(١) البقرة: الآية (٢١٣).
(٢) الشورى: الآية (١٠).
(٣) الأعراف: الآيتان (٢و٣).
(٤) العنكبوت: الآية (٥١).
(٥) الأنعام: الآية (١٣٠).
(٦) الإسراء: الآية (١٥).
(٧) الزمر: الآية (٧١).
(٨) الملك: الآية (٨).
(٩) مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٦-٦٨).

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «لما تضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[1] . . . إلى آخر السياق، إثبات نبوته ﷺ، والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال اللَّه تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ ؛ أي: وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك، فاللَّه يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب، وهو القرآن العظيم الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[2]. ولهذا قال: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ أي: فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه، من البينات والهدى والفرقان، وما يحبه اللَّه ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة، التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب، إلا أن يعلمه اللَّه به، كما قال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[3]، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾[4]»[5].

وقال: «وقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أي: بصدق ما جاءك وأوحي إليك وأنزل عليك، مع شهادة اللَّه تعالى لك بذلك ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ »[6].

قال السعدي: «﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ يحتمل أن يكون المراد: أنزله مشتملًا على علمه؛ أي: فيه من العلوم الإلهية، والأحكام الشرعية، والأخبار الغيبية، ما هو من علم اللَّه تعالى الذي علم به عباده.

---

(١) النساء: الآية (١٦٣).
(٢) فصلت: الآية (٤٢).
(٣) البقرة: الآية (٢٥٥).
(٤) طه: الآية (١١٠).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٢٨).
(٦) المصدر السابق (٢/ ٤٢٩).

ويحتمل أن يكون المراد: أنزله صادرًا عن علمه، ويكون في ذلك إشارة وتنبيه على وجه شهادته، وأن المعنى: إذا كان تعالى أنزل هذا القرآن المشتمل على الأوامر والنواهي، وهو يعلم ذلك، ويعلم حالة الذي أنزله عليه، وأنه دعا الناس إليه، فمن أجابه وصدقه، كان وليه، ومن كذبه وعاداه، كان عدوه، واستباح ماله ودمه، والله تعالى يمكنه، ويوالي نصره، ويجيب دعواته، ويخذل أعداءه، وينصر أولياءه.

فهل توجد شهادة أعظم من هذه الشهادة وأكبر؟!!

ولا يمكن القدح في هذه الشهادة، إلا بعد القدح بعلم الله، وقدرته، وحكمته، وإخباره تعالى بشهادة الملائكة على ما أنزل على رسوله؛ لكمال إيمانهم، ولجلالة هذا المشهود عليه. فإن الأمور العظيمة، لا يستشهد عليها إلا الخواص، كما قال تعالى في الشهادة على التوحيد: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1]، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾»[2].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَۚ﴾ أيضًا بذلك لأن الذي نزل به إليك هو الروح الأمين منهم، وأنت تراه وتتلقى عنه لا ريب عندك في ذلك، والله يؤيدك بجند منهم ينفخون روح التثبيت والسكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾[3]، وكل ذلك قد كان، وثبتت به شهادة ملائكة الله عند نبيه وعند المؤمنين بإخبار الله، وبما ظهر لهم من صدقها في أنفسهم، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ فشهادته أصدق، وقوله الحق، ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةًۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[4]»[5].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فلان! إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك،

---

(١) آل عمران: الآية (١٨).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٢٠).
(٣) الأنفال: الآية (١٢).
(٤) الأنعام: الآية (١٩).
(٥) تفسير المنار (٦/ ٧٦).

وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإنك إن مت في ليلتك مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت أجرًا»(١).

★ غريب الحديث:

أسلمت: أي: استسلمت وانقدت. والمعنى: جعلتُ نفسي منقادة لك، تابعة لحكمك، إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضرها عنها.

فوضت أمري إليك: أي: توكلت عليك في أمري كله.

ألجأت: أي: اعتمدتُ في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «والمراد منه قوله فيه: «آمنت بكتابك الذي أنزلت»»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «آمنت بكتابك الذي أنزلت» يحتمل أن يريد به القرآن، ويحتمل أن يريد اسم الجنس، فيشمل كل كتاب أُنزل»(٣).

* عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم الأحزاب: «**اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**»(٤).

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «فيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٥)، والبخاري (١٣/ ٥٦٦/ ٧٤٨٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٨١-٢٠٨٢/ ٢٧١٠)، والترمذي (٥/ ٤٣٧/ ٣٣٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٩٢-١٩٣/ ١٠٦٠٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٥-١٢٧٦/ ٣٨٧٦).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٥٦٧).

(٣) فتح الباري (١١/ ١٣٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٣)، والبخاري (٦/ ١٩٢/ ٣٠٢٥)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢-١٣٦٣/ ١٧٤٢)، والترمذي (٤/ ١٦٨/ ١٦٧٨)، وأبو داود (٣/ ٩٥-٩٦/ ٢٦٣١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٨/ ٨٦٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٥/ ٢٧٩٦).

وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين»[(١)].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[(٢)]، قال: أنزلت ورسول اللَّه ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، وقال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن»[(٣)].

★ **غريب الحديث:**

متوارٍ بمكة: أي: مختفٍ، وذلك في أول الإسلام.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ ابن حجر: «والمراد منه هنا: قوله: أنزلت والآيات المصرحة بلفظ الإنزال والتنزيل في القرآن كثيرة، قال الراغب: الفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة: أن التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إلى إنزاله متفرقًا ومرة بعد أخرى، والإنزال أعم من ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[(٤)]، قال الراغب: عبر بالإنزال دون التنزيل؛ لأن القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك شيئًا فشيئًا، ومنه قوله تعالى: ﴿حم ۝١ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾[(٥)]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[(٦)] ويؤيد التفصيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾[(٧)] فإن المراد بالكتاب الأول القرآن، وبالثاني ما عداه، والقرآن نزل نجومًا إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب، ويرد على التفصيل المذكور قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾[(٨)]، وأجيب بأنه أطلق (نزل)

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٩٣).

(٢) الإسراء: الآية (١١٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣)، والبخاري (١٣/ ٥٦٦/ ٧٤٩٠)، ومسلم (١/ ٣٢٩/ ٤٤٦)، والترمذي (٥/ ٢٨٧/ ٣١٤٦)، والنسائي (٢/ ٥١٩-٥٢٠/ ١٠١٠).

(٤) القدر: الآية (١).

(٥) الدخان: الآيات (١-٣).

(٦) الإسراء: الآية (١٠٦).

(٧) النساء: الآية (١٣٦).

(٨) الفرقان: الآية (٣٢).

موضع (أنزل) قال: ولولا هذا التأويل لكان متدافعا لقوله: ﴿جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ ، وهذا بناه هذا القائل على أن (نزّل) بالتشديد يقتضي التفريق فاحتاج إلى ادّعاء ما ذكر، وإلا فقد قال غيره: إن التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير، بل يرد للتعظيم، وهو في حكم التكثير معنى، فبهذا يدفع الإشكال»[١].

قال السندي: «قوله: «منزل الكتاب» أي: فانصر من تمسك به على من جحده كما أنزلته»[٢].

* * *

(١) فتح الباري (١٣/ ٥٦٧-٥٦٨).

(٢) حاشية المسند (٣١/ ٤٥٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝١٦٧﴾

★ غريب الآية:

وصَدّوا: الصد: المنع.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: كفروا في أنفسهم، فلم يتبعوا الحق، وسعوا في صد الناس عن اتباعه والاقتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه، وبعدوا منه بعدًا عظيمًا شاسعًا»[١].

قال السعدي: «أي: جمعوا بين الكفر بأنفسهم، وصدهم الناس عن سبيل الله. وهؤلاء أئمة الكفر، ودعاة الضلال ﴿قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾، وأيّ ضلال أعظم من ضلال من ضل بنفسه وأضل غيره، فباء بالإثمين، ورجع بالخسارتين، وفاتته الهدايتان»[٢].

قال الرازي: «اعلم أن هذا من صفات اليهود الذين تقدم ذكرهم، والمراد أنهم كفروا بمحمد وبالقرآن، وصدوا غيرهم عن سبيل الله، وذلك بإلقاء الشبهات في قلوبهم، نحو قولهم: لو كان رسولًا لأتى بكتابه دفعة واحدة من السماء كما نزلت التوراة على موسى، وقولهم: إن الله تعالى ذكر في التوراة أن شريعة موسى لا تبدل ولا تنسخ إلى يوم القيامة، وقولهم: إن الأنبياء لا يكونون إلا من ولد هارون وداود.

وقوله: ﴿قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ وذلك لأن أشد الناس ضلالًا من كان ضالًّا ويعتقد في نفسه أنه محقّ، ثم إنه يتوسل بذلك الضلال إلى اكتساب المال والجاه، ثم إنه يبذل كنه جهده في إلقاء غيره في مثل ذلك الضلال، فهذا الإنسان لا شك أنه

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٢٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

قد بلغ في الضلال إلى أقصى الغايات وأعظم النهايات، فلهذا قال تعالى في حقهم: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ »(١).

* * *

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ١١٤-١١٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «وهذا الظلم هو زيادة على كفرهم، وإلا فالكفر -عند إطلاق الظلم- يدخل فيه.

والمراد بالظلم هنا: أعمال الكفر والاستغراق فيه. فهؤلاء بعيدون من المغفرة، والهداية للصراط المستقيم. ولهذا قال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾.

وإنما تعذرت المغفرة لهم والهداية لأنهم استمروا في طغيانهم، وازدادوا في كفرهم، فطبع على قلوبهم، وانسدت عليهم طرق الهداية، بما كسبوا، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[1]»[2].

قال ابن جرير: «إن الذين جحدوا رسالة محمد ﷺ، وكفروا بالله بجحود ذلك وظلموا بمقامهم على الكفر، على علم منهم بظلمهم عباد الله، وحسدًا للعرب، وبغيًا على رسوله محمد ﷺ، ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ يعني: لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بتركه عقوبتهم عليها، ولكنه يفضحهم بها بعقوبته إياهم عليها، ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ يقول: ولم يكن الله تعالى ذكره ليهدي هؤلاء الذين كفروا وظلموا، الذين وصفنا صفتهم، فيوفقهم لطريق من الطرق التي ينالون بها ثواب الله، ويصلون بلزومهم إياه إلى الجنة، ولكنه يخذلهم عن ذلك، حتى يسلكوا طريق جهنم، وإنما كنى بذكر الطريق عن الدين؛ وإنما معنى الكلام: لم يكن الله ليوفقهم

---

(١) فصلت: الآية (٤٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٢١).

للإسلام، ولكنه يخذلهم عنه إلى طريق جهنم، وهو الكفر؛ يعني: حتى يكفروا باللَّه ورسله، فيدخلوا جهنم خالدين فيها أبدًا، يقول: مقيمين فيها أبدًا، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ يقول: وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم في جهنم على اللَّه يسيرًا؛ لأنه لا يقدر من أراد ذلك به على الامتناع منه، ولا له أحد يمنعه منه، ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك، وكان ذلك على اللَّه يسيرًا؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمره»[1].

* * *

(١) جامع البيان (٦/ ٣٢).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مشركي العرب، وسائر أصناف الكفر ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ يعني: محمدًا ﷺ، قد جاءكم ﴿بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ يقول: بالإسلام الذي ارتضاه اللَّه لعباده دينًا، يقول: من ربكم: يعني من عند ربكم ﴿فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ يقول: فصدقوه وصدّقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين، فإن الإيمان بذلك خير لكم من الكفر به، ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟﴾ يقول: وإن تجحدوا رسالته، وتكذّبوا به، وبما جاءكم به من عند ربكم، فإن جحودكم ذلك وتكذيبكم به لن يضرّ غيركم، وإنما مكروه ذلك عائد عليكم دون الذي أمركم بالذي بعث به إليكم رسوله محمدًا ﷺ، وذلك أن ﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ملكًا وخلقًا، لا ينقص كفركم بما كفرتم به من أمره، وعصيانكم إياه فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيئًا، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يقول: وكان اللَّه عليمًا بما أنتم صائرون إليه من طاعته فيما أمركم به، وفيما نهاكم عنه ومعصيته في ذلك، وعلى علم منه بذلك منكم أمركم ونهاكم، ﴿حَكِيمًا﴾ يعني: حكيمًا في أمره إياكم بما أمركم به وفي نهيه إياكم عما نهاكم عنه، وفي غير ذلك من تدبيره فيكم وفي غيركم من خلقه»[1].

قال محمد رشيد رضا: «نادى اللَّه تعالى بهذه الآية جميع الناس في سياق خطاب أهل الكتاب؛ لأن الحجة إذا قامت عليهم بشهادة اللَّه تعالى بنبوة محمد ﷺ ووجب عليهم الإيمان به، فبالأولى تقوم على غيرهم ممن ليس لهم كتاب ككتابهم، وذكر الرسول ههنا معرّفًا لأن أهل الكتاب قد بشروا به، وكانوا ينتظرون بعثته،

(١) جامع البيان (٦/ ٣٢-٣٣).

بعنوان أنه الرسول الكامل، الذي هو المتمم الخاتم»[1].

قال ابن كثير: «﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: فهو غني عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر بكفرانكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[2]»[3].

* * *

(١) تفسير المنار (٦/ ٧٩).

(٢) إبراهيم: الآية (٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٢٩).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾

★ **غريب الآية:**

لا تَغْلُوا: قيل: معناه: لا تجاوزوا فيه القدر الذي حُدّ لكم. وأصل الغلوّ: المجاوزة للشيء والزيادة. وقيل: معناه: لا تشددوا على الناس فتنفروهم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا حد التصديق بعيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه اللَّه إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهًا من دون اللَّه يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقًّا أو باطلًا، أو ضلالًا أو رشادًا، أو صحيحًا أو كذبًا. ولهذا قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1] . . . الآية»[2].

وقال: «وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدًا، تعالى اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا، وتنزّه وتقدّس وتوحّد في سؤدده وكبريائه وعظمته، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه. ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى

(١) التوبة: الآية (٣١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٠).

ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ ؛ أي: إنما هو عبد من عباد اللَّه وخلقٌ من خلقه، قال له: كن، فكان، ورسول من رسله، ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ ؛ أي: خَلَقَه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل، فكان عيسى بإذن اللَّه عز وجل، وصارت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها، فنزلت حتى ولجت فرجها، بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله عز وجل، ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة اللَّه وروح منه؛ لأنه لم يكن له أب تولّد منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها: كن، فكان، والروح التي أرسل بها جبريل، قال اللَّه تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[4] إلى آخر السورة، وقال تعالى إخبارًا عن المسيح: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾[5] .. الآية»[6].

وقال: «وقوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: فصدقوا بأن اللَّه واحد أحد، لا صاحبة له ولا ولد، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد اللَّه ورسوله، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ أي: لا تجعلوا عيسى وأمه مع اللَّه شريكين، تعالى اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وهذه الآية والتي تأتي في سورة (المائدة) حيث يقول تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[7]، وكما قال في آخر السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى﴾[8] .. الآية، وقال في أولها: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[9] .. الآية،

---

(١) المائدة: الآية (٧٥).
(٢) آل عمران: الآية (٥٩).
(٣) الأنبياء: الآية (٩١).
(٤) التحريم: الآية (١٢).
(٥) الزخرف: الآية (٥٩).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٠-٤٣١).
(٧) المائدة: الآية (٧٣).
(٨) المائدة: الآية (١١٦).
(٩) المائدة: الآية (١٧).

فالنصارى -عليهم لعنة الله- من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حدّ، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقده إلهًا، ومنهم من يعتقده شريكًا، ومنهم من يعتقده ولدًا، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة. ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولًا.

ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير، وهو سعيد بن بطريق، بَتْرَكُ الإسكندرية في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم، وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة! وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافًا لا ينضبط ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسقفًا، فكانوا أحزابًا كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأى عصابة منهم قد زادوا على الثلاثمائة بثمانية عشر نفرًا، وقد توافقوا على مقالة، فأخذها الملك ونصرها وأيدها، -وكان فيلسوفًا داهية- ومحق ما عداها من الأقوال، وانتظم دَسْتُ أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر، وبنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتبًا وقوانين، وأحدثوا الأمانة التي يلقنونها الولدان من الصغار، ليعتقدوها ويعمّدونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم الملكية.

ثم إنهم اجتمعوا مجمعًا ثانيًا فحدث فيهم اليعقوبية، ثم مجمعًا ثالثًا فحدث فيهم النسطورية. وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة في المسيح، ويختلفون في كيفية ذلك وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم: هل اتحدا، أو ما اتحدا، بل امتزجا أو حلّ فيه؟ على ثلاث مقالات، وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى، ونحن نكفر الثلاثة، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أي: يكن خيرًا لكم، ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: تعالى وتقدّس عن ذلك علوًّا كبيرًا، ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شيء، فكيف يكون له منهم صاحبة أو ولد؟! كما قال في الآية الأخرى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1].. الآية، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ

---

(١) الأنعام: الآية (١٠١).

شَيْئًا إِدًّا﴾ إلى قوله: ﴿فَرْدًا﴾[(١)]»[(٢)].

قال الشوكاني: «والنصارى مع تفرق مذاهبهم متفقون على التثليث، ويعنون بالثلاثة: الثلاثة أقانيم، فيجعلونه سبحانه جوهرًا واحدًا، وله ثلاثة أقانيم، ويعنون بالأقانيم أقنوم الوجود، وأقنوم الحياة، وأقنوم العلم، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس، فيعنون بالأب: الوجود، وبالروح: الحياة، وبالابن: المسيح. وقيل: المراد بالآلهة الثلاثة: اللَّه ﷻ، ومريم، والمسيح. وقد اختبط النصارى في هذا اختباطًا طويلًا.

ووقفنا في الأناجيل الأربعة التي يطلق عليها عندهم اسم «الإنجيل» على اختلاف كثير في عيسى: فتارة يوصف بأنه ابن الإنسان، وتارة يوصف بأنه ابن اللَّه، وتارة يوصف بأنه ابن الربّ، وهذا تناقض ظاهر وتلاعب بالدين. والحق ما أخبرنا اللَّه به في القرآن، وما خالفه في التوراة أو الإنجيل أو الزبور فهو من تحريف المحرّفين، وتلاعب المتلاعبين»[(٣)].

قال محمد رشيد رضا: «واللَّه إنني لا أرى من عجائب أطوار البشر وقلبهم للحقائق ولبسهم الحق بالباطل أعجب وأغرب من وجود الديانة النصرانية في الأرض؛ ديانة بنيت على أساس التوحيد الخالص المعقول جعلوها ديانة وثنية بتثليث غير معقول أخذوه من تثليث اليونان والرومان المقتبس من تثليث المصريين والبراهمة اقتباسًا مشوهًا. ديانة شريعة سماوية، نسخوا شريعتها برمتها وأبطلوها، واستبدلوا بها بدعًا وتقاليد غريبة عنها. ديانة زهد وتواضع وتقشف وإيثار وعبودية، جعلوها ديانة طمع وجشع وكبرياء وترف وأثرة واستعباد للبشر. ديانة أصولها التي هم عليها مقتبسة من الوثنية الأولى لم يرد كلمة تدل على عقيدتها عن أنبياء بني إسرائيل ولكنهم زعموا أنها مستمدة من جميع كتب أنبياء بني إسرائيل. ديانة نسبوها إلى المسيح ﵇، وليس عندهم نص من كلامه في أصول عقيدتها التي هي التثليث»[(٤)].

---

(١) مريم: الآيات (٨٨-٩٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٢).

(٣) فتح القدير (١/ ٨٠٨).

(٤) تفسير المنار (٦/ ٩٣-٩٤).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة فيما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، وأن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين

* عن أبي موسى -في حديث الهجرة إلى الحبشة، وفيه:- «فقال النجاشي لجعفر: ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله: هو روح اللَّه، وكلمته أخرجه من البتول العذراء لم يقربها بشر، قال: فتناول النجاشي عودًا من الأرض فرفعه فقال: يا معشر القسيسين والرهبان! ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه»[1].

* عن أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ قالت: «لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار، النجاشي، أمنا على ديننا، وعبدنا اللَّه لا نؤذى، ولا نسمع شيئًا نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشًا، ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جلدين... قال -أي: عمرو بن العاص-: واللَّه لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى ابن مريم عبد، قالت: ثم غدا عليه الغد، فقال له: أيها الملك! إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولًا عظيمًا، فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه. قالت: فأرسل إليهم يسألهم عنه، قالت: ولم ينزل بنا مثلها، فاجتمع القوم، فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه؟ قالوا: نقول واللَّه فيه ما قال اللَّه وما جاء به نبينا، كائنًا في ذلك ما هو كائن. فلما دخلوا عليه، قال لهم: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ فقال له جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاء به نبينا: هو عبد اللَّه ورسوله وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول. قالت: فضرب النجاشي يده إلى الأرض، فأخذ منها عودًا، ثم قال: ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود. فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال»[2].

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ٣١٠)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٩٩-٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٠/ ٣٦٦٤٠)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه البيهقي أيضًا.

(٢) أخرجه مطولًا: أحمد (١/ ٢٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤-٢٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحق وقد صرح بالسماع». وصححه أبو الأشبال في تحقيق المسند (٣/ ١٨٠/ ١٧٤٠).

* عن أنس بن مالك -في حديث الشفاعة الطويل-: أن الناس يأتون موسى فيقول: «**لست لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه روح اللَّه وكلمته**»[١].

* عن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبده ورسوله**»[٢].

★ غريب الأحاديث:

روح الله: أي: روح من الأرواح التي خلقها اللَّه تعالى.

البتول: يقال: امرأة بتول؛ أي: منقطعة في الرجال لا شهوة لها فيهم.

العذراء: الجارية التي لم يمسها رجل وهي بكر.

القسيسين: جمع قسيس، وهو رئيس النصارى في العلم.

الرهبان: جمع راهب، وهو المتعبد في الصومعة.

جلدين: بفتح الجيم وسكون اللام؛ أي: قويين في نفسهما وجسدهما.

لا تطروني كما أطرت: الإطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

★ فوائد الأحاديث:

قال سليمان آل الشيخ: «قوله: «إنما أنا عبد، فقولوا: عبد اللَّه ورسوله» أي: لا تمدحوني فتغلوا في مدحي كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام فادّعوا فيه الإلهية. وإنما أنا عبد اللَّه ورسوله، فصفوني بذلك كما وصفني ربي، فقولوا عبد اللَّه ورسوله، فأبى المشركون إلا مخالفة أمره وارتكاب نهيه، وعظموه بما نهاهم عنه وحذرهم منه، وناقضوه أعظم مناقضة، وضاهوا النصارى في غلوهم وشركهم، ووقعوا في المحذور؛ وجرى منهم من الغلو والشرك شعرًا ونثرًا ما يطول عده؛ وصنفوا فيه مصنفات»[٣].

قال الطيبي: «وفي العدول عن (عيسى) و(المسيح) إلى (ابن مريم) تبعيد له عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٦)، والبخاري (١٣/ ٥٧٩-٥٨٠/ ٧٥١٠)، ومسلم (١/ ١٨٠-١٨١/ ١٩٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٤٠-٤٤١/ ١١٤٣٣)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٢-١٤٤٣/ ٤٣١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣-٢٤)، والبخاري (٦/ ٥٩١/ ٣٤٤٥)، والترمذي في الشمائل (٢٨٤).

(٣) فتح المجيد (ص: ٢٦٨).

الإلهية، يعني بالغوا في المدح والإطراء والكذب بأن جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث إلهًا وابن إله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾، ولما كان الخطاب مع اليهود والنصارى، وغلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حيث جعلته مولودًا لغير رشده، عرض لهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾، وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه إلهًا، قيل لهم: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾؛ أي: مخلوق بكلمة: (كن) أوصلها إلى مريم وحصلها فيها. ثم أرشدهم صلوات اللَّه عليه إلى أن غاية مدحه لا يتجاوز عن كونه عبد اللَّه ورسوله تواضعًا وهضمًا لنفسه، وفيه مبالغة في المدح مع تحري الصدق بخلاف الإطراء؛ فإنه مبالغة فيه مع توخي الكذب»[١].

* عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**من شهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد اللَّه ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله اللَّه الجنة على ما كان من العمل**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها، فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم»[٣].

قال القرطبي: «هذا الحديث مقصوده إفادة التنبيه على ما وقع للنصارى من الغلط في عيسى وأمه ﷺ، والتحذير عن ذلك بأن عيسى عبد اللَّه لا إله، ولا ولد، وأمه أمة اللَّه تعالى، ومملوكة له لا زوجة، تعالى اللَّه عما يقول الجاهلون علوًا كبيرًا»[٤].

---

(١) شرح الطيبي (١٠/ ٣١٤٦-٣١٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٣-٣١٤)، والبخاري (٦/ ٥٨٦/ ٣٤٣٥)، ومسلم (١/ ٥٧/ ٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٧٨/ ١٠٩٧٠).

(٣) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٠٠).

(٤) المفهم (١/ ٢٠٠).

قال سليمان آل الشيخ: «قوله: «وأن محمدًا عبده ورسوله» أي: وشهد بذلك، وهو معطوف على ما قبله، فتكون الشهادة واقعة على هذه الجملة وما قبلها وما بعدها، فإن العامل في المعطوف وما عطف عليه واحد، ومعنى العبد هنا يعني المملوك العابد؛ أي: مملوك لله تعالى، وليس له من الربوبية والإلهية شيء، إنما هو عبد مقرب عند اللَّه ورسوله، أرسله اللَّه كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا﴾[1] الآيات.

قيل: وقدم العبد هنا على الرسول ترقيًا من الأدنى إلى الأعلى، وجمع بينهما لدفع الإفراط والتفريط الذي وقع في شأن عيسى ﷺ، وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد اللَّه ورسوله» وذلك يتضمن تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما عنه زجر، فلا يكون كامل الشهادة له بالرسالة من ترك أمره وأطاع غيره، وارتكب نهيه.

قوله: «**وأن عيسى عبد اللَّه ورسوله**»، وفي رواية: «**وابن أمته**»؛ أي: خلافًا لما يعتقده النصارى أنه اللَّه أو ابن اللَّه، تعالى اللَّه عن ذلك علوًا كبيرًا ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝٩١ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[2] فيشهد بأنه عبد اللَّه؛ أي: عابد مملوك لله، لا مالك، فليس له من الربوبية ولا من الإلهية شيء، ورسول صادق، خلافًا لقول اليهود: إنه ولد بغي، بل يقال فيه ما قال عن نفسه كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا﴾[3] الآيات. وقال تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾[4]»[5].

قوله: «**وكلمته**»: **قال الإمام أحمد**: «الكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: (كن) فكان عيسى بـ(كن)، وليس عيسى هو (كن)، ولكن بـ(كن) كان، فـ(كن) من اللَّه قول، وليس (كن) مخلوقًا، وكذب النصارى والجهمية على اللَّه في أمر عيسى، وذلك أن الجهمية قالوا: عيسى روح اللَّه وكلمته؛ لأن الكلمة مخلوقة. وقالت

---

(١) الجن: الآية (١٩).
(٢) سورة المؤمنون: الآيتان (٩١و٩٢).
(٣) مريم: الآية (٣٠).
(٤) النساء: الآية (١٧٢).
(٥) تيسير العزيز الحميد (ص: ٦١-٦٢).

النصارى: عيسى روح اللَّه من ذات اللَّه، وكلمته من ذات اللَّه، كما يقال: إن هذه الخرقة من هذا الثوب. وقلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة»[(١)].

قوله: «وروح منه»: قال الإمام أحمد: «من أمره كان الروح فيه كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[(٢)] يقول: من أمره، وتفسير (روح الله) إنما معناها: أنها روح بكلمة اللَّه خلقها اللَّه، كما يقال: عبد اللَّه، سماء اللَّه، وأرض الله»[(٣)].

قال ابن تيمية: «والمضاف إلى اللَّه إن كان صفة لم تقم بمخلوق كالعلم والقدرة والكلام والحياة، كان صفة له، وإن كان عينًا قائمة بنفسها أو صفة لغيره كالبيت والناقة والعبد والروح، كان مخلوقًا مملوكًا مضافًا إلى خالقه ومالكه، ولكن الإضافة تقتضي اختصاص المضاف بصفات تميز بها عن غيره، حتى استحق الإضافة، كما اختصت الكعبة والناقة والعباد الصالحون بأن يقال فيهم: بيت اللَّه، وناقة اللَّه، وعباد اللَّه، كذلك اختصت الروح المصطفاة بأن يقال لها: روح اللَّه. بخلاف الأرواح الخبيثة كأرواح الشياطين والكفار، فإنها مخلوقة لله، ولا تضاف إليه إضافة الأرواح المقدسة، كما لا تضاف إليه الجمادات كما تضاف الكعبة، ولا نوق الناس كما تضاف ناقة صالح التي كانت آية من آياته، كما قال تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً﴾[(٤)]»[(٥)].

* عن أنس بن مالك: «أن رجلًا قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: يا أيها الناس! عليكم بتقواكم، لا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد اللَّه، عبد اللَّه ورسوله، واللَّه ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله»[(٦)].

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (ص: ١٢٤-١٢٥). (٢) الجاثية: الآية (١٣).
(٣) الرد على الجهمية والزنادقة (ص: ١٢٥). (٤) الأعراف: الآية (٧٣).
(٥) الجواب الصحيح (٢/ ٢٤٩).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٣ و١٤١ و٢٤٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٠-٧١/ ١٠٠٧٧ و١٠٠٧٨)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٤/ ١٣٣/ ٦٢٤٠)، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن الشخير ﷺ أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود (٥/ ١٥٤-١٥٥/ ٤٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٠/ ١٠٠٧٤ و١٠٠٧٥)، من طرق عن مطرف عن أبيه أنه وفد إلى النبي ﷺ في رهط بني عامر قال. . . فذكر نحوه.

★ **غريب الحديث:**

لا يستهوينكم: أي: لا يستميلنكم الشيطان.

★ **فوائد الحديث:**

قال سليمان آل الشيخ: «كره ﷺ أن يواجهوه بالمدح فيفضي بهم إلى الغلوّ. وأخبر ﷺ أن مواجهة المادح للممدوح بمدحه -ولو بما هو فيه- من عمل الشيطان لما تفضي محبة المدح إليه من تعاظم الممدوح في نفسه، وذلك ينافي كمال التوحيد، فإن العبادة لا تقوم إلا بقطب رحاها الذي لا تدور إلا عليه، وذلك غاية الذل في غاية المحبة؛ وكمال الذل يقتضي الخضوع والخشية والاستكانة لله تعالى؛ وأن لا يرى نفسه إلا في مقام الذم لها والمعاتبة لها في حق ربه، وكذلك الحب لا تحصل غايته إلا إذا كان يحب ما يحبه اللَّه، ويكره ما يكرهه اللَّه من الأقوال والأعمال والإرادات، ومحبة المدح من العبد لنفسه تخالف ما يحبه اللَّه منه، والمادح يغره من نفسه فيكون آثمًا، فمقام العبودية يقتضي كراهة المدح رأسًا، والنهي عنه صيانة لهذا المقام، فمتى أخلص العبد الذل لله والمحبة له خلصت أعماله وصحت، ومتى أدخل عليها ما يشوبها من هذه الشوائب دخل على مقام العبودية بالنقص أو الفساد، وإذا أداه المدح إلى التعاظم في نفسه والإعجاب بها، وقع في أمر عظيم ينافي العبودية الخاصة كما في الحديث»[1].

قال عبد الرحمن آل الشيخ: «كُره ذلك لئلا يكون وسيلة إلى الغلو فيه والإطراء كما تقدم في قوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد اللَّه، فقولوا: عبد اللَّه ورسوله»، وهذا من كمال نصحه للأمة وشفقته عليهم، حذرهم مما يكون ذريعة إلى الغلو فيه. وقوله: «أنا محمد عبد اللَّه ورسوله» فأعلى مراتب العبد هاتان الصفتان: العبودية الخاصة، والرسالة. وللنبي ﷺ أكملهما. وقد أخبر تعالى أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر أمته أن يصلوا عليه، وأثنى عليه بأحسن ثناء وأبلغه، وشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، فلا يذكر في الأذان والتشهد والخطب إلا ذُكر معه صلوات اللَّه وسلامه عليه»[2].

---

(١) فتح المجيد (ص: ٦١٤-٦١٥).

(٢) قرة عيون الموحدين (ص: ٢٥٦).

قوله: «أنا محمد عبد اللّه ورسوله»:

قال الشيخ ابن عثيمين: «هذان الوصفان أحسن وأبلغ وصف يتصف به الرسول ﷺ، ولذلك وصفه اللّه تعالى بالعبودية في أعظم المقامات، فوصفه بها في مقام إنزال القرآن عليه، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾[1] ووصفه بها في مقام الإسراء، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[2] ووصفه بها في مقام المعراج، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[3] ووصفه في مقام الدفاع عنه، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾[4]»[5].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تطرف في الرسول ﷺ طائفتان: طائفة غلت فيه حتى عبدته، وأعدته للسراء والضراء، وصارت تعبده وتدعوه من دون اللّه. وطائفة كذبته وزعمت أنه كاذب، ساحر، شاعر، مجنون. وفي قوله: «عبد اللّه ورسوله» ردّ على الطائفتين»[6].

* عن أنس رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخرَ الشهر وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو مدّ بي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»[7].

★ غريب الحديث:

واصل: الوصل هو ألا يفطر يومين أو أيامًا.

المتعمقون: المتعمق: المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «قال المهلب: وأما الذين غلوا في الصيام فهو اتباعهم للوصال بعد أن نهاهم النبي عليه السلام فعاقبهم بأن زادهم مما تعمقوا به»[8].

---

(١) الفرقان: الآية (١).
(٢) الإسراء: الآية (١).
(٣) النجم: الآية (١٠).
(٤) البقرة: الآية (٢٣).
(٥) القول المفيد (٣/ ٢٨٢).
(٦) القول المفيد (٣/ ٢٨٣).
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٤)، والبخاري (١٣/ ٢٧٨-٢٧٩/ ٧٢٤١)، ومسلم (٢/ ٧٧٥-٧٧٦/ ١١٠٤)، والترمذي (٣/ ١٤٨/ ٧٧٨).
(٨) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٨).

وقال النووي: «قال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول اللَّه ﷺ وحرمت على الأمة، واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم: «نهاهم عن الوصال رحمة لهم»[١] وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»[٢] وفي بعضها: «لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم» واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله ﷺ: «**لا تواصلوا**»[٣].

وأجابوا على قوله: «رحمة» بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيًّا عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم. وأما الوصال بهم يومًا ثم يومًا فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم، والمفسدة المترتبة على الوصال وهي: الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين؛ من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار، وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله، واللَّه أعلم»[٤].

* عن إبراهيم التيمي عن أبيه، قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب اللَّه وهذه الصحيفة -قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه- فقد كذب. فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات. وفيها قال النبي ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عَير إلى ثور. فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى مُحدثًا، فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا. وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم. ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٥) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٣) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٨)، والبخاري (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٣)، وأبو داود (٢/ ٧٦٧/ ٢٣٦١) من حديث أبي سعيد ﵁.

(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٨٤).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (١٣/ ٣٤١-٣٤٢/ ٧٣٠٠)، ومسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٨/ ١٣٧٠)، وأبو داود (٢/ ٥٢٩-٥٣١/ ٢٠٣٤)، والترمذي (٤/ ٣٨١-٣٨٢/ ٢١٢٧)، والنسائي (٨/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٤٧٤٨).

★ غريب الحديث:

قراب سيفه: هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه.

أسنان الإبل: أي: إبل الديات؛ لاختلافها في العمد والخطإ وشبه العمد.

عَيْر: جبل بناحية المدينة.

ثور: جبل صغير بالمدينة قرب أحد.

ذمة: الذمة العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «قول علي: «ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة» فإنه أراد به تبكيت من تنطع وجاء بغير ما في كتاب الله وغير ما في سنة رسول الله ﷺ، فهو مذموم»[1].

قال القاضي عياض: «وقوله في حديث علي ﷺ: «من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب»: ردّ على الرافضة والشيعة فيما تدّعيه من إيداع أسرار العلم والشريعة لآل البيت، وتخصيصهم بما لم يطلع عليه سواهم، وتكذيب لهم، وهو مراد علي ﷺ بقوله هذا»[2].

* عن عائشة ﵂ قالت: «صنع النبي ﷺ شيئًا ترخص فيه وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[3].

★ غريب الحديث:

يتنزهون: يتباعدون ويحترزون.

★ فوائد الحديث:

قال ابن حجر: «قوله: «فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية» جمع بين

---

(١) شرح ابن بطال (١٠/ ٣٤٨).

(٢) الإكمال (٤/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥)، والبخاري (١٣/ ٢٧٦/ ٧٣٠١)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩/ ٢٣٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٧/ ١٠٠٦٣).

القوة العلمية والقوة العملية؛ أي: أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند اللَّه، وليس كذلك؛ إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها»[١].

وقال: «نقل ابن التين عن الداودي: أن التنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب؛ لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله، وهذا إلحاد. قلت: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك»[٢].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه الحث على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمق في العبادة، وذمّ التنزه عن المباح شكًّا في إباحته، وفيه الغضب عن انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المنتهك متأولًا تأويلًا باطلًا»[٣].

* عن ابن أبي مليكة قال: «كاد الخيران أن يهلكا -أبو بكر وعمر- لما قدم على النبي ﷺ وفد بني تميم، أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مجاشع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾[٤] قال ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير: فكان عمر بعد، ولم يذكر ذلك عن أبيه -يعني أبا بكر- إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه»[٥].

★ غريب الحديث:

أخي السرار: أي: كصاحب السرار أو كمثل المساررة لخفض صوته.

★ فوائد الحديث:

قال العيني: «مطابقته للجزء الثاني -أي: من الترجمة التي ترجم بها البخاري وهي قوله: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع- وهو التنازع في العلم تؤخذ من قوله: «فارتفعت أصواتهما» أي: أصوات أبي بكر وعمر

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٦٢٩).
(٢) فتح الباري (١٣/ ٣٤٦).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٨٧).
(٤) الحجرات: الآيتان (٢و٣).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٦)، والبخاري (١٣/ ٣٤٢/ ٧٣٠٢)، والترمذي (٥/ ٣٦١/ ٣٢٦٦)، والنسائي (٨/ ٦١٧/ ٥٤٠١).

رضي اللَّه تعالى عنهما، كما يجيء الآن. وكان تنازعهما في تولية اثنين في الإمارة، كل منهما كان يريد تولية خلاف ما يريده الآخر، فتحاربا على ذلك عند النبي ﷺ، وارتفعت أصواتهما، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿عَظِيمٌ﴾[1]. إنما قلنا: تنازعهما في العلم؛ لأن كلًّا منهما أشار بالتولية لكل واحد من الاثنين واختلفا، وقد ذكرنا أن معنى التنازع في العلم الاختلاف»[2].

قال ابن بطال: «وقصة بني تميم لما آل التنازع بين أبي بكر وعمر إلى المخاشنة في التفاضل بين الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، ورمى بعضهم بعضًا بالمناواة والقصد إلى المخالفة والفرقة، كذلك ينبغي أن تُذم كل حالة تخرج صاحبها إلى افتراق الكلمة واستشعار العداوة»[3].

* عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول اللَّه ﷺ قال في مرضه: **مروا أبا بكر يصلي بالناس**. قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُرْ عمر فليصلّ. فقال: **مروا أبا بكر فليصل بالناس**. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس. ففعلت حفصة، فقال رسول اللَّه ﷺ: **إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس**. قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا»[4].

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «**"إنكن لأنتن صواحب يوسف"**: يعني في تردادهن وتظاهرهن بالإغواء والإلحاح حتى يصلن إلى أغراضهن، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام»[5].

وقال الحافظ: «المراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في

---

(١) الحجرات: الآيتان (٢و٣).
(٢) عمدة القاري (١٦/ ٥٢٠).
(٣) شرح ابن بطال (١٠/ ٣٤٩).
(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٢)، والبخاري (٢/ ٢٦٢/ ٧١٦)، ومسلم (١/ ٣١١/ ٤١٨)، والنسائي (٢/ ٤٣٤-٤٣٥/ ٨٣٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٩/ ١٢٣٢).
(٥) المفهم (٢/ ٥١-٥٢).

الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع، فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به»[1].

وقال ابن بطال: «قوله: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» ذم عائشة لتعمقها في المعاني التي خشيتها من مقام أبيها في مقام رسول اللَّه ﷺ مما روي عنها أنها قصدته بذلك. . وذم حفصة أيضًا؛ لأنها أدخلتها في المعارضة للنبي ﷺ»[2].

قال العيني: «مطابقته للترجمة من حيث إن فيه المرادة والمراجعة في الأمر وهو مذموم داخل في معنى التعمق؛ لأن التعمق المبالغة في الأمر والتشديد فيه»[3].

* عن سهل بن سعد الساعدي قال: «جاء عويمر العجلاني إلى عاصم ابن عدي فقال: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فيقتله، أتقتلونه به؟ سل لي يا عاصم رسول اللَّه ﷺ. فسأله، فكره النبي ﷺ المسائل وعابها، فرجع عاصم فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل. فقال عويمر: واللَّه لآتين النبي ﷺ. فجاء وقد أنزل اللَّه تعالى القرآن خلف عاصم، فقال له: **قد أنزل اللَّه فيكم قرآنًا**، فدعا بهما فتقدما فتلاعنا، ثم قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها، ففارقها، ولم يأمره النبي ﷺ بفراقها، فجرت السنة في المتلاعنين. وقال النبي ﷺ: **انظروها، فإن جاءت به أحمر قصيرًا مثل وحرة فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها. فجاءت به على الأمر المكروه**»[4].

★ **غريب الحديث:**

تلاعنا: من التلاعن، وهو ملاعنة الرجل امرأته، وهو معروف. . . وسمي

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٩٥). (٢) شرح ابن بطال (١٠/ ٣٤٩).

(٣) عمدة القاري (١٦/ ٥٢١).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٤)، والبخاري (١٣/ ٣٤٢-٣٤٣/ ٧٣٠٤)، ومسلم (٢/ ١١٢٩/ ١٤٩٢)، وأبو داود (٢/ ٦٧٩-٦٨٣/ ٢٢٤٥-٢٢٤٨)، وابن ماجه (١/ ٦٦٧-٦٦٨/ ٢٠٦٦).

لِعانًا لما فيه من قول الرجل: «وعليّ لعنة اللَّه إن كنت من الكاذبين». وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من اللَّه. ومن الخلق: السب والدعاء.

وَحَرَة: بالتحريك: دويبة كالعظاءة تلزق بالأرض.

أسحم: أسود.

أعين: أي: واسع العين.

★ **فوائد الحديث:**

قال العيني: «مطابقته للجزء الأول من الترجمة؛ لأن عويمرًا أفحش في السؤال. فلهذا كره النبي ﷺ المسائل وعابها»[(١)].

قال ابن بطال: «وكذلك كراهية رسول اللَّه مسائل اللعان وعيبه لها هو نص في هذا الباب؛ لأنه خشي أن ينزل من القرآن ما يكون تضييقًا، فنزل فيه اللعان، وهو وعيد عظيم وسبب إلى عذاب الآخرة لمن أراد اللَّه إنفاذه عليه»[(٢)].

* عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: «انطلقت حتى أدخل على عمر أتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم. فدخلوا فسلموا وجلسوا. فقال: هل لك في علي وعباس؟ فأذن لهما. قال العباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين الظالم -استبّا- فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين! اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر. فقال: اتئدوا، أنشدكم باللَّه الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة -يريد رسول اللَّه ﷺ نفسه-؟ قال الرهط: قال ذلك. فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما باللَّه هل تعلمان أن رسول اللَّه ﷺ قال ذلك؟ قالا: نعم، قال عمر: فإني محدثكم عن هذا الأمر، إن اللَّه كان خص رسوله في هذا المال بشيء لم يعطه أحدًا غيره، فإن اللَّه يقول: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾[(٣)] الآية، فكانت هذه خالصة لرسول اللَّه ﷺ، ثم واللَّه ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، وقد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا

---

(١) عمدة القاري (١٦/ ٥٢٢).
(٢) شرح ابن بطال (١٠/ ٣٤٩).
(٣) الحشر: الآية (٦).

المال، وكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال اللَّه. فعمل النبي ﷺ بذلك حياته، أنشدكم باللَّه هل تعلمون ذلك؟ فقالوا: نعم. ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما اللَّه هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. ثم توفى اللَّه نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول اللَّه ﷺ. فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول اللَّه ﷺ وأنتما حينئذ -وأقبل على علي وعباس- فقال: تزعمان أن أبا بكر فيها كذا؛ واللَّه يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق. ثم توفى اللَّه أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر، ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة، وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد اللَّه وميثاقه تعملان فيها بما عمل به رسول اللَّه ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أنشدكم باللَّه هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم. فأقبل على علي وعباس فقال: أنشدكما باللَّه هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم. قال: أفتلتمسان مني قضاءً غير ذلك؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها»[(١)].

★ غريب الحديث:

يرفأ: اسم حاجب عمر رضي الله عنه ومولاه.

اتئدوا: أي: اصبروا وأمهلوا.

احتازها: يعني جمعها.

استأثر بها: أي: استقل واستبد.

★ فوائد الحديث:

قال ابن حجر: «والمقصود منه هنا: بيان كراهية التنازع، ويدل عليه قول عثمان

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٦٠)، والبخاري (١٣/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٧٣٠٥)، ومسلم (٣/ ١٣٧٧-١٣٧٨/ ١٧٥٧[٤٩])، وأبو داود (٣/ ٣٦٥-٣٧١/ ٢٩٦٣-٢٩٦٤)، والترمذي (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ١٦١٠)، والنسائي (٧/ ١٥٣-١٥٤/ ٤١٥٩).

ومن تبعه: «يا أمير المؤمنين! اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر»، فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة، ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك»[١].

وقال ابن بطال: «وحديث العباس وعلي خشي أن يؤول ما ذم من تنازعهما إلى انقطاع الرحم التي بينهما بالمخاصمة في هذا المال الموقوف، لاسيما بعد ما نص عليهم حديث رسول اللَّه، فلم ينتهيا عن طلب هذا الوقف لِيَلِياه كما كان يليه الخليفة من توزيعه حيث يحب، وانفرادهما بالحكم»[٢].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ودّ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسّخ العلم عُبدت»[٣].

★ **غريب الحديث:**

الأوثان: جمع وثن، واسم الوثن يتناول كل معبود من دون اللَّه، سواء كان ذلك المعبود قبرًا أو مشهدًا أو صورة أو غير ذلك.

أنصابًا: جمع نُصُب، والمراد به هنا: الأصنام المصورة على صور أولئك الصالحين التي نصبوها في مجالسهم وسموها بأسمائهم.

تنسّخ العلم: أي: درست آثاره بذهاب العلماء، وعمّ الجهل حتى صاروا لا يميزون بين التوحيد والشرك.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٤٧).

(٢) شرح ابن بطال (١٠/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٨٦٢/ ٤٩٢٠).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قال بعض الشراح: محصَّل ما قيل في هذه الأصنام قولان: أحدهما: أنها كانت في قوم نوح، والثاني: أنها كانت أسماء رجال صالحين، إلى آخر القصة. قلت: بل مرجع ذلك إلى قول واحد، وقصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام، ثم تبعهم من بعدهم على ذلك»(١).

قال عبد الرحمن آل الشيخ: «فصارت هذه الأصنام بهذا التصوير على صور الصالحين سلمًا إلى عبادتها، وكل ما عُبد من دون اللَّه من قبر أو مشهد أو صنم أو طاغوت فالأصل في عبادته هو الغلو فيه كما لا يخفى على ذوي البصائر، كما جرى لأهل مصر وغيرهم، فإن أعظم آلهتهم أحمد البدوي وهو لا يُعرف له أصل ولا فضل ولا علم ولا عبادة، ومع هذا فصار أعظم آلهتهم، مع أنه لا يُعرف إلا أنه دخل المسجد يوم الجمعة فبال فيه ثم خرج ولم يصلّ، ذكره السخاوي عن أبي حيان، فزيّن لهم الشيطان عبادته فاعتقدوا أنه يتصرف في الكون ويُطفئ الحريق وينجي الغريق، وصرفوا إليه الإلهية والربوبية وعلم الغيب، وكانوا يعتقدون أنه يسمعهم ويستجيب لهم من الديار البعيدة، وفيهم من يسجد على عتبة حضرته. وكان أهل العراق ومن حولهم كأهل عمان يعتقدون في عبد القادر الجيلاني كما يعتقد أهل مصر في البدوي، وعبد القادر من متأخري الحنابلة، وله كتاب «الغنية»، وغيره ممن قبله وبعده من الحنابلة من هو أفضل منه في العلم والزهد، لكن فيه زهد وعبادة، وفتنوا به أعظم فتنة كما جرى من الرافضة مع أهل البيت، وسبب ذلك الغلو دعوى أن له كرامات، وقد جرت الكرامات لمن هو خير منه وأفضل كبعض الصحابة والتابعين، وهكذا حال أهل الشرك مع من فُتنوا به، وأعظم من هذا عبادة أهل الشام لابن عربي، وهو إمام أهل الوحدة الذين هم أكفر أهل الأرض، وأكثر من يعتقد فيه هؤلاء لا فضل له ولا دين كأناس بمصر وغيرها. وجرى في نجد قبل هذه الدعوة مثل هذا، وفي الحجاز واليمن وغيرهما من عبادة الطواغيت والأشجار والأحجار والقبور ما عمت به البلوى كعبادتهم للجن وطلبهم الشفاعة منهم، والأصل في ذلك الغلو تزيين الشيطان»(٢).

---

(١) فتح الباري (٨/ ٨٦٥).

(٢) قرة عيون الموحدين (ص: ١١٤-١١٥).

* عن ابن عباس قال: «قال لي رسول اللَّه ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات القُطْ لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[1].

★ غريب الحديث:

مثل حصى الخذف: أي: صغارًا. والخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.

الغلو: مجاوزة الحد مدحًا أو ذمًّا.

★ فوائد الحديث:

قال شيخ الإسلام: «قوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك... وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلو فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار ونحو ذلك، بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار، ثم علل ذلك بأن ما أهلك من كان قبلنا إلا الغلو في الدين، كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقًا أبعد عن الوقوع في ما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يُخاف عليه أن يكون هالكًا»[2].

قال الشيخ ابن عثيمين: «وفي هذا الحديث يحذر الرسول ﷺ أمته من الغلو، ويُبرهن على أن الغلو سبب للهلاك؛ لأنه مخالف للشرع، ولإهلاكه للأمم السابقة، فيُستفاد منه تحريم الغلو من وجهين:

الوجه الأول: تحذيره ﷺ، والتحذير نهي وزيادة.

الوجه الثاني: أنه سبب لإهلاك الأمم كما أهلك من قبلنا، وما كان سببًا للهلاك

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٥/ ٢٩٦/ ٣٠٥٧)، ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨/ ٣٠٢٩)، وصححه ابن حبان (٩/ ١٨٣/ ٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٦٦) ووافقه الذهبي.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

كان محرمًا»[١].

* عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثًا[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «المتنطع: المتعمق في الشيء، المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين في ما لا يعنيهم، الخائضين في ما لا تبلغه عقولهم»[٣].

قال الطيبي: «قال التوربشتي: أراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم في ما لا يعنيهم من الكلام... وإنما ردد القول ثلاثًا تهويلًا وتنبيهًا على ما فيه من الغائلة، وتحريضًا على التيقظ والتبصر دونه، وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على أهل اللسان، والمتكلفين في القول الذي يرومون بسبك الكلام سبي قلوب الرجال، ونسأل اللَّه العافية. أقول: لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصورًا على مراعاة اللفظ، ويجيء المعنى تابعًا للفظ، وأما إذا كان بالعكس، وكلام اللَّه تعالى وكلام الرسول ﷺ مصبوب في هذا القالب، فيُرفع الكلام إلى الدرجة القصوى، قال تعالى: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[٤]»[٥].

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٩/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٥/ ٢٦٧٠)، وأبو داود (٥/ ١٥/ ٤٦٠٨).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٧٧).

(٤) النمل: الآية (٢٢).

(٥) شرح الطيبي (١٠/ ٣٠٩٨-٣٠٩٩).

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾

★ غريب الآية:

يستنكف: الاستنكاف: الاستكبار والأنفة من الشيء.

فسيحشرهم: الحشر: الجمع.

فيوفّيهم: التوفية: التتميم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «لما ذكر تعالى غلو النصارى في عيسى ﷺ، وذكر أنه عبده ورسوله، ذكر هنا أنه لا يستنكف عن عبادة ربه؛ أي: لا يمتنع عنها رغبة عنها لا هو ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾. فنزههم عن الاستنكاف، وتنزيههم عن الاستكبار من باب أولى. ونفي الشيء فيه إثبات ضده؛ أي: فعيسى والملائكة المقربون قد رغبوا في عبادة ربهم، وأحبوها وسعوا فيها، بما يليق بأحوالهم، فأوجب لهم ذلك الشرف العظيم، والفوز العظيم. فلم يستنكفوا أن يكونوا عبيدًا لربوبيته، ولا لإلهيته، بل يرون افتقارهم لذلك فوق كل افتقار.

ولا يظن أن رفع عيسى أو غيره من الخلق فوق مرتبته التي أنزله اللَّه فيها، وترفعه عن العبادة كمالًا، بل هو النقص بعينه، وهو محل الذم والعقاب، ولهذا قال: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ أي: فسيحشر الخلق كلهم إليه، المستنكفين والمستكبرين، وعباده المؤمنين، فيحكم بينهم بحكمه العدل، وجزائه الفصل.

ثم فصل حكمه فيهم فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: جمعوا بين الإيمان المأمور به، وعمل الصالحات، من واجبات ومستحبات في حقوق اللَّه وحقوق عباده، ﴿فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ﴾ أي: الأجور التي رتبها على الأعمال، كل بحسب إيمانه وعمله، ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦ﴾ من الثواب الذي لم تنله أعمالهم، ولم تصل إليه أفعالهم، ولم يخطر على قلوبهم. ودخل في ذلك كل ما في الجنة من المآكل والمشارب والمناكح والمناظر والسرور ونعيم القلب والروح ونعيم البدن. بل يدخل في ذلك كل خير ديني ودنيوي رتب على الإيمان والعمل الصالح.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ﴾ أي: عن عبادة اللَّه تعالى ﴿فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو سخط اللَّه وغضبه، والنار الموقدة التي تطلع على الأفئدة.

﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: لا يجدون أحدًا من الخلق يتولاهم، فيحصل لهم المطلوب، ولا مَن ينصرهم، فيدفع عنهم المرهوب. بل قد تخلى عنهم أرحم الراحمين، وتركهم في عذابهم خالدين. وما حكم به تعالى فلا رادّ لحكمه، ولا مغير لقضائه»[1].

قوله: ﴿وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾: **قال الشوكاني**: «وقد استدلّ بهذا القائلون بتفضيل الملائكة على الأنبياء، وقرر صاحب «الكشاف» وجه الدلالة بما لا يسمن ولا يغني من جوع، وادّعى أن الذوق قاضٍ بذلك، ونعم الذوق العربي إذا خالطه محبة المذهب، وشابه شوائب الجمود كان هذا، وكل من يفهم لغة العرب يعلم أن من قال: لا يأنف من هذه المقالة إمام ولا مأموم أو لا كبير ولا صغير أو لا جليل ولا حقير، لم يدل هذا على أن المعطوف أعظم شأنًا من المعطوف عليه. وعلى كل حال فما أردأ الاشتغال بهذه المسألة، وما أقلّ فائدتها، وما أبعدها عن أن تكون مركزًا من المراكز الشرعية الدينية، وجسرًا من الجسور»[2].

قال محمد رشيد رضا: «والمنصف يرى أن التفاضل في هذا من الرجم بالغيب؛ إذ لا يعلم إلا بنص من الشارع، ولا نص، وليس للخلاف في هذه المسألة فائدة في إيمان ولا عمل، ولكنه من توسيع مسافة التفرق بالمراء والجدل»[3].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٢٧-٢٢٨).
(٢) فتح القدير (١/ ٨١٠).
(٣) تفسير المنار (٦/ ٩٦).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخاطبًا جميع الناس، ومخبرًا بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعذر، والحجة المزيلة للشبهة، ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أي: ضياءً واضحًا على الحق، قال ابن جريج وغيره: وهو القرآن.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي: جمعوا بين مقامي العبادة والتوكل على الله في جميع أمورهم... ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أي: يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثوابًا ومضاعفة ورفعًا في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي: طريقًا واضحًا قصدًا قوامًا لا اعوجاج فيه ولا انحراف. وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات»[١].

قال السعدي: «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: حجج قاطعة على الحق، تبينه وتوضحه، وتبين ضده. وهذا يشمل الأدلة العقلية والنقلية، والآيات الأفقية والنفسية ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[٢].

وفي قوله: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ما يدل على شرف هذا البرهان وعظمته، حيث كان من ربكم الذي رباكم التربية الدينية والدنيوية. فمن تربيته لكم، التي يحمد عليها ويشكر، أن أوصل إليكم البينات ليهديكم بها إلى الصراط المستقيم، والوصول إلى

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٤).
(٢) فصلت: الآية (٥٣).

جنات النعيم.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ وهو هذا القرآن العظيم، الذي قد اشتمل على علوم الأولين والآخرين، والأخبار الصادقة النافعة، والأمر بكل عدل وإحسان وخير، والنهي عن كل ظلم وشر. فالناس في ظلمة إن لم يستضيئوا بأنواره، وفي شقاء عظيم، إن لم يقتبسوا من خيره. ولكن انقسم الناس حسب الإيمان بالقرآن والانتفاع به قسمين:

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ أي: اعترفوا بوجوده، واتصافه بكل وصف كامل، وتنزيهه من كل نقص وعيب، ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: لجؤوا إلى اللَّه، واعتمدوا عليه، وتبرؤوا من حولهم وقوتهم، واستعانوا بربهم، ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أي: فسيتغمدهم بالرحمة الخاصة، فيوفقهم للخيرات، ويجزل لهم المثوبات، ويدفع عنهم البليات، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي: يوفقهم للعلم والعمل ومعرفة الحق والعمل به.

أي: ومن لم يؤمن باللَّه ويعتصم به، ويتمسك بكتابه، منعهم من رحمته، وحرمهم من فضله، وخلى بينهم وبين أنفسهم، فلم يهتدوا، بل ضلوا ضلالًا مبينًا؛ عقوبة لهم على تركهم الإيمان، فحصلت لهم الخيبة والحرمان. نسأله -تعالى- العفو والعافية والمعافاة»[1].

قال الرازي: «واعلم أنه تعالى لما أورد الحجة على جميع الفرق من المنافقين والكفار واليهود والنصارى وأجاب عن جميع شبهاتهم، عمّم الخطاب، ودعا جميع الناس إلى الاعتراف برسالة محمد -عليه الصلاة والسلام-، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ والبرهان هو محمد عليه الصلاة والسلام، وإنما سمّاه برهانًا لأن حرفته إقامة البرهان على تحقيق الحق وإبطال الباطل، والنور المبين هو القرآن، وسماه نورًا لأنه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب. ولما قرر على كل العالمين كون محمد رسولًا وكون القرآن كتابًا حقًّا، أمرهم بعد ذلك أن يتمسكوا بشريعة محمد ﷺ، ووعدهم عليه بالثواب، فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾ ، والمراد: آمنوا باللَّه في ذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٣٠).

وأسمائه، ﴿وَٱعْتَصَمُوا بِهِۦ﴾ أي: باللَّه في أن يثبتهم على الإيمان ويصونهم عن نزغ الشيطان، ويدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطًا مستقيمًا، فوعد بأمور ثلاثة: الرحمة والفضل والهداية. قال ابن عباس: الرحمة الجنة، والفضل ما يتفضل به عليهم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ يريد: دينًا مستقيمًا»[1].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أي: وأنزلنا إليكم أيها الناس بما أوحينا إليه كتابًا من لدنّا هو كالنور بين في نفسه، مبين لكل ما أنزل لبيانه، تنجلي لكم الحقائق ببلاغته وأساليب بيانه، بحيث لا يشتبه فيها من تدبره وعقل معانيه؛ بل تثبت في عقله، وتؤثر في قلبه، وتكون هي الحاكمة على نفسه، والمصلحة له في عمله.

مثال ذلك توحيد اللَّه في ألوهيته وربوبيته، هو أثبت الحقائق، وأعلى ما يصل إليه البشر من المعارف، وأفضل ما تتزكى به النفوس، وتترقى به العقول، وقد بعث به جميع رسل اللَّه إلى جميع الأمم، كان كل منهم يدعو أمته إليه، وكان يستجيب الناس لهم بقدر استعدادهم لفهم هذه الحقيقة العليا، ثم لا يلبثون أن يشوهوها بعدهم بالشرك وضروب الوثنية التي تطمس العقول، وتدنس النفوس، وتهبط بالفطرة البشرية من أوج كرامتها وعزتها التي جعلها اللَّه أهلًا لها، إلى المهانة والذلة بالخضوع والخنوع والاستخذاء لبعض المخلوقات من جنسهم أو من أجناس أخرى فضل اللَّه جنسهم عليها، وكان أقرب الأمم التاريخية عهدًا بالأنبياء والرسل اليهود والنصارى، وكانوا على نسيانهم حظًّا مما ذكروا به لا يزالون يحفظون بعض وصايا رسلهم بالتوحيد، ولكنهم لا يفقهون معناها؛ إذ يلبسونها بالشرك في الألوهية كاتخاذ المسيح إلهًا، بل اتخاذ من دونه من مقدسيهم آلهة أو أنصاف آلهة يزعمون أنهم وسطاء بينهم وبين اللَّه في كل ما ينفعهم ويضرهم في معاشهم ومعادهم، وبالشرك في الربوبية باتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون اللَّه، يشرعون لهم من الدين ما لم يأذن به اللَّه، ويحلون لهم ويحرمون عليهم فيتبعونهم.

---

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ١٢١-١٢٢).

هكذا كانت اليهود والنصارى في عهد بعثة النبي ﷺ يتبعون أناسًا من علمائهم وأحبارهم ومقدسيهم في عقائد وآداب وشرائع مشوبة بالوثنية والخضوع لغير اللَّه تعالى، لم تؤخذ من وحي اللَّه المنزل كما هو الواجب في أمور الدين الخالص؛ من العقائد والعبادات وسائر ما يتقرب به إلى اللَّه تعالى. ولو كان البشر يستقلون بمعرفة هذا من غير وحي من اللَّه، لما كانوا محتاجين إلى بعثة الرسل. وقد يزعمون أنهم كانوا مبينين لما جاء به موسى وعيسى عليهما السلام، ولو صدقوا لما صار دينهم في شكل غير ما كانا عليه هما ومن كان متبعًا لهما في زمنهما، بحيث لو بعثا ثانية لأنكرا كل ما عليه هؤلاء الأدعياء أو أكثره. وإذا كان الركن الأعظم لدينهما، وهو التوحيد، قد زلزل عند اليهود وزال من عند النصارى، فكيف يكون دينهما هو دين موسى وعيسى عليهما السلام؟

هذه إشارة إلى ما كان عليه أقرب الناس عهدًا بدعوة الرسل إلى التوحيد، فما ظنك بغيرهم؟ فما الذي فعله القرآن في بيان هذه العقيدة؟

لو لم يجئ محمد ﷺ في بيان التوحيد بغير عنوانه في الشهادتين (لا إله إلا الله)، لما كان كتابه نورًا مبينًا لهذه الحقيقة؛ لأن من أشرك من أهل الكتاب وأمثالهم من الأمم القديمة كالهنود والكلدانيين والمصريين واليونان كانوا يقولون: إن الإله واحد. وبعضهم كان يصرح بمثل كلمة التوحيد عندنا أو بها نفسها، ولكنهم كانوا على ذلك مشركين، يزعمون أن بعض البشر أو الحيوان أو الجماد ينفع أو يضر بصفة خارقة للعادة، غير داخلة في سلسلة نظام الأسباب والمسببات، فيتوجهون إلى تلك الأشياء المعتقدة توجه العبادة. ويزعمون أن ما جاءت به رسلهم من أحكام الدين غير كافٍ في بيان الدين، فيجب تركه إلى ما يضعه لهم بعض رؤسائهم من أحكام الحلال والحرام من غير نظر في موافقته أو مخالفته له، أي لما جاء به الرسل، أو مع ضرب من النظر التقليدي فيه لدعمه به وإرجاعه إليه.

فلما كانت الوثنية قد تغلغلت في جميع الأديان المأثورة وأفسدتها على أهلها؛ فقلد بعضهم بعضًا فيما ورثوه منها، أنزل اللَّه لهداية البشر هذا النور المبين (القرآن)، فكان أشد إبانة لدقائق مسائل التوحيد وخفاياها من نور الكهرباء المتألق في هذا العصر الذي نرى فيه السراج الواحد في قوة مئات أو ألوف من نور الشمع، فبين لمن يفهم لغته حقيقة التوحيد بالدلائل والبراهين الكونية والعقلية، وضرب

الأمثال المادية والمعنوية، وضروب القصص والمواعظ، والهداية إلى النظر والتجارب، وكشف ما ران على هذه العقيدة من شبهات المضلين، وأوهام الضالين، التي مزجتها بالشرك مزجًا، جمع بين الضدين بل النقيضين جمعًا، ولوّن أساليب الكلام فيها ونوّعه لتتقبل النفس تكراره بقبول حسن، ولا يعرض لها من ترتيل آياته شيء من الملل»[1].

* * *

(١) تفسير المنار (٦/ ٩٩-١٠١).

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

هلك: مات.

حظّ: الحظ: النَّصِيب المقدَّر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «اعلم أنه تعالى تكلم في أول السورة في أحكام الأموال، وختم آخرها بذلك ليكون الآخر مشاكلًا للأول، ووسط السورة مشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفين للدين. قال أهل العلم: إن اللَّه تعالى أنزل في الكلالة آيتين؛ إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول هذه السورة، والأخرى في الصيف، وهي هذه الآية، ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الكلالة وبعض صور الفرائض

* عن جابر قال: «جاء رسول اللَّه ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوءه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض»(٢).

---

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ١٢٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٨-٣٠٧)، والبخاري (١٠/ ١٦٣/ ٥٦٧٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٤/ ١٦١٦)، وأبو داود (٣/ ٣٠٨/ ٢٨٨٦)، والترمذي (٤/ ٣٦٤/ ٢٠٩٧)، والنسائي (١/ ٩٤-٩٥/ ١٣٨)، وابن ماجه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٨).

* عن معدان بن أبي طلحة «أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبي اللَّه ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول اللَّه ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة (النساء)؟ وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن»[1].

* عن عمر قال: «ثلاث وددت أن رسول اللَّه ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»[2].

* عن ابن عباس قال: «كنت آخر الناس عهدًا بعمر رَحِمَهُ اللَّهُ، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له»[3].

* عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: «أخذ عمر كتفًا وجمع أصحاب النبي ﷺ ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن، فخرجت حية حينئذ من البيت، فتفرقوا، فقال: لو أراد اللَّه عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه»[4].

* **فوائد الأحاديث:**

قال ابن عبد البر: «واختلف الناس في معنى الكلالة، فأما أهل اللغة فقال ابن الأنباري وغيره: قوله: كلالة: هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد، قالوا: وقيل: هي مصدر من تكلله النسب؛ أي: أحاط به، ومنه سمي الإكليل، وهو منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها، ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٢٣٦/ ١٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٢/ ١١١٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٩١٠-٩١١/ ٢٧٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٥٦/ ٥٥٨٨)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢/ ٣٠٣٢)، وأبو داود (٤/ ٧٨-٧٩/ ٣٦٦٩). وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٦٣/ ١٨٧٤)، والنسائي (٨/ ٦٩٣/ ٥٥٩٤) دون ذكر محل الشاهد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨/ ٣١٥٩٩)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٠٣/ ١٩١٨٧و١٩١٨٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (٦/ ٢٢٥)، وابن جرير (٨/ ٥٩/ ٨٧٦٧) من طريقين عن طاوس عن ابن عباس به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو في الأصل مسند؛ فإن في خطبته: «وما راجعت رسول اللَّه ﷺ في شيء ما راجعته فيه»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٤٣٩/ ١٠٨٨٢)، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير (٢/ ٤٣٩).

المحيطة بالرأس، سمي بذلك لإحاطته بالرأس، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة، والأب والابن طرفا الرجل، فإذا ذهبا تكلله النسب؛ أي: أحاط به، ومنه قيل: روضة مكللة: إذا حفت بالنور. وقال بعضهم: هي اسم للمصيبة في تكلل النسب، وأنشدوا:

مسكنه روضة مكلَّلةٌ عمَّ بها الأيهقان والذُّرَق

يعني: نبتين.

وقال الخليل: كَلَّ الرجلُ كلالةً: إذا لم يكن له ولد، وكلل: إذا ذهب، وروضة مكللة بالنور؛ أي: محفوفة به. وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال: الكلالة: كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ، فهو عند العرب: كلالة يورث كلالة، مصدر من تكلله النسب؛ أي: أحاط به وتعطف عليه. قال أبو عبيدة: ومن قرأ: (يورث كلالة) فهم العصبة الرجال الورثة، وذكر إسماعيل القاضي كلام أبي عبيدة هذا إلى آخره، ثم قال: ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله، يعني ما ذكره عن العلماء من قولهم: الكلالة من لا ولد له ولا والد»[1].

قال ابن قدامة: «اختلف أهل العلم في الكلالة، فقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين، نص أحمد على هذا. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله، لا من طرفيه، أعلاه وأسفله، كإحاطة الإكليل بالرأس. فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة. قال الشاعر:

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح

وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد، يروى ذلك

---

(١) التمهيد (فتح البر ١٢/ ٥٧٠-٥٧١).

عن عمر وعلي وابن مسعود، وقيل: الكلالة قرابة الأم، واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه، عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم، ويروى عن الزهري أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة، والآيتان في سورة (النساء) المراد بالكلالة فيهما: الميت. ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها، وقد دل على صحة ذلك قول جابر: يا رسول الله! كيف الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فجعل الوارث هو الكلالة، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد. وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد: زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له. ويروى ذلك عن عمر، والصحيح عنهما كقول الجماعة»[1].

وقال القرطبي رحمه الله: «لا شك أن جابرًا قد أطلق على ورثته (كلالة)، وما كان له وارث يومئذ سوى أخواته، فإن أباه كان قتل يوم أحد، وترك سبع بنات وجابرًا. فهن اللاتي سماهن كلالة، وهن اللاتي أجيب فيهن بقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ولم يكن له ولد، ولا والد. فقد ظهرت صحة قول من قال: إن الكلالة ما عدا الولد والوالد. وإن الإخوة المذكورين فيها ليسوا إخوة لأم قطعًا؛ لأن أخوات جابر لم يكنّ لأم، ولأن الإخوة للأم لا يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين. ومقصود هذه الآية: بيان حكم الإخوة، والأخوات للأب والأم، أو للأب إذا لم يكن معهن ولد، ولا والد، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الولد مصرح بنفيه في الآية بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ والأب أيضًا لا بد من نفيه في هذه الآية؛ لأنه لو كان أب مع الإخوة لحجبهم كلهم جملة بغير تفصيل. وأما الجد مع الأخوة الأشقاء، أو للأب، فيقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فله أن يأخذه. وعلى هذا فالجد تصح معه الكلالة؛ لأنه كالأخ معهم.

وأما الآية التي في أول السورة، فالمراد بالكلالة فيها: الإخوة للأم إذا لم يكن معهم ابن، ولا أب، ولا جد؛ لأن هؤلاء كلهم يحجبون الإخوة للأم، ولقراءة سعد: «وله أخ أو أخت لأم ولأن الإخوة الأشقاء أو للأب لا يرث الواحد منهم

(١) المغني (٩/ ٨-٩).

السدس، ولا الاثنان فصاعدًا الثلث. وإنما ذلك فرض الإخوة للأم.

فقد ظهر بهذا البحث الدقيق: أن القول ما قاله أبو بكر الصديق. وأما قولا الاشتقاق: فكلاهما معنى صحيح بالاتفاق؛ لأن من فقد الطرفين فقد تكلله نفي المانعين، أو لأنه لما كل منه الرحم الوالد وثب على متروكه الأباعد»[(١)].

قال الحافظ: «اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد»[(٢)].

قال ابن كثير: «قال ابن جرير: وقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: «إني لأستحيي أن أخالف فيه أبا بكر» وكان أبو بكر ﷺ يقول: «هو ما عدا الولد والوالد»، وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن كما أرشد اللَّه أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ »[(٣)].

قال الخطابي: «إن اللَّه سبحانه أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي نزلت في سورة (النساء)، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي آخر سورة (النساء)، وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة[(٤)] الشتاء»[(٥)].

قال القرطبي: «قوله: «ألا تكفيك آية الصيف»: يعني به آخر سورة (النساء)، فإنها نزلت في الصيف، وإنما أحاله على النظر في هذه الآية؛ لأنه إذا أمعن النظر فيها علم أنها مخالفة للآية الأولى في الورثة، وفي القسمة، فيتبين من كل آية معناها، ويرتب عليها حكمها، فيزول الإشكال، واللَّه يعصم من الخطأ والضلال»[(٦)].

* عن هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني،

---

(١) المفهم (٤/ ٥٧٠-٥٧١).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٩).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٦٨).
(٤) هكذا في الأصل!
(٥) معالم السنن (٤/ ٨٧).
(٦) المفهم (٤/ ٥٧٢-٥٧٣).

فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[١].

* عن الأسود بن يزيد قال: «أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف»[٢].

* عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «جاء ابن عباس مرة رجل فقال: رجل توفي وترك بنته، وأخته لأبيه وأمه، فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبته، فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ [قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم الله] حتى لقيت ابن طاووس، فذكرت ذلك له فقال ابن طاووس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، قال ابن عباس: فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد»[٣].

* عن ابن عباس قال: «شيء لا تجدونه في كتاب الله، ولا في قضاء رسول الله، وتجدونه في الناس كلهم، للابنة النصف، وللأخت النصف»[٤].

★ غريب الأحاديث:

الحبر: بفتح المهملة وبكسرها أيضًا وسكون الموحدة: هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه.

★ فوائد الأحاديث:

قال الخطابي: «في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٦٣-٤٦٤)، والبخاري (١٢/ ١٧-١٨/ ٦٧٣٦)، وأبو داود (٣/ ٣١٢-٣١٤/ ٢٨٩٠)، والترمذي (٤/ ٣٦٢/ ٢٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧١/ ٦٣٢٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩/ ٢٧٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢/ ١٥/ ٦٧٣٤)، أبو داود (٣/ ٣١٦/ ٢٨٩٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٤/ ١٩٠٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٩)و(٢/ ٣١٠)، والبيهقي (٦/ ٢٣٣). قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٧) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي الله عنه، فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختًا لأبيه وأمه: إن النصف للابنة وليس للأخت شيء»[١].

وقال البغوي: «وقول العامة موافق لظاهر الآية من حيث أن اللَّه تعالى بين فرض الأخوات في هذه الآية، ولا فرض للأخوات مع الولد بحال»[٢].

قال ابن بطال: «وفي حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء إلا من شذ في أن الأخوات عصبة للبنات، يرثون ما فضل عن البنات. مثال ذلك: رجل توفي عن ابنة وأخت، فللابنة النصف، وللأخت ما بقي، وكذلك إن توفي عن بنتين كان لهما الثلثان وللأخت الثلث الباقي، وكذلك إن توفي عن بنت وبنت ابن وأخت، كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ إذ لا يرث البنات وإن كثرن أكثر من الثلثين، وللأخت أو الأخوات وإن كثرن ما بقي بعد البنات. هذا قول جماعة الصحابة غير ابن عباس فإنه كان يقول: «إن للابنة النصف وليس للأخت شيء، وما بقي فهو للعصبة»، وكذلك ليس للأخت شيء مع البنت وبنت الابن، وما فضل عن البنت وبنت الابن لم يكن للأخت وكان للعصبة عند ابن عباس، وإن لم يكن عصبة رُدّ الفضل على البنت أو البنات، ولم يوافق ابن عباس أحدٌ على مذهبه في هذا الباب إلا أهل الظاهر، فإنهم احتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ فلم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد. قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها كما لا ترث مع وجود الابن. وحجة الجماعة السنة الثابتة من حديث ابن مسعود، ولا مدخل للنظر مع وجود الخبر، فكيف وجماعة الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود، ولا حجة لأحد خالف السنة»[٣].

قال ابن جرير رحمه الله: «فإن قال قائل: فما وجه قوله -جل ثناؤه-: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة ما خلا ابن عباس وابن الزبير على أن الميت لو ترك ابنة وأختًا أن لابنته النصف، وما

---

(١) العون (٨/ ٩٨).
(٢) شرح السنة (٨/ ٣٣٥).
(٣) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥٥-٣٥٦).

بقي فلأخته إذا كانت أخته لأبيه وأمه، أو لأبيه، وأين ذلك من قوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقد ورثوها النصف مع الولد؟! قيل: إن الأمر في ذلك بخلاف ما ذهبت إليه، إنما جعل اللَّه -جل ثناؤه- بقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وكان موروثًا كلالة، النصف من تركته فريضة لها مسماة، فأما إذا كان للميت ولد أنثى فهي مع عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة غيرها لو لم تكن، وذلك غير محدود بحد، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم، ولم يقل اللَّه في كتابه: فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه، فيكون لما روي عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك وجه يوجه إليه، وإنما بين -جل ثناؤه- مبلغ حقها إذا ورث الميت كلالة، وترك بيان مالها من حق إذا لم يورث كلالة في كتابه وبينه بوحيه على لسان رسوله ﷺ، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت، وذلك معنى غير معنى وراثتها الميت إذا كان موروثًا كلالة»[١].

قال شيخ الإسلام: «وأما ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة كما قال: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾: الذي هو قول جمهور الصحابة والعلماء، فقد دل عليه القرآن والسنة أيضًا، فإن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها. وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك؛ إذ لو كان كذلك لكان لها النصف، سواء كان له ولد أو لم يكن له، فكان ذكر الولد تدليسًا وعبثًا مضرًا، وكلام اللَّه منزه عن ذلك. ومن هذا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٢] وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف، فالولد إما ذكر وإما أنثى، أما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى، بدليل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد، والإرث المطلق هو حوز جميع المال، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال، بل إما أن يسقط وإما أن يأخذ بعضه،

(١) جامع البيان (٦/ ٤٤٣-٤٤٤ شاكر).

(٢) النساء: الآية (١١).

فيبقى إذا كان لها ولد، فإما ابن وإما بنت. والقرآن قد بين أن البنت إنما تأخذ النصف، فدل على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر، إذا لم يكن إلا بنت وأخ، ولما كان فتيا اللَّه إنما هو الكلالة، والكلالة من لا والد له ولا ولد، عُلم أن من ليس له ولد ووالد ليس هذا حكمه. ولما كان قد بين تعالى أن الأخ يحوز المال، مال الأخت، فيكون لها عصبة، كان الأب أن يكون له عصبة بطريق الأولى، وإذا كان الأب والأخ عصبة، فالابن بطريق الأولى، وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[1] ودل أيضًا قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» أن ما بقي بعد الفرائض لا يرثه إلا العصبة، وقد عُلم أن الابن أقرب، ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة. وقضى النبي ﷺ أن أولاد بني الأم يتوارثون دون بني العلاقات، فالأخ للأبوين أولى من الأخ للأب، وابن الابن يقوم مقام الابن، وكذلك كل بني أب أدنى هم أقرب من بني الأب الذي هو أعلى منه، وأقربهم إلى الأب الأعلى، فهو أقرب إلى الميت، وإذا استوى في الدرجة فمن كان لأبوين أولى ممن كان للأب. فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد، وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصبًا يحجب الأخت كما يحجب أخاها، بقي الأخت مع إناث الولد، ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال، بقي مع البنت إما أن تسقط، وإما أن يكون لها النصف، وإما أن تكون عصبة، ولا وجه لسقوطها؛ فإنها لا تزاحم البنت، وأخوها لا يسقط فلا تسقط هي، ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب، والبعيد لا يسقط القريب، ولأنها كانت تساوي البنت مع اجتماعهما، والبنت أولى منها فلا تساوى بها، فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف كزوج وبنت، فلو فُرض لها النصف لعالت فنقصت البنت عن النصف، والإخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب، فإن الأولاد أولى منهم، واللَّه إنما أعطاها النصف إذا كان الميت كلالة، فلما بطل سقوطها وفرضها، لم يبق إلا أن تكون عصبة أولى من البعيد، كالعم وابن العم، وهذا قول الجمهور. وقد دل عليه حديث البخاري عن ابن مسعود لما ذُكر له أن أبا موسى وسلمان بن ربيعة قالا في بنت وبنت ابن وأخت:

---

(١) النساء: الآية (٣٣).

«للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول اللَّه ﷺ: للبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت» فدل ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة، والأخت تكون عصبة بغيرها وهو أخوها، فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت»[1].

قال ابن بطال: «فيه أن الحجة عند التنازع إلى سنة النبي ﷺ وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها، وأن صاحبها حبر، ألا ترى شهادة أبي موسى لابن مسعود لما خصمه بالسنة أنه حبر»[2].

* عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»[3].

★ فوائد الحديث:

قال ابن رجب: «فهذا الحديث مبيّن لكيفية قسمة المواريث المذكورة في كتاب اللَّه بين أهلها، ومبيّن لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يُصرح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبيّن أيضًا لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يُصرح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضُم هذا الحديث إلى آيات القرآن انتظم ذلك كله معرفة قسمة المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات»[4].

قال ابن حجر: «المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب اللَّه تعالى، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن»[5].

وقد تقدم معنا هذا الحديث بفوائده عند قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ الآية (١١) من سورة (النساء)، فلينظر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٦-٣٤٩). (٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥١).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٢)، والبخاري (١٢/ ٣٠/ ٦٧٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٥)، وأبو داود (٣/ ٣١٩/ ٢٨٩٨)، والترمذي (٤/ ٣٦٤-٣٦٥/ ٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧١/ ٦٣٣١)، وابن ماجه (٢/ ٩١٥/ ٢٧٤٠).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٢٣-٤٢٤). (٥) فتح الباري (١٢/ ١١).

* عن البراء قال: «آخر سورة نزلت كاملة: (براءة)، وآخر آية نزلت خاتمة سورة (النساء): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ »[(١)].

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف في آخر آية أُنزلت، فقيل ما قال البراء، وقال ابن عباس: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[(٢)]، وقيل: ﴿قُل لَّا أَجِدُ﴾ . .[(٣)]. والتلفيق: أن يقال: إن آية الكلالة آخر ما نزل من آيات المواريث، وآخر آية أنزلت في حصر المحرمات: ﴿قُل لَّا أَجِدُ﴾ . . .، والظاهر أن آخر الآيات نزولًا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ؛ لأن الكمال لما حصل لم يبق بعده ما يزاد، واللَّه أعلم. وأما قوله: آخر سورة نزلت (براءة)، فقد فسر مراده بقوله في الرواية الأخرى: أنزلت كاملة، ومع ذلك: فقد قيل: إن آخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ . . وكانت تسمى سورة (التوديع). وقد اختلف في وقت نزولها على أقوال: أشبهها قول ابن عمر: إنما نزلت في حجة الوداع، ثم نزلت بعدها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . . فعاش بعدها ثمانين يومًا، ثم نزلت بعدها آية الكلالة، فعاش بعدها خمسين يومًا، ثم نزل بعدها: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[(٤)] فعاش بعدها خمسة وثلاثين يومًا، ثم نزلت بعدها: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[(٥)] فعاش بعدها أحدًا وعشرين يومًا، وقال مقاتل: سبعة أيام. واللَّه تعالى أعلم»[(٦)].

قال الحافظ: «فيجمع بينه (أي: حديث البراء) وبين قول ابن عباس (يشير إلى قوله: آخر آية نزلت آية الربا)[(٧)] بأن الآيتين نزلتا جميعًا فيصدق أن كلًّا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية (النساء) مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلًا، بخلاف آية (البقرة)، ويحتمل عكسه، والأول أرجح؛ لما في آية (البقرة) من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول»[(٨)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٨)، والبخاري (١٢/ ٢٩/ ٦٧٤٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٦/ ١٦١٨)، وأبو داود (٣/ ٣١٠/ ٢٨٨٨)، والترمذي (٥/ ٢٣٢/ ٣٠٤١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٠/ ٦٣٢٦).

(٢) المائدة: الآية (٣).

(٣) الأنعام: الآية (١٤٥).

(٤) التوبة: الآية (١٢٨).

(٥) البقرة: الآية (٢٨١).

(٦) المفهم (٤/ ٥٧٣-٥٧٤).

(٧) البخاري (٨/ ٢٥٩/ ٤٥٤٤).

(٨) فتح الباري (٨/ ٢٥٩).

قال الزركشي -بعد أن ذكر الاختلاف في ذلك-: «قال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: وهذه الأقوال ليس في شيء منها ما رُفع إلى النبي ﷺ، ويجوز أن يكون قاله قائله بضرب من الاجتهاد وتغليب الظن، وليس العلم بذلك من فرائض الدين حتى يلزم ما طعن به الطاعنون من عدم الضبط. ويحتمل أن كلًّا منهم أخبر عن آخر ما سمعه من رسول اللَّه ﷺ في اليوم الذي مات فيه، أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك، وإن لم يسمعه هو لمفارقته له ونزول الوحي عليه بقرآن بعده. ويحتمل أيضًا أن تنزل الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها، فيؤمر برسم ما نزل معها وتلاوتها عليهم بعد رسم ما نزل آخرًا وتلاوته، فيظن سامع ذلك أنه آخر ما نزل في الترتيب»[1].

* * *

(١) البرهان (١/ ٢١٠).

فهرس الموضوعات

سورة النساء

* * *